نحاس ١

# الثالث من فتح الباري بشرح البخاري

للشيخ الامام العالم العلامة الشيخ شهاب الدين
ابن حجر العسقلاني تغمد الله تعالى
برحمته واسكنه فسيح جنته
منه وكرمه

امين

فمنه تتمة الخامس الزكاة الحج العمرة بعض الصوم
وقف اولاد واولاد اولاد بعد الانقراض
سلطان محمد كتبه الحاج اولنه



وقف حسبي اقتدجي عصاوداق سيهلي

٩٢٢ وسط

T. C.
ISTANBUL
Fatih Kütüphanesi

K. 1010

Istanbul Kütüphanesi
Fatih
923

اهدا سره العلامه مولانا الحاج ابراهيم
زاده جواهر الشرواني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قوله باب ما يكره من النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما موصوله ومن لبيان الجنس فالمقدور الذي يكره من جنس البكا هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والمقدور كراهة بعض النياحة اشار الى ذلك من المرابط وغيره ونقل بن قدامة عن احمد روايه ان بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت قد على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القضية لانها كانت باطلة وقد قال في احد لكن حمزة لا مولى له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما اخرجه احمد وبن ماجة وصححه الحاكم من طريق اسامة ابن زيد عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكانا هن يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق علرمة مرسلا ورجاله ثقات قوله وقال عمر ذعهن يبلين على ابي سليمان الى اخره هذا الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد بن المغيرة اجتمع نسوة بني المغيرة الى بن عبد الله بن عمر بن مخرمة وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبلين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فذكره واخرجه بن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش قوله ما لم يبلين نقع او لقلقة بقابين الاولى ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب اي وضعه على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع وهذا قول الفراء واما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع فروى بن سعيد من منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه بن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام كانه طنه من النقيعة وهي طعام الماتم والمشهور ان النقيعة طعام القادم من السفر كما سياتي في احاديث الجهاد وقد انكره ابو عبيد عليه وقال الذي راينا عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني ما البكا وقال بعضهم هو وضع التراب على الراس والنقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو

قول شمر وقيل هو صوت لذم الخدود حكاه الازهري وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري والنقع لغة هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصايب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملها على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك

تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين قوله ثنا سعيد بن عبيد هو الطائي قوله عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظ حدثنا والمغيرة هو بن شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول نوح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي ما ناح رجل من الانصار فقال له قرظة بن كعب فنبح عليه فمحا المغيرة محمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظا المشالة انصاري خزرجي كان ممن وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه على على الكوفة وجزم بن سعد وغيره انه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم ولا يلزم من ثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب عليه يوعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد بقية مباحث الحديث في كتاب العلم وياتي كثير منها في شرح حديث واثلة في اوائل المناقب

ن ليش ان شا الله تعالى **قوله** من يتح عليه يعذب ضبط للاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم
المهملة على ان من شرطيه وبجزم الجواب وتجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون
وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الدشمهني من يباح على ان من موصوله وقد اخرجه
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا ينح على الميت عذب ما ليبكي عليه وهو
يؤيد الرواية الثانية **قوله** مما ينح عليه كذا للجميع بكسر النون وللبعض منهم ما ينح بغير موحدة
على انها ظرفية **قوله** عن سعيد بن المسيب في رواية صدنا سعيد **قوله** تابعه عبد الاعلى
هو بن حماد وسعيد هو بن ابي عروبة **قوله** شاقتاده يعني عن سعيد بن المسيب الى اخره
وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك **قوله** وقال ادم عن شعبة
يعني ما سنادحديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب بما نيح عليه تفرد ادم
بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر عند روحي من سعيد القطان وحجاج بن محمد
كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانة
من طريق ابي النضر وعبد الحميد بن عبد الوارث وابي زيد الهروي واسود بن عامر كلهم
عن شعبه كذلك وفي الحديث تقدم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة
قدم فنقل لحدثيه بتحريم النوح ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب
على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك عينه ان لم يخبر عنه بما لم يقل **قوله** باب
كذا في رواية الاصيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة وعلى سوته فهو عطف له الفصل من الباب
الذي قبله وما تقدم تعزيره غير مرة وعلى التقدير من فلا دليل له من يعلق بالذي قبله وقد ورد
توجيهه في اول الترجمة **قوله** قد مثل بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع
انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة **قوله**
سجي ثوبا بضم المهملة وتشديد الجيم التغطية اي غطى بثوب **قوله** بنت عمرو اخت عمرو
هذا سقط من سفيان والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من
رواية شعبة عن المنكدر في اوائل الجنائز بلفظ وذهبت عمتي فاطمة ووقع في الاكليل
للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ولعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها او كانتا جميعا
حاضرتين **قوله** قال فلم تبكي او لا تبكي هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على ابهة استفهام
عن غايته واما قوله او لا تبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم في اوائل



الجنائز من رواية شعبة تبكي او لا تبكي وتقدم شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر
الذي تظله الملائكة باجنحتها لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه **قوله** باب
ليس منا من شق الجيوب قال الزين بن المنير افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بان النفي الذي حاصله
البتري ينبع بكل واحدة من المذكورات لا مجموعها **قلت** وتبين رواية المسلم بلفظ او شق الجيوب
او دعا الى الجاهلية **قوله** زيد بزاي ومهملة مصغر **قوله** اليامي بالتحتانية واليم الخفيفة
وفي رواية الدشمهني الامامي بزيادة همزة في اوله والاسناد كله كوفيون وسفيان وهو
الثوري فيه اسنادا خر سيذكر بعد بابين **قوله** ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس
المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل
ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته ليست مني ولست مني اي ما انت على طريقتي وقال الزين
بن المنير ما محصله التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر اغا ورد عن امر وجودي وهذا يصان
كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد يعرض لان يهجر ويعرض
عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي فتحها الاسلام فهذا
اولى من الحمل على ما يستفاد منه قدر زايد على الفعل الموجود وحكي عن سفيان انه كان يكره
الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل
المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان مع اصله حكما
من العربي ويظهر لي ان هذا النفي تفسيره البتري الاتي في حديث ابي موسى بعد باب حيث
قال بري مني النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه تبرء من ما لا يدخله
في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بري من فاعل ما ذكر وقت الفعل ولم يرد نفيه عن
الاسلام **قلت** بل بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا دليل على تحريم ما ذكر من
شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح
بالاستحلال مع العلم بالتحريم التحق مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين
**قوله** لطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك
**قوله** وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد
بشقه اكمال فتحه الى اخره وهو من علامات التسخط **قوله** ودعى بدعوى الجاهلية في رواية
مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة لقولها واجلاه ولذا الدعاء

بالويل والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب **قوله باب** رثا النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن خولة سعد بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والراء بلفظ
وما المثلثة بعدها من مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الاسماعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى
وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيته اذا حزنت عليه وعكن ان يكون
مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع
وهو مباح وليس معارضا للنهي عن المراثي التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج
الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد مما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عبد الله
بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند الله ابن ابي شيبة بلفظ
نهانا ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويوضح من هذا التقرير مناسبة
ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت **قوله** ان مات بفتح الهمزة
ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات والمعنى ان
سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا
منها ويرثونها مع جهم فيها لله تعالى فمن ثم حزن سعد بن ابي وقاص ان مات بها ونوح النبي
صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد ابو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث
عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان القائل يرثيه الى الارض هو الزهري ويؤيد ان هاشم بن هاشم
وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه وكذا في رواية عائشة
بنت سعد عن ابيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية
البنت المذكورة ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما ينهى من الحلق عند المصيبة تقدم
الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما
ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة قصر للحكم على بعض الحال وهو واضح **قوله**
وقال الحكم بن موسى هو القطري بنا ومثوجه وبون ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت سنا
الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكر في شيوخه فدل
على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا
الحكم بن موسى وكذا بن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم **قوله** عن عبد الرحمن بن جابر هو





من يزيد من جابر نسب الى جده وفي هذه الرواية وصرح به في روايته مسلم ومجمع نعجة وزرا
مصغرا **قوله** زوج بكسر الجيم **قوله** وغير امرأة من اهله زاد مسلم فصاحت ولمن
وجه آخر من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امرأته ام عبد
الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق بريد بن اوس عن عم عبد الله امرأة ابي موسى عن ابي موسى
فذكر الحديث دون القصة ولابي نعيم في المستخرج عن مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى
فصاحت امرأته بنت ابي دومة فحصلنا على ابهام عبد الله بن ابي دومة وافاد عمر بن شبة في
تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع
حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** الى برى في رواية
الكشميهني اما برى وكذا لمسلم **قوله** الصالقة بالصاد المهملة وبالقاف والقاف اي التي
ترفع صوتها بالبكاء وتقابلها بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد
وعن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر والحالقة التي تحلق
شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ ابي صخرة عند مسلم انا برى ممن حلق
وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد
بهذه الثلاثة قبل بابين **قوله باب** ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه
قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو بن مهدي **قوله باب**
ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع
حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين ثم اورد المصنف حديث بن مسعود من وجه آخر
وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه في حديث ابي
امامة عند بن ماجة وصححه بن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحالقة والشاقة
والسالقة والداعية بالويل والثبور والظاهر انه ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر
الويل من العام بعد الخاص **قوله باب** من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
يعرف مبني للمجهول ومن موصوله والضمير لها ويحتمل ان يكون لمصدر جلس اي طوسا
يعرف ولم يقصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حتى ترجم من لم يظهر حزنه عند
المصيبة لان كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من
تقريره وما يباشره بالفعل ارجح غالبا واما الثاني فلانه فعل ابلغ في الصبر وازجر للنفس

فبرح وكحل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز وكون ذلك في حقه في تلك الحالة اولى وقال
الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم
ممن اصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور ومن اللطم والشق والنوح وغيرها
ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به صلى الله
عليه وسلم في تلك الحالة بان تجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة يظهر عليه مخايل الحزن
ويودن بان المصيبة عظيمة قوله شا عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو بن سعيد
الانصاري قوله لما جا النبي صلى الله عليه وسلم هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله هل رآه
وهو بدل وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو بن ابي طالب ومن رواه هو عبد الله وكان قتلهم
في غزوة موته كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنايز ووقعت تسميته الثلاثة في رواية النسائي
من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن قوله طبس زاد
ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قوله هو في الحزن قال الطيبي كانه كظم
الحزن كظما فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه قوله صابر الباب بالمهملة والتحتانية
وقع تفسيره في نفس الحديث ستق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي يطرح منه
ولم يرد بكسر المعجمة اي النائحة اذ ليست مرادة هنا قاله بن التين وهذا التفسير الظاهر
انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صابر
والصواب صبر اي بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث في
الكلام على حديث من نظر من صير باب ففقئت عينه هي بهذا الصير الشق ولم اسمعه الا في هذا
الحديث وقال بن الجوزي صابر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله فاتاه رجل لم اقف
على اسمه وكانه ابهم عمدا لما وقع في حقه من عرض عائشة منه قوله ان نسا جعفر اي امراته وهي
اسما بنت عميس الخثعمية ومن حصر عددها من اقاربها واقارب جعفر ومن في معناهن ولم
يذكروا هنا العدد بالاحصار لجعفر امراة غير اسما قوله وذكر نكاهن كذا في الصحيحين قال الطيبي
هو حال عن المستتر في قوله فقال وصوب حذفه من القول المحكي للدلالة الحال عليه والمعنى قال
الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكا المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع
عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى فذكر بكاهن فان لم يكن بتحتها فلا
حذف ولا تقدير ويويده ما عند بن حبان من طريق عبيد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد

الكرن



الكرن بكاهن قوله فذهب فنهاهن فلم يطعنه قوله ثم اتاه الثانية فلم يطعنه اي الذي
صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة المذكور
٥ فذكر انهن لم يطعنه قوله فقال والله غلبتنا في رواية الكشميهني لقد غلبتنا قوله
فرعمت اي عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا قوله
انه قال في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله فاحثي بضم
طيبي المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو وحثى قوله التراب في الرواية الاتية من التراب قال القرطبي
هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امره ان يشددوا فوالهن بذلك
وحصر الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة
في الزجر او المعنى اعلمهن انهن طايبات من الاجر المرتب على الصبر لما اطهرن من الحزن كما
يقال للخايب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الاتي وقل لم
يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يستكن الا بسد افواههن ولا
يسددنها الا ان تملا بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه
لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحمل ذلك على انه مرشد للمصلحة من قبل
نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في
بكاهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعضهم
ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكا مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل
المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل
مر الامر المحرم وقايل نهيهن عن الامر المباح خشية ان يترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر
المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح خشية افضايه الى ما يحرم
قوله فقلت هو مقول عايشة قوله ارغم الله انفك بالراء والمعجمة اي الصقه بالرغام بفتح
الراء والمعجمة وهو التراب اهانة وادلالا وقد عثر عليه من جنس ما امرن بفعله بالنسوة
لفهمها من قراين الحال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك قوله
لم تفعل قال الكرماني لم تبلغ النهي وشغلك وان كان قد بلغها ولم يطعنه لان ظاهره لم يترتب عليه
الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل ان تكون اردت لم تفعل اي لحثو التراب قلت لعله لم
يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان توجه من ان علمت انه لم يفعل فالظاهر

انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل وعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه
وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من الرام السوء المذكورات وقد وقع في الرواية الاتية
بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره وظهر انه من تصرف الرواة قوله
من العنا بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من البي بكسر المهملة
وتشديد التحتانية ووقع في رواية العدري بفتح المعجمة بلفظ صدا الرسد قال عياض ولا وجه
له هنا وتعقب بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العنا التي هي رواية الاكثر قال
النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام مما امر به من الانكار والتاديب ومع ذلك لم ينصح
بغيره عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا جواز
الجلوس للعزا بسكينة ووقار وجواز نظر النسا المحتجبات الى الرجال الاجانب وتاديب من
يخشى عما لا يتبع له فعله اذا لم يتبه وجواز اليمين لتاكيد الخبر تنبيه هذا الحديث لم يروه
عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه ايضا عن عايشة القاسم بن محمد اخرجه من اسحق بن
المغاري قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت
عايشه وقد ما صر الناس التكلف قوله ثنا عمر بن علي هو المقدمي والكلام على المتن
تقدم في اواخر ابواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك
يشمل حالة جلوسه وغيرها قوله باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوب
على المفعولية قوله وقال محمد بن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظا مشالة
قوله السبي بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها احرى مهموزة والمراد به ما يبعث
لحزن عالبا وما ظن السبي اليا من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو اتبع له من
الفايت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روي بن ابي عاصم في
تفسير سورة سال من طريق ايوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا قوله
وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين بن المنير مناسبة هذه الاية
للترجمة ان قول يعقوب لما تضمن انه لا يشكو لا يصبح ولا تعويض الا بشكوى فوق مقصود
الترجمة وكان حظا به ذلك لنبيه بعد قوله واسفا على يوسف والبث بفتح الموحدة
بعدها مثلثة ثقيله شدة الحزن قوله ثنا بشر بن الحكم هو النيسابوري قال ابو نعيم

في



في المستخرج يقال ان هذا الحديث ما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى يعني من هذا الوجه
من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسماعيلي من طريق اسحق الا من جهة
البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحاق
المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق
حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم ومن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من طرق
عن ثابت عن انس ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وسنذكر ما في كل من
فوايد رايت ايضا ان شا الله تعالى قوله اشتكى بن لابي طلحة اي مرض وليس المراد
انه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض
لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له
يا ابا عمير ما فعل النغير كما سياتي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة
من زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر من سليمان عن ثابت في اوله قصة تزوج ام سليم بدا
بابي طلحة بشرط ان يسلم قال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حتى شد
تعاش حتى تحول المرض فجزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو
ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح رواحة فان الصبي فافادت هذه الرواية
تسميه امراة ابي طلحة ومعنى قوله وابو طلحة خارج اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم
في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا
يدعوا اباطلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة الصبي وكان ابو طلحة صايما قوله هيان شيا
قال الكرماني اعدت طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيات هالها وتزينت قلت بل
الصواب انها هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي
رواية ابي داود الطيالسي عن مشالخه عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد بن عبد
بن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية غارة من زاذان عن ثابت فهلك
الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله وجنته في
جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فحملته في مخدعها
قوله هدات بالهمز اي سكنت ونفسه بسكون الفاء لذا للاكثر والمعنى ان النفس كانت
قلقة متزعجة تعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم

لوجود القافته وفي رواية ابي ذر هذا نفسه بفتح الفاء اي ساكن لان المريض يكون نفسه
عالبا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان
وكذه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت اسيني هادئا وفي رواية حميد بخير ما
كان ومعانيها متقاربة قوله وارجو ان يكون قد استراح لم يجزم بذلك على سبيل الادب
ويحتمل ان يكون علمت ان الطفل لا عذاب عليه فوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها
بانه استراح من نكد الدنيا قوله وطئ ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها
والا فهي صادقة بالنسبة الى ما اراد قوله فبات اي معها فلما اصبح اغتسل فيه كناية
عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية
انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله
ثم تعرضت له فاصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له
حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك ووقع
بها قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت
يا اباطلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال
لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية
عبد الله فقالت يا اباطلحة ارايت قوما اعاروا متاعا من بدالهم فيها فاصدروه بكانهم وطلوا
في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان
العارية مؤداة الى اهلها ثم ابها فقالت ان ابنك اعارنا فلانا ثم اخذ منا زاد حماد فاسترجع
قوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية الاصيلي لها في ليلتها ووقع في رواية انس بن
سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابه دعائه ولم يختلف
الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين
من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عند الله محات بعبد الله بن ابي طلحة وسيأتي
الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة قوله قال سفيان هو
بن عيينة بالاسناد المذكور قوله فقال رجل من الانصار الى ارض وهو عباد بن رفاعة لما
اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن
مسروق عن عباد بن [illegible] رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة بنحوه

انتهاء

بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قالت عبايته فلقد رايت ذلك الغلام
سبع بنين كلهم قد ضم القران وافادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لها
لان ظاهره انه من ولدها غير واسطة وانما المراد من اولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو
عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في احدهما تجوزا
او المراد بالتسعة من ضم القران كله وبالسبعة من قرا معظمه ولم ير الولد فيما ذكر من سعد وعين
من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة
وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات وفي قصة ام سليم هذه من الفوايد ايضا
جواز الاضراب عن الشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصايب وتزين المراة
لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض المؤهمة
اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يسقط حقا لمسلم وكان الحامل لام سليم على
ذلك الصبر والتسليم لامر الله ورجا اخلافه عليها ما فاتت منها اذ لو اعلمت ابا طلحة بالامر
في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ العرض الذي ارادته فلما علم الله صدق نيتها سلفها
منالها واصلح لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان حال ام سليم من
الجلد وجودة الراي وقوة العزم وسياتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال
وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وان من ترك شيا لله
عوضه الله خيرا منه وكان لام سليم من قوة القلب وثبات الجنان الغاية القصوى فكانت
تشهد الحرب فتداوي الجرحى كما سياتي في مكانه وسياتي شرح ضريب ابي عمير ما فعل النغير
مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان سمي به عيز الكنية التي اشتهر بها

ايراد

قوله باب الصبر عند الصدمة الاولى اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات
والرحمة ومن هنا ظهر مناسبة اثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع
مستوفى في باب زيارة القبور قوله وقال عمر اي ابن الخطاب قوله العدلان بكسر المهملة
اي الملكان وقوله العلاوة بكسرها ايضا اي ما تعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الاثر
وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر
بمثل سياقة المصنف وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعم العدلان واولئك هم
المهتدون ونعم العلاوة وهذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد وابن سنن

من وجه آخر عن مضمر ومن طريق نعيم بن ابي هند عن عمر ونحوه وظهر بهذا مراد عمر
بالعدلين والعلاوة وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ونوبذه وقوعها بعد
على المشعره بالموقف المشعرة بالحمد قاله الزين بن المنير وقد روى نحو قول عمر مرفوعا
اخرجه الطبراني في الكبير من حديث بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون
قال فاجران المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث حسنات من الخير الصلاة من الله
والرحمة وتحقيق سبيل الهدى فاعني هذا عن التكلف في ذلك لقول المهلب العدلان انا
لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين
القول وحزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما مثلا رمان قوله وقوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة الاية هو بالجر عطفا على اول الترجمة والتدبر وبان قوله تعالى اي تفتنون
او نحو ذلك وقوله وانها قيل افرد الصلاة بان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك او
الصبر عن الميت ترك الجزع والصلاة افعال واقوال فلهذا ثقلت على غير الخاشعين ومن
اسرارها انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وكلها تضاد حال الرياسة
وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المصنف اراد ما يراد هن الاية ما جا عن بن عباس
انه بغي اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين
اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية اخرجه الطبري
في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزنه
امر صلى اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا قال الطبري الصبر منع النفس محابها والنهي
عن هواها ولذلك قيل من لم يخرج صابرا لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصايم
نفسه عن المطعم والمشرب **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم انا
بك لمحزونون قال بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب سقطت هذه
الترجمة والاثر في رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث بن عمر كان المراد به ما اورده المصنف
في الباب الذي بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل
ان يكون ذكر بالمعنى لان ترك المواخذة يدل على استلزام وجوده واما لفظة فشت في قصة
موت ابراهيم من حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد

الرحمن



الرحمن بن عوف عند ابي سعيد والطبراني وابي هريرة عند بن حبان والحاكم واسمائ بن يزيد
عند بن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابي سعد والسايب بن يزيد والى امامه عند الطبراني
ثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والواو منسوب الى جروه بفتح الجيم
وسكون الراء قرية من قرى تنيس وكان ابوه اميرها فنزل الحسن ولم ماخذ من تركه ابيه
شيا وكان يقال انه نظير قارون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده
بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير **قوله** حدثني يحيى
بن حسان هو التنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه
الشافعي مع جلالته ومات قبله عدة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من روايته اما عن
عظيم الشان عنه ثم يموت قبله **قوله** سافر بن حيان هو بالفاء والمهملة
بالمهملة والتحتانية بصري يكني ابا مكر **قوله** على ابي سيف قال عياض هو القراني او من
ولد سيف زوجته هو ام بردة واسمها خوله بنت المنذر **قلت** جمع بذلك بين ما وقع في
هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه من سعد في الطبقات عنه عن يعقوب
بن ابي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال لما ولد ابراهيم تنافست
فيه الانصار ايتهن يرضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر
بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها القراني وبيس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن
النجار ايضا وكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتيه في بني النجار انتهى وما
جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الائمة التصريح بان القراني اوس يكنى ابا
سيف ولا ان اسا سيف يكنى القراني اوس **قوله** القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها
نون وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال فان الشيء اذا اصلحه **قوله** ظئر بالكسر المعجمة
وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه زوج المرضعة
واصل الظئر من طارن الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها او
دلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته عالبا **قوله** لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم
في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين
بالمدينة يقال له ابو سيف وهو ينفخ بكيره او قد امتلا البيت دخانا فنشرعت المشي بين

طلق

فانبعته فناداني يا عبد الله لا تفعل فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق فاتبعته حتى اتى ابا سيف

يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه
ليدخن وظئره قين فيأخذ فيقبله قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع
الانسان ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب
بها الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو التي يقال منه دادي يكيد سنه
يبلغ نفسه عند الموت ذلك قوله تذرفان بدال معجمة وفا اي تجري دمعها قوله وانت
يا رسول الله قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون
على المصيبة وان تفعل كيفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن
الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما توهمت
من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف لنفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تكن عن
البكاء وادفيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان
وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذا رحمة ومن لا
يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول
انما نهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها ما جرى في روايته
الاسماعيلي ثم اتبعها والله ما جرى زيادة القسم قيل اراد به انا تبع الدمعة الاولى ما جرى
وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اجرى مفصلة وهي قوله ان العين
تدمع وتوبيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول قوله ان العين تدمع الي
اخره في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في
حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ماتيه وان اخرنا
سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من ذلك ونحوه في حديث اسما ستزيد ومرسل
مكحول وزاد في اخره وفصل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له
مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في اخر حديث انس
عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال ولفظه قال عمرو
فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان





له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة وسيأتي في اواخر الجنائز حديث البراء ان لابراهيم مرضعا
في الجنة فائدة في وقت وفاة ابراهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلثاء لعشر
ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر
واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وعين هذا الحديث ييسر البكاء
المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط الامر الله وهو الذي
وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة
الصغير والجلوس عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان
اولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما مخاطبة النبي صلى الله عليه
وسلم ولان معانقته في ذلك لحاله لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزعه
واما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وجواز
الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله لنظهر العرق وعلي بن النين قول من قال ان فيه دليلا
على تقبيل الميت وشمه وورده بان الغصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال قوله ورواه
موسى وهو ابن اسمعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في الدلائل من طريق تمتام وهو
متأخر عن لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قرة بن حبان
وانما اراد البخاري اصل الحديث قوله باب البكاء عند المريض سقط
لفظ باب من رواية ابي ذر قال الزين بن المنير ذكر المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو
في مبادي المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة
في حديث هذا الباب قوله اخبرني عمرو هو بن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري
هو ابو سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية لمسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد
بن الحارث بن المعلى وكانه نسب اباه لجده قوله اشتكى اي ضعف وشكوى بغير تنوين
قوله فلما دخل عليه زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية فاستاخر قومه من حوله حتى دنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه قوله في حاشية الهلالي محتبين اي الذين
يحشونه للحدمة وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز
ان يكون المراد بالحاشية الحشمة من الكرب وتوبين ما وقع في رواية مسلم في حشيته
وقال التوربشتي الحاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يغشاه

من كرب الوجع لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا قوله فلما راى القوم بكاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فى هذا استشعار بان هذه القضية كانت بعد قضية ابراهيم
ابن النبى صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض
به هناك فدل على انه تقرر عندهم العلم بان مجرد البكاء مع العين من غير زيادة على ذلك لا
تضر قوله فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اى الا توصدون
السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار عينين لهم الفرق بين لحاء التين قوله ان
الله يلبس الهمزة لانه ابتدا كلام قوله يعذب بهذا اى ان قال سواء اورحم ان قال خيرا
ويحتمل ان يكون معنى قوله اورحم اى ان لم يعذب الوعيد قوله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
اى بخلاف النجى ونظير قوله فى قصة عبد الله بن ثابت التى اخرجها مالك فى الموطا من حديث جابر
بن عتيك فقيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكيه الحديث قوله وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور الى
ابن عمر وسقطت هذه الجملة ولذا التى قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس انهما
معلقان وفى حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول
والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه قوله باب
ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك قال الزين بن المنير عطف الزجر على النهى للاشارة الى
المواضع الواقعة فى الحديث بقوله فاجث فى افواههن التراب قوله نا محمد بن عبد الله بن حوشب
بمهملة وشين معجمة وزن جعفر لقبه من اهل الطائف نزل الكوفة ذكره الاصيلى لم يرو عنه
غير البخارى وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن واره الرازى كما ذكره المزى فى
التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة
قبل اربعة ابواب قوله نا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى وحماد هو ابن زيد ومحمد هو
ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عارم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة
بدل محمد اخرجه الطبرانى وله اصل عن حفصة كما سيأتى فى الاحكام من طريق عبد الوارث
عن ايوب عنها وكان حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما قوله عند البيعة اى لما ما يحض على الاسلام
قوله فما وفت اى بترك النوح وام سليم هى بنت ملحان والدة انس وام العلا تقدم ذكرها
فى مالك باب من كاب لجابر وابنة ابى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله او ابنة



ابى سبرة هى امراة معاذ او غيرها وسيأتى فى الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك
ايضا والذى يظهر لى ان الروايتين تواردتا والعطف اصح لان امراة معاذ وهو ابن جبل هى ام عمرو بنت
طلاد بن عمرو السلميه وكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها ووقع فى الذيل لابى
موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ ولذا فى رواية عارم لكن
لفظه اوام معاذ بنت ابى سبره وفى الطبرانى من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطيه فما وفت
غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ من ابى سبرة كذا فيه والصواب ما فى الصحيح امراة معاذ
وبنت ابى سبره ولعل بنت ابى سبره يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التى فيها ام معاذ محفوظة
فلعلها ام معاذ بن جبل وهى هند بنت سهل الجهنيه ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذه
النسوة الخمس وهن ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة
والا فيحتاج فى ظاهر ان الخامسة ام عطية راويه الحديث ثم وجدت ما يؤيد من طريق عاصم
عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيرى وغير ام سليم اخرجه الطبرانى ايضا ثم وجدت ما
يرده وهو ما اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث فزاد فى اخره وكانت لا تعد نفسها
لانها لما كان يوم الحرة لم نزل النسائها حتى قامت معهن وكانت لا تعد نفسها لذلك وجمع بانها
تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت يوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده ونهبت
المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك فى ايام يزيد بن معاوية وفى حديث
ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه وسلم للنساء ما لهن ناقصات العقل والدين وفيه فضيلة
ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايعت مع ام عطية فى الوقت الذى
بايعت فيه من النسوة الا المذكورات لانهن لم يتركن الاباحة من المسلمات غير خمس وسيأتى الكلام
على بقية فوائده فى تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى قوله باب القيام
للجنازة اى اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسيأتى
فى ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلماء فى كل منهما فيما بعد قوله حتى تخلفكم بضم اوله وفتح
المعجمة وتشديد اللام المكسورة اى تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان
المراد حاملها قوله قال سفيان هذا السياق لفظ الحميدى فى مسنده ويحتمل ان يكون على بن
عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم وقال مرة

قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه **قوله** زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه لذلك ولذا اخرج مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثتهم اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه في سياقهم بالعنعنة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق **قوله باب** متى يقعد اذا قام للجنازة مناط هذا الباب والترجمة رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لغير نبيه **قوله** حتى يخلفها او تخلفه سقط من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك **قوله** او توضع من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها **قوله** ثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما عمر عليه او توضع عند كان يكون بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فيحمل ان يقال يسعه ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان **قوله باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كأنه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورأيت اما صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة

حاشية



قال ابو داود فان قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود ان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب فعود ابي هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة نحو قصة المذكور وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم وقام ثم قال له لم اقتفني بذكر له الحديث فقال لا بل هريرة فما سعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست ففرق هذا ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف علم المسألة قبل ذلك وانه مال الى العمل بها لخبر ابي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه جنازة فقام فقاموا واطرد هذه الرواية مختصر من القصة وقد اختلف الفقها في ذلك فقال الثوري اصحابه والنخعي باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القيام مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واصح ما ورد في ذلك حديث ابي هريرة وابي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي **تبينهما الاول** قال الزين بن المنير انما وقع هذا التراجم مع امكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكم ولان بعض ذلك وقع فيه التنبيس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال **الثاني** قال البيت بين صدري الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة فان سقطت في غيرها فدم من اثبت على من نفى قال وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بانها جلسا قبل ان توضع واطال في تقرير ذلك وان ذكرها اولى من حذفها وهو عجب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة عما في الحديثين الا قوله عن مناكب الرجال وقد ذكرت من وقفت في روايته **قوله** باب من قام لجنازة يهودي اي ونحوه من اهل الذمة **قوله** ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** مر بنا بضم الميم على البناء للمجهول وفي روايته للشيخين مرت بفتح الميم **قوله** فقام زاد غير كريمة لها **قوله** فقمنا في رواية ابي ذر وقمنا

ما لواو وزاد الاصيلي وكرهه به والصبر للقيام اى لاجل قيامه وزاد ابو داود من طريق
الاوزاعي عن يحيى فلما دهسنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي
الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع ولمسلم من وجه اخر عن
هشام قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا
يستهتر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت ومن ثم نبه بقوله
فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال عن جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل
قال البيضاوي هو مصدر جري مجري الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع
انتهى وتؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجة
وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان كل الحال ينبغي لمن رآها ان يتلافى
منها ومن اشباهها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاهتمال والمبالاة **قوله** مروا عليها
في رواية المستملي والحموي عليهم اي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو بن
حنيف وكان حنيف معهما **قوله** من اهل الارض اي من اهل الذمة كذا فيه بلفظ اي التي
بسريها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وعلي بن المنتن عن الداودي انه شرحه بلفظ
او النبي للشك وقال لم ارة لغيره وقيل لاهل الذمة لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على
عمل الارض وحمل الخراج **قوله** اليست نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال
ان للموت فزعا على ما تقدم وكذا اما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا قال انما
قسا للملايكة ونحوه لاحمد من حديث ابي موسى ولاحمد وبن حبان والحاكم من حديث عبد الله
بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ بن حبان اعظاما لله
الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لا ينافي التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت
فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملايكة واما ما اخرجه احمد من حديث
الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاديا بريح اليهودي زاد الطبراني
من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فاذاه بريح بخورها وللطبراني والبيهقي
من وجه اخر عن الحسن كراهية ان يعلو على رأسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى
الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل المذكور
راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صرح به لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان

الراوي

الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى بن ابي شيبة من طريق
خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت
جنازة فلما رآها قام وقام اصحابه حتى تغدت والله ما ادري من شأنها او من شأنهم يضايق
المكان وما سألناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله اليست نفسا ان ذلك يستحب
لكل جنازة وانما اقتصر في الترجمة على اليهودي وفق مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل
العلم في اصل المسألة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون مستحبا
او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الامر من امره والقعود
احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد
اخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قوله علي ثم قعد اي بعد ان جازته وتعدت عنه ويحتمل
ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وهذا على ان يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد
بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر
والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه
البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وعين من الشافعية وقال من حزم قعوده صلى الله عليه وسلم
بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا نهي او
بترك معه بهي انتهى وقد ورد النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال اهكذا تفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد
واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض
ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي ويعقبه النووي بان النسخ
لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي انتهى
وقول صاحب المهذب هو على التخيير كانه ماخوذ من قول الشافعي المتقدم لما يقتضي صيغة
افعل من الاشتراك ولكن القعود عنده اولى وعكسه قول بن حبيب وبن الماجشون من
المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم ليبان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله
اجر واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا اعتبر متميزة عن
جنائز المسلمين اشار الى ذلك الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع

اجتهادًا من الامام ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام بقيه ما عداه فيحمل انه ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاطهار **قوله** وقال ابو حمزة هو السكري وعمرو هو من مرة المذكور في الاسناد الذي قبله وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته ممرت عليها جنازة فقاما ولم يقل فيه ما لقاد بسيته واراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن من ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس **قوله** وقال ذكرنا هو بن ابي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وابو مسعود المذكور فيها هو البدري ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا معروفين لكونهما رفعاله الحديث وذكر مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم

**قوله باب** حمل الرجال الجنازة دون النساء قال ابن رشيد المناسبة بين حديث الباب وظاهر في منع النساء لانه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع فلا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع وبوبن العدول عن المسالة في الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ من المواساة الاصلية لكنه معارض بان في الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة للانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب فهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف يحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد التي لم تحصى وقد ورد ما هو اصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونقل النووي في شرح المهذب انه لا خلاف في هذه المسالة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة لا بد ان يتبعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة وقال ابن بطال قد عد الله النساء لضعفهن حيث قال الا المستضعفين من الرجال والنساء الاية ونعقبه الزين بن المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على

المساواه



المساواه انتهى والاولى ان ضعف النساء منسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص **قوله** عن ابيه انه سمع ابا سعيد لسعيد المقبري فيه اسناد اخر رواه بن ابي ذيب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وبن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان **قوله** اذا وضعت الجنازة في رواية بن ابي ذيب المذكورة اذا وضع الميت على السرير فدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب **قوله باب** السرعة بالجنازة اي بعد ان تحمل **قوله** وقال انس انتم مشيعون فامشوا في رواية الكشميهني فامشوا وانر انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون وروينا ه عاليا في رباعيات ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك وبنحوه اخرجه بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العبرار يعني من حريث يسال انس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاما شتمل على فايدتين تسميته السائل والتصريح بسماع حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على السبعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك بما علم من تفاوتهم في المشي وقضيه الاسراع بالجنازة ان لا يلتزموا امكان واحد يمشون فيه ليلا يسيء على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تسوغ غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقد سبق الى نحو ذلك ابو عبد الله بن المرابط فقال قول انس ليس معناه الترجمة الا من وجه ان الناس في مشيهم متفاوتون وقال بن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع والبطيء فلعله اراد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليهم به المصاحبة **قوله** وقال غيره فرشامها اي قال غير انس مثل قول انس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها لا يصدق عليه ايضا انه مشيء امامها وخلفها شمال والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة

قال سعيد من منصور ثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن
بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين تأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة
حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد
الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص
في زمن عمر وقد اراد البخاري لاثر الباب المذكور على اختيار هذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما اخرجه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها وعن اليحيى ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وفي
المسئلة مذهبان اخران مشهوران فالمشهور ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن عمر اخرجه
اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه
سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من
المشي امامها لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوفا له حكم المرفوع
لكن حكي الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما
قوله حفظناه من الزهري في رواية المستملي عن بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه
منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري قوله
عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم
يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري
فيه شيخين قوله اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء
وسنذكر حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف
وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط
ليس فيه شيء موقت عن ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع
ما فوق سجية المشي المعتاد دون الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من
استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه قال الرملي والحاصل
انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى حد يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او
مشقة على الحامل او المشيع ليلا ينافي المقصود من النضافة او ادخال المشقة على المسلم قال





الطيبي مقصود الحديث ان لا يشاط الميت عن الدفن ولان البطيء ربما ادى الى التباهي والا ختيال
قوله بالجنازة اي بجملتها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال
الطيبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن
رقابكم وبعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المقابن كما تقول حمل فلان على رقبته
ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظركم لاجر فيه قال وتويده ان الكل لا يحملونه انتهى وتويده
حديث بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا
به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح
مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله الحديث قوله فانتل صالحه اي
لحثة المحموله قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت
مقدمة الى الخير الذي ينبغي به عن عمله الصالح قوله فخير هو خبر مبتدا محذوف اي فهو
خيرا ومبتدا خبره محذوف اي فلها خير او فهنالك خير وتوين رواية مسلم بلفظ فوتيموها
الى الخير وتاتي في قوله بعد ذلك فشر تطرحون ذلك قوله تعدونها اليه الضمير راجع
الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه اليها فانث الضمير على تاويل الخير
او الحسنى قوله تضعونه عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للابناء
فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق
انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يشرع بتجهيزهم حتى يمضي
يوم وليلة ليتحقق موتهم بنحو على ذلك بن بريدة وتوخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة
وغير الصالحين قوله باب قول الميت وهو على الجنازة اي السرير قد مر في
اي ان كان صالحا ثم اورد فيه حديث ابي سعيد السابق قبل باب قوله اذا وضعت الجنازة
يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت ووضعه جعله في السرير ويحتمل ان يريد السرير
والمراد وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد فان كانت صالحة قالت فان المراد به
الميت وتويده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع المومن
على سريره يقول قدموني الحديث وظاهره ان قايل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق
وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد
في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في سرور المومن وبوس الكافر وكذا قال غيره وزاد او

يكون ذلك مجازا اما عتبار ما يؤول اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين **قلت** وهو بعيد ولا حاجة الى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل فمن لجائز ان يحدث الله تعالى النطق في الميت اذا شاء وكلام من بطال فيما يظهر لي اصوب وقال ابن بزيزة قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل شيء ذال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال **قوله** وان كانت غير ذلك في رواية الكشميهني غير صالحة **قوله** قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة وكل من وقع في هلكة دعى بالويل ومعنى الدعاء حثي واضافة الويل الى ضمير الغائبة حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره وتويد الاول ان في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فذل على ان ذلك من تصرف الراوي **قوله** لصعق اي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير في سمعه راجع الى دعائه بالويل او يصيح بصوت منكر لوسمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا سبب الصعق من سماع كلامه الصالح لكونه غير ما لوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لوسمع الانسان لصعق من الحبس والمشي فان كان المراد به المفعول على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السوال في القبر فضربه ضربة يسمعها كل شيء الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت مما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الامن الادمي لكونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب فانها غير ما الوفة للجن والانس جميعا لكون شيء منها عذاب الله ولا شيء اشد منه على ذي مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله وتعقب بان الملازمة اذا لم تكن الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك اتفاقا عليه وبانه لا مانع من انطاق الله سبحانه وتعالى الجسد بعد روح كما تقدم **قوله**

**باب** من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث جابر في





الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزايد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر فصف الصلاة على النجاشي فقال فنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وبذلك تصح الترجمة وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سياتي في الهجرة لكنه من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر بقية الحديث فيه **قوله باب** الصفوف على الجنازة قال الزين بن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاولى يحرم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال وما المصنف الى الرد على عطا حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وعين من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له الا عمر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يحشوا عليه النفير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة واما فيها الصلاة على الغايب او على من في القبر واجيب عن الاضطفاف اذا شرع في الجنازة عاينه فقي الحاضرة اولى واجاب الكرماني بان المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق خالد بن مخلد وعين عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوايل الجنايز والمحفوظ عن الزهري

ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عند عن سعيد والى سلمة جميعا واما فصل الصلاة
عليه والتكبير فعند عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سياتي بعد خمسة ابواب
وكذا يأتي في حديث الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وكذا الدارقطني في العلل الاختلاف
فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه **قوله** نعي النجاشي بفتح النون وتحتية ثقيلة وبعد الالف
ثنتين معجمة ثم ياء ثقيلة كذا للاكثر وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لغة من ملك الحبشة
وحكى المطرزي تشديد الياء عن بعضهم وخطاه **قوله** ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد
الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ
فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضع معد للجنائز
ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان
والله اعلم **قوله** ثنا مسلم هو ابن ابراهيم وحدثني ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه
بعد اثنين واربعين بابا **قوله** قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة
في روايته مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات عبد لله صالح اصحمه وللمصنف في
الهجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج قوموا فصلوا على اخيكم اصحمه وسياتي
ضبط هذا الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة **قوله** فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الزمخشري يوخذ مقصودها
من قوله فصففنا لان الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا الكثرة ولاسيما مع
امره لهم بالخروج الى المصلى **قوله** قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي
من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على
النجاشي وهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن
ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان الصفوف على الجنازة
ليست شرطا ولو كان الجمع كثيرا الان الظاهر ان الذين حضروا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا
كثيرا وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا
هو الذي فهمه مالك من هيئة الصحابي المقدم ذكره فكان يضعف من يحض الصلاة على الجنازة
ملائة صفوف سواء فلوا ام كثروا وبقي النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل
او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه





صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة
واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف
ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه باس عليهم قال النووي ولا حجة فيه
لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج
المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وعين استدل به بعض المالكية وهو
باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولا احتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى
المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا في المسجد فكيف تنزل هذا
الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير جمع الذين
يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر لكونه اسلم فقد
روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد
كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على
علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وله شاهد
في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب واخر عنده في الاوسط من حديث ابي
سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة
على الميت الغايب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم
لم ات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي في الصلاة على الميت ذعاله وهو اذا كان ملفوفا
يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غايب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفوف
وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في البوادر
الذي مات فيه الميت او ما قرب منه لما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان
انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال الحنفي
الطبري لم اجد ذلك لغيره وحجته وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقد اعتذر من
لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة النجاشي منها انه كان مات ولم يصل عليه بها احد
فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لم يصل على الغايب الا اذا وقع موته بارض
ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في
السنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك في بلد اخر وهذا محتمل الا اني لم اقف في شيء

من الاخبار على انه يصلى عليه فى بلده احد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم
عنه حتى راه فتلون صلاته عليه لصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامومون ولا طلاق
فى جوازها قال بن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية
بان الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع وكان مستند قايل ذلك ما ذكره الواقدى فى اسناده
بغير اسناد عن بن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى راه
وصلى عليه ولابن حبان فى حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا
ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى
المهلب عنه ولابى عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا الجنازة
قدامنا ومن الاعتذار ايضا ان ذلك خاص بالنجاشى لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى على ميت غايب عنه قاله المهلب وكانهم لم يثبت عندهم قصة معاوية الليثى وقد
ذكرت فى ترجمته فى الصحابة ان حبن قوى ما لنظر الى مجموع طرقه واستند من قال
بتخصيص النجاشى ذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف
قلوب الملوك الذين اسلموا فى حياته صلى الله عليه وسلم قال النووى رضى الله عنه لو فتح باب هذا
لخصوص لاسيد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شئ مما ذكروه لتوفرت الدواعى
على نقله وقال بن العربى قال المالكيه ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما علم به
محمد صلى الله عليه وسلم يعلم به امته يعنى لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض
واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا صلى الله عليه وسلم لاهل
لذلك ولكن لا نقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا حدثوا الا بالثابتات
ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب
عنه ممنوع ولين سلمنا فكان غايبا عن الصحابه الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم
قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد فى تعليقه وتوبع حديث مجمع بن جاريه بلحيم والنجا
فى قصة الصلاة على النجاشى قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه الطبرانى
واصله فى بن ماجه لكن الجواب عن ذلك ما تقدم من انه يصير كالميت الذى يصلى عليه الامام
وهو يراه ولا يراه المامومون فانه جايز اتفاقا فايده اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب
ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن بن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعيه





انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتى الكلام على الاختلاف فى عدد التكبير على
الجنازة فى باب مفرد قوله باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنايز
فى رواية الشهيني على الجنايز اى عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن ترجمته
على الجنازة وارادة الصلاة على القبر فى الباب الذى قبله وتقدم ان الكلام على المتن باقى
مستو فى بعد اثنا عشر بابا وسياتى بعد ثلاث تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس
على الجنايز وذكر فيه طرفا من حديث بن عباس المذكور وكان بن عباس فى زمن النبى صلى
الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك
فى كتاب الصلاة قوله باب سنة الصلاة على الجنازة وقال الزين بن المنير
المراد بالسنة ما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فيها يعنى فهو اعم من الواجب والمندوب
ومراده بما ذكر من الاثار والاحاديث ان لها كلما غيرها من الصلوات من الشرايط
والاركان وليست مجرد دعا فلا تجزى بغير طهارة مثلا وسياتى بسط ذلك فى
اواخر الباب قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا طرف من
حديث سياتى موصولا بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة
من حديث ثوبان ايضا قوله وقال صلوا على صاحبكم هذا طرف من حديث لسلمة
من الاكوع سياتى موصولا فى اوايل الحواله اوله كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم
اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث قوله وقال صلوا على النجاشى
تقدم الكلام عليه قريبا قوله سماها صلاة اى فيشترط فيها ما يشترط فى الصلاة
وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان
اختلف فى عدد التكبير والتسليم قوله وكان بن عمر لا يصلى الا طاهرا وصله مالك فى
الموطا عن نافع بلفظ ان بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازه الا وهو طاهر قوله
ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عن
نافع قال كان بن عمر اذا سيل عن الجنازه بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول
ما صليتها لوقتها تنبيه ما فى قوله ما صليتها ظرفيه يدل عليه رواية مالك عن نافع
قال كان بن عمر يصلى على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه
انها اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينيذ وبين ذلك ما رواه

مالكا ايضا عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان يصلوا عليها واما ان يتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر كان يرى احتضار الكراهة مما عند طلوع الشمس وعند غروبها لاطلاق ما بين الصلاة وطلوع الشمس او غروبها وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذلك عنه واضحا في باب الصلاة في مسجد قبا والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحق

قوله ورفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيره على الجنازة وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف

قوله وقال الحسن الى اخر لم يره موصولا وقوله من رصوه في رواية الكوي والمستملي من رصوهم بصيغة الجمع وفائدة اثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جا عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسالة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق فروى ابن ابي شيبة وقال علقمة والاسود والحسن الاخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي

قوله واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن وقد وصل عن الحسن في هذه المسالة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن ليث بن شظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطا وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف

قوله واذا انتهى الى



الجنازة يدخل معهم بتكبيرة وحدث هذا الامر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبير والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين او اثناء التكبير قولان انتهى

قوله وقال من المسيب الى اخر لم يره موصولا عنده ووصل معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا

قوله وقال انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال زرارة بن كرم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس او ليس التكبير ثلاثا قال ابو حمزة التكبير اربع قال ابن عيينة واحدة هي افتتاح الصلاة

قوله وقال اي الله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم وهذا معطوف على اصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام معطوف على قوله وفيها تكبير وتسليم فان خط مغلطاي كان البخاري اراد الرد على مالك فان ابن العربي نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسياتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فاما نحن فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن المرابط وعين ما تحصله مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعا لها واستغفار فيجوز على غير طهارة فاول المصنف الرد عليهم من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان العرض الدعا وحده لما اخرجها الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا منفردا او التامين على دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود ليلائموهم بعض الجهلة انها عباده للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال وواقفه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن ليث من قوله ونقل عن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلاك

البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة
اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة
اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يسعفه الشاذ في الاطلاق فيدعي الاشتراك
لوقوع الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فيقبل الحمل
على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك ومما انضم
اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكم في حذفها منها
فبقي ما عداها على الاصل وقال الكرماني عرض البخاري جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بيان م
وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة
والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم اذائها عند الوقت
المكروه ورفع اليدين واثبات الاحقية بالامامة ووجوب طلب اهلها وكونها ذات
صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة
وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيها انتهى كلامه وقد قال بذلك عين ولا يخفى
ان كلام رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة
والله اعلم **قوله باب** فضل اتباع الجنائز قال ابن رشيد ما محصله مقصود
الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به الفراط اذ في الحديث الذي
اورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده
وان كان اوضح منه في مقصوده لغرابته المالوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين
مجمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة ولم
يتعلق هذا الباب وكانه قصد هنا لكيفية المشي وامكنيته وقصد منها ما الذي يحصل
به القصد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة او الدفن منفردا او
المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الزين
بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع
من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسم الواجب واحمل لفظ الاتباع
تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان الفراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى واتبع وشيع

وحضر الدفن لان اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحكم في ذلك في الباب
الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لامر مقصود من اما الصلاة واما الدفن
فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل
لما على ذلك من فضل بحسب نيته وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة
افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع **قوله**
وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد بن منصور من طريق
عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا
الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا سبيلها وبين اهلها ولذا اخرجه
عبد الرزاق للذين بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فاذا اردت الاتباع فلك
زيادة اجر **قوله** وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله
قيراط لم اره موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة استعاره بان للاتباع ع
انما هو لمحض اتباع الفضل وانه لا يجري مجرى قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه
حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم **قلت** وكان البخاري اراد ما اخرجه حميد
الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون
مع الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يتبعها دفنها وله الحديث وهذا منقطع
موقوف رواه عبد الرزاق مثله عن قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور من
فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه مقال
واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى
احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها
وحثى في قبرها وقد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي عليه
محفظ ايمة الفتوى قول حميد بن هلال وحكى عن مالك انه لا يصرف حتى يتبعها دفنها
حدث من عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة على البناء للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق
عن نافع على تسميته من حدث من عمر عن ابي هريرة بذلك وقد اورده اصحاب الاطراف
والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على انه سمعه
منه وان كان ذلك محتملا ووقعت على تسميته من حدث من عمر بذلك صريحا في موضعين

احدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السايب
المدني صاحب المقصورة قيل ان له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه
انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن
عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو
عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة قوله ان
ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة
في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن ابي اميه عن ابي النعمان وعن التستري
عن سليمان بن حرب ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكر ولم يسق السياق
وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ لذلك فالظاهر ان السياق له قوله من تبع
جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري
اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط
نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر
جزءا من الدرهم ونقل الجوري عن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم
او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تحضيره وغسله
وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط
تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط او يعد العمل في مقابلته وعد من جنس ما
يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال ببعيد وقد روى البزار من
طريق مجالد عن ابي هريرة مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله
قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان
لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى
مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر
لكونهما المقصودين بخلاف ما في احوال الميت فانها وسايل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق
الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فانه ان لم كان معها حتى يصلى عليها

ويفرغ



ويفرغ من دفنها قيراطان فقط ويحاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي
ذكره من عقيل لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط
في عدة احاديث منها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة
وان لم يعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر
فيها القيراط وحديث ابي هريرة مرفوعا انت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجة
عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث
عمر في الذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة
فيمن اقتنى كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب
بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند احمد والطبراني
في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال
النووي وعين لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم
الحسنات وتخفيف مقابلها والله اعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة جزء من الف واربعة
وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال
وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في اقتنا
الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حد
الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قدرها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله
القيراط باحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط
والمراد منه انه يرجع بنصيب كثير من الاجر وذلك ان لفظ القيراط منهم من وخفهن
بين للوزن بقوله من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب بتمثيله للعيان
بما عظم الجبال خلقا واكثرها للنفوس المومنة حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا
ويحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين ليشترك الكثير في معرفته وخص القيراط
بالذكر لانه كان اقل ما يتبع به الجنازة في ذلك الوقت واجري ذلك مجرى العادة من تعليل
الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي
امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها
حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها

بث

او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب السرعة بالجنازة. وذكرنا اختلاف العلما في ذلك
ما يعني عن اعادته **قوله** اثر علينا ابو هريرة قال ابن التين لم يتهمه بن عمر بل خشي عليه السهو
او قال ذلك لكونه لم يتقل له عن ابي هريرة انه رفعه وظن انه قاله برايه فاستمسك ابن عمر والتالي
جمود على سياق رواية البخاري وقد بينا ان في رواية مسلم انه رفعه وكذا في رواية حباب عن
ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال الكرماني في قوله اثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثره لحديث
كان حشي لكثر رواياته انه يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن
منصور فبلغ ذلك عمر فتغاظه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد
واحمد باسناد صحيح فقال بن عمر ما ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** فصدقت يعني عائشة ابا هريرة لفظ يعني للبخاري كانه شك فاستعملها
وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخه فلم تقلها وفي رواية مسلم فبعث بن عمر
الى عائشه ليسالها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمه عند الترمذي
لان عمر فارسل الى عائشه فسالها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمه عند الترمذي
ذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشه فسالها عن ذلك فقالت صدق وفي رواية
حباب صاحب المقصوره عند مسلم فارسل بن عمر خادما الى عائشه يسالها عن قول
ابي هريرة ثم ترجع اليه فتخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشه رضي الله عنها
صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة
فاحديد فانطلقنا حتى اتينا عائشه فقال لها يا ام المومنين انشدك الله اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى بن عمر
بخبر عائشه بلغ ذلك ابا هريرة فمضى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشه مشافهه وزاد
في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يمنعني ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس الوادي
ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة
يعلمنيها قال له بن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** لقد
فرطنا في قراريط كثيره اي من عدم المواظبه على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته
من طريق بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان بن عمر يصلي على الجنازه ثم ينصرف

فلما بلغه



حديث ابي هريرة قال فذكر وفي هذه القصه دلالة على غيره ابي هريرة في الحفظ وانكار
العلما بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعذر ما لا
لحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كان الصحابه عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز
فيه والسقب عليه وفيه دلالة على فضيلة بن عمر بحرصه على العلم ومتابعته على ما فاته
من العمل الصالح **قوله** فرطت ضيعت من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت
من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة من
الحديث وافقت كلمه من القران فسر الكلمه التي من القران وقد ورد في رواية سالم المذكوره
بلفظ ضيعنا قراريط كثيره **تكملة** وقع لي حديث الباب من رواية عشره من الصحابه
غير ابي هريرة وعائشته من حديث ثوبان عند مسلم واكثر او عبد الله بن مغفل عند النسائي
وابي سعيد عند احمد وبن مسعود عند ابي عوانة واسانيد هولا الخمسه صحاح ومن
حديث ابي بن كعب عند بن ماجه وبن عباس عند البيهقي وفي الشعب وانس عند الطبراني
في الاوسط وواثله بن الاسقع عند بن عدي وحفصه عند حميد بن زنجويه في فضا
الاعمال وفي كل من اسانيد هولا الخمسه ضعف وسانشير الما ما فيها من فايد رايت
في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا **قوله** باب من انتظر حتى يدفن
قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب من اما استغنا بما ذكر في الخبر او توقفا على اثبات
الاستحقاق بمجرد الانتظار ان ظلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ السهود كما في الخبر
الى لفظ الانتظار ليشبه على ان المقصود من السهود انما هو معاضدة اهل الميت و
لهمومتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه
اعم من المشاهدة فهو اكثر فايده واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار
ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم وقد
ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها ووقعت هذه الطرق في بعض الروايات التي اتصل
لنا عن البخاري في هذا الباب ايضا **قوله** نا عبد الله بن مسلمه هو القعنبي **قوله** عن
ابيه يعني ابا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وعلى الكرماني انه سقط
من بعض الطرق **قلت** والصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلي
وغيرهما من طريق بن ابي ذيب ثم سقط قوله عن ابيه من روايه بن عجلان عند ابي عوانة

وعبد الرحمن بن اسحق عند ابن ابي شيبة وابي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن ابي سعيد المقبري **تنبيه** لم يسق البخاري لفظ ابي سعيد ولفظ عند الاسماعيلي انه سئل اباهريرة ما ينبغي في الجنازة فقال سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا **قوله** حتى يصلى زاد الكشميهني عليه واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصايغ عن احمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها وفي رواية حباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وعين والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كلا مما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع ايضا من رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وهل ما تقدم نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين لحديث مقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما وبجمع حينئذ بتفاوت القيراط والدين





أبو ذلك حملوه من باب المطلق والمقيد ثم مقتضى جمع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي قدمناها عن عقيل ب للحديث الذي اوردناه عن البزار في ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يشتد على سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة والله اعلم **قوله** ومن شهدها كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي اشرت اليها ومن شهدها **قوله** فله قيراط طاهر انها غير قيراط الصلاة وتقرر ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين تابى ذلك وهي صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطين فقط وكذلك رواية حباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها فتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة عند النسا ي بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا فان له قيراطان اي بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلاه العشا **قوله** حتى تدفن ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويرجح الاول للزيادة فعند مسلم في طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عند في رواية ابي كامل بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى تقضى وقضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عياش عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وهي اصح الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم **قوله** قيل وما القيراطان لم يعين في هذه الرواية القايل ولا المقول له وقد بين الثاني مسلم في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعند في حديث ثوبان قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القايل ابو عوانه من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه

قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ان ابا حازم ايضا سال ابا هريرة عن ذلك قوله مثل الجبلين العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين وعينه مثل احد وفي رواية الوليد من عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فلقيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي بن كعب عند ابن ماجة القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث وائلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر احقها في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك والعدد وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بالمشبهة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم

**قوله باب** صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنايز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنايز ليبين ان الصبيان كالبالغين في قوله من تبع جنازة والله اعلم **قوله باب** الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد قال ابن رشيد لم يتعرض لكون الميت بالمصلى اولا لان المصلى عليه كان غايبا ولحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وليحق به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على ما في قصة النجاشي والصلاة عليه قبل خمسة ابواب وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين

وسيأتي



وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنايز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والا استثناها لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان تهيا فيه الرحم وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنايز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنايز في المسجد كان لامر عارض اولبيان الجواز والله اعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنايز في المسجد وتقويه حديث عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني ولرهبه بن ابي ذيب وابو حنيفة وكذا قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته فلحشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل انه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا وفيه نظر لان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها ليصلى عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عايشة كانوا من الصحابة ورد بان عايشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روي عن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في روايه ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاطلاع على جواز ذلك **قوله باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ترجم بعد ترجمة ابواب ما في بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره وكانه يعمل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا **قوله** ولما مات الحسن بن الحسن هو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين روى له النسائي وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واسم امراته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه **قوله** الفساي الخيمة فقد جاء في موضع اخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسمعيل المحاملي رواية الاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق معبد بن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت

عليه سنة فذكر نحوه ومن اسئته هذا الاثر لحديث الباب ان المقبر في الشط لا يخلو من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربوا الخيمة هناك للاستتاع ما ليت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابده للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملائكة او من مومني الجن وانما ذكر البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل براسه قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح قوله مسجدا في رواية النسهيني مساجد قوله لابرز قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل او المراد لدفن خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل ان توسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مسلة الشكل محدده حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر قوله غير اني اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الا انه قال واحر الحائر غير انه خشي وخشي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب يقتضي انها هي التي منعت من ابرازه ورواية الضم تحتمل ان تفسر بهذه والها ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك ودلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في ابواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومها متغايران ويجاب بانهما متلازمان وان تغاير المفهوم قوله باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وقع في نسخة من بدل في اي في مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت فيه او من غيره والثاني اليق بخبر الباب فان في بعض طرقه انها ماتت كاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحيض وحسين المذكور في هذا الاسناد هو ذكوان المعلم قال ابن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف سهيد

المعرفة

المذكور من وجه اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المراة فان كونها نفسا وصفا غير مقتض واما كونها امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لستر ذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش فلما اتخذ فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمة مورد السوال او اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفسا علة مناسبة وهي استقبال جنينها لينال له من بركة الدعاء ويعقب بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلي عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحرى اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد والله اعلم تنبيه روى حماد بن زيد عن عطاء بن السايب ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتى بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة احرجه من شاهين في الجنائز له وهو منقطع فان عبد الله تابعي قوله باب التكبير على الجنازة اربعا قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا حر في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي عبيد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف على انس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر قد ذكرنا ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى ابي سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة قوله وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فسئل

له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فاسيا فقالوا اما احمزه اما كبرت
ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروى عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة
ثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن جدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها
ثلاثا ثم برد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قال انس ان
ولانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث انتهى قال مغلطاي احدى الروايتين وهم **قلت**
بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزية والاربع احد منها
واما بان من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة
من طريق بن علية عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة
التكبير اربع قال اجل غير انها واحدة هي افتتاح الصلاة وقال بن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء
الامصار قال يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف
قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلاة
على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ومحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى
من ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شيء من الاحاديث الصحيحة
انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا **قوله** وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده
الى جابر اصحه وقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحه وتابعه عبد الصمد اما رواية
يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة وعن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واما رواية عبد الصمد
فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه **تنبيه** وقع في جميع الطرق التي اتصلت
لنا من البخاري اصحه بهملتين ثم راء ثم فاء مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر
لان مراد المصنف ان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع
في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمه بفتح الصاد وسكون الحا فهذا متجه ويحصل منه
ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمه
بجامعه واثبات الالف قال وهو غلط فيجب ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري
وحكى ابن التين عن الشراح ان رواية يزيد ورفيقه صحمه بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض



النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبه بالموحدة بدل الميم **قوله باب** قراءة،
فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها وهي من المسايل المختلف فيها ونقل بن المنذر عن
بن مسعود والحسن بن علي وبن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد
واسحق ونقل عن ابي هريرة وبن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** وقال
الحسن الى اخره وصله عبد الوهاب بن عطا في كتاب الجنايز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سيل
عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا الا في الاولى ثم يسلم سرا في نفسه
الاسناد الثاني **تنبيه** ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به
في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرا ام القران بعد التكبير الاولى افاد شيخنا في شرح
الترمذي وقال اسناده ضعيف **قوله** لتعلموا انها سنة قال الاسماعيلي جمع البخاري بين
روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها في صحيحه
وفي صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاحدث بيده فسالته
عن ذلك فقال نعم ما ارى اني انه حق وسنة وللحاكم من طريق ادم عن شعبة فسالته فقلت بقرا
قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه
بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق ابراهيم من سعد
عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ احدث
بيده فسالته فقال السنة وحق وللحاكم من طريق بن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى بن
عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة حديث مسند لذا نقل الاجماع
مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه ما اخرجه وهو استدراكه
له وهو في البخاري وقد روى الترمذي من وجه اخر عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن بن عباس قوله من السنة وهذا مصير
منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى

لحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة ما لابوا وكبر ثم قرا
فاتحة الكتاب رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطيا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال ما ايها الناس الم اقرا عليها جهرا الا
لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما احرجته لانه مفسر للطرق المنقطعة
انتهى وشرحبيل مختلف في توثيقه واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي
التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على
وجه التلاوة وقوله انها سنة يحمل ان يريد ان الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما فيه على كلامه من
التعقب وما تضمنه استدلاله من التعسف **قوله باب** الصلاة على القبر بعد ما
يدفن وهذه ايضا من المسايل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور وصنعه النخعي
ومالك وابو حنيفة وغيرهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا **قوله** قلت من حدث بهذا
ما ابا عمرو القايل هو الشيباني والمقول له الشعبي وقد تقدم في باب الاذان على الجنازة باتم
من هذا السياق وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ما ورد في
تسمية المقبور المذكور ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل
ابن زكريا عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ابن اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هرم بن سفيان عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن
ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه رواية شاذة والشيباني
الطرق الصحيحة تدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه **قوله** في حديث ابي هريرة فاتى قبره فصلى
عليه زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان
الله ينورها عليهم بصلاتي واشار الى بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق حارثة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها
ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على
من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه وتعقب بان الذي يقع
بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه
فلا يصلى عليه ثانيا للقصة ورد فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تستحب على ذلك واختلف

من قال



من قال تشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل وقيل
يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر وكذا اختلف في امر ذلك فقيده بعضهم الى شهر
وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند
الشافعية وقيل يجوز ابدا **قوله باب** الميت يسمع خفق النعال قال ابن
بطال جرد المصنف ما ضمنه هذا الحديث بالترجمة ليجعله اول آداب الدفن من الزام
الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطي عليها كما يلزم ذلك مع الحي الناي وكانه
اقتطع ما هو من سماع الادميين عن سماع ما هو من الملايكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن
بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث
البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم ورواه اسمعيل بن عبد الرحمن السدي
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين
اخرجه البزار ومن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال
ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحته
ولا تحريمها انتهى واما استدل به من استدل على الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله
واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد لسماع ايانها بعد ان يجاوزوا
المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي
بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القي نعليك اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم واعرب بن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتيه دون
غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنها لما فيها من الخيلاء فانه
معقب بان عمر كان يلبس النعال السبتيه ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها
وهو حديث صحيح كما سياتي في موضعه وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على انه كان في
نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى **قوله** شاعباس
هو بن الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو بتحتانيه ومعجمه وعبد الاعلى هو بن
عبد الاعلى وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وسياتي مفردا
في باب عذاب القبر عن عباس بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة وباقي الكلام عليه مستوفى هناك

ان شا الله تعالى وقوله هنا اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه لذا ثبت في جميع الروايات
فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد ورايته مضبوطا بخط معتبر وتولى بضم اوله وتشديد
اللام على البنا للمجهول اى تولى امر اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه
وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره **قوله باب** من احب الدفن
في الارض المقدسة ونحوها قال الزين بن المنير المراد بقوله ونحوها بقيه ما تشد اليه الرحال من
الحرمين وكذا ما يلحق من مدافن الانبيا وقبور الشهدا والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة
النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام انتهى وهذا بنا على ان المطلوب القرب من الانبيا الذين
دفنوا ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك لقربه من المشي
الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنهم اورد المصنف حديث ابي هريره
ارسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر عن همام عن ابيه عنه ولم يذكر
فيه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبيا من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالتشديد لذلك
وقوله فيه رميه بحجر اي قدر رميه اي ادنى من مكاني الى الارض المقدسة هذا القدر
او ادنى اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني اظهر وعليه شرح بطال
وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر
من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رميه
فلذلك طلبها لكن حكى بطال عن غير ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره
ليلا يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بني اسرايل من دخول
بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان فناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع
موسع الاولاد ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سياتي شرح ذلك في احاديث
الانبيا ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي
واضحا ايضا فكان موسى لما انتهى له دخولها غلبه الجبار بن عليها ولا يمكن بشه بعد ذلك التقل
اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشي اعطي حكمه وقيل انما طلبه موسى الدنو لان النبي
يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج
من مصر كما سياتي ذلك في ترجمته ان شا الله تعالى وهذا كله بنا على الاحتمال الثاني والله

اعلم



جواز
اعلم واختلف في نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته
وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي
على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة مكة وغيرها والله اعلم **قوله باب**
الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه من حديث حسان لكن بين مسلم في روايته
السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض ولفن
في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى
عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر وبه جزم الطحاوي ويقضي
انه رجع بتاخير الميت الى الصباح صلاه من يرجى بركته عليه استحبابا حينئذ والا فلا واستدل
المصنف للجواز بما ذكره من حديث من عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل
بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابه بابي بكر فكان ذلك كالاجماع
منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث من عباس قريبا واما اثر ابي بكر فوصله المصنف
في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين من حديث عايشه وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح
ولابن ابي شيبه من حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا ومن حديث عبيد بن
السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشا الاخره وصح ان عليا دفن فاطمه ليلا كما سياتي في مكانه
**قوله باب** بنا المسجد على القبر او رد فيه حديث عايشه في لعن من بنى
على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانيه ابواب قال الزين بن المنير كانه قصد
بالترجمه الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ولهذا
بنا القبر في المقبرة على حدته ليلا يخرج الى الصلاه فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك
نحى به منحى الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال حشيته ان يصنع بالقبر كما
صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد تقول بالمنع مطلقا من يرى سد
الذريعه وهو هنا متجه قوي **قوله باب** من ادخل قبر المراة اورد فيه
حديث انس في دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه **قوله** قال ابن المنير تقدم

هنا كذا ان الاسماعيلي وصله من غير طريقه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي هنا وقال ابو المبارك بلفظ الليثه ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك ليثه محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة ويعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر يعني خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب بن المبارك كما في بقية الطرق **قوله** ليقترفوا اليكتسبوا ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا تفسير من عباس الى تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارد في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجاع **قوله باب الصلاة على الشهداء**

قال الزين بن المنير المراد بان حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد بان مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه فلا تظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم نر غسل الشهداء ولا فرق في ذلك بين المراة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد فقال الشافعي في الام جاءت الاحاديث كلها عامة من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان يلقى لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يسعى على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والحالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال فكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين عرف قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ احكام الشهادة انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع فقد اخرجه البخاري ايضا كما سنبينه عقب هذا فائدة ان الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال المروذي عن احمد الصلاة على الشهيد جائز وان لم يصلوا عليه اجزا **قوله** عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر لذا يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا اعلم احدا بين



تابع اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قد كر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو ما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عند عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلافا اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيي الحفظ وقد طعن الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في الاسناد واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد ثمانين **قوله** ثم يقول ايهما في رواية الكشميهني ايهم **قوله** ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللايق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسياتي بعد ثمانين من وجه اخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذا يكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا امر به وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة ياتي استيفاء في باب غزوة احد من البخاري ان شاء الله تعالى وفيه جواز تلفين الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما يجمعهما فيه واما تقطع بينهما وفيه جواز دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما للاخذ للقبلة وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف لجميع ذلك **تنبيه** وقع في رواية اسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما جاء في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على احد غيره يعني حمزة وقال الدارقطني هذا اللفظ غير محفوظ يعني عن اسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله اعلم **قوله** عن ابي الخير هو المزني والاسناد كله مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد **قوله** صلاته بالنصب اي مثل صلاته زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن بكر بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه فكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على الزيادة هناك ان شاء الله تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا في قوله ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر

والا فهي سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد
تقدم جواب الشافعي عنه مالا مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم
لا يخلو من ثلاث معاني اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان
لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم خلاف غيرهم فانها واجبة وانها
كان قد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا
انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى
انتهى وغالب ما ذكر يصدق المنع لا سيما في دعوى الحصر فان صلاته عليهم تحتمل امورا اخر منها
ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون المعنى الدعاء كما تقدم ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فليف
يتهيض الاحتجاج بها للدفع كلم قد تقرر ولم يتعرض من العلماء للاحتمال الثاني الذي ذكرت
والله اعلم قال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم
مثل الدعاء الذي كانت عادتهم ان يدعو به للموتى **قوله** الى فرطكم اي سابقكم وقوله ولي
والله فيه تحلف لتاكيد الخبر وتعظيمه وقوله لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له
عنه في تلك الحالة وسياتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على
المنافسة في الدنيا **قوله** ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على نحو علم لان ذلك قد وقع من البعض
اعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اورده المصنف
في علامات النبوة كما سياتي بقيه الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب**
دفن الرجلين والثلاثة في قبر واورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه واما
بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار اليها قبل بلفظ وكان يدفن
الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن انس ايضا عند
الترمذي وغيره وروى اصحاب السير عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا واعمقوا
الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف اشار الى هذا الحديث واما
القياس ففيه نظر لانه لو اراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فالكثرة ويؤخذ
من هذا جواز دفن المراة في قبر واما دفن الرجل مع المراة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن

واثله



واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه
وكانه يجعل بينهما حاجزا من تراب ولا شيء اذا كانا اجنبيين والله اعلم **قوله باب**
من لم ير غسل الشهداء في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن
المسيب انه قال لا يغسل الشهيد لان كل ميت يحنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال
الحسن البصري ورواه ابن ابي شيبة عنهما وعلي عن شريح من الشافعية وعن عين وهو
من السدود وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد
لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم بين لكم في ذلك
ثم اورد المصنف حديث جابر المذكور قتل مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد
لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل الحائض لانه
غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو
جنب وقصته مشهورة رواها ابن اسحق وعين وروى الطبراني من حديث ابن عباس باسناد
لا باس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسلهما عريب في ذكر حمزة واجيب بانه لو كان واجبا لما اكتفي
به بغسل الملائكة فدل على سقوط عمن تولى امر الشهيد والله اعلم **قوله باب**
من يقدم في اللحد اي اذا كانوا اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقدم من كان اكثر قرانا
من صاحبه وهذا ظهر تقديمه في الامامة **قوله** سمي اللحد لانه في ناحيته قال اهل اللغة اصل
الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في
جانب القبر فيميل من وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن
واما قول المصنف بعد ولو كان مستقبلا لكان ضريحا فلان الضريح شق يشق في الارض
على الاستواء ويدفن فيه **قوله** ملحدا معدلا هو قول ابي عبيدة من المثنى في كتاب المجاز قال
قوله ملتحدا اي معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا يعدل اليه عن الله تعالى
قدره الله محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت الى كذا اي ملت اليه
انتهى ويقال لحدته ولحدته قال الفراء الرباعي اجود وقال عين الثلاثي اكثر وتوبن حديث
عائشة رضي الله عنها في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق واللاحد
لحديث اخرجه ابن ماجة ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا

وعن الاوزاعي منقطعا لان بن شهاب لم يسمع من جابر زاد بن سعد في الطبقات عن الوليد
بن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد عليهم
ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة يسيل دما الحديث قوله في رواية الاوزاعي
فكفن ابي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او عين مخطط وقال الفزاري
هي دراعة فيها لونان بياض وسواد ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي
في المغازي وبن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحد شقت بينهما
نصفين وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كان هو الذي دفن
معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب قوله وقال سليمان بن كثير الى اخره هو موصول
في الزهريات للذهلي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه
قبل بابين قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بمنع الاضطراب
لان الحاصل من الاختلاف فيه على التقدير ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان
لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا تاثير ذلك في روايه من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد
اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وبن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية
الصحيحة لضعفها وقد قدمنا ان البخاري صرح بغلط اسامة فيه وسيأتي الكلام على
بقية فوائد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة لقاري القرآن ويلحق به اهل الفقه
والزهد وسائر وجوه الفضل قوله باب الادخر والحشيش في القبر
اورد فيه حديث بن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الادخر في القبر
وبسط فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالادخر وان المراد باستعمال
الادخر البسط ونحوه لا التطيب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذا لم يفيد في
الرحمة لبيتي وقد تقدم في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان يغطى
راسه وان يجعل على رجليه من الادخر ولاحد من حديث خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا
بردة اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الادخر
قوله وقال ابو هريرة الى اخره هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي شاه وقد تقدم موصولا
في كتاب العلم قوله وقال ابان بن صالح الى اخره وصله بن ماجة من طريقه وفيه قال العباس

الا الادخر

الا الادخر فانه للبيوت والقبور قوله وقال مجاهد الى اخره هو طرف من الحديث الاول
وسيأتي موصولا في كتاب الحج واورده فيه لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف
وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكانه اشار الى ترجيح الرواية الموافقة لرواية
ابي هريرة وصفيه وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله
**باب** هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من
منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب لكن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل
او بغير صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به
من زيادة البركة له وعليه يترجم في قوله في الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على
جواز الاخراج لامر يتعلق بالحي لا ضرر على الميت في دفن ميت اخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله
فلم تطب نفسي وعليه يترجم قوله واللحد لان والد جابر كان في لحد واما اورد المصنف الترجمة بلفظ
الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح
بالرفع قاله الزين بن المنير وعليه يترجم قوله واللحد لان والد جابر كان في لحد ثم اورد فيه حديث عمرو
وهو بن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد
في هذا الطريق وكان كسي عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو
بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال سفيان وقال ابو هرون الى اخره وقع
في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هرون وكذا في مستخرج ابي نعيم
وهو تصحيف وابو هرون المذكور حرم المري بابه عيسى بن ابي عيسى الخياط عمله ونون
المدني وقيل هو العنزي واسمه ابراهيم من الغلاة شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فلعله
معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا ابو موسى
فهذا هو المعتمد قوله قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه
مكافاة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجها البخاري في اواخر الجهاد
في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر
اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى
الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون من
قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر نسبه رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب

وسيتسوفى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** ناحسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر **تقدم** اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين واراه بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري ووقع على الاسماعيلي مخرجه فاخرجه في مستخرجه من طريق البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعد ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال ورواية عن حسين عن عطاء عن ميمونة صا **قلت** وطريق سعيد مشهورة عند اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل عندي ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الى ان رايته في المستدرك للحاكم قد اخرجه عن ابو بكر بن اسحق عن مقاد من المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء فعلى الظن حينيذ ان في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري استشعر شيئا من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي الخليج عن عطاء عن جابر مختصرا للوضح ان له اصلا من طريق عطاء عن جابر والله اعلم **قوله** ما ارى بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك ان هشام راه انه راى مبشر من عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذا الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي نضر المذكورة عند ابن السكن عن جابر انا اباه قال له اني معرض نفسي للقتل لحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على انها كان عزم عليه وانما قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل كما سياتي واضحا في المغازي **قوله** وان علي دينا سياتي مقداره في علامات النبوة **قوله** فاقض لذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية للحاكم فاقضه **قوله** باحوائك سياتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** ودفنت معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه عمه تعظيما قال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي





عن عائشة رضي الله عنها انها راى هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردّ القتلى الى مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله وعمي وهم فليس بجيد لان لم يحلا سابقا والتحوز في مثل هذا يقع كثيرا وعلى الكرماني عن عين ان قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو من اخيه واما هو من عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه **قوله** فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه وهذا مخالف في الظاهر لما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كاما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا لقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن شياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على فسولة الشهداء انجحرت العين عليهم فجيئنا فاخرجناها بعيني عمرو وعبد الله وعليهما بردتان قد عرفنا بهما وجوههما وعلى اقدامهما شعر من نبات الارض فاخرجناها يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر **قوله** فاذا هو كيوم وضعته هيئته غير اذنه قال عياض في رواية ابن السكن والنسفي غير هيئته في اذنه وهو الصواب تقدم غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى قوله هيئته اي شيئا يسيرا وهو سون بعدها تحتانيه مصغر وهو تصغير هنه اي شيء فصغره لكونه اثر اليسير انتهى وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عند **قلت** وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن يبقى في الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هيئته عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض وجمع ابو نعيم في رواته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هيئته عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط

سد لفظ هنيه وهو مستفهم المعنى ولذلك ذكر الجندي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن
بعضها وحكى ابن التين انه في رواتيه بفتح الهاء وسكون التحتانيه بعدها نون ثم شاه منصوبه
ثم ها الضمير اى على حالته وقد اخرجه من الوجه من طريق شعبه عن ابي مسلمه بلفظ غير ان طرف
اذنه اصبهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمه الا قليلا من سحة اذنه ولابي ذر
من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمه الا شعيرات كن في ناحيته ما يلي الارض وجمع بين هذه الروايه
وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بسحة الاذن وافادت هذه الروايه سبب تغير ذلك
دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه
قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه لحديث واصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا
بعض اذنيه لا جميعها والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا لذا للاكثر وعلي ابن علي
الحبالي انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه عبد احمد قلت
وكذا اخرجه من سعد والنسائي والاسماعيلي واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند
المذكور فيه وهو الصواب وفي قصه الدجاجه من الفوائد والارشاد الى بر الاولاد بالابا
خصوصا بعد الوفاة والاستعانه على ذلك باخبارهم بمكاتبهم من القلب وفيه قوة ايمان عبد
الله المذكور لاستثنايه النبي صلى الله عليه وسلم ممن حصل ولد اعز عليه منهم وفيه كرامته
بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك
لمكان الشهاده وفيه فضيله لجابر لعله بوصيه ابيه في قضا دينه كما سياتي في مكانه قوله
باب اللحد والشق في القبر اورد فيه حديث جابر في قصه قتلى احد وليس فيه
للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قدمه في اللحد ظاهر في ان المتبين جميعا في اللحد
ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لضيق الحفر في الجانب لمكان اثنين وهذا
يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فلان الى وعمي في قبر واحد اى شقت بينهما ويحتمل ان يكون
ذكر الشق في الترجمه لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهدا فيه مع ما كانوا
فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقه فلو لا مزيد فضيله فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود
وعين من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيله اللحد على الشق
والله اعلم قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي
الاسلام هذه الترجمه معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسئله اختلاف كما سنبينه وقوله

وهل

وهل يعرض ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغه تدل على الجزم بذلك
فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام الادله هنا على صحة اسلامه استغنى
بذلك وافاد هناك ذكر الكيفيه قوله وقال الحسن الخ اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي
من طريق محمد بن نصر الطنه في كتاب الفرايض له قال حدثنا يحيى بن يحيى نا مزيد بن زريع عن
يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق
عن معمر عن مغيره عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما
به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى نا هشيم عن
اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق
بالولد واما اثر قتاده فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه بنحو قول الحسن قوله وكان ابن عباس
مع امه من المستضعفين واسم امه لبابه بنت الحارث الهلاليه قوله ولم يكن مع ابيه على
دين قومه هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعه بدر
وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجره واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة
المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده
ان العباس اسر يوم بدر وقد ذكر نفسه كما سياتي في المغازي واضحا ويرده ايضا ان الايه
التي في قصه المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر
ويدل عليه حديث الس في قصه الحجاج من علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد
من حديث ابن عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بقصه الحجاج المذكور
والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنه وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح
والله اعلم قوله وقال الاسلام يعلوا ولا يعلى كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القايل ولعل
الظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم اجده من قوله بعد التسع الكثير
ورايته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني
في مسنده من حديث عايذ بن عمرو والمزني بسند حسن ورويناه في فوايد ابي يعلى الخليلي
من هذا الوجه وزاد في اول قصه وهي ان عايذ بن عمرو جا عام الفتح مع ابي سفيان بن
حرب فقال الصحابه هذا ابو سفيان وعايذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عايذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلوا ولا يعلى وفي هذا

الفضة ان للمبتدا به فى الذكر تاثيرا فى الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما لمت اطن ذكره ابن حزم فى المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودى او النصرانى يفرق بينهما الاسلام يعلوا ولا يعلى ثم اورد المصنف فى الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبى اولها حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب المشار اليه فى الجهاد ومقصود البخارى منه هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بناء كالحصن ومثاله بضم الميم والمهملة لخفيفة بطن من الانصار ومن صياد فى رواية ابى ذر صايد وكلا الامرين كان يدعى به وقوله فرفضه للاكثر بالضاد المعجمة اى تركه قال الزين بن المنير انكرها القاضى وبعضهم بالمهملة اى دفعه برجله قال عياض كذا فى رواية ابى ذر عن المستملى ولا وجه لها وقال المازرى لعله رفسه بالسين المهملة اى ضربه برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة فى جماهير اللغة يعنى بالصاد قال ووقع فى رواية الاصيلى بالفاء بدل الفا وفى رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل امه بمهملة ثقيلة بعدها مثناه مكسورة اى خدعه والمراد انه كان يريد ان يستفهم ليسمع كلامه وهو لا يشعر قوله له فيها رمزة او رمزه كذا للاكثر على الشك هل هو بزاين او رايين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة فاما الاولى بتقديم الراء وميم واصلة مبنى فعله من الرمز وهو الاشارة واما الثانية بتقديم الزاى فذلك من الرمز والمراد حكاية صوته واما الثالثة بالمهملتين وميمين فاصله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى واما الرابعة بالمعجمتين كذلك فقال الخطابى هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت بصوت من الحباشم ولحاق قوله فثار ابن صياد اى قام كذا للاكثر وللكشميهنى فثاب بموحدة اى رجع عن الحالة التى كان فيها قوله وقال شعيب رمزمة فرفصه فى رواية ابى ذر بالزاين وبالصاد المهملة وفى رواية غيره وقال شعيب فى حديثه فرفصه زمزمه او رمزمه بالشك وسيأتى فى الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرفضه بغير فاء وبالتشديد وذكر الخطابى فى غريبه فهمله اى صغطه وضم بعضه الى بعض قوله وقال اسحق الكلبى وعقل رمزمة يعنى مهملتين

وقال عمر

وقال معمر رمزة يعنى براءٍ ثم زاى اما رواية اسحق فوصلها الذهلى فى الزهريات وسقطت من رواية المستملى والكشميهنى وابى الوقت واما رواية عقيل فوصلها المصنف فى الجهاد وكذا رواية معمر ثانى الاحاديث حديث انس كان غلام يهودى يخدم لم اقف على اسمه فى شئ من الطرق الموصولة الا ان ابن شلوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شبطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره قوله وهو عنده فى رواية ابى داود عند اسمه احرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه وكذا للاسماعيلى عن ابى خليفة عن سليمان قوله فاسلم فى رواية النسائى عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار فى رواية ابى داود وابى خليفة انقذه بى من النار وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبى ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفى قوله انقذه بى من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وسيأتى البحث فى ذلك فى حديث سمرة الطويل فى الرؤيا الاتى فى باب اولاد المشركين فى اواخر الجنائز ثالثها حديث ابن عباس كنت انا وامى من المستضعفين وقد تقدم الكلام عليه فى الترجمة رابعها حديث ابى هريرة فى ان كل مولود يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابى هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة فالاعتماد فى المرفوع على الطريق الموصولة واما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذى استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغتيه بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اى من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وهذا مصير من الزهرى الى تسمية الزانى المرتكب لذلك امه وانه يتبعها فى الاسلام وهو قول مالك وزاد فى قوله كل مولود انه يولد على الفطرة فلذا فيه بالاستهلال وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده وانه اختلف فى الصلاة على الصبى فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلى وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم فى باب قراءة الفاتحة ما يقال فى الصلاة على جنازة الصبى وسيأتى الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاطفال فى الزهرى فيه فى باب اولاد المشركين ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

، قال الزين بن المنير لم ناف بجواب اذ لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك
لدنيا كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان عينه ان قالها وقد ايقن بالوفاء لم ينفعه ويحتمل ان
يكون ذلك خاصا به جواب اذا لفهم الواقف عليه انه موضع تفضيل وتكرر وهذا هو المعتمد
ثم اورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي الكلام
عليه مستوفى في سورة براءة وقوله في هذا الطريق ما لم ينه عنه اي الاستغفار وفي روايته
الكشميهني عند وقوله فانزل الله فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الاية كما سياتي وقد ثبت لعير ابي ذر فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية **قوله باب**
لجريدة على القبر اي وضعها او غرزها **قوله** واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في رواية الاكثر في
قبره وللمستملي على قبر وقد وصل بن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع
في قبره جريدتان ومات بادبي خراسان قال ابن المرابط وعينه لعله ان يكون بريدة امر ان يجعلا
في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين في القبر ويحتمل ان يكون امر
ان يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويؤيده ايراد
المصنف حديث القبرين في اخر الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بدليل
الرطبين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ذلك خاصا بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر فانما
يظله عمله **قوله** ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة
وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى بتثليث الفاء
وبالمثناتين بدل الطاءين وابدال الطاء الاولى مثناه وادغامها في الثانية وعبد الرحمن هو ابن
ابي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن بسار قال مر
عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام
انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال فلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال
قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب على
قبره ودخلت به انسانا وارتجلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذا الاثر
تحت هذه الترجمة **قوله** وقال حارثة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين
وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة الى اخره وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن
اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت حارثة فذكره وبينه جواز تقليته



القبر ورفعه عن وجه الارض وقوله لا يتهنى بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لمتني
واحد وهو من حصا يحصا اذا قال القلوب ومظنون والد عثمان نظا معجمه سالنه ثم مهمله وثنا
من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما ينتفع به ظهر القبر عن الارض وسياتي
الكلام على هذه المسالة في اخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب
القبور هي الاعمال الصالحة وان على النبات عليه والجلوس غير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه
اذا تكلم القاعدون عليه مما يضر مثلا **قوله** وقال عثمان بن حكيم احد بني خارجة اي ابن زيد بن
زيد بن ثابت الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك
ولفظه نا عيسى بن يونس نا عثمان بن حكيم نا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن
انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي حتى تخلص الى ما اجلس على قبر
قال عثمان فراث خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخبر بذلك وهذا اسناد
صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وروى
الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما
جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب
الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة
كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى ان ضرب
الفسطاط ان كان لعرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لاطلال الميت فقط جاز
وكانه يقول اذا علي القبر لعرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لعرض صحيح
لا لمن احدث عليه والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من
احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال لهذه الاثار
المذكورة في هذا الباب يحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك
انه لم يذكر حكم وضع الجريد وذكر اثر بريدة وهو يوذن بمشروعية وضعها ثم اثر عمر المشعر
بانه لا تاثير لما يوضع على القبر بل التاثير للعمل الصالح وظاهرها التعارض فلذلك ابهم حكم
وضع الجريدة قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر
بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها
ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة

سبتنه

عمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما الاثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول عمر
انما نظله عمله يدخل فيه انه لا ينفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتصور بالجلوس ولو كان
تحقيرا والله اعلم قوله وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق يلبر بن عبد
الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عنه قال لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر وهذه من المسايل المختلف فيها وورد فيها
من صحيح المسلم ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل
ضعيف او باطل انتهى وهو توهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهم كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور
الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور
وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واضح له ما ذكر
من عمر المذكور واخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور الحدث غايط او بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه
احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تعقروا على القبور وفي روايته له عنه رايني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكي على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو
دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته وزاد ابن حزم التاويل المتقدم فان لفظ حديث
ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال ومما عهدنا
احدا يتعمد على ثيابه للغايط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل
المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يذكر والما يكون الجلوس المتعارف قوله شا يحيى
قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا الا من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى
بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى بن يحيى ووقع في روايته الى علي
بن شبوبه عن الصوبري شا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس
في كتاب الوضوء ما فيه متنع بعون الله تعالى قوله باب موعظة المحدث عند القبر
وقعود اصحابه حوله كانه يشير الى التقييد بمن احوال القعود فان كان لصلحة تعلق بالحي
او الميت لم يكن وتحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك قوله يحرجون من الاجداث القبور
اي المراد بالاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وعبد بن طريق قتادة والسدي وغيرهما

واحدها

واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة قوله يعترفا تترى يعترف حوضي جعلت اعلاه اسفله هذا
كلام ابي عبيدة في الحار وقال السدي يعترف اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم قوله
الايفاض بتحتانيه ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة الاسراع كذا قال العراقي والمعاني وقال
ابو عبيد يوفضون اي يسرعون قوله وقرا الاعمش الى نصب يعني بفتح النون لذا للاكثر
وفي رواية الباقي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور
وحكى الطبري انه لم يقرا به الا الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك وتابعها غيره
عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قرا بها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ
الجمع وكذا قرا بها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا
عاصم على القراد حفص عن عاصم بالضم سدود قال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي
نصبوه ليعبدوه ومن قرا نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون الى شيء
منصوب يستبقون قال ابن ابي حاتم نا ابي نا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب
يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله والنصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه
والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب وكان الكبير من
بعض النقلة قوله يوم الخروج من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم قوله يتسلون
يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وعبد عن قتادة وسياتي له معنى اخر ان شا الله تعالى وفي
نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون من السلان وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر
استطرادا ولها تعلق بالموعظة ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الايات في هذه الترجمة
للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر الى نقيض كلام على الانذار بقرب المصير الى القبر ثم الى
النشر لاستيفاء العلم اورد المصنف حديث علي بن ابي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب
مكانها من الجنة والنار الحديث وسياتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى وهو اصل عظيم
في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا جرى مجرى الاسلوب الحكيم اي الزموا ما يحث على العبد من العمل به
ولا تصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو بن ابي شيبة وجرير هو بن عبد الحميد وموضع
الحاجة منه قوله فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر او عن كاسياتي ان شا الله تعالى
قوله باب ما جا في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة علم قاتل النفس
والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه وهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه

قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذى لم يتعد ظلم نفسه تتنك فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره باقامه نفسه قال ابن المنير فى الحاشيه عادة البخارى اذا وقف فى شئ ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه يشير على طرق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس البخارى قلت لعل البخارى اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفى روايه للنسائى اما انا فلا اصلى عليه لكنه لم يلزم على شرطه او ما اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصه قاتل نفسه ثم اورد المصنف فى الباب بثلاثه احاديث احدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديده وسياتى الكلام مستوفى عليه فى الايمان والنذور وخالد المذكور فى اسناده هو الحذاء ثانيها حديث جندب وهو من عند الله البجلى قال فيه قال الحجاج من منهال حدثنا جرير بن حازم وقد وصله فى ذكر بنى اسرائيل فقال ثنا محمد ثنا حجاج من منهال فذكره وهو احد المواضع الذى يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسقط لكنا وردها مختصرا واورد هنا كك مبسوطا فقال فى اوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات وسياتى الكلام عليه مستوفى هناك ولم اقف على تسميه هذا الرجل ثالثها حديث ابى هريرة مرفوعا الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار وهو من افراد البخارى من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا فى الطب من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وعين ولفظه فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزله وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصى فى النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذى بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريره فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب عين بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقد ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاوه لكن قد تكرم الله تعالى على الموحدين فاخرجهم من النار بشفاعة نبيهم وقيل التقدير مخلدا

فيها



فيها الا ان يشا الله وقيل المراد بالخلود طول المكث لا حقيقه الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا اقعدها وسياتى له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شا الله تعالى واستدل بقوله الذى يطعن نفسه يطعنها فى النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف تنبيه قوله فى حديث الباب ما يلزه يطعنها هو بضم العين المهمله كذا ضبط فى الاصول قوله باب ما يكره من الصلاه على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاه على المنافقين لينبه على ان الامتناع من طلب المغفره لمن لا يستحقها لا من جهة العباده الواقعه من صورة الصلاه فقد يكون العباده طاعة من وجه معصيه من وجه والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه فى قصه الصلاه على عبد الله بن ابى ايضا وقد تقدم فى باب القميص الذى يكفن اولا ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق عباس عن عمر بن الخطاب وسياتى من هذا الوجه ايضا فى التفسير قوله باب ثنا الناس على الميت اى مشر وعيته وجوازه مطلقا خلاف الحنفى فانه نهى عنه اذا افضى الى الاطراء حشية عليه من الزهو واشار الى ذلك الزين بن المنير قوله مثنوا بضم الميم على البنا للمجهول قوله فاثنوا عليها خيرا فى رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبى صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازه قالوا جنازة فلان الفلانى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال نحو ذلك فى التى اثنوا عليها شرا فيه تفسير ما ابهم من الخير والشر فى رواية عبد العزيز وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا قوله وجبت فى رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا فى رواية النضر المذكوره قال النووى والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ قوله فقال عمر زاد مسلم فداك ابى وامى وفيه جواز قول مثل ذلك قوله فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنه فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اى الجنه لذى الخير والنار لذى الشر والمراد بالوجوب الثبوت او هو فى صحة الوقوع كالشى الواجب والاصل انه لا يجب على الله شى بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وفى رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنه وكره للاسمعيلى

من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه رد على من زعم
ان ذلك خاص بالمتبايعين المذكورين لعيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه
الله به **قوله** انتم شهداء الله في الارض اي المخاطبون بذلك في الصحابة ومن كان على صفتهم
من الايمان وعلى بن البيتي ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم
قال والصواب ان ذلك يختص بالتقاة والمتقين انتهى وسيأتي في الشهادات بلفظ المؤمنون
شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضهم على بعض
كشهيد وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي الظاهر ان الذي
اثنوا عليه شرا كان من المنافقين **قلت** مر مسندا الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر
**قوله** ثنا عفان لذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه فايلافيه قال عفان وبذلك
جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه اخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم **قوله** ثنا داود بن ابي الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو
وهو كندي من اهل مرو ولهم شيخ اخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات
اسم جده وهو اسجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي **قوله** عن ابي الاسود هو الدولي
التابعي الكبير المشهور ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد صلى الدار
قطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان بن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود **قلت** وبن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك
ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يلتفت بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى
للاصل بحديث انس الذي قبله والله اعلم **قوله** قدمت المدينة وقد وقع فيها مرض
زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا
وهو بالذال المعجمة اي سريعا **قوله** فاثني على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا
بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط انثى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فان في جميع
الاصول مبني للمفعول قال بن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجه
عندي بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان
المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال بن مالك

خيرا

خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اسي مسند الى الجار والمجرور
قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل **قوله** فقال
ابو الاسود هو الراوي بالاسناد المذكور **قوله** فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء
مقدر اي فلت هذا عجيب وما معنى قول كل واحد منهما وجبت مع اختلافهما لكن
والشر **قوله** قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم الى اخره الظاهر ان قوله ايما مسلم
هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت ثناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد السببين وهو اما
للاختصار واما لاحالته للسامع على القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثنى على ان
كل من الجنائز المذكورة كانا اكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت اشارة الى السبب
عن ذلك هو وعين وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا في البقرة
عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب ممن سأل عن ذلك **قوله** فقلنا وثلاثة
فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا
وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال **قوله** ثم لم نسأله عن
الواحد قال الزين بن المنير انما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفى في مثل هذا المقام
العظيم باقل من النصاب وقال احمد في الحاشية فيه اشارة الى الاكتفاء في التزكية بواحد كذا قال
وفيه عموص وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي
في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل
والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان
شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي
عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه
وحق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الخير من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه
ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وبتعقبه
الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء لم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله
انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عماله عند الله فهو كالتزكية
للاسم بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والى هذا نحا مغلطاي وقوله تعالى وكذلك

كذا

جعلناكم أمة وسطا الآية قلت وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن
جابر بحو حديث الباب بهذه الآية اخرجه الحاكم ووقع ذلك في حديث مرفوع عند عن ابن ابي
حاتم في التفسير وفيه ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قولك وحبك هو ابي بن كعب
وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الشاب الخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك
مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا ولذا عكسه قال والصحيح انه على
عمومه وان من مات فالم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء
كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال كلها تحت المشيئة وهذا الالهام يستند لسبب
على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح وتوبيخ ما رواه احمد
وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم عوفي فيشهد
له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت
له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة تدل اربعة واسناده قوي لم
يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر
الاحاديث انه ليس كذلك انما يقع ذلك فيمن غلب شره على خيره وقد وقع في رواية
النضر المشار اليها اولا في اخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على لسنة بني ادم مما في المرء
من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من
الغيبة وسيأتي البحث في ذلك في باب النهي عن سب الاموات اخر الجنائز وهو اصل في قبول
الشهادة بالاستفاضة وان قل اصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل
الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء في الشر للمواخاة والمشاكلة
وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم قوله باب ما جاء في عذاب القبر لم
يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد
وفيه خلاف مشهور عند المتكلمين وكانه ترك لان الادلة التي ترضاها ليست قاطعة في احد
الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك والنفي باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض
المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع
اهل السنة وغيرهم والذي دعا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع
على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث ترد عليهم ايضا قوله وقوله

تعالى

وقوله تعالى يقرون عطفا على عذاب القبر اي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة وكان المصنف
قدم هذه الآيات ليبنيه على ثبوت ذكر في القرآن خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكر الا
من اخبار الآحاد فاما الآية التي في الانفال فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم
قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم انتهى ويشهد له قوله
تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان
قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة واما اضيف العذاب الى القبر لكون
معظم يقع فيه ولكون العالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من
العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله قوله
وقوله سبعتهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق
السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه فتضح الله المنافقين فهذا العذاب
الاول واما العذاب الثاني عذاب القبر وروياه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه
ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سبعتهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر
وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اقوالا عن غير هؤلاء
والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى يحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع والسبي
او القتل او الاذلال او غير ذلك قوله وقوله حاق بال فرعون الآية روى الطبري من
طريق الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال ارواح ال فرعون في طير سود تغدو
وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس بذكر عبد الله
بن مسعود فيه وليث ضعيف وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا
العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو
حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية منتشرا مبهما
لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح
باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سيأتي واحتج بالآية الاولى على ان
النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وهي مسألة

ح

مشهورة فيها اقوال كثيرة ستاتي الاشارة الى شئ منها في التفسير عند قوله تعالى ويسالونك
عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث **اولها** حديث البراء في قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورده في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن
شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة
**قوله** اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد في رواية الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا اساقه
المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري
فيه بلفظ اين من لفظه قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك
قوله الى الحق واخرجه من مرد ويه من هذا الوجه وعين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث
**قوله** في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر يؤيد ان
لفظ عند ركلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو اول الحديث وبقيته
عندهم يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي
من طريق حبيبة عن البراء وقد اختصر سعد وحبيبة هذا الحديث جدا لكن اخرجه من مرد ويه
من وجه اخر عن حبيبة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابلة
وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن
وصححه ابو عوانة وعين وفيه من الزيادة في اوليه استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه
تعاد روحه في جسده وفيه فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله
فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرات القرآن فامنت به وصدقت فذلك
قوله يثبت الله الذين امنوا وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث وسياتي نحو هذا في حديث انس سادس
احاديث الباب وفي الظلم عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الاية
ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة
المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب

منه

منه ان ادم في العادة **ثانيها** حديث ابن عمر في اصحاب القليب فليب بدر وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسياتي مطولا في المغازي وصلح
المذكور في الاسناد هو ابن كيسان **ثالثها** حديث عايشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عايشة الى رد
رواية ابن عمر المذكورة وقد طعنها الجمهور في ذلك وصلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه
عين عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا اسمعهم سماعا
ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرها من حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما
قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز
ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح على راي من يوجه
السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية فانها كقوله تعالى انك لا تسمع
الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي اذا شاء وقوله انهم الان يعلمون صحيح لكن
لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انه سمع ذلك ممن حضر او من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في روايته من عمر فانه لم يحضر ايضا
ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا يعارض منهما وقال ابن التين
لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع
ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وقوله فقال لها
وللارض ايتيا طوعا او كرها الاية وسياتي في المغازي قول قتادة انا الله احياهم حتى سمعوا
كلام بيته توبيخا ونقمة انتهى وقد اخرج ابن جرير وغيره من الكرامية من هذه القصة ان الروح
في القبر يقع على البدن فقط وان الله تعالى يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم
وذهب ابن حزم وابن مسترة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالف
الجمهور فقالوا يعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط
لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله قادر
ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه والحامل
للقايلين بان السؤال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسالة

لا اثر فيه من افقاد ولا عيره ولا ضيق في قبره ولا سعته ولذلك عبر المقبور كالمصلوب وجوابهم
ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يحد لذة والما لا يدركها
جليسه بل اليقظان قد يجد لذة او الما لا يسمعه او يتكرر فيه ولا يدرك ذلك جليسه واما
الى الغلط من قياس الغايب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى
صرف اسماع العباد وابصارهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم ليلا سرامروا
وليست للحواس الدنياوية قدره على ادراك الامور الملكوتية الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث
بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله
يسمع صوته اذا ضرب بالمطرقة وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعد فيه وكل ذلك من
صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل وبشر الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره
الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغير الالم
الافانه والاحاديث الثابتة في السؤال حاله تولى اصحاب الميت عنه ترد عليهم **تنبيه**
وجه ادخال حديث عمر وما عارضه من حديث عايشه في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من
سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام لحاسة السمع على جواز ادراكهم
الم العذاب ببقية الحواس بل ما لذات او لجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المصنف اشار الى
طريق من طرق الجمع بين حديثي بن عمر وعايشه لحديث بن عمر على ان مخاطبته اهل القليب وقعت
وقت المسايلة وحينيذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخر
ان الكافر المسؤل يعذب واما انكار عايشه فمحمول على غير وقت المسايلة فيتفق الخبران
ويظهر من هذا التقرير وجه ادخال حديث بن عمر في هذه الترجمة والله اعلم **رابع** احاديث
الباب حديث عايشه رضي الله عنها في قصة اليهودية **قوله** سمعت الاسعث هو بن ابي
الشعثا سليم ابن اسود المحاربي **قوله** عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
عن اشعث سمعت ابي **قوله** ان يهودية دخلت عليها قد ذكرت عذاب القبر وقع في رواية
ابي وايل عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على ان اصلها تكلمت وافرتها الاخرى على ذلك
فنسبت القول اليهما مجازا او الافراد لحمل على ان المتكلم لم اقف على اسم واحدة منهما وزاد
في رواية ابي وايل فلدتهما ووقع عند مسلم من طريق بن شهاب عن عروة عن عايشه





رضي الله عنها قالت دخلت علي امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت
فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عايشه فلبثنا ليالي ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشه فسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفه لان في هذه انه صلى
الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى انه اقرها قال النووي تبعا للطحاوي وعين هما
قضيتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ولم يعلم عايشه فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى
الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب عايشه حين سمعت ذلك
من اليهودية اعلن بها انتهى وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن
صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عايشه
ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس وذكر الحديث
وفي اخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقه لرواية الزهري وانه صلى
الله عليه وسلم لم يكن علم ذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن
عمرو بن سعيد الاموي عن عايشه ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عايشه اليها شيا من
المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب
قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات
يوم بصف النهار وهو ينادي باعلا صوته يا ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر
فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم عذاب القبر اذ هو بالمدينه
في اخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بان الاية المتقدمه
مكية وهي قوله تعالى بئيت الله الذين اسوا وكذلك الاية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يوحد من الاولى بطريق المفهوم
في حق من لم يتصف بالايمان وكذا ما نطوق في الاخرى في حق ال فرعون وان التحق بهم من كان
لهم من الكفار فالذي امن صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين

ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك فريضة على من شاء الله منهم فجزم به وحذرهم وبالغ في الاستعاذة
منه تعليما لامته وارشادا وانتفى التعارض بحمد الله تعالى وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس
بخاص بهذه الامة خلاف المسايلم فيها اختلاف سياتي ذكر اخر الباب **قوله** قال ابو عبد الله
لذا للاكثر زاد الحموي والمستملي حق وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد عبدة
عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة
في رواية عبدة يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق عبدة النسائي والاسماعيلي
كذلك وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **تنبيه** وقع قوله زاد عبدة
الى اخره في رواية ابي ذر وحده ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث اسماء بنت ابي بكر وهو
غلط **خامسها** حديث اسماء بنت ابي بكر اورده مختصرا جدا بلفظ قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو
مختصر وقد ساقه النسائي والاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله
ضجة كالذي بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت بصوت
قريب مني اي بارك الله فيك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم
وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه وفيه من الزيادة ثم يؤتى احدكم فيقال
له ما علمك بهذا الرجل لحديث ولم يبين فيه ما بيتن في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسماء
فيه واخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما قال اما بعد لفظ بسوة من
الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال فجمع بين مختلف هذه
الروايات انها اصاخت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة رضي الله عنها لم يبين
لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الان ولاحمد
من طريق محمد بن المنذر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به
عمله فياتيه الملك فيزحزحه الصلاة والصيام فيناديه اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل
محمد قال اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث
لحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوائد
حديث اسماء في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا زاد عبدة عذاب القبر وهو غلط

لان هذا انما هو في اخر حديث عائشة الذي قبله واما حديث اسماء فلا رواية لعبدة فيه
**سادسها** احاديث الباب حديث انس وقد تقدم بهذا الاسناد في باب حفق النعال
وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة
**قوله** ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع عند محتصل واوله عند ابي داود من طريق عبد
الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار
فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله نحن مائتوا في الجاهلية فقال
نعوذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ان العبد فذكر الحديث
فافاد بيان سبب الحديث **قوله** انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية له
ماتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان ازرقا
يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لها منكر ونكير زاد الطبراني في
الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر
واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمر بن دينار وزاد بحشل بانيابها
ونظران في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد بن الجوزي في
الموضوعات حديثا فيه ان فيهم اومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقها ان اسم اللذين يسالان
المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسالان المطيع بشر وبشير **قوله** فيقعدانه زاد في
حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في اول احاديث الباب وزاد بن حبان من طريق
ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم
عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند
الغروب زاد بن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي **قوله** فيقولا
ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت
اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي
كان فيكم **قوله** من حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فلا يسال عن شيء بعدها وفي حديث اسماء بنت
ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرها فاما المومن او الموقن فيقول محمد رسول الله جانا
بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عند سعد

من منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في اصل نومته نوامها احد حتى يبعث وللترمذي
في حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله
اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة واحمد من حديث
عايشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله قوله فيقال له
انظر الى مقعدك من النار في رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز
وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى ابشر اهلي
فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه
من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى
الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال انظر الى ما وقاك الله
وسيأتي في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريرة لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار
لو اساء ليزداد شكرا وذكر عليه قوله قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره زاد
مسلم من طريق سنيد عن قتادة سبعون ذراعا وملئ خضرا الى يوم يبعثون ولم اقف
على هذه الزيادة موصولة في طريق قتادة وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد حديث ٢
ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة يفسح له في قبره سبعين
ذراعا زاد ابن حبان في سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة ونور له في
قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء الطويل فينادي منادٍ
من السماء ان صدق عبدي فافرشوه في الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة
قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن
ابي هريرة فيرد اعنبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طير
تعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا في هذه الطريق بواو العطف وتقدم
في باب حقق النهار بها واما الكافر او المنافق بالشك وفي رواية ابي داود وان الكافر
اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث البراء الطويل وفي حديث ابي سعيد
عند احمد وان كان كافرا او منافقا بالشك ولم في حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا
وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق
وحديث ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد وابي هريرة

عندس



عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك فقال
هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسأل فقيم يعقب على من زعم
ان السؤال انما يقع على من ادعى الايمان ان لحقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد
الرزاق من طريق عبيد من عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما
الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر يسأل
مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وهي اولى ما تقبل وجزم الترمذي الحليمي بان الكافر
يسأل واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسأل وهو منقول
عن الحنيفة وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسأل ومنهم قالوا لا يستحب ان يلقن
واختلف ايضا في النبي هل يسأل واما الملك فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر لي انه لا يسأل
لان السؤال يخيض ممن من شانه ان يقبر وقد مال من عبد البر الى الاول وقال الاثار تدل على
ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل وتعقبه ابن القيم في
كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي
حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر فيقال واما المرتاب والعطف وفي حديث ابي سعيد فان كان
مومنا فذكر وفيه وان كان كافرا وفي حديث البراء ان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا
فذكر وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد هكذا قال واما قول ابن عمر واما الكافر
الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه انه نفى بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة
على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين
وقال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين لكن للنافي ان يقول ان هذا السؤال يكون يوم القيامة
قوله فيقول لا ادري في رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك
فيبتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث فيقولان له ما انت تقول في هذا الرجل
وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري
وهو اعم الاحاديث سياقا قوله لنت اقول ما يقول الناس في حديث اسما سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله لا دريت ولا تليت لذا في اكثر الروايات

عشاة مفتوحة بعدها لام مشوحة وتحتانيه ساكنه قال تقلب قوله تليت اصلها تلوت
اى لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا درست ولا اتبعت من يدري وانما قاله بالياء
لمواخاة درت وقال بن السكيت قوله تليب اتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا اتليت بزياده
همزة قبل المثناة موزن افتعلت من قولهم ما الوتى اى ما استطعت حكى ذلك عن الاصمعي وبه جزم
الخطابي وقال الفراء اى قصرت كانه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم انت لا تدري
قال الازهري الالو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى بن التين
عن نوئس بن حبيب ان صواب الرواية لا دريت ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناه كانه
يدعو عليه بانه لا يلون له من يتبعه وهو من الابتلا يقال ما اتلت ابلي اى لم تلد اولادا يتبعونها
وتعال قول الاصمعي اشبه بالمعنى اى لا دريت ولا استطعت ان تدري ووقع عند احمد من حديث
ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت

قوله عطارق من حديد صريحه تقدم في باب خفق النعال ملفظ عطرقه على الافراد وكذا
هو في معظم الاحاديث قال الكرماني لجمع مؤذن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة برأسها
مبالغة انتهى وفي حديث المرا لو ضرب بها جمل لصار تراثا وفي حديث اسما وتسلط
عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير يضربه ما شا الله ضما
لا تسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد والي هريرة وعايشة التي اشرنا
اليها ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقال له هذا مقرك لو امنت بربك فاما الذا لغفرت قال الله
ابدلك هذا ويفتح له بابا الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسره وثبورا
ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث المرا فينادي مناد من السما افرشوه
من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها قوله
من يليه قال للهلب المراد الملايكة الذين يلون قبينة كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملايكة
فقد ثبت ان البهايم تسمعه وفي حديث المرا يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث
ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا ادخل فيه الحيوان والجماد
لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويؤيد ان في حديث ابي هريرة عند المرا يسمعه كل دابة الا الثقلين
والمراد بالثقلين الجن والانس فيقال لهم ذلك لانهم كانوا يسئلون على وجه الارض قال المهلب الحكمة
في ان الله يسمع الجن قول الميت قد مونى ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن

معلق

متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكام الاخرة وقد اضرب عن
المتكلفين احوال الاخرة الا من شا الله ابقا عليهم كما تقدم وقد جا في عذاب القبر غير هذه
الاحاديث منها عن ابي هريرة وعن عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام خالد في
الصحيحين او احدها وعن جابر وابي سعيد عند بن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنه
وعند الله بن عمرو عند ابي داود وبن مسعود عند الطحاوي وابي بكر عند النسائي وام مبشر
عند ابن ابي شيبه وعن غيرهم وفي احاديث الباب من الفوايد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار
ومن شا الله من الموحدين والمسايله وهل هو واقع على الروح او البدن او عليهما تقدم تقرير ذلك وهل يختص
هذه الامة ام وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحليمي الترمذي وقال كانت
الامم قبل هذه الامة ما يتهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما
ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سوا اسر الكفر او لا
فلما ماتوا فيض الله لهم فاتى القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب وليثبت
الله الذين امنوا ويخذل الظالمين الاية ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في
قبورها الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد عن ابي سعيد في اثنا حديث ويؤيده ايضا قول
الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عايشه عند احمد ايضا بلفظ واما فتنة القبر فبي
يفتنون وعني يسالون وجنح بن القيم الى الثاني وقال السير في الاحاديث ما سوى المسايلة
ممن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لانه نفى ذلك
عن غيرهم قال والذي يظهر ان ذلك يقع مع امته لذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم
واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة وعلى في مسايلة الاطفال
اهم لا والظاهر انه لا يمتنع في حق المبعوثين عنهم وفيه ذم التقليد في الاعتقادات
لعاقبة من قال كنا سمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان المتحيي في قبره للمسايلة لا
يرد روحه واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قالوا فلو كان
يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث مرات وعوف ثلاث مرات وهو ظاهر في النص والمراد بالاحياء
الاحياء في القبر للمسايلة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي يقوم فيها الروح
بالبدن وتدبيره وتصرفه ويحتاج الى ما يحتاج اليه الاصابل هي مجرد اعاده لغاية الامتحان
الذي وردت به الاحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضه كما حيي خلق للنشور من الانبيا للمسايلتهم

فا

لهم عن اشياء فعادوا موتى وفى حديث عائشة جواز التحدث عن اهل الكتاب بما وافق الحق

قوله باب التعوذ من عذاب القبر قال الزين من المتبر احاديث هذا الباب تدخل فى الباب الذى قبله وانما افردها عنها لان الباب الاول معقود لثبوته زجرا على من انكره والثانى لبيان ما ينبغى اعتماده فى مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه فى الصرف عنه قوله انا يحيى هو بن سعيد القطان قوله عن ابى ايوب هو الانصارى وفى هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة فى نسق اولهم ابو حنيفة قوله وجبت الشمس اى سقطت والمراد غروبها قوله فسمع صوتا قيل يحتمل ان يكون سمع صوت ملايكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب قلت قد وقع عند الطبرانى من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء وضاته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون فى قبورهم قوله يهود تعذب فى قبورها هو خبر مبتدا اى هذه يهود او هو مبتدا حذف خبره وقال الجوهرى اليهود قبيلة والاصل اليهودیون فحذفت يا الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد جمع على قياس سعير وشعيره ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث مجرى محرك القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة انما تعذب يهود واذا ثبت ان اليهود تعذب بتهويدهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود قوله وقال النضر الى اخره ساق هذا الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من ابيه وسماعه ابيه له من النوار وقد وصلها الاسماعيلى من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب فى قبورها قال ابن رشيد لم يحر للتعوذ من عذاب القبر فى هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذى قبله وانما ادخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يعز قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم ان حديث ام خالد الذى فى احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ وتارة بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فليف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الاغماض

وقال الكرمانى العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يعود من مثله قوله ثنا معلى هو بن اسد ذبت خالدا اسمها امة وكنى ام خالد وقد اورده المصنف فى الدعوات من وجه اخر عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من النبى غيرها قلت ووقع فى الطبرانى من وجه اخر عن موسى بلفظ اسمعتم واما من عذاب القبر فانى عذاب القبر حق قوله فى حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو زاد اللهم انى اعوذ بك وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة قوله باب عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين من المتبر المراد تخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لانهما لا يخلو غالبا عنهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما اكثر فى ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب السنن من حديث ابى هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ثم اورد المصنف حديث بن عباس فى قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة وقيل مراد المصنف ان الغيبة تلازم النميمة مستلزم على ضربين نقل كلام المغتاب الذى اعتاده والحديث عن المشو عنه مما لا يدين قال بن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم وادام يسا وهاهنا يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب ليلا يكون له فى ذلك نصيب انتهى وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه فى الطهارة فالظاهر ان البخارى جرى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث والله اعلم قوله باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى اورد فيه حديث بن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى قال الزين التبس عليه ان يريد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة ويكون الغرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله لا يصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وهو محمول على انه يحيى منه جزء وليدرك ذلك فيه ممتنع ان يعاد الحياة الى جزء من الميت او اخرا ونحو مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل باب فى شان المشا وعرض المقعد عليه ذكر اصبغ وقال القرطبى يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز

ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتها والا فالمولى
لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل
ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو محصور بغير الشهداء ويحتمل ان يقال ان قابض
العرض في حقهم تبشيرا لارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باحضارها فان فيه
قدرا زائدا على ما هي فيه الآن قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة احذف منه الشرط والجزا
لفظا ولا بد فيه من تقدير قال الطيبي يشير الى تقدير ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد
اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزا اذا اجتمعا دل على الفخامة والمراد
انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما يسره هذا المقدر انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان
كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح
لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح
على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها لا انها لا تفارق
الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قوله حتى يبعثك
الله يوم القيامة في رواية مسلم عن يحيى عن مالك حتى يبعثل الله اليه يوم القيامة
وهكذا عند الاكثر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وابن
القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل
ان يعود الضمير على الله قال ابن عبد البر ترجح الامور والاول اظهر انتهى وسيأتي رواية الزهري
عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه
مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري قوله

**باب** كلام الميت على الجنازة اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد
تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قد مضى
قال ابن رشيد الحكمة في هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي
باب السرعة بالجنازة لاسيما الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة
مناسبة للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان احد الغرضين يكون عند حمل الجنازة لانها
حينيذ يظهر لها ما تؤل اليه فتقول ما تقول قوله **باب** ما قيل
في اولاد المشركين اي غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم في اوايل الجنايز ترجمة من مات

له ولد



له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر به واما ترجم بهذا لمعرفة مآل الاولاد ووجه
انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب النار عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل الذرية وسببها
وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين هو من اهل الجنة
وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار
فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله
خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
اخرجه مسلم وقد تقدم الجواب عنه في الجنائز انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير
دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف
وكانه يحيى بن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري
الخلاف في غير اولاد الانبيا انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي
هريرة الذي تقدم به كما سيأتي فان فيه التصريح بما دخال الاولاد الجنة مع اباهم وروى عبد
الله بن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين
واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير
هذه الاية وبه جزم ابن عباس قوله وقال ابو هريرة الى اخره لم ار هذا موصولا من حديثه على
هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين
يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وابا هم بفضل رحمته الجنة ولمسلم
من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد اكثر ثلاثة في الولد فتحتسب
الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قوله
ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد من رواية ابي ذر وكذا سبق من رواية عبد الوارث
عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك
قوله لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بلفظ سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ابنه ابراهيم عليه السلام قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع
بلا ها مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا سبق من الفعل قال الله تعالى تذهل
كل مرضعة عما ارضعت قال ويروى مرضعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وقد سبق الى

حكاية هذا الوجه لخطابي والاول رواية الجمهور وفي رواية عمر والمذكورة مرضعا ترضعه
في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر الى انهم
في الجنة فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به **قوله باب** ما قيل في اولاد المشركين
هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم
مما يدل على اختيار القول الصائر الى انهم في الجنة كما سياتي تحريره وقد رتب ايضا احاديث هذا
الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث
المرجح للكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فاما قوله في سياقه واما الصبيان حوله
فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة
فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وبوبه ما رواه ابو يعلى من حديث
انس مرفوعا سالت ربي اللاهيين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن
وذكر تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث بن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد
من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي
في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن واصل الفعلما
قديما وصريحا في هذه المسالة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن
الحادين وبن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي حتى اولاد الكفار
خاصة قال بن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شئ منصوص
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والجنة
فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد
الكفار في النار وحكاه بن حزم عن الاوزاعي من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا ويعقبه بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحي الله
اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن واما حديث هم من اباهم او منهم فذال ورد في حكم
الحرب وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين
قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال
ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا



لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار
لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها هم
خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى
وللطبري والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المسلمين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف
خامسها انهم يصيرون ترابا روي عن عائمة من اسرائيل سادسها هم في النار حكاه عياض
عن احد وغلطه بن تيمية بانه قول بعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون
في الاخرة فمن دخل لهم نارا من دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من
حديث انس ولابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحح مسالة
الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صححها وطعن البيهقي في ثبات الاعتقاد
انه المذهب الصحيح ويعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من
ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي
الصحيح ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد
سادسها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو
المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل
من باب الاولى والحديث سمرة المذكور في هذا الباب وحديث عمه خنساء المتقدم وحديث
عائشة الاتي قريبا تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة ثم اورد
المصنف في الباب ثلاثة احاديث **احدها** حديث بن عباس وابي هريرة سئل عن اولاد
المشركين وفي رواية بن عباس ذراري المشركين ولم اقف في شئ من الطرق على تسمية
هذا السائل لكن عند احمد وابي داود عن عائشة ما يحتمل ان يكون هو السائل فاخرجا
من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم
قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى بن عبد البر من طريق
الحمادان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم

عن اولاد المشركين فقال لهم مع اباتهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فتركت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة
او قال في الجنة وانو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا
للنزاع رافعا للشر من الاشكال المتقدم **قوله** الله اعلم قال بن قتيبة معنى قوله بما كانوا
عاملين اي لو اقاموا فالحكم عليهم بذلك وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون
فيعملون او اخبر بعلم الشي لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد
انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل **تنبيه** لم يسمع بن عباس
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن بن عباس
قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما هم هو خلقهم وهو اعلم بما
كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يدفع القول الاول الذي حكيناه
واما حديث ابي هريرة فهو طرف من تالي احاديث الباب كما سياتي في القدر من طريق
همام عن ابي هريرة فقي اخره قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق الصلح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول
الله ارايت لو مات قبل ذلك ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
نحو رواية همام واخرج ابو داود وعقبة عن بن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء
يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله وانواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم
باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله تعالى فطر
العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله
الله اعلم فهو دال على انه يعلم ما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم
العلم الذي ينكره علماتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا **قوله**
عن ابي سلمة هكذا رواه بن ابي ذيب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل ابواب من
طريق عبد الله بن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق بن وهب عن يونس وظالمها
الرسيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة واخرجه

الدهلي



الدهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد
تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري
يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري ولذلك جزم
الدهلي **قوله** كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة ولذا رواه طائفة عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي
الزناد عن الاعرج ذكرها بن عبد البر واستشكل هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود
يقع له التهويد وغيره مما ذكروا والفرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شي والجواب ان
المراد من التركيب ان الكفر ليس من عادة المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل لتسبب خارجي
فان سلم من ذلك التسبب استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما
سياتي **قوله** يولد على الفطرة ظاهر في تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين واصرح منه
رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
بلفظ ليس من مولود يولد الا وهو على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا الوجه
ما من مولود الا وهو على الملة وعلى بن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من
ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود
يولد على الفطرة ابوه نهودانه مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه وينافي
هذا الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم
يولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وعلى
ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في اول الاسلام
قبل ان تنزل الفرايض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام
حتى قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد
تعقبه بن عبد البر وعين وسبب الالتباس انه حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ
والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد به اثبات احكام
الدنيا واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال بن عبد البر وهو المعروف عند عامة
السلف واجمع اهل العلم بالتاويل على ان المراد بقوله تعالى وفطرة الله التي فطر الناس عليها
الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في اخر حديث الباب اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر

الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني
خلقت عبادي حنفا كلهم واجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره
فزاد فيه حنفا مسلمين ورجحه بعض المناظرين بقوله تعالى فطره الله لانها اضافة
مدح وقد امرنا بتبعيته بلزومها فعلم انها الاسلام قال ابن حجر في قوله فاقم وجهك للدين اي
سدد لطاعته حنيفا اي مستقيما فطرة الله اي صبغة الله وهو منصوب على المصدر
الذي دل عليه الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق ابو باب قول الزهري
في الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتي في تفسير سورة الروم جزم
المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل
بحديث الباب قال على انه فسر الفطرة بالاسلام ويعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح
استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والجواب ان الحديث سيق لبيان ما هو
في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وعلى محمد بن نصر ان آخر قولي احمد ان المراد بالفطرة
الاسلام قال ابن القيم وقد رجع عن احد اجوبته لثبوته يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل
انما يحكم بكفره بابويه فاذا لم يكن بين ابوين كافرين فهو مسلم وروى ابو داود عن حماد
بن سلمة انه قال ان المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال الست بربكم
قالوا بلى ونقله بن عبد البر عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعلى بن الفراء عن احمد في
الروايتين عن احمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكر من بطنه وقد سبق في باب اسلام الصبي
في اواخر حديث الباب من طريق يونس ثم تقول فطرة الله التي فطر الناس عليها الى قوله القيم
وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك هو من كلام ابي هريرة ادرج في الخبر
بينه مسلم من طريق الرميدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم قال
الطيبي ذكر هذه الاية عقب هذا الحديث يقوي ما اوله حماد بن سلمة من اوجه احدها ان التعريف
في قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فطره الله ومعنى المامور في قوله
فاقم وجهك اي استو على العهد القديم ثانيها ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين
في قوله للدين حنيفا وتوبة حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين
ليتقيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال او المراد تمكن الناس من الهدى
في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها

الى



الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية
كالتقليد الذي والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني ادم موهلة
لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك
القبول وعلى ملة الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى
بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك لذلك لكان
كامل الخلقة برئا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو التشبيه
واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله تولد على الفطرة انه خرج
من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن
المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار
والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث
يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود تولد على اقراره بالربوبية فلو طرئ عد
المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه تولد على محبته ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يعرفه
عند الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن ولو كانت اياه في تاويل الرؤيا والله اعلم وفي
المسالة اقوال اخر ذكرها عبد البر وغيره منها قول من المنازكر انه تولد على ما يصير اليه
من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير
كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم ويعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله
فابواه يهودانه الى اخر معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فيما في الميثاق
بحال البهيمة ومنها ان المراد بان الله خلق بني ادم المعرفة والاقرار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا
جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاء فقالوها كرها قال محمد بن نصر
سمعت اسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه ويعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح
فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده فكانه اخذه
من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا
يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف رجحه بن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل
بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفا اي على استقامة ويعقب بانه لو كان
كذلك لم يقتض في احوال التبديل على ملة الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة

بالايه معنى ومنها قول بعضهم ان اللام فى الفطرة للعهد اى فطرة ابويه وهو مغفب بما ذكر
فى الذى قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه لو اخره لبس فيه لوجود الفطره
شرط بل ذلك ما يمنع موجبها لحصول اليهودية مثلا متوقف على اشياء خارجة عن الفطره بخلاف
الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلما فى معنى الفطرة فى هذا الحديث ان القدريه كانوا
يحتجون به على الكفر والمعصيه ليس بقضا الله بل مما اشتد الناس انكاره فحاول جماعة
من العلما حمله على تاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجه لذلك لان الاثار المنقوله
عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقه
مذهب القدريه لان قوله فابواه يهودانه الخ محمول على ان ذلك بتقدير الله تعالى ومن ثم
احتج عليهم بما لا يقبل له فى اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين **قوله** فابواه اى المولود
قال الطيبى انما للتعقيب او للسببيه او حرف شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمهما يتغير
كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما فى الدين يقتضى ان
يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجه فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى مات
ابواه كافرين كما هو قول الحنفيه وقد استمر عمل الصحابه ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال
اهل الذمه **قوله** كمثل البهيمه تنتج البهيمه اى تلدها فالبهيمه الثانيه بالنصب على المفعوليه
وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمه بهيمه قال الطيبى قوله كما حال من الضمير المنصوب فى يهودانه
اى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمه التى ولدت بعد ان خلقت
سليمه او هو صفه مصدر محذوف اى يغيرانه تغييرا مثل تغيير هم البهيمه السليمه قال
وقد تنازعت الافعال الثلاثه فى كما على التقديرين **قوله** تنتج بضم اوله وسكون النون وفتح
المثناه بعدها جيم قال اهل اللغه نتجت الناقه على صيغه ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناه
وانتج الرجل ناقته تنتجها انتاجا زاد فى الروايه المتقدمه بهيمه جمعا اى لم يذهب من بدنها
شئ سميت بذلك لاجتماع اعضائها **قوله** هل ترى فيها جدعا قال الطيبى هو فى موضع
الحال اى سليمه معقولا فى حقها ذلك وفيه نوع من التاكيد اى ان كل من نظر اليها قال ذلك
لظهور سلامتها والجدع القطع الاذن ففيه ايما الى ان تصيمهم على الكفر كان سببا لصممهم
عن الحق ووقع فى الروايه المتقدمه بلفظ هل تحسون فيها من جدع وهو من الاحساس
والمراد به العلم بالشئ يريد انها تولد لا خدع فيها وانما يجدع اهلها بعد ذلك وسياتى



فى تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اى لدين الله وتوجيه ذلك **تنبيه**
ذكر ابن هشام فى المغنى عن ابن هشام الخضراوى انه جعل هذا الحديث شاهدا لورود حتى
الاستثنائيه قد ذكر بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه
وقال ولك ان تخرجه على ان فيه حذفا اى يولد على الفطره ويستمر على ذلك حتى يكون يعنى فتكون
للغايه على بابها اسى وقال صاحب المغنى فى موضع اخر الحق انه ممن يولد معنى بتشبيها مثلا
وقد وقع لبعض الحديث فى تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست نسمه
تولد الا ولدت على الفطرة فما زال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد الاحتمال
المذكور واللفظ الذى ساقه الخضراوى لم اره فى الصحيحين ولا عزوها الا ان عند مسلم كما
تقدم فى روايه حتى يعرب عنه لسانه ووقع انا نعم فى مستخرج على مسلم اورد الحديث
من طريق ليث بن سعيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى بلفظ ما من مولود يولد
فى بنى ادم الا يولد على الفطره حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من
هذا الوجه وهو عند مسلم عن صاحب من الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد
على الفطرة ابواه يهودانه الحديث **قوله باب** كذا ثبت لجميعهم الا لابى ذر
وهو كالفصل من الباب الذى قبله ويتعلق الحديث به ظاهر من قوله فى حديث سمره المذكور
والشيخ فى اصل الشجن ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه
على انه اورده فى التعبير بزياده قالوا واولاد المشركين وسياتى الكلام على تقدير الحديث
مبسوطا فى كتاب التعبير ان شا الله تعالى **قوله** فى هذا الطريق فاذا رجل جالس
ورجل قايم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب بضم الكاف وتشديد اللام وفتح الموحده
ثم موحده اخرى ساكنه ثم مثناه ثقيله ثم كاف ثم موحده ثقيله ايضا ثم مثناه ثقيله ثم كاف
ذر وهو سياق مستقيم ووقع فى روايه عبد بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف
المراد به الان الطبرانى اخرجه فى المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطى عن موسى
بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قتيبه وفيه بيده كلاب من حديد **قوله** فيه
حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير
بن حازم وعلى وسط النهر رجل وهذا التعليق عن هدبه بن بسطا فى روايه ابى ذر ايضا
واما حديث يزيد وهو من هرون فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا بنهر
مزدم فيه رجل وعلى وسط النهر رجل واما ضرب وهب بن جرير فوصله ابو عوانه فى صحيحه

من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قايم في وسطه ورجل
على شاطئ النهر الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار وقوله فيه
اذا ارتفعوا الذافيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتقوا بالقاف فقط من الارتقا
وهو الصعود **قوله باب** موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير تعين وقت
الموت ليس كما صرفيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك
فمن لم يحصل له الا بما ثبت على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح
عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه
اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف **قوله** عائشة دخلت على ابي بكر يعني اباها
زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرايت به الموت فقلت هيج هيج لا ترال ادمعه
مقنعا فانه في مرة مذفون فما لا تقولي هذا وقولي وجاءت سكرة الموت بالحق الايه
ثم قال في اي يوم وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها **قوله** في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم قيل ذكرها ابو بكر
دلالة بصيغة الاستفهام توطيء لها للصبر على فقده واستنطاقا لها لما يعلم انه يعظم عليها
ذكر لما في ثنايته لها بدلالة من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما
سال عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه الجيد
ذلك لاستفهام الامر بصيغته واما تعيين اليوم فسياتي ايضا محتملا لانه صلى الله عليه
وسلم دفن ليلة الاربعا فيمكن ان يحمل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلثا وقد تقدم
الكلام على الكفن في موضعه **قوله** قلت يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين وقولها
بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين **قوله** ارجوا فيما بيني وبين الليل
في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء
مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا
فحم خمسة عشر يوما ومات مسي ليلة الثلثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث
عشرة واشار الزين بن المنير الى ان لحكمة في تاخير وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب
ذلك ورغب فيه لكونه قام في الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته



متاخره عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم **قوله** به ردع بسكون المهملة بعدها
عين مهملة اي لطخ لغة كله **قوله** وزيد واعليه بتنوين زاد بن سعد عن ابي معاوية عن
هشام بتنوين جديدين **قوله** وكفنوني فيهما اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير الى ثوبين
اي الثلاثة **قوله** خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند بن سعد
الاخلقها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيد قوله
بعد ذلك انما هو للمهلة وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا
ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على
الصفة وحمل المغالاة على القدر وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع ما فعل
الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي
صلى الله عليه وسلم او لكونه كان اعد فيه او تعتد فيه ويؤيد ما رواه من سعد من طريق القاسم
بن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر لكفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما **قوله** وانما هو اي الكفن
**قوله** للمهلة قال عياض روي بفتح الميم وضمها وكسرها **قلت** حرم به الخليل وقال بن حبيب
هو بالكسر الصديد وبالفتح القهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون
المراد بقوله وانما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقا
والاول اظهر ويؤيده قول القاسم من محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريط بيضا وريط ممصرة
وقال انما هو للماخوذ من انفه وفيما اخرجه بن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للمهلة والتراب
وضبط الاصيلي هذا بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وشلث الكفن
وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين في الثياب المغسل فيها واشار الحي الجد
والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اضمار العلم عمن
دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والحلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال
ان يكون ابو بكر اختار ذلك لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة
**قوله باب** موت الفجاة البغتة قال بن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة والفجاه
بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم هاء ثم مد ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من ليس بشعور
به وموت الفجاه وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال بن رشيد مقصود المصنف والله

يد

اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما اخبره الرجل
بان امه افلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود ملقط موت الفجاة اخذة اسف و في
اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما نوى الى ذلك ولو من طرق
خفي انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان
راويه ربعة مرة ووقع هنا حري وقوله اسف اى غضب ومعنى وروي بوزن فاعل اى غضبان
ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمار ما بل فاسرع وقال اكره موت الفواة
قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاة من حرمان الوصية وتزد الاستعداد للعباد
بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس بنحو
حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة
ومن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري اراد
بهذه الترجمة ان من مات فجاة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع
في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاة ونقل النووي
عن بعض القدماء انه خاصة من الانبياء والصالحين ما نوا لذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين
قلت وذلك يجمع القولان قوله ثنا محمد بن جعفر اى ابن ابي كثير المدني قوله ان رطا
هو سعيد بن عبادة واسم امه عمرة وسياتي حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله
تعالى قوله اقتلت بضم المثناة وكسر اللام اى سيبت على ما لم يسم فاعله تقال اقتلت
فلان اى مات فجاة واقتلت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التمييز واما على
انه مفعول ثان والفعل والاقتلات ما وقع بغتة عن غير روية وذكر بن قتيبة بالقاف وتقدم
المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاة والمشهور في الرواية بالفاء والله اعلم
قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال بن رشيد
قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي
انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما او غير مسنم وغير ذلك مما تعلق
بعضه ببعض قوله قول الله عز وجل فاقبره يريد تفسير الاية ثم اماته فاقبره اى
جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تاكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيدة في المجاز اقبره امر
بان يقبر قوله اقبر الرجل اذا صار له قبرا وقبرته اذا دفنته قال يحيى الفراء

المعاني



المعاني يقال اقبره جعله مقبورا وقبره دفنه قوله كفاتا الى اخره روى عبد بن حميد بن
طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها ما اراد وا
ثم يذهبون فيها ثم اورد المصنف في الباب احاديث اولها حديث عائشة رضي الله عنها
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعهد في مرضه وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة
والدال المعجمة اى يمتنع وحكى بن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اى يسال
عن قدر ما بقي الى يومها الان المريض يحد عهد بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض سياتي
الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في الوفاة النبوية اخر المغازي ان شاء الله تعالى
والمقصود من ايراده ههنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم ثانيها
في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب ما للساجد
على القبر من وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور
اليه قوله كما في عروة اى بن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث اختلف في كنيته هلال
والمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم قوله عن سفيان التمار هو بن دينار
على الصحيح وقيل بن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار اتباع
التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي قوله مسنما اى مرتفعا
زاد ابو نعيم في المستخرج وغير ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لذلك واستدل به على ان المستحب
تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القا
الحسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان خلافا من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما
نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي
ان قبر صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم
بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه رضي الله عنهم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رضي الله عنه راسه بين كتفي
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في
طلاعة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز
على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب

صح

صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن غنيم
بن بسطام المدني قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز قرأيته
مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضي الله عنه ورأسه ورأيت قبر عمر رضي الله
عنه ورأس ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في انهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني
التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجح بن قدامة
بانه يشبه اسنمة الدور وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح
ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بتسويتها **قوله** شنار وة هو بن ابي الجعد وعلى هو بن مسهر وشداد الذي
روايه ابي داود **قوله** لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه
الحوي عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن
عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع
حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروه
فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك بن
معول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشتري
حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر
بهدمها فرأيت باكيا الكثر من يومين ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر الشريف وهدم
البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز
واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت
رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء
وكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عند ظهر ابي بكر راسه عند وسطه
وهذا ظاهر يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه
ابو يعلى من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه عن يمينه وعمر رضي الله
عنه عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تاويله والله اعلم **قوله** وعن هشام هو بالاسناد
المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام واخرجه الاسماعيلي
من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **قوله** لا انكي بضم اوله

وفتح

وفتح الكاف على البناء للمجهول اي لا يشتهي على نفسه وجعل الحمد لذلك مزية وفضل وانا في نفس
الامر لحتمل ان لا اكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس خلاف قولها لعمر
كنت اريد لنفسي وكان اجتهادها في ذلك بغير ولما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع في
قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من شاركها
يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة وسياتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم اجمعين **قوله** رأيت عمر بن الخطاب فقال يا عبد الله بن عمر ضع
طرفي من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل لقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين
وفي اوله قدم ورقه في سياق مقتله وفي اخره قد صفحت في قصة بيعة عثمان قال بن المنير قول
عايشة رضي الله عنها في قصة عمر كنت اريد لنفسي تدل انها لم تبن موضع ليسع الاقبر موضع
قبر واحد وهو بخلاف قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فانه يشعر بانها بنت في البيت موضع
للدفن والجمع بينهما انها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هنا
وسعا لقبر اخر وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال بن بطال انما
استاذنت عمر لان الموضع كان بيته وكان لها ان تؤثر به نفسها فاثرت
عمر رضي الله عنه وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت
عليهم وفي دعاء الزوار من اهل الخير وفي قول عمر قل يستاذن عمر فان اذنت ان من وعد
عنه بازالة الرجوع فيها ولا يلزم ما لوفا وفيه ان من بعث رسولا في حاجة فهمه ان له ان يسال
الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم **قوله**

## باب ما ينهى من سب الاموات

قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بالتقسام السبب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه
مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر
وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد
به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على وجبت يحتمل
اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة
لفاسق او كان مسافقا فابيحت له حال النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتمحط
به من يسمعه لانها تكون النهي العام مناصرا فيلزم ناسخا وهذا ضعيف وقال بن رشيد

حرشع

ك

ما محصله ان السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق المسلمين اما الكافر فيمنع به اذا ادى به
الى المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصون من مسل الشهادة وقد يجب
فى بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت لمن علم انه اضر ماله لشهادة زور ومال الشاهد
فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاحظ الغفلة عن هذا التفصيل
حتى بعضهم ان البخاري سها عن حديث النهى عن الخمر والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان
ذلك لجابر كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر
بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعد وتاول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه
عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل لقائل ان يمنع اما كان من جهة الشهادة وتعقد
التحذير لسمي سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فاذا كان
اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع واذا كان فاسقا معلنا
فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكره انما هو قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الى
ما قدم وقد عملت عائشة رضى الله عنها رواية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها
اللعن وكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سادكر قوله
افضوا اى وصلوا الى ما علوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا
وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما قيل فى ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر
مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة
احيا واموتا قوله تابعه على بن الجعد وصله المصنف فى الرقاق عنه قوله ومحمد بن عمرو عن
ابى عدي لم ارد من طريق محمد بن عمرو موصولا وطريق ابن ابى عدي ذكرها الاسماعيلي
ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وهو عند احمد عنه قوله ورواه
عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش اى متابعين لشعبة وانس والد
محمد كالجادة وهو كوفي سكن الدينور وعنه ابو زرعة وعنه روى عنه من شيوخ البخاري
ابراهيم بن موسى الرازي واما ابن عبد القدوس فذكره البخاري فى التاريخ وقال انه صدوق
الا انه يروى عن قوم ضعفا واختلف كلام غيره فيه وليس له فى الصحيح غير هذا الموضع
الواحد ووقع لنا ايضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر بن

في ب



شبه فى كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة
قالت ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا اما هذا فقد لعنت
الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي فى ايام الجمل برسالة
فلم يرد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته بهت عن لعنه
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن سب الاموات وصح من حسان من وجه
اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة قوله باب ذكر شرار الموتى تقدم فى الباب
قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب اوردته هنا مختصرا وسياتى مطولا مع الكلام
عليه فى التفسير ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على
مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية
موصوله المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص مائة حديث
وحديث واثقة مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة افتل
ابو بكر على فرسه وحديث ام العلا فى قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية
زيد فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف
قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت ببردة منسوجة وحديث انس
شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحملها الرجال
وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر فى قصة قتلى احد
وملوهم بدمائهم وحديثه فى قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة
فى تحريم مكة وحديث انس وحديث ابن عباس فى قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس
كنتا انا وامي من المستضعفين وقد وهم المري تبعا لابي مسعود فى جعله من المتفق
وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه وقد اوضحته
فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد فى
العقود وحديث البراء لما توفى ابراهيم وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله للذي عند مسلم طرف
يسير من اوله وحديث عائشة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها فى
وصيتها ان لا يدفن معهم وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لا تسبوا
الاموات وحديث ابن عباس فى قول ابي لهب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم

ثمانيه واربعون اثرًا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## كتاب الزكاة

وفي بعض النسخ **باب وجوب الزكاة**

البسملة ثابتة في الاصل ولاكثر الرواة باب تدل كتاب وسقط ذلك لابي ذر وامثل باب لا كتاب والزكاة في اللغة انما يقال لذكي الزرع اذا نما ويرد ايضا بمعنى التطهير وشرعا ما الاعشار ين معا اما بالاول فلانها تطهر اجرها سبب للنما في المال او بمعنى ان الاجر يكثر بسببها او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النما كالتجارة والزراعة ودليل الاول ما نقص مال من صدقة ولانها تضعف ثوابها كما جا ان الله يربي الصدقات الثالث من الاركان واما بالثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة وتعريفها في الشرع اعطا جزء من النصاب لحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها اركان وهو الاطلاق وشرط هو السبب وهو ملك النصاب لحولي وشرط من يجب عليه وهو العقل والبلوغ لكريه ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الاوساخ ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار اسي وهو صدقة الفطر في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها **قوله** وقول الله هو بالرفع قال الزين بن المنير مبتدا وخبره محذوف واي دليل ما قلناه من الوجوب ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث **اولها** حديث ابي سفيان هو بن حرب الطويل في قصته هرقل واورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله ما مرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة **ثانيها** حديث بن عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله **ثالثها** حديث ابي ايوب في سوال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة واجيب بان يقيم الصلاة ويودي الزكاة ويصل الرحم وفي دلالته على الوجوب عموم وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان سوال عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة ثانيها الاحوة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سياتي في الباب من قول ابي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر هنا ثالثها انه وقد حول الجنة على اعمال من جملتها اذا



الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصد الذي في حديث ابي ايوب والتعجيل في حديث ابي هريرة الذي بعقبه واحد فاراد ان يفسر الاول بالثاني لقوله فيه ويودي الزكاة المفروضة وهذا احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة **رابع** الاحاديث حديث ابي هريرة وقد اوضحناه **خامسها** حديث بن عباس في وفد عبد القيس وهو ظاهر ايضا **سادسها** حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة واضحاجه في ذلك بتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان عصمة النفس والمال تتوقف على ادا الحق وحق المال الزكاة واما حديث ابي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي واما حديث بن عباس في بعث معاذ فسياتي الكلام عليه في اوائل كتاب الزكاة قبل ابواب صدقة الفطر بستة ابواب واما حديث ابي ايوب وقوله في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم فهكذا اورده مختصرا في اوله واختصر ايضا من اخر واورده في التوحيد عن ابي عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره وقد اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي عاصم ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم وفي اخره بعد قوله فقرابهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها دون الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها فان اطاعوا لك في ذلك والذي عند البخاري هنا فان هم اطاعوا لذلك وستاتي هذه الزيادة مروحة اخر مع شرحها ان شا الله تعالى فقوله فيه عن بن عثمان الانهام منه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا وكان الجداق من اصحابه يتهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمرو كما ياتي في الادب عن ابي الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمدا قال شعبة وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصلها في الادب الاتي عند عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز **قوله** عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب هو الانصاري ووقع في رواية مسلم الاتي ذكرها نا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب **قوله** ان رجلا هذا الرجل على ما قيده في غير هذا الحديث انه ابو ايوب الراوي وغلط بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي التغليط نظر لامكان ان يتهم الراوي نفسه لغرض له ولانه اسعد لوصفه في رواية ابي هريرة التي بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لامانع من تعدد القصة فيكون السايل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله

ابن ماجة والنسائي في حديث ابي هريرة اعرابي اخر قد سمي فيما رواه البغوي ومن طريقه الطبراني
في الكبير وابو موسى المديني في الذيل من طريق محمد بن محاذر وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان
اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المسعود وهو يقول وصف
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فراحت عليه فقبل لي اليك عنه فقال ادعوا
الرجل اربه مال فراحتهم عليه حتى ظننت اليه واحدث بخطام راحلته فما عدا على ان قال سئين
اسأل عنهما ما ينجيني من النار وما يباعدني من الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل على وجهه فقال لئن كنت
اوجزت المسألة لقد اعظمت وطولت فاعمل على اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة
وادا الزكاة المفروضة وصم رمضان واحج البيت الحديث اخرجه البخاري في التاريخ من طريق يونس ابن ابي اسحق عن
المغيرة بن عبد الله اليشكري عن ابيه قال عدوف فاذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال سأل اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف فيه
على الاعمش وان بعضهم قال فيه عن المغيرة بن عبد الله اليشكري وزعم الصريفيني ان اسم ابن المسعود
هذا لقيط بن صبرة وابن المسعود الله اعلم وقد يوجد في هذه الرواية ان السائل في حديث ابي
هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله
في هذه الرواية ارب ماله في رواية ابي ايوب دون ابي هريرة حديث ابي ايوب وكذا وقع عند مسلم
من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني بما يقربني من الجنة الحديث وهذا شبيه بقصة سؤال
ابن المسعود وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه ان اعرابيا فالله اعلم وقد وقع بخو هذا السؤال
لصخر بن الفقعاق الباهلي في الطبراني ايضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي حدثني ابي
حدثني خالي واسم صخر بن الفقعاق قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة واخذ
بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده
حسن **قوله** فقال ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله كذا في هذه الرواية
لم يذكر فاعل قال ما له ما له وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الادب قال القوم ما
ما له قال ان بطل هو استفهام والتكرار للتاكيد وقوله ارب بفتح الهمزة والراء ونونا اي حاجة
وهو مبتدأ وحسن محذوف واستفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب انتهى وهذا بناء على ان
فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وما ارابك كانه قال له جاء ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة ما فجاء به
لانه قد علم بالسؤال ان له حاجة وزوي بكسر الراء وفتح الواو بلفظ الفعل الماضي وظاهره
الدعاء والمعنى التعجب من السائل وقال النظر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده
وقال الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه مواربة فكانه تعجب من حسن فطنته وارشده الى
موضع حاجته وتوبيخ قوله في رواية منسم المشار اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او
قال لقد هدي وقال ابن قتيبة قوله ارب من الارب وهي الاعضاء اي سقطت اعضاده واصيب
بها كما يقال ترتبت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته وقيل لما راى الرجل مراحه
دعا عليه لكن دعاءه على المؤمن طهور له كما ثبت في الصحيح وزوي بفتح اوله وكسر الراء والتنوين
اي هو ارب اي كادق فطن ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها محفوظة وعلى القابسي
عن رواية لابي ذر ارب بفتح الجميع وقال الاوجه له **قلت** وقعت في الادب من طريق الشهيني
وحده **قوله** يدظني الجنة بضم اللام والجلد في موضع جر صفة لقوله عمل ويجوز الجزم صوابا للامر
وردده بعض شراح المصابيح لان قوله يعمل يصير غير موصوف مع انه نكرة فلا يفيد واجيب بانه
موصوف تقديرا لان السكير للتعظيم فافاد ولان جزا الشرط محذوف والتقدير ان علمه يدظني
**قوله** وتصل الرحم اي تشارك ذوي القرابة في الخير وقال النووي معناه ان تحسن الى اقاربك
ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك
وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل كانه كان لا يصل رحمه فامره به
لانه المهم بالنسبة اليه ويؤخذ منه تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وامتثاله
للتنبيه عليها الى ما سواها اما لمشقتها عليه واما للتسهيل في امرها **قوله** قال محمد هو المصنف
احسب ان بكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو وجزم في التاريخ بذلك ولذا قال مسلم في شيوخ
شعبة والدارقطني في العلل واخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على انه وهم
من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم واما حديث ابي هريرة فقد تقدم الكلام في كون الاعرابي
السائل فيه هل هو السائل في حديث ابي ايوب اولا والاعرابي بفتح الهمزة من يستوطن البادية كما
تقدم **قوله** وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة قيل فرق بين القيدين كراهية
لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة
لغوية وقيل احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة **قوله** فيه

ويصوم رمضان لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكر له فاختصره **قوله** قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا زاد مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن عمه ان هذا السند شيئا ابدا ولا انقص منه وباقي الحديث مثله وظاهر قوله من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبره او في الكلام حذف تقديره ان دام على فعل الذي امر به وتوبة قوله في قول ابي ايوب عند مسلم ايضا ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال القرطبي هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دال على جواز ترك التطوع لكن من دام على ترك السنن كان تهاونا في دينه فان كان تركه تها ونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرايض ولا يفرقون بينهما في اعتنام ثوابها وانما احتاج الفقها الى التفرقة لما ترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونحوه ولعل اصحاب هذه القصة كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال ليلا يثقل عليهم فيملوا حتى اذا استرحت صدورهم للقيام عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث ابي طلحة في كتاب الايمان **قوله** عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة قال ابو علي وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة **قوله** ثم استدرك عن يحيى هو القطان **قوله** عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد الذي قبله وافادت هذه الرواية تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي زرعة وبطل الترديد الذي وقع عند الجرجاني في الكلام على هذا الاسناد ابا هريرة كما هو في رواية ابي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة وثبت ذكر في بعض الروايات وهو خطا فقد ذكر الدارقطني في التتبع ان رواية القطان مرسلة وكما تقدم ذلك في المقدمة واما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل كتاب الايمان ومحاج شيخ البخاري هنا هو بن منهال **قوله** وقال سليمان وابو النعمان عن حماد يعني بن زيد بالاسناد المذكور في طريق محاج الايمان بان شهادة ان لا اله الا الله اي وافقا محاجا على سياقه الا في اثبات الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله محمد فانها وهو اصوب واما سليمان فهو بن حرب وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي واما ابو النعمان فهو





محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس واما حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث بن عمر في باب قوله فان تابوا واقاموا الصلاة ومضى الكلام على بقية ما يختص به في كتاب احكام المرتدين ان شا الله تعالى وقوله في هذه الرواية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر كان تمامه بعضي حصل والمراد به قام مقامه **تنبيه** اختلف في اول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم بن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث قبل الزكاة وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول التاسعة وقال فيها امرنا بالزكاة لكن يمكن تاويله كما سياتي في اواخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه من الاثر بما وقع في قصة ثعلبة من خاطب المطولة فقيها لما انزلت انما الصدقة نعت النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا جزية او اخت الجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكن حديث ضعيف لا يحتج به وادعى بن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واصح مما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في حمله ما اخبره به عن الرجل الذي امرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة فقد وقع فيها ما ذكر من فرض الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال امرنا نبي بامر امته وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده ان المراد بقول جعفر يامرنا بالصلاة والزكاة والصيام اي في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرض الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة ان الاية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد ومن خزيمة ايضا والنسائي ومن ماجه والحاكم من حديث قيس

من سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا
ان عمار الراوي عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عويمر مالهم المفتوحة بن حميد وقد وثقه احمد
وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض
رمضان وهي في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكاة وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب
وقد اخرج البيهقي في الدلايل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحق من رواية يونس
بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ومن خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل
عنه وفي سلمة مقال والله اعلم **قوله باب** البيعة على ايتاء الزكاة قال الزين بن المنير
هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان مانعها
ناقض لعهده مشكل لسعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم
واجب وليس كل واجب تضمنته بيعة ومرضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر قال البيعة
قال واتبع المصنف الترجمة بالاية معتضدا بجلها لانها تضمنت انه لا يدخل في التوبة من الكفر
وتنال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة واتى الزكاة انتهى وقد تقدم الكلام على حديث
جرير مستوفى في اخر كتاب الايمان **قوله باب** اثم مانع الزكاة قال الزين بن
المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حدثها تعظيم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم
عقوبته في الدار الاخرة وتبري بنيته منه بقوله لا املك الله شيئا وذلك موذن بانقطاع
رجايه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت السمات والعقوبات فاشتدت عقوبته لان الحامل
الكدما كافيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم **قوله**
وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فيه تلميح الى تقويه قول من قال من الصحابة
وغيرهم ان الاية عامة في حق الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار وسياتي ذكر
ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وذلك ماخوذ من قوله في حديث ابي هريرة تاتي حديثي
الباب اتاما لا اراك تركك وقد وقع نحو ذلك ايضا في الحديث الاول عند النسائي والطبراني في
مسند الشاميين من طريق شعيب ايضا في اخر الحديث وانفرد البخاري لجهة الحذف فقد كرها
في سورة براءة في هذا الاسناد باختصار **تنبيه** المراد بسبيل الله في الاية المعنى الاعم
لا خصوص احد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى



هذه الاية **قوله** تاتي الابل على صاحبها يعني يوم القيامة كما سياتي **قوله** على خير ما كانت اي
من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تلون عند على حالات مختلفة فاتى على اكملها ليكون ذلك
انكاله اشد لثقلها **قوله** اذا لم يعط فيها حقها اي لم يود زكاتها وقد رواه مسلم من حديث
ابي ذر بهذا اللفظ **قوله** تطاه باخفافها ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا
يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا
واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وللمصنف
من حديث ابي ذر الاتي بها يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه **تنبيه** كذا في اصل مسلم كلما مرت
عليه اولاها ردت عليه اخراها قال عياض قالوا هو تعب وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي
بعد من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام ولذا وقع
عند مسلم في حديث ابي ذر ايضا واقره النووي على هذا وحكاه القرطبي واوضح وجه الرد بانه
انما يرد الاول الذي قد مر قبل فاما الاخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم اجاب بانه يحتمل ان المعنى
ان اول الماشية اذا وصلت الى اخرها عشي عليه تلاحقت بها اخراها ثم اذا ارادت الاولى
الرجوع تراءت الاخرى بالرجوع فجابت الاخرى اول حتى تنتهي الى اخر الاولى وكذا وجهه الطيبي
فقال ان المعنى ان اولاها اذا مرت على التتابع الى ان تنتهي الاخرى رجعت الاخرى من هذه
الغاية وسعيها ماسها الى ان تنتهي ايضا الى الاولى والله اعلم **قوله** ومن حقها ان تحلب على
الماء يحتمل ان يراد به الحض على ان يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج
من قصد المنازل وارفق بالماشية وذكر الداودي بالحميم وفسره بالاحضار الى المصدق
وتعقبه بردهه وجزم بانه تصحيف وقع عند ابي داود من طريق ابي عمر الغداني عن ابي هريرة
ما توهم ان هذا الحلب موقوف ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وسياتي في اواخر الشرب هذه
القطعة وحدها مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة **قوله** في الغنم بطاه باصلا فيها
وتطحه بقرونها بكسر الطاء من نطحه وبجوز الفتح زاد في رواية ابي صالح المذكورة ليس فيها عضبا
ولا كطحا ولا عصبا تطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر ايضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في
الابل وسياتي ذكر البقر في حديث ابي ذر ايضا في باب مفرد **قوله** ولا ياتي احدكم في رواية

النسائي عن علي بن عياش عن شعيب الا ما يتراحكم وهذا حديث آخر يتعلق بالغلول من الغنايم وقد اخرجه المصنف مفرقا من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة وماتي الكلام عليه في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لها يعار بتحتانيه مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفي رواية المستملي والكشميهني هنا ثعابضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ورجحه ابن التين وهو صياح الغنم وحكى ابن التين عن القزاز انه رواه بعار عشاة ومهملة وللسرخسي وقوله رغاء بضم الراء ومعجمة صوت الابل وفي الحديث ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع مما يمنعه منها فكان ما قصده الانتفاع به اضر الاشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز ولان المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه ان في المال حقا سوى الزكاة واجاب العلماء عنه بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ونوزع بما سياتي من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه ان فرض الزكاة متقدم على اسلام ابي هريرة كما تقدم تقريره ثانيهما الاجوبة ان المراد بالحق القدر الزايد على الواجب ولا عطاف بتركيه وانما ذكر استطرادا لما ذكر حقها من الكمال فيه وان كان له اصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل ان يكون المراد ما اذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة وقال ابن بطال في المال حقان فرض عين وعين فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق تنبيه زاد النسائي في اخر هذا الحديث قال ويكون كنزا حدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه وهذه الزيادة قد افرد البخاري بعضها كما قدمنا في قوله اقرع ولم يذكر بقيته وكانه استغنى عنه بطريق ابي صالح عن ابي هريرة وهو ثاني حديثي الباب قوله عن ابي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عند مسلم وسياقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار لكن وقفه على ابي هريرة اخرجه النسائي وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن المقبري عن ابي صالح عن ابن عمر اخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطا بين لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح اصلا انتهى وفي هذا التعليل نظر واما المانع ان يكون لقيه بنحو ما لقي الذي يحرى على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك الجادة ومن عدل عنها على مريد حفظ قوله مثل له اي صور



او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناطق اذا اشرك اليه انه في تفسير براة ووقع في روايته زيد بن اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فكوى بها جنبه وجبينه وظهره ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا ورواية زيد بن دينار توافق الاية التي ذكرها وهي سيطوقون ورواية زيد بن اسلم توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية قال البيضاوي خص الجنب والجبين والظهر لانه جمع المال ولم يصرفه في وجهه فيحصل لحامه والتنعم بالمطاعم والملابس اولانها اعرض عن الفقير وولاه ظهره اولانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مدار البدن ومرجعه وجباه نسال الله السلامة والمراد بالشجاع الحية وهو بضم المعجمة ثم جيم ثم حية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه وثوابه الفارس والاقرع الذي يقرع راسه اي يتمعط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد لابن عمرو سمي اقرع لان شعر راسه يمعط لجمعه السم فيه وتفقعه المرارة بحيه لا شعر براسها وانما ذهب جلد راسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يرى السم اي يجمعه في راسه حتى يتمعط فروه راسه قال ذو الرمة قرى السم حتى امعار فروه راسه عن العظم حلد فامل اللسع ماورده وقال القرطبي الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي لا شعر براسه قوله له زبيبتان سمه زبيبته بفتح الراء وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين تقال تكلم حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل هما اللكتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في طرفه يعتري زعتي العنز وقيل الحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه قوله يطوقه بضم اوله وفتح الواو والثقيلة اي يصير ذلك الثعبان طوقا قوله ثم تاخذ بلهزمتيه اي شدقيه وفاعل تاخذ هو الشجاع والماخوذ به صاحب المال كما وقع مبينا في رواية همام عن ابي هريرة الاتية في ترك الحيل ملبظ لا يزال يطلبه حتى يبتسط يده فيلقمها فاه ومعنى قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي اي مشدوزة وقد فسر في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هما الفطاء الناتيان في الجنبين تحت الاذنين وفي المجامع هما لحمتان الذي يتحرك اذا اكل الانسان زاد في ترك الحيل من طريق همام عن ابي هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه وفي حديث ثوبان عند ابن حبان شيعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال شيعه حتى يلقمه يده

فيمضغها ثم يتبعه شابر حتى يده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه
فاذا راى ان لابد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود
شعر رأسه وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم الا
مثل له كما ههنا قال القرطبي اي صور او نصب واقيم من قولهم مثل قائما اي منتصبا **قوله** ثم
تلى لا يحسبن الذين يبخلون الاية في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الاية ونحوه في رواية الترمذي فرامصداقه سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيامة وفي هذين الحديثين تقويه لقول من قال المراد بالتطويق في هذه الاية الحقيقة
خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الاية دلالة له
على انها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل نزلت في اليهود الذين
كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم **قوله باب**
ما ادي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
قال ابن بطال وعين وجه استدلال البخاري بهذا الحديث ان الكنز المنفي هو المتوعد
عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث
لا صدقة فيما دون خمس اواق مفهومه اما زاد على الخمس ففيه الصدقة ومقتضاه ان كل مال
اخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد اخراج الصدقة كنزا
وقال ابن رشيد وجه التمسك به ان ما دون الخمس وهو الذي لا تجب الزكاة فيه قد عفي
عن الحق فيه فليس بكنز قطعا والله قد اثنى على فاعل الزكاة ومدائني عليه في واجب حق المال
لم يلحقه ذم من جهة ما اثنى عليه فيه وهو المال الذي يتلخص ان يقال ما لم تجب فيه الصدقة
لا يسمى كنزا لانه معفو عنه وكل ما اخرجت منه الزكاة كذلك لانه عفي عنه باخراجها وجب
منه فلا يسمى كنزا ثم ان لفظ الترجمة لفظ حديث رؤي مرفوعا وموقوفا عن عمر اخرجه
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا وكذا اخرجه الشافعي عنه ووصله البيهقي
ايضا من رواية عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما ادیت
زكاته فان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على
وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا بين مما تقدم
من ان المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر اخرجه الحاكم بلفظ اذا ادیت



زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره واخرج ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند عبد
الرزاق وعن ابي هريرة اخرجه الترمذي بلفظ اذا ادیت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن السكن
ايضا واخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في سنده مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي
ان سنده جيد وعن ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة واخرجه ابو
داود مرفوعا بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وفيه قصة قال ابن
عبد البر والجمهور على ان الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وليشهد لهذا حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا ادیت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعن جابر فيه
نحوه بلفظ فقد اذهب عنك شره اسناده صحيح ايضا ولكن رجح ابو زرعة وقفه
وهو عند عبد الرزاق موقوف وعن ابن عباس مرفوعا في قصة ان الله لم يفرض الزكاة الا
ليطيب ما بقي من اموالكم اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا طائفة
من اهل الزهد كما يأتي ذكر وسيأتي في شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب **قوله** وقال
احمد من سبب كذا للاكثر وكذا اورده المصنف مختصرا في تفسير سورة براءة ووقع هنا
لابي ذر ما احد وقد وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو
الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده ووقع لنا نحو ذلك في جزء الذهلي وسياقه تاما في انجا
وزاد فيه سؤال الاعرابي اعرب العمه قال ابن عمر لا ادري فلما ادبر قال ابن عمر تدرون
ثم قال نعم منا قال ابو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال لا ادري وزاد
في اخره بعد قوله طهرا للاموال ثم التفت الي فقال ما اراك الا لو كان مثل احد ذهبا
اعلم عدده اركيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من رواية عقيل عن
الزهري **قوله** فلم تؤد زكاتها اورد الصغير اما على تاويل الاموال او عودا الى الفضة
لان الانتفاع بها اكثر او كان وجودها في زمانهم اكثر من الذهب او على الالتفات بيان
حالها عن بيان حال الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ينفقونها قال
صاحب المشارق افرد ذهبا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما حمله راقيه وقيل
المعنى ولا ينفقونها وللذهب لذلك وهو نحو قول الشاعر ٭ واي وقت سربها لم يضرب ٭
اي وقتان لذلك **قوله** انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة هذا مستغرب على ان ابا عبيد

على الاكثار وهو حسن ما يفصل عن الحاجة عن المواساة به كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال اصلها والله اعلم وقول ابن عمر ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا كانه يشير الى قول ابي ذر الاتي في اخر الباب والجمع بين حديث ابن عمر وحديث ابي ذر ان يحمل حديث ابي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب ان يحبسه عنه او يكون له لكنه محتاج يرجو فضله ويطلب عادته كالامام الاعظم فلا يجب ان يذر عن المحتاجين من رعيته شيئا وحمل حديث ابن عمر على مال عليه قد ادى زكاته فهو يجب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسالة الناس وكان ابو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى باد خار شئ اصلا قال ابن عبد البر وردت عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مخرج يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وان اية الوعيد ترلت في ذلك وخالفه في ذلك جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانع الزكاة واصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الاعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى والظاهر ان ذلك كان في اول الامر كما تقدم عن ابن عمر وقد استدل له من قال بقوله تعالى يتسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث **قوله** حدثنا ابو سعيد في تقدير نصب زكاة الورق وغيره **قوله** اخبرني يحيى بن ابي كثير تعقبه الدارقطني وابو مسعود دمشقي عبد الوهاب بن نجدة حالفا يحيى بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب والوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اسحق عن يحيى بن سعيد وقال الاسماعيلي هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد انتهى وقد تابع اسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحق اخرجه ابو عوانه والاسماعيلي من طريقه وذلك دال على انه عند شعيب عن



الاوزاعي على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواته الاوزاعي عن يحيى بن سعيد غير واسطة وهو مدلسه وكذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير والله اعلم **قوله** عن ابيه يحيى بن عمارة في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وسياتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا **ثانيها** حديث ابي ذر مع معاوية **قوله** شاميا على سمع هشيما كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن مشايخه شاميا على بن ابي فاسم وهو المعروف بابن طيراح بكسر المهملة وسكون الموحدة واخره معجمة ووقع في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطا **قوله** عن زيد بن وهب هو التابعي الكبير الكوفي احد المخضرمين **قوله** بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به ابو ذر في عهد عثمان ومات به وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشيعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان كان باختياره نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها من مذهبه على غيره فاختار المذكور الربذة وقد كان بيدوا اليها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه اخر عنه وفيه قصة له في اليتيم ورويناها في فوايد ابي الحسن بن جذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر على عثمان فجلست عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالرحيل قال نعم رواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه دون اخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركهم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لوامرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل فعل بك وفعل وفعل فلو اتيته يعني فتناظره فقال لا لولا ان عثمان سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت **قوله** كنت بالشام يعني بدمشق ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين المسيب في سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ بنا اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ بنا سلعا قدمت الشام فكنت لها فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا ما شنا وفيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يوذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك

حبر من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصلم الى واقربكم
مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان
يجيئهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعد لغريم فكتب
معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم
عليه **قوله** في الذين يكنزون الذهب والفضة سيأتي في تفسير براءة من طريق جرير عن حصين
بلفظ فقرات والذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الآية **قوله** تركت في اهل الكتاب في
رواية جرير ما هذه منا **قوله** فكثر على الناس حتى كانهم لم يروني في رواية الطبري انهم
كثروا عليه لبسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فحشي عثمان على المدينة ما حشيه معاوية
على اهل الشام **قوله** ان ستيت بحذف احدى التاءين في رواية الطبري فقال له تخ قريبا قال والله لا ادع
ما لست اقوله وكذا هو مردود من طريق ورقاء عن حصين بلفظ فوالله لا ادع ما لنت اقول
**قوله** حسسا في رواية ورقاء عنه احسسا ولاحمد والبغوي من طريق ابي حرب بن ابي الاسود
عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي المسجد النبوي
قال ابي الشام قال كيف تصنع اذا خرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا
اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع
وتطيع وتنشاق لهم حيث شاقول وعند احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت
يزيد عن ابي ذر نحوه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعاوية على ان الآية نزلت في اهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة
للعلماء فان معاوية لم يسرع على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امر وعثمان لم يخف
على ابي ذر مع انه كان يخالفه في تاويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب
في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف
في الاجتهاد والامر في الشدة في الامر المعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم
دفع المفسدة على طلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر بالمدينة مصلحة كثيرة في بث علم في طالبي العلم
ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة بالاضرار به الشديد في هذه المسألة
ولم يامره مع ذلك بالرجوع عنه لان دلائلها فان مجتهدا رضي الله عنهما **الحديث الثالث** قوله
ساعاس هو بن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو بن عبد الاعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد

وابو العلا

وابو العلا هو يزيد بن عبد الله بن الشخير وارد في المصنف هذا الاسناد بالاسناد الذي
بعده وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد وهو بن عبد الوارث فيه بتحديث ابي العلا للجريري
والاحنف لابي العلا وقد روى الاسود بن شيبان عن ابي العلا يزيد المذكور عن اخيه مطرف
عن ابي ذر طرفا من اطراف هذا الحديث ايضا اخرجه احمد وليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان
حديث الاحنف اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون ليزيد فيه شيخان **قوله** جلست
الى ملا في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق اسحيل بن علية عن الجريري قدمت المدينة فبينما
انا في حلقة من قريش **قوله** خشن الشعر الى آخر كذا للاكثر بمعجمتين من الخشونة وللقابسي
بمهملتين من الحسبي والاول اصح ووقع في رواية مسلم احسن الثياب احسن الجسد احسن
الوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة
فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا
هذا ابو ذر **قوله** نسر الكابرين في رواية الاسماعيلي بسر الكابرين **قوله** برصف
بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واصرارها رصف **قوله** بعض بضم النون
وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذي على طرف الكتف قال الخطابي هو
الشاخص منه واصل النعض الحركة فسمي ذلك الموضع نعضا لانه يتحرك بحركة الانسان
**قوله** فيتزلزل اي يضطرب ويتحرك في رواية الاسماعيلي فيتجلجل بجيمين وزاد اسمعيل
في هذه الرواية فوضع القوم رؤسهم فما رأيت صرامنهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته
حتى جلس الى سارية **قوله** وانا لا ادري من هو زاد مسلم من طريق ظبيد العصري عن
الاحنف قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما
قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف
على ابي ذر فلا يكون حجة على عثمان ولا حجة من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كتب بالمدينة
فاذا انا برجل يقرعه الناس حين مروا به قلت من انت قال ابو ذر قلت ما يقرعك الناس قال
قال انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انهم لا
يعقلون شيئا بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لا اسالهم
دنيا في رواية اسمعيل المذكورة قلت مالك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيف منهم
قال ورسلي لا اسالهم دنيا الى آخره فان هؤلاء لا يعقلون هو من كلام ابي ذر الذي ابتدا الكلام

ولربط ما بعد عليه **قوله** فلت رمى خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعل قال هو ابو ذر
والرحل اسسدا كانه قال طيبي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم او قال فقط وكانا الرواه ظنها مكروه حذفها ولا بد من اثباتها **قوله** ما اما دراصد
اهكذا هو صدقه مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وعلى ما وقع فعلى هذه
الرواية فقوله الا ملائه دنانير ان شاء الله تعالى وانما اورده ابو ذر للاحنف لقوله ما ذهب
اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر في ذلك لانه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة
التي تليه فقال **باب** انفاق المال في حقه واورد فيه الحديث الدال على الترغيب
في ذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة واما حديث
ما احب ان لي احدا ذهبا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول
عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في
حقه محمول على من وثق بانه يحجمه عن الحلال الذي امن من خطر المحاسبة عليه وانه اذا
انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتاتى ذلك لمن لم يحصل شيئا اذا تقدم شاهد
في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى
في اوايل كتاب العلم قال الزين بن المنير في هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع المال وبذله
في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يود الى حرمان الوارث وخرج ذلك مما
منع منه الشرع **قوله باب** الربا في الصدقة قال الزين بن المنير يحتمل ان
يكون مراده ابطال الربا للصدقة فيحمل على ما تخصص منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث
لولا ذلك لم يتصدق بها **قوله** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين قال الزين بن المنير وجه الاستدلال من الاية
ان الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة او اتباعها بذلك ما ينفق الكافر المراي الذي
لا يجد بين يديه شيئا منه ومقارنة الرياء للمسلم لصدقته اقبح من مقارنة الاذى واولى ان
يشبه ما ينفق الكافر المراي في بطلان انفاقه انتهى وقال ابن رشيد اقتصر البخاري في
هذه الترجمة على الاية ومراده ان المشبه بالشيء يكون اخفى من المشبه به لان الخفي ربما شبه بالظاهر
ليخرج من جر الخفا الى الظهور ولما كان الانفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا في ابطال الصدقة
شبه به الابطال بالمن والاذى اي حالة هو لا في الابطال لكل حاله هو لا هذا من لجلة ولا



يبعد ان يراعى حال التفصيل ايضا لان حال المان شبيهة بحال المراي لانه لما من ظهر انه يقصد
وجه الله وحال المودي شبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لان من يعلم ان للمودى ناصرا
ينصره لم يؤده فعلم بهذا ان حالة المراي اشد من حالة المان والمودي انتهى وسيلخص ارباب
لما كان المشبه به اقوى من المشبه وابطال الصدقة بالمن والاذى قد يشبه ابطالها
بالرياء فيها كان امر الرياء اشد **قوله** وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء وصله ابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله فتركه صلدا اي ليس عليه شيء ورواه
الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الاية فمثله كمثل صفوان قال هذا مثل ضربه
الله لاعمال الكفار يوم القيامة تقول لا يقدرون على شيء مما كسبوا ثم يعيد كما ترى هذا المطر
الصفا ليس عليه شيء ومن طريق اسباط عن السدي نحوه **قوله** وقال علقمة وابل
مطر شديد والطل الندي وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن عتاب سمعت
علقمة قال في قوله وابل قال مطر شديد والطل الندي **قوله باب**
لا تبطل صدقة من غلول كذا للاكثر على البناء للمجهول وفي رواية المستملي لا يقبل الله وهذا
طرف من حديث اخرجه مسلم باللفظ الاول وقد سبق ما فيه في ترجمة في كتاب الطهارة وفي
الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة
الا بطهور ولا صدقة من غلول ولا بي داود من حديث ابي المليح عن ابيه مرفوعا لا يقبل الله
صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور اسناده صحيح **قوله** ولا يقبل الا من كسب طيب
هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث ابي هريرة الاتي بعده **قوله** لقوله قول
معروف ومغفرة خير من صدقة الى قوله حليم قال ابن المنير حرى المصنف على عادته في
ايثار الخفي على الجلي وذلك ان في الاية ان الصدقة لما تبعها مشيئة الاذى بطلت والغلول اذى
ان قارب الصدقة ابطلها بطريق الاولى اولانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد
تقريرها تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة بعين المعصية لان العامل في دفعه المال
الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد ابطلت
المعصية الطاعة المحققة اول امرها وتعقبه ابن رشيد بانه ينبغي على ان الاذى اعم من ان
يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه او اذاه لغيره كما في الغلول من باب الاولى وقد
لا يسلم هذا في معنى الاية لبعد فان الظاهر ان المراد بالاذى في الاية انما هو ما يكون من

جهة المسئول للسائل فانه عطف على المن وجمع معه بالواو والذي يظهر ان البخاري قصد
ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق به عليه عاول او عصب او نحوه تاذي بذلك ولم
يرض به كما قاء ابو بكر اللبن لما علم انه من وجه غير طيب وقد صدق على المتصدق انه مؤذ له
بتعريضه لاكل ما لو علمه لم يقبله والله اعلم **قوله** قول معروف فسر بالرد الجميل وقوله ومغفرة
اي عفو عن السائل اذا وجد منه ما يعمل على المسئول وقيل المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل
وقيل عفو من جهة السائل اي معذرة منه للمسئول لكونه رده ردا جميلا والثاني اظهر وظاهر
الآية ان الصدقة محيط بالمن والاذى بعد ان وقع سالمة لكن يمكن ان يقال لعل قبولها متوقفا
على سلامتها من المن والاذى فاذا وقع ذلك عدم الشرط فانعدم المشروط فعبر عن ذلك
بالابطال والله اعلم **تنبيهان** الاول دل قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان المال لا يراد منه
الا برد الغلول الى اصحابه ولا يبرأ بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين
فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم **الثاني** وقع هنا للمستملي
والكشميهني وان شعريه بان الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات الى قوله
ولهم يحزنون وعلى هذا فيحملوا الترجمة التي قبل من هذا الحديث ويكون كالتي قبلها في الاقتصار
على الآية لكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة ومناسبته للحديث لهذه
الترجمة ظاهرة ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه كل منطوقه على ان الله لا يقبل
الا ما كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير الطيب
فلا يقبل والله اعلم ثم ان هذه الترجمة ان كانت "باب" بغير تنوين فالجملة خبر المبتدا والتقدير
هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب وان كان منونا فما بعده مبتدا والخبر محذوف والتقدير
الصدقة من كسب طيب مقبولة او يكثر الله ثوابها ومعنى الكسب المكسوب والمراد منه ما
هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب بغير تعاطي كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه
الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب
المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المصنف لقوله تعالى
ويربي الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترض من حيث ان وعيد ان
يربي اخص من الصدقة ليس على الكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة
من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر قال ابن التين وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى

انفقوا

من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك
على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحظور وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم
من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة
السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **قوله** بعدل تمرة اي بقيمتها لانه بالفتح الميل وبالكسر
الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح الميل من غير جنسه وبالكسر من جنسه
وقيل بالفتح مثله في اليتيم وبالكسر في النصف وانكر البصريون هذا التفرقة وقال الكسائي هما
بمعنى كان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح **قوله** ولا يقبل الله الا
الطيب في رواية سليمان من بلال الا ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وهي جملة معترضة بين
الشرط والجزاء المقرر ما قبله زاد سهيل في روايته الا حذكرها فيضعها في حجرها وقال
القرطبي واما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه
والمتصدق به تصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه واحد وهو
محال **قوله** يتقبلها بيمينه في رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم من اجل الاتي
ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاه الرحمن بيده **قوله** فلوه بفتح
الفاء وضم اللام وتشديد الواو هو الهر لانه يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من دابة فرس
وغيره والجمع افلاء كعدو وعدا وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا سكنت اللام خففت
فاكون التاج الى التربة اذا كان فطيما واذا احسن العامل به انتهى الى حد الكمال ولذا
عمل ابن ادم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال تنظر الله اليها لكسبها
تعب الحال حتى يتهيأ بالتضعيف الى اضعاف يقع المناسبة بينه وبين ما قدم لنسبه
ما بين الهر الى الجبل وقع في رواية القاسم عن ابي هريرة عند الترمذي فلوه او مهره
ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان
او للشك ولعبد الرزاق من وجه اخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية من عند البر
او مهرة او وصيفه او فصيله قال المازري هذا الحديث او شبهه انما عثر به على ما اعتاد
في خطابهم ليفهموا عنه فكني عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية
وقال عياض لما كان السعي الذي يرتضي يتلقى باليمين ويوضع بها استعمل ومثل هذا

واستعير للقبول كقول القائل تلقاها عرابة باليمين اى هو موهل للحمد والشرف
وليس المراد بها الجارحة وقيل عين باليمين عرضها القبول اذ الشمال بضده وقيل المراد
بيمين الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة
في يمين الاخذ تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال الزين بن المنير الكناية
عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقوله من الادهان وتخييلها في النفوس
بتحقيق المحسوسات اي لا تتشكك في القبول كما لا تتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لان الشمال
كالشائل المعهود ولان المتقول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة
والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك
وسفيان بن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وسيأتي الرد عليهم مستوفى
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله حتى يكون مثل الجبل يعني الجمل وهو في رواية القاسم
عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله
الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير التصريح بان تلاوة الاية من كلام ابي هريرة ولمسلم
من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى يكون اعظم من الجبل ولابن جرير من وجه اخر
عن القاسم حتى توافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق
القاسم ايضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها يعظم لتثقل في الميزان ويحتمل
ان يكون ذلك بعد ان يثاب عليها قوله تابعه سليمان هو ابن بلال عن ابن دينار اي عن
ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد
عن سليمان بن بلال فساقه مثله الا انه فيه مخالفة في اللفظ ليسيره وقد وصل ابو عوانة
وابن خزيمة من طريق محمد بن معاذ بن موسى عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح
مسلم حدثنا احمد بن عثمان نا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق
لفظه كله وهذا ان كان احمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار
وسهيل عن ابي صالح وقد غفل صاحب الاطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا البيت
بجيد قوله وقال ورقاء هو ابن عمر عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني
ان ورقاء خالف عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل سهيل عن ابي صالح
ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقد اشار الدارقطني الى انها وهم لتواتر الرواة

عن

عن ابي صالح دون سعيد بن يسار قلت ما قال بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار
من وجه اخر كما اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفته
سليمان وعبد الرحمن والله اعلم تنبيه وقفت على رواية ورقاء موصوله وقد بينت ذلك في
كتاب التوحيد قوله ورواه مسلم عن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل بن ابي صالح عن ابي
صالح عن ابي هريرة اما رواية مسلم فرواها موصوله في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب
القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به
واما رواية زيد بن اسلم وسهيل فوصلها مسلم وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فوائد
وزيادة قوله باب الصدقة قبل الرد قال الزين بن المنير ما ملخصه مقصوده
بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المشار عنه اليها من تحصيل
الاجر المذكور قيل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها اذ لا يتم مقصود
الصدقة الا عند قبول المحتاج اليها وقد اخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين
الى الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل ان من اخرج صدقته ثاب
على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الوعد بثواب ثواب المختار له والفضل والتفاوت
في ثواب الفضل فقط والاول ارجح والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
في كل منها الانذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة اولها حديث حارثة بن وهب وهو
الخزاعي قوله فانه ما في عليكم زمان سيأتي بعد سبعة ابواب من وجه اخر فسيأتي
قوله يقول الرجل اي الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها قوله فاما اليوم فلا حاجة
لي بها في رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب
الساعة كما قال ابن بطال ومن ثم اورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي وهو بين من سياق
حديث ابي هريرة باقي احاديث الباب وقد ساقه في الفتن بالاسناد المذكور هنا مطولا
وما في الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله حتى يهم بفتح اوله وضم الهاء ورب
المال منصوب على المفعولية وفاعل قوله من يقبله يقال اهمه الشيء احزنه ويروى بضم اوله
يقال اهمه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله
وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء
ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصد والله اعلم قوله لا ارب لي زاد في الفتن به اي لا

حاجة اليه لاستغناى عنه **ثالثها** حديث عدي بن حاتم وقد اورده المصنف تاما من هذا السياق وياتي الكلام عليه مستوفى وشاهد هنا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابي هريرة الذي قبله ومشعر بان ذلك يكون في اخر الزمان وحديث ابي موسى الاتي بعد مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سياتي في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار امر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر وماتي الكلام على اتقوا النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه **رابعها** حديث ابي موسى **قوله** من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبله **قوله** وتري المرأة الواحد الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم من كتاب العلم **قوله باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله من كل الثمرات قال ابن بطال ذكر المصنف بين لفظ الخبر والاية لاشتمالهما على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله تعالى في اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول القليل والكثير ايضا والاية مشتملة ايضا على قليل الصدقة وكثيرها من جهة المثل المذكور فيها بالحل والوابل فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل واما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ولهذا اورد في هذا الباب حديث ابي مسعود الذي كان سببا لقوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الاية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون لمثل تضعيف ثمار الحبة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وكان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت فيها بالربوة والاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يقصد اصوح ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف

في

في الباب ثلاثة احاديث **احدها** حديث ابي مسعود وهو جهني تاما ومختصرا **قوله** عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصاري البدري **قوله** لما نزلت اية الصدقة كانا نحامل اي نحمل على ظهورنا بالاجرة يشير الى قوله تعالى صدقة من اموالهم صدقة الاية **قوله** كنا نحامل اي نحمل على ظهورنا بالاجرة تقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد تكليف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وتاويل قوله في الرواية التي بعدها حيث قال انطلق احدنا الى السوق فيحامل اي يطلب الحمل بالاجرة **قوله** فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف كما سياتي في التفسير والشيء المذكور كان ثمانية الاف او اربعة الاف **قوله** وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين كما سياتي في التفسير ونذكر هناك ان شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم ابيه ومن وقع له ذلك ايضا من الصحابة كابي خيثمة وان الصاع انما حصل لابي عقيل بكونه اجر نفسه على التزع من البير بالجبل **قوله** قالوا اسمي من اللامزين في مغازي الواقدي معتب من قشير وعبد الرحمن من بني نبتل بطون ومناة مفتوحة بينهما مرحلة ساكنة ثم لام **قوله** يلمزون اي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون الا جهدهم **قوله** سعيد بن يحيى اي بن سعيد الاموي **قوله** نحامل بضم النون الاولى واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام ايضا وتوليه قوله في رواية زايدة الاتية في التفسير فيحتال احدنا حتى يجيء بالمد **قوله** فيضيء المداى في مقابلة اجرته فيتصدق به **قوله** وان لبعضهم اليوم لمايتا الف زاد في التفسير كانه يعرض بنفسه واشار بذلك الى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء والى ما صاروا اليه بعد من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين اشار اليهم اخيرا هم ذلك **تنبيه** وقع بخط مغلطاي في شرحه وان لبعضهم اليوم ثمانية الاف وهو تصحيف **ثانيها** حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله وشق بكسر المعجمة نصفها او قاسها اي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحد فانه يفيد وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتقين احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد حسن باعانيه

ب

استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجايع مسدها من الشبعان ولابي يعلى من
حديث ابي بكر الصديق نحوه واتم منه بلفظ تقع من الجايع موقعها من الشبعان وكان
الجامع سهما في ذلك كلا وتها وفي الحديث الحث على الصدقة ولو بالقليل وما جل وان لا يحتقر ما
يتصدق به وان اليسير من الصدقة تستر المتصدق من النار **ثالثها** حديث عائشة وسيأتي
في الادب من وجه اخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالاحسان ولفظه من ابتلي
من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسيأتي الكلام عليه مستوفى في هناك
ان شا الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة ان الام المذكوره لما قسمت التمره بين ابنتيها
صار لكل واحد منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق انها عن ستر من النار
لانها ممن ابتلي بشيء من البنات فاحسن ومناسبته لفعل عايشه للترجمة من قوله والقليل
من الصدقة وللايه من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي
غير تمرة وفيه شدة حرص عايشه على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها
حيث قال لا ترجع من عندك سايل ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة **قوله**
**باب** فضل صدقة الصحيح الشحيح كذا لابي ذر وللعين اي الصدقه افضل
وصدقه الصحيح الشحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
الايه ففي الاول المراد فضل وكان كذلك على عين وهو واضح وعلى الثاني كانه تردد في اطلاق
افضليه وكان لذلك فاورد الترجمه بصيغه الاستفهام قال الزين بن المنير ما ملخصه ومناسبة
الايه للترجمه ان معنى الايه التحذير من التسويف بالانفاق استنهادا لحلول الاجل واستهالا
لطول الامل والترغيب في المبادره بالصدقه قبل هجوم المنيه وفوات الامنيه والمراد بالصحه
في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع امله من الحياه كما اشار اليه
في اخر بقوله ولا مهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولما كانت مجاهده النفس على اخراج المال مع قيام
مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبه في القربه كان ذلك افضل من عين وليس المراد
ان يقع الشح هو السبب في هذه الافضليه والله اعلم **قوله** وقع في رواية عمر ابي ذر بتقديم
ايه المنافقين على ايه البقره وفي روايه ابي ذر بالعكس **قوله** تامل عدا لواحد هو من زيادة
**قوله** جارطل لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون اما ذر في مسند احمد عنه ان سال
اي الصدقه افضل للن في الجواب حمد من مثل او تراخى فقير وكذا روى الطبراني من حديث



ابي امامة ان اباذر سئل فاجيب **قوله** اي الصدقه اعظم اجرا في الوصايا من وجه اخر
عن عماره من التعفاع اي الصدقه افضل **قوله** ان تصدق بفتح الصاد واصله تتصدق
وادغمت احدى التاءين **قوله** وانت صحيح شحيح في الوصايا وانت صحيح حريص قال
صاحب المشيخ الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم اعلا وقال
صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم وقال الخطابي وجه ان المرض يقصر يد المالك
عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تحمد عنه شحه البخل فلذلك شرط صحة البدن
والشح بالمال لانه في الحالين يحب المال وقفا في قلبه لما يامله من البقا فيحرم معه الفقر واحد
الامرين للموصي والثاني للوارث لانه اذا شا ابطله قال الكرماني ويحتمل ان يكون الثالث
للموصي ايضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما شا فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة
قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة اصدق في النيه
واعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره **قوله** وامل بضم الميم
اي يطمع **قوله** اذا بلغت اي الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح
شي من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اعتنا بدلالة السياق ولكلموم لمجرى النفس
قاله ابو عبيدة وقد تقدم في اواخر كتاب العلم وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث
في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى **قوله باب** لذا للاكثر وبه جزم
الاسماعيلي وسقط لابي ذر فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الشحيح وعلى
روايه غيره فهو بمنزلة الفصل منه واورد فيه المصنف قصة ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم منه انهن اسرع لحوقا به وفيه قوله لهن اطولكن يدا الحديث ووجه
تعلقه مما قبله ان هذا الحديث يضمن الايثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة
على العمل سبب الحاق النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغايه في الفضيلة اشار الى هذا
الزين بن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبه انه بين في الحديث ان المراد بطول اليد
المعنى الملحق به الطول وذلك انما ياتي للشحيح لانه انما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك
يتم المراد والله اعلم **قوله** ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين
المسايلة منهن عن ذلك الا ان عبد بن حميد بن طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد
قال فقلت ما المشاه وقد اخرجه النسايي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون والله اعلم

قوله اسرع لحوقا بك منصوب على التمييز وكذا قوله يدا واطولكن مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
قوله فاصدقنه ندعوها اى تقدرونها بذراع كل واحدة منهن وانما ذكر بلفظ
جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا للفظ جماعة النساء وقد قيل في قول الشاعر
وان شئت حرمت النساء سواكم انه ذكر بلفظ جمع المذكر تعظيما وقوله اطولكن ناسب ذلك
والا لقال طولا كن قوله وكانت سودة زاد بن سعد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد
بنت زمعة بن قيس قوله اطولهن يدا في رواية عفان ذراعا وهي بعين انهن فهمن من
لفظ اليد الجارحة قوله فعلمنا بعد اى لما ماتت اول نسايه لحوقا به قوله انما هي الصدقة
بالرفع وطول يدها بالنصب لانه الخبر قوله وكانت اسرعنا لذا وقع في الصحيح بغير
تعيين ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت
سودة اسرعنا الى الحق وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسى
وكذا في رواية عفان عند احمد ومن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي
هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش وهي اول نسايه لحوقا وتوفيت
في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين
وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان الصواب وكانت زينب اسرعنا الى الخير لكن
يعكر على هذا التاويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بان الضمير لسودة ومرات
بخط الحافظ ابو علي الصدفي ظاهر هذا اللفظ ان سوده كانت اسرع وهو خلاف المعروف
عند اهل العلم ان زينب اول من مات من الازواج ثم نقل عن مالك من روايه وعن الواقدي قال
وهو من رواية عايشة بنت طلحة وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواه والعجب
من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك لحظ لي
فانه فسره وقال الحق سوده به من اعلام النبوه وذلك لانهم انما هي زينب فانها كانت
اطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت
اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى وتلقى مغلطاى كلام ابن الجوزي محمل
به ولم يتنبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه
البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب وكانت سوده اطولهن موتا

قلت



قلت وقد وقع نحوه في كلام مغلطاى لكن يعكر على هذا ان في رواية يحيى بن حماد عند ابن
حبان ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عند لم يغادر منهن واحدة ثم هو مردود
انما تاتى على اصح القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد
بن ابي هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت
في اخر خلافة عمر وقال ابن رشيد الناس على انه المشهور وهنا خلاف ما اطلقه الشيخ محيي الدين
حيث قال اجمع اهل السير ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال
كما تقدم ويمكن الجواب بان النقل مقيد باهل السير ولا يرد نقل قول من خالفهم من اهل
النقل ممن لا ادخل في اهل السير واما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم
عن ابن بطال ان الضمير في قوله فكانت لزينب وذكرها يعكر عليه لكن يمكن ان يكون لتفسير
لسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلم يطلع على قصة زينب وكونها
اول الازواج لحوقا به حمل الضمير كلها لسوده وهذا عندي من ابي عوانه فقد خالفه
في ذلك ابن عيينه عن فراس فان خط ابن رشيد انه قراه بخط القاسم بن الورد ولم
اقف الى الآن على رواية ابن عيينه هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والنهاي
في الدلايل ما اسناده عنه عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب
لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشه ولفظه قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتدارعن انتهى
اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيد ايضا
ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشه
رضي الله عنها فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد
ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة
قصيره ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب امراة صناعه باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم
على شرط مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينه مرجحه لرواية عايشه بنت طلحة في امر
زينب قال ابن رشيد والدليل على ان عايشه لا يعني سوده قولها فعلمنا بعد اذ

قد اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي اولم نذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا
الموف فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد الا الاضمار مع انه يصلح ان يكون المعنى
فعلمنا بعد ان الخبر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل البانيان فينظر السامع
ويبحث فلا يجد الا زينب فيتعين لحمل عليه وهي من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى
حتى توارت بالحجاب وقال الزين بن المنير وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعارا قويا
انهن حملن طول اليد على ظاهرهن ثم علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي
علمنه اخيرا خلاف ما اعتقدنه اولا وقد اخصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اولهن موتا
فتعين ان تكون هي المراده وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستعيني عن تسميتها
لشهرتها بذلك انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او التفاتا من
الغصر لزينب او يكون الكلام بان الضمير راجع الى المراه التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول غير المعتمد وكان هذا هو السر
في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه
وانه لما سافه في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي ايضا عن
عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر على ام المومنين زينب بنت جحش وكانت اول نسائه
النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنايز وانها
ستة عشر من وروي لمن سعد من طريق برزه بنت رافع قالت لما خرج العطاء ارسل
عمر الى زينب بنت جحش ما الذي لها فتجمعت وسترته بثوب وامرت سعوده الى البيت
الثوب فوضعت تحته حفنة وثمانون درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء العام بعد عامي هذا
فماتت وكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه رواية ان بعضهن
بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا
ولفظه فاصرت قبضته تبتدرعنها فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة
فعلمنا انه قال اطولكن يدا بالصدقة هذا لفظ عبد بن حميد من طريق الحسن بن مدرك
عنه ولفظه عند النسائي عن ابي داود وهو الذي قبله عنه فاصرت قبضته فجعلن يذرعنها
وكانت سودة اسرعهن به لحوقا وكانت اطولهن يدا وكان ذلك من كثرة الصدقة
وهذا السياق لا يحتمل التاويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على

الراوي

الراوي والله اعلم وفي الحديث علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك بين
الحقيقة والمجاز بحرفه اذا لم يكن هناك مجذور وقال الزين بن المنير لما كان السؤال عن اطال
متعذرة لانعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك
لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان
مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن واما
ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن
ليس ذلك اعني انما اعني اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتج بعد النبي صلى الله عليه
وسلم الى ذرع ايديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عايشه وقال المهلب في الحديث دلالة على ان
العلم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة
وما قاله لا يعلن اطراده في جميع الاحوال والله اعلم **قوله باب** صدقة العلانيه
وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه الاية سقطت هذه الترجمة للمستملي
وثبتت للباقين وبه جزم الاسماعيلي ولم يثبت فيها لمن اثبتها حديث وكانه اشار الى ما
لم يصح فيها على شرطه شيء وقد اختلف في سبب نزول الاية المذكورة فعند عبد الرزاق ما نشا
فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا
وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانيه واحدا وذكر الطبي في تفسيره عن ابي صالح
عن ابن عباس ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما ان ذلك لك وقيل نزلت في اصحاب
الخيل الذين مربطوها في سبيل الله اخرجه من ابي حاتم من حديث ابي امامة وعن قتاده وغيره
نزلت في قوم انفقوا في سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبري وعين وقال
الماوردي يحتمل ان يكون في ناجذ الارتفاق بالزروع والثمار لانه يرتفق بها كل مار في ليل ونهار
في سر وعلانيه فكانه عام **قوله باب** صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى
ان تبدوا الصدقات الى قوله فهو خير لكم الاية واذا تصدق على غني وهو لا يعلم ساق حديث
ابي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم راى انه تصدق على غني لذا وقع في روايه
ابي ذر ووقع في روايه غيره مات اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولذا هو عند الاسماعيلي
ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهره ويلوح قد اقتص في ترجمه صدقة السر على الحديث المعلق

د

وعلى الاية وعلى ما في رواية ابي ذر فيحتاج الى مناسبته بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق
ووجهها ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع
في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لا تصدقن الليلة كما سيأتي فدل على ان صدقته كانت سرا
اذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني لانها في الغالب لا تخفى بخلاف الزانية والسارق
ولذلك خص العني بالترجمة دونها ودون حديث ابي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد
باب بتمامه وقد تقدم مع الحلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وهو
اقوى الأدلة على افضلية اخفا الصدقة واما الاية فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضا
ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان
الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفا وصدقة التطوع على العكس من ذلك وخالف مزيد
بن ابي حبيب فقال ان الاية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى ان تولوها
اهل الكتابين ظاهره فلكم فضل وان تولوها فقراكم سرا فهو خير لكم قال وكان ذلك
الصدقة مطلقا ونقل ابو بكر الرصاص ان اخفا الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان
افضل فاما بعده فان الظن يشتد عن اخفائها فظهر ان كان اظهار الزكاة المفروض افضل
قال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفا بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها
وصار اخراجها عرضة للرياء انتهى وايضا فكان السلف يغلون زكواتهم للسعاة وكان
من اخفاها انتهى بعد الاخراج واما اليوم فصار كل احد يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاها
افضل والله اعلم وقال الزين بن المنير لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا
فاذا كان الامام مثلا جائرا ومال من توجب عليه محقيا فالاسرار اولى وان كان المتطوع
ممن يقتدي به ويتبع وسعت الهم على المطوع ما لا تفاق وسلم قصده فالاظهار اولى والله
اعلم قوله باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي قصد فيه مقبوله قوله
عن الاعرج عن ابي هريرة في رواية مالك في الغرايب للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن
بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة قوله قال رجل لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق
بن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرايل قوله لاتصدقن بصدقة
في رواية ابي عوانة عن ابي اميمة عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكذا
لذلك في المواضع الثلاثة وكذا اخرجه احمد من طريق ورقا ومسلم من طريق موسى بن





عقبة والدارقطني في غرايب مالك كلهم عن ابي الزناد وقوله لاتصدقن من باب الالتزام كما
مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن قوله فوضعها في يد سارق اي
وهو لا يعلم انه سارق قوله فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق في رواية ابي امية
تصدق الليلة على سارق وفي رواية من لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق ولم ار في شيء
من الطرق تسمية احد من الثلاثة المتصدق عليهم وقوله تصدق وبضم اوله على البناء للمفعول
قوله فقال اللهم لك الحمد اي الاولى ان صدقتي وقعت بيد من يستحقها فلك الحمد حينئذ ان ذلك
باراد تك لا باراد تي فان اراد ان الله كلها حمله قال الطيبي لما عزم على ان يتصدق على مستحق
فوضعها بيد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا منها او جرى
الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يعجب منه تعظيما لله فلما يحتمل ان يفعله
يعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية اي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف وانتفى
ولا يحتمل بعد هذا الوجه واما الذي قبله فما بعده منه والذي يظهر الاول لانه سلم وفوض
ورضي بقضا الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على تلك الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال قوله
فاتي فقيل له في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا
الاسناد فسئاه ذلك فاتي في منامه واخرجه ابو نعيم في المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي
من طريق علي بن عباس عن شعيب وفيه تعيين احد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وعين
قال الكرماني قوله اتي اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او احد بني اوانتاه
عالم وقال غيره لو اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر
بالنقل الصحيح انها ذلت لهم النفع الا الاول قوله اما صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد
قبلت اما الزانية وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على
ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على
الاصناف الثلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع
الموقع واختلف الفقها في الاجزا اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على
الاجزا ولا المنع ومن ثم اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فان
قيل ان الخبر انما تضمن قصة حاضة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة بروياها صادقة

اتفاقه ضمن ان يقع معهم لكن فالجواب ان التخصيص في هذا الخبر على رضا الاستعفاف وهو
الدال على تقديمه لكن فيقتضي ارساط القبول بهذه الاسباب وفيه فضل صدقة السر وفضل
الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وترك
التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء قال بعض السلف لا تقطع لخدمة اي الشخص ولو ظهر
لك عدم القبول **قوله باب** اذا تصدق اي الشخص على ابنه وهو لا يشعر قال الزين
من المنير لم يذكر جواب الشرط اختصارا وتقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي
ومناسبة الترجمة للخبر من جهة ان يزيد اعطي من يتصدق عنه ولم يحجر عليه فكان هو السبب
في وقوع الصدقة في يد ولده قال وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي
العلم لان المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاكتفى باجتهاده فناسب
ان ينفي عنه العلم واما هذا فمما شأنه التصدق عين فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة
الشعور **قوله** ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وابو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه جطان
بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن امر على غزاة الروم في خلافة معاوية كما رواه ابو
داود من طريق ابي الجويرية **قوله** انا وابي وصبي اسم جده الاخنس بن جنيب السلمي
كما جزم به بن حبان وغيره واحد ووقع في الصحابة لمطين وتبعه البادراي والطبراني ومن
مندة وابو نعيم ان اسم جد معن بن يزيد نفور فتحوا في لبتهم لثور وساقوا حديث البادراني من
طريق الجراح والدوليع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد عن ثور السلمي اخرجه مطين عن سفيان
بن وليع عن ابيه عن جده ورواه البادراي والطبراني عن مطين ورواه بن مندة عن البادراي
وابو نعيم عن الطبري وجمهور الرواة عن ابي الجويرية لم يسموا الجد معن بل تفرد سفيان بن وكيع
بذلك وهو ضعيف واظنه كان فيه عن معن بن يزيد ابي ثور السلمي فتصحف اداه اللينه
بابن فان فيه ان معنا كان يكنى ابا ثور فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ان معن بن يزيد
وابنه ثورا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس وجمع بن حنان بين القولين بوجه احر
فقال في الصحابة ثور السلمي جد معن بن يزيد بن الاخنس السلمي لامه فان كان ضبطه
فقد زال الاشكال والله اعلم وروى عن يزيد بن ابي حبيب ان معن بن يزيد شهد بدرا وهو
وابوه وجده ولم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا

امراة

امراة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسكوا بعصم
الكوافر فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الاية متاخرة الانزال عن بدر قطعا وقد
فرق النووي وعين في الصحابة بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد والد معن والجمهور على
انه هو **قوله** وخطب علي فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيب بقال خطب المراة الى وليها اذا
اراد ها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا اراد ها لغيره والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم
لان مقصود الراوي بيان انواع علاقاته به من المباعة وغيرها ولم اقف على اسم الخطوبة
ولو وردانها ولدت منه لصاهى بنت الصديق في الصحبة من جهة كونهم اربعة في نسق وقد
وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرك ان حارثة قدم فاسلم وذكر
الواقدي في المغازي ان اسامة ولد له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت نظائر
لذلك اكثرها فيه مقال ذكرتها في النكت على علوم الحديث لابن الصلاح **قوله** وكان ابي
يزيد بالرفع على البدلية **قوله** فوضعها عند رجل لم اقف على اسمه وفي السياق حذف
تقديره واذله ان يتصدق بها على محتاج اليها اذا مطلقا **قوله** فجئت فاخذتها اي من
الماذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداد ووقع عند البيهقي من طريق ابي
حمزة السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث قلت وما كانت خصومتك قال كان رجل
يغشى المسجد فيتصدق علي رجال يعرفهم وطفق ابي يعرض من يعرف فذكر الحديث **قوله**
فلعنه الضمير لاسه اي فاتيت ابي بالدنانير المذكورة **قوله** والله ما اياك اردت يعني لو
اردتك لاخذتها لنا ولتها لك ولم اوكل فيها او كانه كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزي
او يرى ان الصدقة على الاجنبي افضل **قوله** فخاصمته تفسير لقوله اولا وخاصمت اليه
**قوله** لك ما نويت اي انك نويت ان تتصدق بها على محتاج اليها وانت محتاج اليها فوقعت
الموقع وان كان لم يخطر بالك انه ياخذها **قوله** ولك ما اخذت يا معن اي لانك اخذتها
محتاجا اليها قال بن رشيد الظاهر انه لم يرد بقوله والله ما اياك اردت اي احرصك
سببي واما اطلاقه لمن يجزي عني الصدقة عليه ولم تخطر ببالي فما مصى النبي صلى الله عليه
وسلم الاطلاق لانه فرض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات
على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر له فرد من الافراد لقيد اللفظ به والله اعلم واستدل
به على جواز دفع الصدقة الى فاسل اصل وفرع ولو كان ممن يلزمه نفقته ولاجنبي فيها لانها وافعه

حال فاحتمل ان يكون معركان مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته وسياتي الكلام على هذه المسالة مبسوطا في باب الزكاة على الزوج بعد ثلاثين بابا ان شا الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحديث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان دلالة مجردة لا تكون عقوقا وجواز الاستحلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان المتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق اولا وان الاب لا رجوع له في الصدقة على ولده خلافا لاهل الهيئة والله اعلم **قوله باب** الصدقة باليمين اي حكمها او باب بالتنوين والتقدير فاضلة او شرعت فيها ثم اورد فيها حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في عرشه وفيه قول حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ذا بينته قريبا ثم اورد فيه ايضا حديث عائشة من وهب الذي تقدم في باب الصدقة قبل الرد وفيه يعشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جيت بها امس لقبلتها منك قال ابن رشيد مطابقته للترجمة من حيث انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها وكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وتحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اي المناوله باليمين قال ويقوي ان ذلك بعضده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من امر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه وكانه قصد في هذا ان حملها بنفسه **قوله باب** من امر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه التنبيه على ان ذلك ما يعتمر وان قوله في الباب قبل الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد المعر وان كانت المباشرة اولى **قوله** وقال ابو موسى هو الاشعري **قوله** هو احد المتصدقين ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب بلفظ الخازن والخازن خادم للمالك في الخزن وان لم يكن خادما حقيقة ثم اورد المصنف هنا حديث عائشة اذا انفقت المراة من طعام بيتها الحديث قال ابن رشيد وجه ما للترجمة على ان هذا الحديث مفسر بها لان كلا من الخازن والخادم والمراة امين ليس له ان يصرف الا باذن المالك نصا او عرفا احالا او تفصيلا انتهى وسياتي البحث في ذلك بعد ستة ابواب **قوله باب** لا صدقة الا عن ظهر غني اورد في الباب حديث ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وهو مشعر بان النفي في اللفظ الاول

للكار

للمال لا للحقيقة والمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى وقد اورده احمد من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو اقرب الى لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى الحديث وكذا ذكره المصنف تعليقا في الوصايا وساقه مغلطاي باسناد له الى ابي هريرة بلفظه وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه فلا يغتر به ولا عن تبعه على ذلك **قوله** ومن تصدق وهو محتاج الى اجر الترجمة كانه اراد تفسير الحديث المذكور بان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا لنفسه او لمن يلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات واما قوله فهو رد عليه فمقتضاه ان كلا من المستغرق لا يصح منه التبرع للزم على هذا اعتبار الفقها اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه واستدل له المصنف بالاحاديث التي علقها واما قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف وكلام من البتي يوهم انه بقيد الحديث فلا يغتر به وكان المصنف اراد ان يخص به عموم الحديث الاول والظاهر انه يختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون عاما ويكون التقدير الا ان يكون كل من المحتاج او من يلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوي الاول التمثيل الذي مثل به من فعل ابي بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا على ان المدين لا يجوز لاحد ان يتصدق بماله ويترك قضا الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج وحكى ابن رشيد عن بعضهم انه يتصور في المديان فيما اذا عامله الغرما على ان ناكل من المال فلو اثروهم وكان صبورا جاز له ذلك والا كان اثاره به سببا في ان يرجع لاخذ حقه لياكل فيسلفوا موالهم فيمنع واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة احاديث معلقة وفي الباب اربعة احاديث موصولة فاما المعلقة **فاولها** قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس وهو طرف من حديث لابي هريرة موصول عنده في الاستقراض قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يسبي منه قدر الكفاية وكذلك قال بعده وابدا عن تعول وقال البغوي المراد عني تظهر به على الثواب التي تتوب به وتجود قولهم ركب متن السلامة والشكر في قوله عني للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اغنيته عن المسالة وقيل عني للمشيئة والظهر زايد اي خير الصدقة ما كان بسببها

ظاهر عنى فى المتصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي فى الفهم يرد على تاويل الخطابي ما لايات والاحاديث الواردة فى فضل المؤثرين على التقسم ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما يدفع الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا امر عن به اذى الى هلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على ذلك فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بشرط الادلة ان شاء الله تعالى **ثالثها** حين تصدق بماله وهذا مشهور فى السير وورد فى حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحته بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا وهو جائز وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر حين رد على عيلان الثقفي قسمه ماله وعلى ان يحتج له بقصة المدبر الاتي ذكره فانه صلى الله عليه وسلم ناعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال اخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب ان يحمل ذلك من الثلث جمعا بين قصة ابي بكر وحديث كعب والله اعلم **رابعها** قوله وكذلك اثر الانصار المهاجرين هو مشهور ايضا فى السير وفيها حديث مرفوع منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس

بايديهم

بايديهم شئ فقاسمهم الانصار وسياتي موصولا فى محله وحديث ابي هريرة فى قصة الانصاري الذي اثر ضيفه بعشائه وعشاء اهله وسياتي موصولا فى تفسير سورة الحشر **رابعها** قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم بتمامه فى اواخر صفة الصلاة **خامسها** قوله وقال كعب يعني بن مالك الى اخره وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة توبته وسياتي بتمامه فى تفسير التوبة واما الموصول **اولها** حديث ابي هريرة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وعبد الله المذكور فى الاسناد هو المبارك ويونس هو بن يزيد ومعنى الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن يلزمه نفقته وقوله وابدا عن تعول فيه نفقة نفسه وعياله لانها مخصص فيه بخلاف نفقة غيرهم وسياتي شرحه فى النفقات ان شاء الله تعالى **ثانيها** حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى بحديث وشاهد الترجمة منه قوله فيه وخير الصدقة عن ظهر غنى وهشام المذكور فى الاسناد هو من عروة بن الزبير وقوله فيه من يستعف يعفه الله ما فى الكلام عليه فى حديث ابي سعيد بعد ابواب **ثالثها** حديث ابي هريرة بهذا اي بحديث حكيم اورده معطوفا على اسناد حكيم بلفظ وعن وهيب والظاهر انه حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدثه به عنهما معوعا فقرنه وهيب او الراوي عنه وقد وصل ابي هريرة من طريق وهيب الاسماعيلي قال اخبرني بن ياسين ثنا محمد بن سفيان ثنا حاتم هو بن هلال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة **رابعها** حديث بن عمر من جمعين فى ذكر اليد العليا وانما اورده ليفسر به ما احمل فى حديث حكيم قال بن رسد والذي يظهر ان حديث حكيم بن حزام استمل شيئين حديث اليد العليا وحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر معه حديث بن عمر المشتمل على الشئ الاول تكثيرا للطرق ويحتمل ان يكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة ان اطلاق كون اليد العليا هي المنفقة محمل ما اذا كان الانفاق لا منع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه فعمومه مخصوص بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والله اعلم **تنبيه** لم يسق البخاري متن طريق حماد عن ايوب وعطف عليه طريق مالك وربما اوهم انهما سواء وليس كذلك لما سنذكره عن ابي داود وامار واية مالك فقال بن عبد البر فى التمهيد لم يختلف

حديث

الرواة عن مالك اى فى سياقه كذا قال وفيه نظر لما سياتى وقال القرطبى وقع تفسير
اليد العليا والسفلى فى حديث ابن عمر هذا وهو نص مرفوع لكلاف ويدفع تعسف
من تعسف فى تاويله فى ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس الدانى فى اطراف الموطا ان التفسير
المذكور مدرج فى الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت فى كتاب العسكرى فى الصحابة
ما يستاد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشير بن مروان اذا سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السايلة ولا
العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر وبين ما رواه ابن ابى شيبة
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هى المنفقة قوله
وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسالة كذا للبخارى بالواو قبل المسالة وفى رواية مسلم
عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة ولابى داود والتعفف منها اى من اخذ الصدقة
والمعنى انه كان يحض على الصدقة والحث على التعفف عن المسالة او يحض على التعفف
وبذم المسالة قوله واليد العليا هى المنفقة قال ابو داود وقال الاكثر عن حماد بن زيد
المتعففة وقال واحد عنه المتعفف وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى فاما الذى قال
عن حماد المتعففة بالعين وفاين هو مسدد كذا رويناه عنه فى مسنده رواه ابن معاذ
بن المثنى عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد وقد تابعه على ذلك ابو الربيع الزهرانى
كما رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى حدثنا ابو الربيع واما رواية
عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان
بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع
بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه
ايضا عنه فقال حفص بن ميسرة عنه المتعففة كما قال مالك قلت وكذلك قال فضيل
بن سليمان عنه اخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن موسى قال
المتعففة قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول وتويده حديث طارق
المحاربى عند النسائى قال قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا انتهى ولابن ابى شيبة والبزار من طريق
ثعلبة عن ابن عدى مثله وللطبرانى باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق

يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدى وللطبرانى من حديث عدى
الحداى مرفوعا مثله ولابى داود من حديث ابى الاحوص عوف بن مالك عن ابيه
مرفوعا الايدى ثلثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السايل السفلى ولاحمد
والبزار من حديث عطية السعدى اليد المنطية هى العليا والسايلة هى السفلى فهذه
الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هى المنفقة المعطية وان السفلى هى السايلة وهذا
هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الاخذ سواء كان بسوال ام بغير سوال
وهذا اماه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع فى يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربى
التحقيق ان اليد السفلى يد السايل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله
هى الاخذ وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لان اليمين انما هو فى اليد
الادمية واما يد الله فباعتبار كونه مالكا لكل شى تنسب يد الى الاعطاء وباعتبار قوله
للصدقة ورضاه بها تنسب يد الى الاخذ ويد العليا على كل حال واما يد الادمى
فهى اربعة يد المعطى وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد السايل وقد تظافرت
بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ عالبا وللمعاملة
بين العلو والسفل المستفاد منها ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو ان يمد اليه
يد المعطى عليا علوا معنويا مثلا وهذه توصف بلوغها عليا علوا معنويا يصح
رابعها يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا
بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور
وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السايلة الا الاخذ
بغير سوال اذ محال ان تكون اليد التى ابيح لها استطال فعل ما استطال له دون من فرض عليه
اتيان شى فاتى به او تقرب الى ربه متنفلا مما كان الاخذ لما ابيح له افضل واورع من الذى
يعطى انتهى وعن الحسن البصرى اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه
واطلق اخرون من المتصوفة ان اليد الاخذة افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة
فى غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال وما ادرى الا ان هؤلاء قوما استطابوا السوال
فهم يحتجون للذاة ولو ما رهدا لكان المولى من فوق هو الذى كان رفيقا فاعرف
والمولى من اسفل هو السيد الذى اعتقه انتهى وقرات فى مطلع الفوايد للعلامة

حال الدين بناته فى تاويل الحديث المذكور معنى آخر فقال اليد هنا بمعنى النعمة وكان المعنى
ان المعطية لجريلة خير من المعطية القليلة قال وهذا احق على المكارم باوضر لغط ويشهد
له احاديث اخر التاويلين فى قوله ما الفت عنى اى ما حصل به للسائل عنى عن سؤاله لمن اراد ان
يتصدق فما لف فلو اعطاها لما به انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل
واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يسمر اذ فى من ياخذ من هو خير عند
الله ممن يعطى قلت التفاضل هنا انما يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطى
افضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحق فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا ماخذ فقوله
ولا ماخذ صريح فى ان الاخذ ليست بعليا والله اعلم ومحصل ما فى الامات المتقدمة ان اعلى
الايدى المتعففة ثم المتعفف عن الاخذ ثم الاخذ بغير سؤال واسفل الايدى السائلة والمانعة
وعلى هذه التاويلات المتعسفة تصحل عدة الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما
فسر الحديث بالحديث قال ابن عبد البر فى الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة
وعلم وفرض وفيه الحث على الانفاق فى وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه
على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى حديث ذهاب اهل الدثور
فى اواخر صفة الصلاة وفيه كراهة السؤال والتسرع اليه ومحله اذا لم تدع اليه الضرورة
من جوع او هلال ونحوه وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا اما المعطى
فوسعه بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا وسياتى حديث سلم مطولا فى باب الاستعفاف
عن المسالة وفيه بيان سبب ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله باب**
المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا الاية
هذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم
من حديث ابى ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئا الا
منده الحديث ولم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة الاية للترجمة واضحة
من جهة ان النفقة فى سبيل الله لما كان المنان بها مذموما كان دم المعطى فى غيرها من باب
الاولى قال القرطبى المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل تعظم فى نفسه العطية
وان كانت حقيرة فى نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة بانه منع ما له

على

على المعطى وان كان افضل منه فى نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم
به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للاخذ لما يترتب له من الفوائد **قوله باب**
ان اجبت تعجل الصدقة من يومها ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة
فكرهت ان ابيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغى ان يبادر به فان الاوقات تعرض
والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو اخص للذمة وابعد
وابعد من المطل المذموم وارضى للرب وامحى للذنب وقد تقدمت بقية فوائده فى اواخر صفة الصلاة
قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان
الكراهة صريحة فى الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن شتى قلت الخبر حيث اسرع فى الذ
والقسمة مجزى على عادته فى ايثار الاحق على الاطفى **قوله** ان ابيته اى اترك حتى يدخل عليه
الليل يقال بات الرجل دخل فى الليل وبيته حتى دخل عليه الليل **قوله باب**
التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال الزين بن المنير يجمع التحريض والشفاعة
فى ان كلا منهما ايصال الراجح للمحتاج ويفترقان فى ان التحريض معناه الترغيب لذكر ما
فى الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للاجابة انتهى ويفترقان
بان الشفاعة لا تكون الا فى حق بخلاف التحريض وبانها قد تكون بغير تحريض وذكر المصنف
فى الباب ثلاثة احاديث **اولها** حديث ابن عباس فى تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم
مبسوطا فى العيدين وقوله هنا عن عدى هو ابن ثابت وقوله القلب بضم القاف وسكون اللام
احرفها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء
بعدها مهملة هى الحلقة **ثانيها** حديث ابى موسى اشفعوا توجروا وقد اورده فى باب الشفاعة
من كتاب الادب وبانى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد فى الاسناد هو
ابن زياد قال ابن بطال المعنى اشفعوا لحصل لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة اولا **ثالثها**
حديث اسماء وهى بنت ابى بكر الصديق لا توكى فيوكى عليك كذا عندنا بفتح الكاف ولم نذكر الفاعل
وفى رواية له لا تحصى فيحصى الله عليك فاثبت الفاعل وذلها بالنصب لكونه جواب النهى
بالفاء **قوله** عبدة هو بن سليمان وهشام هو بن عروة وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير
وهى زوج هشام واسما جدتها لابويها وقوله ثنا عثمان بن عبدة اى باسناده المذكور

حول

ويحتمل ان يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا
وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي
في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو
بمعناه تقال اوعيت المتاع في الوعا اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته واسناد
الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكاء سد رأس الوعا بالوكا وهو الرباط الذي يربط
به والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع
الصدقة حسبة النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطا
بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزا لا يحسب عليه عند العطا ومن علم ان الله لا يرزق من
حيث لا يحتسب محقه ان يفطن ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء ان يدخر ولا
ينفق منه واحصا الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الآخرة
وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال
ابن رشيد قد تحيى مناسبة حديث اسما لهذه الترجمة وليس يخاف على لفظ ما فيها من معنى
التحريض والسماعة معا فانه يصلح ان يقال في كل منهما وهن هي الثلثة في ختم الباب به

**قوله باب** الصدقة فيما استطاع اورد فيه حديث اسما المذكور من وجه
اخر عنها من وجهين وشاقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق ابي عاصم من التقييد
بالاستطاعة وسيأتي في الهبة بلفظ ابي عاصم وسياقه اتم وقوله ارضخي بكسر الهمزة
من الرضخ بمعجمتين وهو العطا اليسير فالمعنى انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة

**قوله باب** الصدقة تكفر الخطيئة اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل
في اهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب الصلاة
كفارة ويأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله باب**
من تصدق في الشرك ثم اسلم اي هل يعقد له ثواب
ذلك اولا قال الزين بن المنير لم يثبت الحكم من اصل وجوه الاختلاف فيه **قلت** وقد تقدم البحث
في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه
لا مانع من ان الله يضيف الى حسنات في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا
واحسانا **قوله** اتحنث بالمثلثة اي اتقرب والحنث في الاصل الاثم فكانه اراد الى عني

الاثم

ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في
اخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث يعني بالمثناة ونقل عن اسحق ان التحنث التبرر قال
وتابعه هشام بن عروة عن ابيه وحديث هشام اورده في العتق بلفظ كنت تحنث بها يعني
التبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة واصح الروايتين
ومعنى **قوله** من صدقة او عتاقة اوصلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة
بالواو في الموضعين وسقط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام
المذكورة انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في اخر فوالله فوالله لا ادع
شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله **قوله** اسلمت على ما سلف من خير قال الما
ظاهره ان الخير الذي اسلفه كتب له والتقدير اسلمت على قبول ما سلف للدمياطي وقال
الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عليه هو لك كما تقول اسلمت على ان احوز لنفسي الف درهم
واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه احدى منها ان يكون المعنى انك
بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة
قد مهدت لك معونة على فعل الخير او بل اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو مات لك في الاسلام
اوامل بقوله فعل الخير حديث الي الاسلام لان السادي عنوان الفاياة او انك بتلك الافعال
زرعت الورق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه فانه
سأل هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل خير فكانه اراد انك
فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعا
ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعل من حسنته **قوله باب** اجر
الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت
المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا ينوبه له ولا يظهر به النقصان
ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد
الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق
عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه
وليس ذلك بان تعتادوا على رب البيت بالانفاق على الغرباء بغير اذن ومنهم من فرق بين المراة
والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تصدق بخلاف الخادم

فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المراة ان اشترت حنطة فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسالة كما كانت والله اعلم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عايشة وسياتي في الباب الذي بعده ثانيهما حديث ابي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا اسوة له بكونه امينا فاخرج الخائن لانه ماذور وربما الاجر على اعطايه ما لعله من غير نا قص لكونه خائنا ايضا فيصير نفسه بذلك طيبة للا تعدي اليه فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها

قوله الذي يفيد بفاء مكسورة مثقلة ومخففه **قوله باب** اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة قد تقدمت مباحثه في الذي قبله وانما اعيد بالامر ها هنا الذي قبله فقيل انه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ان تتصدق في بيت زوجها بما ليس فيه افساد لكن برضى بذلك في العالب لخلاف الخادم والخازن ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وسياتي في البيوع واورد فيه المصنف حديث عايشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على ابي وايل ستاتي عن سلمة عن مسروق عنها اولها شعبة عن منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظ تمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المراة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراه من طعام بيتها وقد اورده الاسماعيلي من حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد اخر اورده الاسماعيلي ايضا من روايته عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن عايشة ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي بالاسنادين وقال ان في روايته منصور والاعمش يدل على ان مسروقا سمعه منهما في هذه الرواية وله مثله اي مثل اجرها وللخازن مثل ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة الذي ذكرته بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوي وقد سبق قبل ستة ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في اخر لا ينقص بعضهم اجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا



والله اعلم وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير **قوله باب** قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى الاية قال الزين بن المنير ادخل هذه الترجمة في احاديث الترغيب في الصدقة ليفهم ان المقصود الحاض عليها الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الاجل **قوله** اللهم اعط منفقا مالا ظلفا قال الكرماني هو معطوف على الاية وحذف اداة العطف كثيرا وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى اي بتيسير لحسنى له اعطا الخلف **قلت** قد اخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الاية قال اعطى ما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حكى عن غيره اقوالا اخرى قال واشبهها بالصواب قول ابن عباس والذي يظهر لي ان البخاري اشار بذلك الى سبب نزول الاية المذكورة وهو بين فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة حدثني طبيب العصري عن ابي الدرداء مرفوعا نحو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وزاد في اخره فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وهو عند احمد من هذا الوجه لكن ليس فيه اخر **قوله** نا اسمعيل حدثني اخي هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو بن بلال وابو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم مقاتله الراوي عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة واسم ابي مزرد عبد الرحمن وحديث ابي الدرداء الا وحسسها ملكان ولحسه بسكون النون الناحية وهذا الاسناد كله مدنيون **قوله** ما من يوم في حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان ينادان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم انما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان ينادان وذكر مثل حديث ابي هريرة وقوله منفقا مالا بالاضافة وللبعض منفقا مالا لا اضافة وما لا مفعول منفقا بدليل رواية الاضافة ولولاها احتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان شيئا في الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل او ضيع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من البلوى ما يقابل ذلك وقوله ظلفا اي عوضا **قوله** اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية في هذه المشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام المذكور مودع بينهما فتنسب اليهما في حديث ابي

الدرد الشبه المجموع الى المجموع وتضمنت الاية الوعد بالتيسير لمن يتفق فى وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا اولاحوال الاخرة وكذا دعاء الملك لخلف يحتمل الامرين واما الدعاء بالتلف فيحمل تلف ذلك المال بعينه اوتلف نفس صاحب المال او المراد به نواتا عما الشر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن المتعلق عن المندوبات لا يستحق بهذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى قوله فى حديث ابي موسى طيبة بها نفسه والله اعلم **قوله باب** مثل المتصدق والبخيل قال الزين بن المنير قام التمثيل فى جبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن ان يصرح بالترجمة معاصد الخبر على التفضيل **قوله** ثنا موسى هو بن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المصنف المتن من هذه الطريق الاولى هنا وقد اورده فى الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه **قوله** ان عبد الرحمن هو بن هرمز الاعرج **قوله** مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق شعيب عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه **قلت** قد رواه الحميدي واحمد بن ابي عمرو وغيرهم فى مسانيدهم عن عيينة فقالوا فى روايتهم مثل المنفق والبخيل كما فى رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب ووقع فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجها المصنف فى اللباس **قوله** عليهما جبتان من حديد كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواية حنظلة عن ابي سفيان الحمي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحن صاحبها اى تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف فى رواية الاعرج والاكثر على انها بالموحدة ايضا **قوله** من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة **قوله** سبغت اى امتدت وغطت **قوله** او وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع فى رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفى رواية الاعرج للسعت عليه والمعنى متقاربة **قوله** حتى يخفي بنانه اى يستر اطابعه وفى رواية الحميدي



حتى بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى يخفي وذكرها الخطابي فى شرحه للبخاري كذا
للحميدي وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى حقيقة الاصبع وروايه بعضهم بنابه بمثلثة وبعد
الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بمعجمتين انامله **قوله**
وتعفو اثره ما لنصباي يستر اثره يقال عفى الشئ وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال عفت
الدار اذا اعطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي التراب الذي يجر على الاثر
اثر صاحبه اذا مشى ومر الدليل عليه **قوله** لزقت فى رواية مسلم انقبضت وفى رواية همام عضت
كل حلقة مكانها وفى رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند المصنف
والمعنى واحد لكن الاولى بطرفها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل
يلوي بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل
والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه
فضمها على راسه ليلبسها والدروع اول ما يقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان
يديه فى كميها فجعل المنفق لمثل من ليس له درع سابغة فاسترسلت عليه حتى ستر جميع
بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد لبسها اجمعت فى عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اى تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة سئمت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق فى الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضح ومعنى قوله يعفو اثره يمحو خطاياه ويعقبه عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو عثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل عثيل للجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وبعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشد من حيلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعل فى مقابل البخيل اشعارا بان السخا هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون **قوله** فهو يوسعها ولا تتسع وقع فى رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك فقد وقع التصريح برفع هذا الكلام من طريق طاوس عن ابي هريرة فى رواية من طاوس

عند المصنف في لحها وسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع
وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كن وفي رواية الحسن بن مسلم عندها
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جنبه فلو رايته يوسعها ولا
تتسع ووقع عند احمد من طريق ابن المبجح عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فابها الا ازداد
عليه الا استحكاما وهذا ما لمعنى **قوله** تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وصله المصنف
في اللباس من طريقه **قوله** وقال حنظلة عن طاوس ذكر في اللباس ايضا تعليقا بلفظ وقال
حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة
**قوله** وقال الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ولم تقع لي رواية
الليث موصولة الى الان وقد رايته عنه باسناد اخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن
الليث عن عجلان عن ابي الزناد بسنده **قوله باب** صدقة الكسب والتجارة
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية الى قوله حميد هكذا اورد
هذه الترجمة مقتصرا على الاية بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في
هذه الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري
ومن ابي حاتم من طريق ادم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات
ما كسبتم قال من التجارة ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الثمار ومن طريق ابي مجلز الهنبي عن محمد
بن سيرين عن عبيدة عن عمر وعن علي قال في قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب
والثمر كل شيء عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الاية
استغنا عن ذلك لما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب **قوله باب**
على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قال الزين بن المنير نصب هذه الترجمة علما على الخبر
مقتصرا على بعض ما فيه لحاجة **قوله** سعيد بن ابي بردة اي ابن ابي موسى الاشعري ووقع
التصريح به عند ابن ابي عوانة في صحيحه **قوله** على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب
المتاكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب لقوله عليه الصلاة
السلام على المسلم ستة حقوق وذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد ابو هريرة في حديثه
تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل ولم في حديث

عاشم



عائشة رضي الله عنها خلق الله كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل **قوله**
قالوا فما بقي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن ليس عنده شيء
فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف
وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي يحسب يوم القيامة من العرض الذي اطلع به
فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما بين في حديث عائشة المذكور ان هذه الخصلة شرعت
بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخره فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار **قوله**
الملهوف اي المستغيث وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا **قوله** فليعمل بالمعروف في رواية
المصنف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود والطيالسي
في مسنده عن شعبة ونهى عن المنكر **قوله** وليمسك في رواية في الادب قالوا فان لم يفعل
قال فليمسك عن الشر وللمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا وظاهر
بساق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك
هو الرتبة الاخيرة **قوله** فانها كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهي
الامساك ووقع في رواية الادب فانه اي الامساك له اي للممسك قال الزين بن المنير انما يحصل
ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من
ان يكون عن عجز كانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق
على نفسه بان منعها من الاثم قال ولبس ما تضمنه الخبر من قوله فانه لم يجد برسا وانما هو
للاصلاح لما ينقله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه تمكنه خصلة اخرى قال فمن امكنه
ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن
الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير ينزل منزل الصدقات في الاجر ولا سيما
في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة
ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او عين والمال
اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما نزل وهو الامساك وقال التين ابو
محمد بن ابي حمزة نفع الله به ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب
الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى ما
يقوم مقامه وهو الاعانة وعند عدم ذلك ندب الى عمل المعروف اي من سوى ما تقدم كما طه

الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال وعسى
الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير
اختيار **قلت** واشار بالصلاة الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزى عن ذلك
كل ركعتا الضحى وهو نوع مما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يجب من الفرض لان
الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على اقتران الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم
ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزى عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات
واجيب بحمل الامر على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض فكان في كلامه هو زيادة في تاكيد
ذلك فلو تركه اجزأت عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة
الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم
ليعتق مفاصله التي هي بعددها لان المراد ان صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر
معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل
ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف
من القراءة مثل صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض
وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهاريه لقوله يصبح على كل
سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة رضي الله
عنها فيمشي وقد رضح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجرى على الغالب لان في
المسلمين من ناط الصدقة المامور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مواخذة
العالم في تفسير المجمل وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وفيه تقديم النفس على الغير
والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه **قوله باب** قد لم يعط من الزكاة
والصدقة ومن اعطى شاة او رد فيه حديث ام عطية في اهدائها الشاة التي تصدق
بها عليها قال الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر
على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطي اختصارا للعلم ثم بينه اضافا
واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهي محكية عن ابي حنيفة
وقال محمد بن الحسن لا باس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة تعم الفرض والنفل والزكاة
كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا

الوجه ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة او من حيث الاطلاق
على النفل وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على المفروض ولكن الاغلب التفرقة والله
اعلم **قوله** بعث الى النسيبة الانصارية هي ام عطية كذا وقع في رواية السكن عن الفربري
عن البخاري في اخر هذا الحديث وكان السياق يقتضي ان يقول بعثت الي بلفظ ضمير
المتكلم كما وقع عند مسلم من طريق من غيلان عن خالد لكنه في هذا السياق وضع الظاهر
موضع المضمر اما تجريدا واما التفاتا وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في باب اذا
حولت الصدقة في اواخر الزكاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** زكاة
الورق اي الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قال ابن المنير لما
كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في ايدي الناس وتروج بكل مكان كان اولى بان يقدم
في ذكر تفاصيل الاموال الزكوية **قوله** عن عمرو بن يحيى المازني في موطا ابن وهب عن مالك
ان عمرو بن يحيى حدثه **قوله** عن ابيه في مسند الحميدي عن سفيان سالت عمرو بن يحيى
عن عاره من ابي حسن المازني فحدثني عن ابيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصاري التي
ذكرها المصنف عقب هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو وهو من يحيى المذكور له من ابيه
وهذا هو الستر في ايراده للاسناد خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم
ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني
وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن جابر انتهى ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك
وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث
ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا **قوله** خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو
بعدها مهملة وسياتي الكلام عليه في باب مفرد **قوله** خمس اواق زاد مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خمس اواق من الورق صدقة وهو مطابق
للفظ الترجمة وكان المصنف اراد ان يبين ما ابهم في لفظ الحديث اعتمادا على
الطريق الاخرى واواق بالتنوين واثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتانية وحكى اللحياني وقيه بحذف الهمزة وفتح الواو ومقدار الاوقية

في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا
او غير مضروب قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك
بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون
صلى الله عليه وسلم اقال بنصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل
من ذلك انهم لم يكن يتهيأ منها ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة
مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على ان تنقش بالكتابة العربية وتصير
وزنها وزنا واحدا وقال عين لم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام واما الدرهم فاجمعوا
على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة
واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا من حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان اهل بلده
يتعاملون بدراهم وذكر عن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها
من دراهم البلاد وكذا حرف المرسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي
من الشافعية بحكايته وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدر الوصم الذي فيه
الغش من النحاس مثلا كبلغ نصابا ان الزكاة تجب فيه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث
على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب وهو وجه ضعيف لما نقل عن
بعض المالكية **قوله** اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما جاء صاحب المحلى وجمعه
جبنيد اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق
ووقع في رواية لابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق
ستون صاعا واخرجه ابو داود ايضا لكن قال ستون محتوما وللدارقطني من حديث عائشة
رضي الله عنها والوسق ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية
مسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا ثمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة تجب في قليله وكثيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السما العشر ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لانه نفى عن غير الخمس الصدقة
فارغ بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الاموال الثلاثة
وعلى ان الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة اوسق وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد
ان شاء الله تعالى ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على الخمسة وقد اجمعوا في الاوساق

على انه

على انه لا وقص فيها واما القيصة فقال الجمهور هو كذلك وعن ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على
مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو اربعون فيجعل لها وقصا كما لما شيء واحتج عليه الطبري
بالقياس على التمر والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستحقان في الارض بكلفة ومؤنة
وقد اجمعوا في ذلك على خمسة اوسق فما زاد **فائدة** اجمع العلماء على اعتبار الحول في الماشية
والنقد دون المعشرات والله اعلم **قوله باب** العرض في الزكاة اي جواز
اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد
وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفتهم للكوفة ادلة الى ذلك الدليل وقد اجاب
الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما سيأتي عقب كل منها **قوله** وقال طاوس قال معاذ
لاهل اليمن هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع
فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لانه ذلك لا يفيد الا الصحة
الى من علق عنه واما ما في الاسناد فلا الا ان اراده في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده
وكانه عضده عند الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد رويناه في طاوس المذكور في كتاب
الخراج ليحيى بن ادم من روايته عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما
كلاهما عن طاوس به وقوله خميص قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس يسمى بذلك
لانه ثوب طوله خمسة اذرع وقيل سمي بذلك لان اول من عمله ملك من ملوك اليمن يقال له الخميس
قال عياض ذكر البخاري بالصاد واما ابو عبيد فذكره بالسين وهو المعروف قال ابو
عبيد كان معاذ اعنى الصفيق فقال ثوب خميص اي خميصه فذكره على ارادة الثوب وقوله
لبيس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة مرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج
وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاحتجاج به لكن
المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة واجاب الاسماعيلي باحتمال ان يكون المعنى اسولي
به احدا منهم مكان الشعير والذرة الذي احد شرا انما ارض فيأخذ ما احد قد بلغ محله ثم
يا خذ مكانه ما يشتريه به مما هو اوسع عندهم وانفع للاخذ ولو كانت من الزكاة لم يكن مردود
على الصحابة بالمدينة دون غيرهم وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة من اغنيا
فيردها على فقرايهم انتهى واجيب بانه لا مانع من ان كان يحل الزكاة على الامام ليتولى قسمتها

وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسئلة خلافية ايضا وقيل في الجواب عن نصه
معاد انها احتها دمنه فلا محة فيها وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد
بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة له
فيها لاحتمال ان يكون علم ان اهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف علم ذلك وقال
القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب
بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية حينيذ من اوليل من شعير ولا ذرة **قوله**
الهون عليكم اراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل الهون لكم وقوله وحيره صحار محمد
اى ارفق بهم لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل **قوله** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الدهر طرف من حديث لابي هريرة اوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بصدقة فقيل منع ابن جميل الحديث وسياتي موصولا في باب قول الله تعالى في الرقاب
مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من
حليكن ولم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ولم
يخص الذهب والفضة من العروض اما الحديث فطرف من حديث لابن عباس اخرجه المصنف
بمعناه وقد تقدم في العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس واوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى الحديث وفيه فجعلت
المراة تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تحمل
في الاذن وقد ذكن المصنف موصولا في اخر الباب لكن لفظه فجعلت المراة واشار ايوب
الى اذنيه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك مما ذكر في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها
لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وامن موصلة
وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا للكيفية الاستدلال
على اداء العرض في الزكاة وذلك مصير منه الى ان مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة
التطوع لجامع ما بينهما من قصد القربة والمصروف اليهم لجامع الفقر والاحتياج الى ما استثناه
الدليل واما من وجهه فقالها امر صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وامره
على الوجوب صارت صدقتهن واجبة فيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا ولكان
المحاربة فيه وقبول ما تيسر غير جائز وعكن ان يكون عبنك بقوله تصدقن فانه مطلق

يصح



يصلح لجميع انواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع انواع المتصدق به عينا وعرضا ولكون
قوله ولو من حليكن على سبيل المبالغة ولم يحد الا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض
قوله وسخابها لانها قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما يجعل في العنق والبخاري فيما عرف
بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات عسك عنوه بالعموم ان ثم ذكر المصنف حديث انس
ان ابا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات وسياتي معظمه في باب زكاة الغنم وموضع
الدلالة منه قبول ما هو الفسر ما يجب على المتصدق واعطاه التفاوت من جنس غير جنس الواجب
ولذا العكس لو اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان لذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين في القيمة
فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع
التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولولا تقدير
الشارع لذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم
**قوله** باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع في روايته الكشميهني مفرق
بتقديم الفاء وتشديد الراء قال الزين بن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة
لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سياتي **قوله** ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود وابن ماجه
والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم موصولا وسياتي
ابن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه
الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين
لانه قال عن الزهري اقرانيها سالم عن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها قد ذكر الحديث
ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يخرجه البخاري لكن اورده شاهدا الحديث الذي
وصله في الباب ولفظه ولا يجمع بين متفرق بتقدم التاء ايضا وزاد في حشية الصدقة
وفي الباب عن علي عند اصحاب السنن وعن سعيد بن غفلة قال اتاما مصدق النبي صلى الله عليه وسلم
فقرات في عهدي فذكر مثله اخرجه النسائي عن سعيد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي قال مالك
في الموطا معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها
الزكاة فيجمعوها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة
وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاه

واحدة وقال الشافعي لهو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهما
ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع
او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فعلى هذا معنى قوله
خشية الصدقة اى خشية كثرة الصدقة او خشية قلة الصدقة فلما كان محتملا للامرين
ولم يكن الحمل على احدهما اولى من الاخر حمل عليهما معا اللهم الا الذي يظهر ان حمله على المال اظهر والله
اعلم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة مثلا انه لا يجب عليه ضم بعضه الى
بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاصح المالكية او على القيم
كالحنفية وليستدل به لاحد على ان من كان له ماشية يبلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة
مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم لكونها ملك دخل واحد وتوخذ منها الزكاة لبلوغها ما عتبار
النصاب قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في
بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول
عليها بالقرائن وان زكاة العين مثلا لا تسقط بالهبة والله اعلم **قوله باب**
ما كان من خليطين فانهما تراجعان بينهما بالسوية اختلف في المراد بالخليط كما سياتي فعند
ابي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على احد منهم فيما يملك الا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن
خلط وتعقبه بن حجر بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فايدة الحديث وانما
نهي عن امر لو فعله كانت فيه فايدة قبل النهي ولم يكن ليراجع الخليطين بينهما بالسوية لو كان
لما قال معي **قوله** يتراجعان قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد
منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف
شاة وهذا يسمى خلطة الجوار **قوله** وقال طاوس وعطا الى اخر هذا التعليق وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال قال ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس وعن قال
اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما اجمع مالها في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطا
فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخيه وقال ايضا عن ابن جريج
قلت لعطا ناس خلطا لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد تسع وثلاثون ولاخر
شاة قال عليها شاة **قوله** وقال سفيان هو الثوري لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا
اربعون شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا اربعون

ولهذا



ولهذا اربعون انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشية
النصاب ركبا والخلطة عندهم ان يختلفا في السرح والمبيت والحوض والفحل والشركة
اخص منها وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا
والراعي واحدا والدلو واحدا اورد المصنف طرفا من حديث انس المذكور وفيه لفظ الترجمة
واختلف في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بان الشريك لا يعرف عين
ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية وما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله
تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة
واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث او راوا ان الاصل قوله ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وعلم الخلطة تغاير هذا الاصل فلم يقولوا به **قوله باب**
زكاة الابل سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي **قوله** ذكر ابو بكر وابو ذر وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما سياتي بعد باب من رواية
انس عنه ولابي بكر حديث اخر تقدم ايضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر
فسياتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يودي زكاة ابله
وغيرها وياتي معه حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث
الاعرابي الذي سال عن شان الهجرة وموضع الحاجة منه قوله فهل لك من ابل تودي صدقتها
قال نعم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير في هذه
الابواب احكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية بينها وبين الصلاة
في قبال ما نفاها حيث لو سعوا عقالا وهو الحبل الذي تربط به الابل وتسميتها فريضة
وذلك على الواجبات وتوعد من لم تؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي ابي ذر وابي هريرة
وفي حديث ابي سعيد فصل الزكاة الابل ومقابله اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فان في
الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكاة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته
بالمدينة **قوله باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اورد
فيه طرفا من حديث انس المذكور وليس فيه ما ترجم به وقد اورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض
في الزكاة وحذفه هنا فقال ابن بطال هذا غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل هي عمله

ممن طعن به العقيلي وانما مقصد ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
هي ولا ابن لبون لزمه عنده حقه مثلا وهي ارفع من بنت المخاض لانها بنت لبون وقد يقرر
ان بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث
من غير تزيد او تنقص انما ذكر فيه ما سها الا ما يقع بينها تفاوت درجة فاشار البخاري
الى انه يستنبط من الزائد والناقص المنفصل ما يلزم منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا ان
بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقه ان يرد عليه المتصدق اربعين درهما او
اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض هذا
انتهى وقال الزين بن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار
المقاصد استبعد ان يعمل او يهمل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب خبرا لغير
عينه به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المفقود اذا وجد الاكمل
منه او الانقص سوغ الخيران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه
لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل بعض في هذا الباب الخبر
المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فكأنه تركه واستدل بنظير ما
ما ذكرناه من الالحاق لنفي الفارق ولتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل منها وبين
فقد لحقه ووجود الاكمل منها والله اعلم **قوله باب** زكاة الغنم قال الزين
ابن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او
لتردده بين جهة تعارض وجوه النظر عنده وهي مسالم طلافيه شهيرين والراجح في
مفهوم الصفة انها ان كانت مناسبة لحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا
شك ان السوم يشعر بجهة المؤنة وذا المشفة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا
والله اعلم **قوله** حدثني ثمامة هو عم الراوي عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
بن مالك وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف
فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقواه ابو زرعة وابو حاتم والعجلي
واما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في كثير حديثه انتهى وقد تابعه
على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وقال هذا كتاب ابي بكر لبنة لانس
وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه



ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده انا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة قال ذا
احدثنا هذا الكتاب بن ثمامة لحديثه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فوضح ان حما
سمعه من ثمامة واقر اما الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة وانتفى تعليل من اعله
بلون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه **قوله** ان انا بكر لبنة له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
اي عاملا عليها وهي اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق
بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم هذا قال الماوردي يستدل
به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط **قوله** هذه فريضة
الصدقة اي نسخة فريضة بحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن
منع ذلك من الحنفية **قوله** التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ظاهره يرفع
الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق للقدر
ذكرها ومعنى فرض ها هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان الحاجها
ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها سانه للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاصنا
واصل الفرض قطع الشيء الصلب استعمل في التقدير لكونه منقطعا من الشيء الذي يقدر منه
ويرد بمعنى البيان لقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل لقوله تعالى ما كان على
النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى
اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن
فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى الحز عليه وذكر ان معنى قوله
تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي اوجب عليك العمل به وهذا تاويد قول الجمهور ان الفرض مرادف
للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما ساء به الاعتماد فيه وانما
النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث
والله اعلم **قوله** على المسلمين استدل به على الكافر ليس مخاطبا بذلك وبعقب بان المراد بذلك
لزومها الا يصح منه لانه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع **قوله** والتي امر الله بها رسوله صلى الله
عليه وسلم كذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وانكرها النووي في شرح
المهذب ووقع في رواية ابي داود المقدم ذكرها التي امر بغير واو وعلى انها بدل من الاولى
**قوله** ممن سئلها على وجهها فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه

كلام على دفع الأموال الظاهرة الى الامام **قوله** ومن سئل فوقها فلا يعطه اى من سئل زائدا على ذلك فى سن او عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتولى هو اخراجه بنفسه او بساع اخر فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرط ان يكون اخذا لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغيا وتاويل **قوله** فى كل اربع وعشرين فما دونها اى الى خمس **قوله** من الغنم كذا للاكثرين وفى رواية من النعم باسقاط من وضبطها بعضهم وقال عياض من ابتدائها فمعناه زكاتها اى الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن خذ فيها والغنم مبتدا والخبر مضمر فى قوله اربع وعشرين وما بعدها وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعيين اخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين لم يجزه وقال الشافعي والجمهور يجزيه لانه يجزى عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب فى جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رضى باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت فيه العصر مثلا دون فيه اربع شياه فقيه ظلاق عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزى واستدل بقوله فى كل اربع وعشرين عن الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي فى البويطي وقال فى غيره انه عفو وتظهر ثمرة الخلاف فيمن معه تسع من الابل قلنا منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو وان قلنا متعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول **تنبيه** الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهملة تدل الصاد وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول ايضا والله اعلم **قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين فيه ان فى هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وعن عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف **قوله** الى خمس وثلاثين استدل به على انه لا يجب فيما بين العددين شئ غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية يستانف الفريضة فيجب فى كل خمس من الابل شاة مضافة الى بنت المخاض **قوله** فيها بنت مخاض انثى ذات حمل

من سلم

ن

من سلمه ما ساءه ايضا **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة اى واحدة فخاعدا وهو قول الجمهور وعن الاصطخري من الشافعية تجب ثلاث شياه لبون بزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة وتصور المسالة فى الشركة وثمرته ما فى كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة فيها ثلاث شياه لبون وشاة **قوله** فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الى اخره **تنبيه** اقتطع البخاري من هنا بين الجملتين قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة الى اخر ما ذكر فى الباب الذي قبله وقد ذكر اخر فى باب العرض فى الزكاة وزاد بعد قوله فيه تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فله ان يشتري احدهما شاة على الاصح عند الشافعية وقيل تعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين درهما او شاتين هو قول الشافعي واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحق وعن مالك يلزم رب المال شراء ذلك السن بغير جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين او العشرين درهما تقديرا فى الجبران ليلا يكلف الامر الى احتمال الشاعي لانه ماحد ها على المياه حيث لا دراهم ولا مقوم غالبا فضبط بشئ يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين والله اعلم وبين هاتين الجملتين قوله وفى صدقة الغنم وسياتى التنبيه على ما حذف منه ايضا فى موضع اخر قريبا **قوله** اذا كانت فى رواية للشيخين اذا بلغت **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة فى كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري فى ذلك والمبعوث عليه **قوله** فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة مقتضاه انه لا يجب الشاه الرابعة حتى توفى اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلاث مائة لبيان النقصان الذي بعده للكون ما قبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع **قوله** ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل **تنبيه** اقتطع البخاري ايضا من بين هاتين الجملتين قوله ولا يخرج فى الصدقة هرمة الى اخر ما ذكره فى الباب الذي يليه او اقتطع منه ايضا قوله ولا يجمع بين متفرق الى اخر ما ذكر فى بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى اخر ما ذكر فى بابه وعلى هذا قوله هنا

فاذا كانت سائمة الرجل الى قوله وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التي وقعها المصنف في هذه الابواب غير مراعى للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الها وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجب فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور قوله فان لم يكن اى الفضة الا تسعين ومائة يوهم انها اذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اقرب عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة قوله الا ان يشاء ربها في المواضع الثلاثة الا ان شرع متطوعا قوله باب لا توخذ في الصدقة الى قوله ماشا المصدق واختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار ابو عبيد وتقدير الحديث لا توخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا توخذ البتة وهو محل الغم الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه فهي اخذ بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثنا مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا توخذ ذات عور ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فياخذ على النظر انتهى وهذا اشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثنا جميع ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا او تيوسا اجزاه ان يخرج منها وعند المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة محزية عشكا نظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما يثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزا في الاضحية ويدخل في العيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغر شيئا بالنسبة الى سن التزمنه قوله لهرمة بفتح الها وكسر الراء الذي سقطت اسنانها قوله ذات عور بفتح العين

المهلم



المهملة وضمها اى عيبته وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله باب لعد العناق بفتح المهملة اورد فيه طرفا من قضية عمر مع ابي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله لو منعوني عناقا وقال البخاري اشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الى جواز اخذ الصغير من الغنم في الصدقة لا الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن وهي اولى ان توخذ من الهرمة اذا راى الساعي ذلك وهذا هو الستر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطا وخالف في ذلك المالكية فقالوا معنى الحديث كانوا يودون عنها ما يلزم اداوه وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يودي عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق في هذا الخبر شاة الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم قوله في اثنا الاسناد وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الى آخره وصله الدهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث والليث فيه اسناد طريق اخرى سياتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب قوله باب لا توخذ كرائم اموال الناس في الصدقة هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه وتوق كرائم اموال الناس فخبر تقييد باموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد في شان الصدقة والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اى غزيرة اللبن فالمراد نفايس الاموال من اى صنف كان وقيل له نفيس لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكلم لين الجبر وقيل للمال النفيس كرم للين منفعته وسياتي الكلام على بقية الحديث قبيل ابواب زكاة الفطر ان شا الله تعالى قوله باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى الذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول من قيده انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله عين انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الست الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مونث وليس باسم لكسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله دار يدود اذا دفع شيئا فهو مصدر فكان من كان عنده دفع عن نفسه مغرة الفقر وشدة الفاقة ولحاجة وقوله من الابل بيان للذود واظهر من قيده ان مراد بالذود الجمع وقال الايصح ان يقال خمس ذود الا يصح ان يقال خمس ثوب وعلة العلما في ذلك فقال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس

ذود الخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال الزين ايضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها منهم لان الترجمة المتقدمة مرسومة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوالعهم كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي ظهر لي ان لها تعلقا ما بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الابل ظاهر فلها تعلق بهما والتي قبلها **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك المعروفة انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة لنسب الى جده ونسب جده الى جده **قوله** عن ابيه لذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمر بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان قد سبق ما في الكلام على حديث الباب في باب زكاة الورق **قوله باب** زكاة البقر البقر اسم جنس يقع على الذكر والمؤنث سمي من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بحراثتها قال الزين بن المنير اضر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا وتصاوله يذكر في الباب شيئا ما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة لجاب زكاة البقر لان حمله ما ذكر في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ثانية وهو انه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوايل الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ومن ثم اورد ذكر هذا الباب حديث ابي ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع ايضا في طريق اخرى في حديث ابي هريرة والله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع في ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة مثل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه اصحاب السنن وقال البزار حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذا واما حسنه الترمذي لشواهد له في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق





حديث ابي بكر نعم هو في كتاب عمر والله اعلم **قوله** وقال ابو حميد هو الساعدي هذا طرف من حديث اورده المصنف موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثنا الحديث المذكور **قوله** لا اعرفن اي لا اعرفنكم عدا هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا اعرف بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحال فاعرفكم بها **قوله** ماجا الله رجل ما مصدرية اي مجيء رجل الى الله **قوله** لها جوار بضم المهملة وتخفيف الواو وصوت البقرة **قوله** وقال جوار هذا كلام البخاري يريد بذلك ان هذا الحرف ضاع لكثير من المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو والمهموزة ثم فسره فقال يجارون يرفعون اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا مر به لفظ غريب توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن والتفسير المذكور رواه ابن ابي حاتم عن السدي وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يجارون قال يضجون وقال الفراء يجوز بالمعجمة والجوار بالجيم بمعنى واحد في البقر وقال ابن سيده جار الرجل رفع صوته يتضرع **قوله** عن المعرور بن سويد في روايته بالعين المهملة **قوله** قال انتهت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الخالف وقوله او كما حلف بشير بذلك الى انه كرر يضبط اللفظ الذي حلف به وقوله اعظم بالنصب على الحال واسمه عطف عليه وقوله حارت اي تحيرت وردت اي اعتدت **قوله** لا تودي بضمها في رواية مسلم من طريق وكيع والي معاوية كلاهما عن الاعمش لا تودي زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام على بقية المتن في اوايل الزكاة والشد لها بقوله يكون لنا بل او نقر على استواء زكاة البقر والابل في النصاب ولا دلالة فيه لانه قرن معه الغنم وليس بنصابها مثل نصاب الابل اتفاقا **تنبيه** اخرج مسلم في اول هذا الحديث قصة فيها هم الاثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وقد افرد البخاري هذه القطعة فاخرجها في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ركن هنا **قوله** رواه بكير يعني بن عبد الله بن الاشج ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مشتملان في جميع ما ورد فيه وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد نحوه **قوله باب** الزكاة على الاقارب قال الزين بن المنير وجه استدلاله لذلك ما ورد في الباب ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها فوقوعها مع وقوع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب لذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة لذلك وقد اعترضه الاسماعيلي بان الذي في الاحاديث

التى ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم الاستدلال به الا ان اراد الاستدلال على الاقارب
فى الزكاة اجتزى بها اذا راى النبى صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب افضل
وذلك حسبما له وجه وقال ابن رشيد قد يوخذ مما اختاره المصنف من حديث ابى طلحة فيما نهمه
من الاية وذلك ان النفقة فى قوله حتى تنفقوا اعم من ان تكون واجبا او مندوبا فحمل بها ابو طلحة فى
بعض افراده فيجوز ان يعمل بها فى بقية مفرداته ولا تعارضها قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
الاية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة فى المذكورين واما صنيع ابى طلحة فدل على تقديم ذوى
القربى اذا اتصفوا بصفات اهل الصدقة على غيرهم وسياتى ذكر من يستثنى من الاقارب
فى الصدقة الواجبة بعد بابين **قوله** وقال النبى صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة
هذا طرف من حديث فيه قصة لامراة ابن مسعود وسياتى موصولا بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف
فى الباب حديثين حديث انس فى تصدق ابى طلحة بارضه وحديث ابى سعيد فى قصة امراة ابن مسعود
وغير ذلك فاما حديث انس فسياتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الوقف وقوله فيه بيرحا بفتح
الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وكذا فى ضبط اوضح كبيره جمعها ابن الاثير
فى النهاية فقال يروى بفتح الياء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات
وفى رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفى سنن ابى داود
بارحا مثله لكن بزيادة الف **قوله** تابعه روح يعنى عن مالك فى قوله راح بالموحدة وسياتى
من طريقه موصولا فى البيوع **قوله** وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك راح يعنى بالمثناة التحتانية
واما رواية يحيى فسياتى موصولة فى الوكالة وعزاها مغلطاى ليخرج الدارقطنى فانه واما
رواية اسمعيل وهو ابن ابى اويس فوصلها المصنف فى التفسير وقد وهم صاحب المطالع
فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكانه اشتبه عليه الامر ليحيى بالتنيسى بالنون ثورى قال الدارقطنى
فى اطرافه قال الباجى اصحهما بفتح البا وسكون الا وفتح الراء مقصورة وكذا جزم به الصغانى
وقال انه فعيلا من البراح قال ومن ذكر بضم الموحدة وطنها سرمن مار المدينة فقد صحف
رواه يحيى بن يحيى الاندلسى بالموحدة وتابعه جماعة ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى بالمثناه
وتابعه اسمعيل بن وهب ورواه القعنبى بالشك انتهى ورواية القعنبى وصلها البخارى
فى الاشربة بالشك كما قال والرواية الاولى واصحه من الريح اى ذو ريح وقيل هو فاعل بمعنى
مفعول اى هو مال مربوح فيه واما الثانية فمعناها راح عليه اجره قال ابن بطال المعنى

ان

ح

ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويعود به والتفى بالروا
عن العدو وادعى الاسماعيلى ان مروانها ما التحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابى سعيد
تقدم الكلام على صدره مستوفى فى كتاب الحيض وبقيه ما فيه من قصة امراة ابن مسعود ياتى
الكلام عليه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فقيل يا رسول الله هن زينب التابل
هو بلال الهلالى سياتى وقوله فقال ايذنوا لها فاذن لها فقالت يا رسول الله الى احرى لم يبين ابو سعيد
ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبى صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهى من مسنده
والا فيحتمل ان يكون حمله على زينب صاحبة القصة والله اعلم **قوله باب** ليس على المسلم فى عبد صدقة ثم اورد حديث
ليس على المسلم فى فرسه صدقة وقال فى الذى يليه باب ليس على المسلم فى عبد صدقة ثم اورد حديث
ابى هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين لكن فى الاولى بلفظ غلامه بدل عبد قال ابن رشيد
اراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس
المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا توخذ من الرقاب واما قال بعض الكوفيين يوخذ منها بالقيمة
ولعل البخارى اشار الى حديث على مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقه
الحديث اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن والخلاف فى ذلك عن ابى حنيفة اذا كانت الخيل
ذكرانا واناثا نظر الى الاغلب فان انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج
عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفى
فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيها مطلقا
ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم
هذا الحديث والله اعلم **قوله باب** الصدقة على اليتامى قال الزين بن المنير
عبر بالصدقة دون الزكاة ليرد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتم جاء مقيدا
بين المسكين وبن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم
فى فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف فى التطوع ثم قال الصدقة على اليتامى احال على
معهود **قوله** ثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى هو ابن ابى كثير وسياتى الكلام على المتن
مستوفى فى الزكاة وقوله فى هذه الطريق انما اضاف فى رواية لحموى انما اضاف وقوله فى
انه يثاب عليه فى رواية الكشميهنى وارنا سقدم الهمز وقوله الا اكلة لحصر فى رواية
لحموى لحصر بزيادة الف وقوله او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم سقط من زكريا ويسانى فى

سا

لجهاد من طريق يليح عن بلال بلفظ فجعله في سبيل الله والايامى والمساكين وابن السبيل

قوله باب الزكاة على الروج والايتام في الحجر قال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وسيذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتام في هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الحجر منها في وجه الاستدلال بها على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا قوله عن عمرو بن الحارث هو ابن ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي احد حويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابيه فهي الاسناد تابعي عن تابعي الاعمش عن شقيق وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية وقال بنت عبد الله بن معاوية بن غبان الثقفية وقال لها ايضا رابطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في هذه القصة وقال لها اشتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الطحاوي ذي رابطة وهي المعروفة بزينب وهذا جزم الطحاوي فقال رابطة في زينب لانهم ان لعبد الله امراة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ووقع عند الترمذي عن هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن الحارث عن المصطلق عن اخي زينب امراة عبد الله عن امراة عبد الله وزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه من اخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه وكان اباه كان اخا زينب لامها لانها لعمته وهو خالي ووقع عند الترمذي ايضا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث من اخي زينب امراة عبد الله عن زينب فجعله عبد الله بن عمرو هكذا جزم به المري وعند لعبد الله بن عمرو في الاطراف ترجمة لم يرد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحارث وقد طعن ابن القطان لخلاف فيه على ابي معاوية وشعبة وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحارث عن اخي زينب لانفراد ابي معاوية بذلك قال ابن القطان لانه وهم الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان تتوقف في صحة الاسناد لان اخي زينب جهيد لا تعرف حياته قلت وقد طعن الترمذي في العلل المفرد انه سال البخاري عنه فحكم على رواية ابي معاوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ان اخي زينب قلت ووافقه منصور عن شقيق فان كان محفوظا فلعل ابا وايل حمله على الاب والابن والاقارب المحفوظ عن عمرو بن الحارث

وقد

وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحارث قوله قال فذكرته لابراهيم القايل هو الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود في هذه الطريق ثلاثة من التابعين وركال الطريقين كلهم كوفيون قوله وكنت في المسجد فرايتها في الارض في هذه زيادة على ما في حديث ابي سعيد المتقدم وبيان السبب في سوالها ذلك ولم اقف على تسمية للايتام الذين كانوا في حجرها قوله فوجدت امراة من الانصار في رواية الطحاوي المذكورة فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب ولذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال اطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري قلت لم اذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هريلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب اسقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها قوله وايتام لي في حجري رواية النسائي المذكورة انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة في حجورنا وفي رواية الطحاوي المذكورة انهم بنو اخيها وبنو اختها لاحدها فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر قوله لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي صلة الرحم واجر صدقة الصدقة وهذا ظاهره انها لم تشافهه بالسوال ولا شافقها بالجواب وحديث ابي سعيد السابق يدل على انها شافهته وشافقها لقولها فيه قالت يا نبي الله انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان تكونا قضيتين ويحتمل في الجمع بينهما ان يقال يحمل هذا المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المراة زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن احمد كذا اطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الخرقي ولا لمن يلزمه مؤنتهم فشرحه ابن قدامة مما قيد به قال والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها الخري عني وبه جزم المازري وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتاولوا قوله اجزى عني اي في الوفاء من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود وما اشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول ابي حنيفة فاصرح من طريق رابطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صناع اليدين وكانت تنفق عليه وعلى ولد له قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما

عنه

يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة قال قال بن مسعود لامرأته في حليها اذا بلغ ما يبتى درهم ففيه الزكاة فليف يحتج الطحاوي
بما لا يقول به لكن عمدة الطحاوي في ترك بها في حديث ابي سعيد السابق وكان عندي على ابي حاتم
ان اتصدق به لان لحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه الا انها لا تجب في جميعه كذا قال وهو متعقب
لانها وان لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى انه بقدر النصاب الذي وجب عليها اخراجه
واحتجوا ايضا بظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به
عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله بن المنذر
وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته
والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال بن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية
لا للولادة فكانهم ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها
بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها
واقع في التطوع ايضا وتوجيه المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت
الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه قال يجزي عنك فرضا كان او
تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه انها اذا
اعطت زوجها فانفقه على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجر اينفع ما لا عطاء للزوج والوصول
الى الولد بعد وقوع الزكاة محلها والذي يظهر لي انهما قصتان احداهما في سؤالها عن صدقتها
بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة والله اعلم وفي الحديث دليل على
الصدقة على الاقارب وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم واختلف في علة
المنع فقيل لانا صدهم لها بصرهم اغنياء فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنياء بانفاقه
عليهم والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي فرائضه من الزكاة شيئا وهو
رواية عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة
عليه فيستغني بها عن الزكاة واما اعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على
صلة الرحم وجواز شرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولي الامر
في افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع الاجانب عند امن الفتنة والتخويف من
المواظبة على الذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو اعلم



منه وطلب الترقي في تحمل العلم قال القرطبي ليس اضطرار بلال باسم المرأتين بعد ان استكتمها ما
دا عن سر ولا كشف امانة لو حققتا احدها انها لم تلزماه ذلك وانما علم انها ان لا تضرو
تحرج الى كتمانها ما بينهما انه اخبر بذلك جوابا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكون اجابته اوجب
من التمسك بما امرتاه به من الكتمان وهذا دليل بنا على انه التزم لهما بذلك وكحمل ان يكون سألتاه
ولا يجب اسعاف كل سايل **قوله** ثنا عبدة هو بن سليمان وهشام هو بن عروة وفي الاسنا
تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابية عن صحابية زينب عن امها **قوله** على بني ابي سلمة
عن ابي عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم ولها من ابي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث ام سلمة تصريح بان الذي
كانت تنفقه عليهم من الزكاة وكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله
اعلم **قوله** لك اجر ما انفقت عليهم رواه الاكثر بالاضافة على ان يكون ما موصوله وجوز ابو
جعفر الغرناطي سل طلب سوى اجر على ان يكون ما ظرفية ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين
المحدث **قوله** باب قول الله تعالى وفي الرقاب
قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه الاية من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصارف الزكاة
وذكر عن بن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ووصله ابو عبيد في كتاب الاموال
من طريق حسان الى الاسرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاة
ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة اخرجه عن ابي معاوية عن الاعمش عنه واخرج عن ابي بكر
عن ابن عباس عن الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من زكاة
مالك ومابع اما معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوايد يحيى بن معين رواية ابي بكر بن
علي المروزي عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابي الاسرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول
جهزونا منها الى الحج وقال الميموني قلت لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاق فيعتق
ويجعل في سبل التسبيل قال نعم من عباس يقول بذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وقال الخلال اخبرنا
احمد بن هاشم قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لانه لم يصح
قال الحرب فاصح عليه بحديث بن عباس فقال هو مضطرب انتهى وانما وصفه بالاضطراب
للاختلاف في اسناده على الاعمش كما مر ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف
في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شراء الرقبة لتعتق وهو في رواية عن القاسم

عن مالك واختيار ابي عبيد وابي ثور وقول اسحق واليه مال البخاري وابن المنذر وقال ابو عبيد
اعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو اولى بالاتباع واعلم بالتاويل وروي ذلك عن وهب عن مالك انها
في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول
ثالث ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به
رقاب ممن صلى وصام اخرجه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري
انه لقب ذلك لعمر بن الخطاب عبد العزيز واجمع الاول بانها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم
الغارمين لانه غارم وبان شراء الرقبة ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق
ولان المكاتب عند ما بقي عليه درهم والرقاب لا تصرف للعبد ولان الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف
الكتابة ولان ولاءه يرجع للسيد فياخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتعذر ويصير
ولاؤه للمسلمين وهذا الاخير على طريقة مالك في ذلك وقال احمد واسحق يرد ولاؤه في شراء
الرقاب للعتق ايضا وعن مالك الولاء للمعتق عسكا بالعموم وقال عبد الله العنبري يجعل
في بيت المال واما سبيل الله فالاكثر على انه يخص بالغازي غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة
قال يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحق الحج من سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس وقال
ابن عمر اما ان الحج من سبيل الله اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر ان ثبت حديث
ابي لانس يعني الاتي في هذا الباب قلت قد ثبت ويعقب بانه يحتمل انهم كانوا فقراء وحملوا عليها
خاصة ولم تملكوها قوله وقال الحسن الخ هذا صحيح عنه اخرج اوله ابن ابي شيبة من طريقه
وهو مصير منه الى القول بالمسلمين مما الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج الا ان تصيبه
على سبيل الاباحة لم يوافقه عليه الباقون لانه يعتق عليه ويصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة
ونوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق ابنه وقوله في ابنها اعطيت لذا في الاصل
بغير ثمن اي بغير اصرف وفيه مصير منه الى ان اللام في قوله للفقراء البيان المصرف لا للتمليك
فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا الخ اخرجه
سيأتي موصولا في هذا الباب قوله وذكر عن ابي لانس بسين مهملة ثم راء اخلف في اسمه
فقيل زياد وقيل عبد الله بن عمه بمهملة ونون مفتوحتين وقيل عنبر ذكره صحبة وحرسان
هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة
صفاف للحج قلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انا نحملك الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه





عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته قوله عن الاعرج في رواية النسائي من
طريق علي بن عياش عن شعيب حدثه عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال
عمر فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة واخرجه
لعمر فيه وكر فقط قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه في رواية مسلم من طريق
ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر
بانها صدقة الفرض لانه صدقه التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الاظهر
انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه
جحدا ولا عنادا انما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك لذا جاء الهلب وجزم
القاضي حسين في تعليقه انه فيه تردد ومنهم من عاهد الله الاية انتهى والمشهور انها نزلت
في ثعلبة واما خالد فكان متاولا ما حرما حبسه عن الزكاة ولذلك العباس لاعتقاده ما
سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل قوله
فقيل منع ابن جميل قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية
ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب وابن جميل لم اقف على اسمه في شيء من حديثه
في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وثقه الرويا بي ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ
سراج الدين بن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية ابن خزيمة
ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا
واما ابو جهم بن حذيفة فهو قرشي عامري وذكر بعض المتاخرين ان ابا عبيد البكري ذكر في شرح
الامثال انه ابو جهم بن جميل قوله والعباس زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عبد الله عن عدة ان بعض الصدقة
قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عن ابن عباس عند ابن خالد قوله ما ينقم بكسر القاف اي
ما ينكر او يكره وقوله اغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان يتولى
في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره مما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم بتركته وهذا النسائي
من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من الله اغناه فلا عذر له وفيه
التعريض بكفران النعمة وتقريع بني الصنع في مقابلة الاحسان قوله احتبس اي حبس
قوله واعتد بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا على
هو ما اعد من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتد اي صلب او معد للركوب

او سريع الوثوب اقوال والاول هو المشهور وقيل ان لرواه البخاري واعبده بالموحدة جميع
عند حكاه عياض قوله نهى عليه صدقه ومثلها معها لنا في رواية شعيب ولم تحل ولنا
ولابي موسى بن عقبة صدقه فعلى الرواية الاولى يكون صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته
ليكون ارفع لقدره او انه لذكوه والمعنى للدم عنه فالمعنى فهي صدقه ثابته عليه سيصدر بها
ويضيف اليها مثلها كرما وذلت رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم التزم ما ضاع ذلك عنه
لقوله فهي علي وهذا سهو على سبب ذلك وهو قوله انا لم نصل الاب تعجيل صلاته وتشريفا
ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة كما هو قول الشافعي وجمع
بعضهم بين رواية علي ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة ها السلف حكاه ابن الجوزي عن
ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقه عامين وقد
ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي وعين من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدار
قطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس
صدقه ماله سنتين وهذا مرسل وروى في الدار قطني ايضا من حديث ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم
واسناده المرسل اصح وفي الدار قطني ايضا من حديث ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد
استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا هو والطبراني
من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم تعجل من العباس سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت
لكان رافعا للاشكال ولترجحت بدون مساق رواية مسلم على بقيه الروايات وفيه رد لقول
من قال ان قصة التعجيل انما وردت في وقت عمر الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقه وليس بسديد
القصه في تعجيل صدقه من عباس بعيد في النظر لمجموع هذه الطرق والله اعلم وقيل المعنى
استسلف منه قدر صدقته عامين فامر بان تقاصر به من ذلك واستبعد ذلك بانه
لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بان لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه
على التاويل الاول اي لازمة له وليس معناها انه يقبضها لان الصدقه حرام للكونه من بني
هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال كان ذلك قبل تحريم الصدقه على بني
هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبه عن ابي الزناد عند من حرمه بلفظ هي له بدل عليه

وبار



وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهو اولى لان المخرج واحد والله مال بن حيان
وقيل معناها هي له اي القدر الذي كان تراد منه ان يخرجه لانه التزمت عنه ما ضاع وقيل ان
انه اخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فتكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استبد
حتى فادي عقيلا وغيره فصار من حمله العارمين فساغ له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار وبعد
الاقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التاديب بالمال فالزم العباس بما شاء
من اداء الزكاة بان يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظم قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي
صلى الله عليه وسلم يضعف لها العذاب ضعفين الاية وقد تقدم بعضه في اول الكلام واستدل
بقصته من قال على جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وعين من الالة الحرب والاعانة بها في سبيل
الله بناء على انه عليه السلام انما اخذ الدراهم بحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه وهي طريقه
البخاري كما سبق واجاب الجمهور باجوبة احدها ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار
من اخبره بمنع فاله دال على انه لم يصح بالمنع واما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه
اي تنسبونه اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتجهيز سلاحه وخيله بانها
لهم طلبوا منها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه السلام بانه لا زكاة عليه فيما حبس
وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة عن الاموال المحتبسة ولمن نوعها في عروض
التجارة ثالثها انه كان اذا نوى باخراجها عن ملك الزكاة عن ماله لان احد الاصناف سبيل
الله وهم المجاهدون وهذا لقوله من يجيزه اخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل
كالشافعية وقد تقدم استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستدل بقصته
من قال على مشروعية تجهيز الحيوان والسلاح وان الوقف يجوز بقاوه بحتبس بالمحتبس وعلى
جواز اخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وتعقب
من دقيق العيد جميع ذلك بان القصه واقعة عين محتمله لما ذكر ولغير فلا يقضي الاستدلال
بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل ان يكون تجهيز خالد اراضا او عدم تصرف ولا يبعد ان يطلق
على ذلك التجهيز فلم يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية
الزكاة وتنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمه الغني بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب
على من منع الواجب وجواز ذكر في عينه بذلك وتحمل الامام عني بعض رعيته ما يحب عليه
والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله باب الاستعفاف عن المسألة اى فى سنى من غير المصالح الدينية وذكر
فى الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابى سعيد قوله ان ناسا من الانصار لم يتعين لنا اسماؤهم
الا ان النسائى روى من طريق عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ما يدل على انهما سعيد
راوى هذا الحديث هو طعن شيبى من ذلك ولفظه فى حديثه وشرحه والنبى النبى صلى الله عليه وسلم
يعنى لاسأله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلنى فقال من استغنى اغناه الله الحديث
وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فقد الحف قلت يا فى خير من اوقية فرجعت ولم اسأله وعند
الطبرانى من حديث حكيم بن حزام انه ممن خوطب بنقض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا المعنى
الاعم قوله حتى نفد بكسر الفاء اى فرغ قوله فلن ادخر عنكم اى احتبسه واخباه واستعلم
اياه منفردا به عنكم وفيه ما كان عليه من السخا وانفاد امر الله وفيه اعطا السائل من غير الاعتداد
الى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر عن
ناسه رزقه بغير مسألة وقوله ومن يستعف فى رواية الشيخين يستعفف ثانيها حديث
ابى هريرة والزبير هو ابن العوام بمعناه وفى رواية الزبير زيادة فسعها فيكف الله بها وجهه
عن النار وذلك مراد فى حديث ابى هريرة وحذف لدلالة السياق عليه وفى رواية ابن ماجة ما لى رطلا
وفى حديث الزبير مثال الناس والمعنى واحد وزاد فى اول حديث ابى هريرة ما لى رطلا وفى حديث
الزبير لسؤال الناس والمعنى واحد قوله والذى نفسى بيده فيه القسم على الشئ المقطوع بصدقه
لتأكيده فى نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امر من المرء نفسه
فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ولو لا فتح المسألة فى نظر الشرع لم يحصل ذلك عليها
وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذلك الرد اذا لم يعط ولما يدل على المسؤول من الضيق
من ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل والاصح عند الشافعية
ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته
الذى يعطاه خيرا او هو فى الحقيقة شر والله اعلم ثالثها حديث حكيم بن حزام قوله ان هذا
المال خضرة انث الخبر لان المراد الدنيا قوله حضن حلوه سهل للرغبة فيه والميل اليه وحرص
النفوس عليه بالفاكهة الخضر المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس
والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد قوله
بسخاوة نفس اى بغير شره ولا الحاح اى من غير سؤال وهذا بالنسبة الى الاصل اذ قد

ان

ان يكون بالنسبة الى المعطى اى بسخاوة نفس المعطى اى انشراحه بما يعطيه قوله كالذى ياكل ولا
يشبع اى الذى يسيء جوعه لذا بالانه من علة به وسقم وكل ما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا قوله
اليد العليا تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا اراك تسع المهلة
واسكان الراء وفتح الزاء بعدها همزة اى لا انقص ماله بالطلب منه وفى رواية لا يسعنى فلت فوالله
لا يكون يدى بعد تحت يد من ايدى العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه لانه حسبى ان يسل
من اخذ شيئا يعتاد الاخذ فيحاور به نفسه الى ما لا يريد فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا
يريبه واما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه قوله
حتى توفى زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابى
بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية دانوا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن
ابى حمزة فى حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها
يقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس
يحصل اجر الزهد والبركة فى الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل
لما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا فى الشئ الكثير فتبين بالمثال
المذكور ان البركة هى خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما يأكل ليشبع فاذا
اكل ولم يشبع كان عنا فى حقه بغير فائدة ولذلك المال الذى لا تستفاد الفائدة فى عينه وانما هى لما يتحصل
به من المنافع فاذا لم تر عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغى للامام
ان لا يأس للطالب لما فى مسألته من المستند الا بعد قضاء حاجته لنفع موعظته له الموقع لها ان ذلك سببا لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع فى الرابعة والله اعلم
وفى الحديث ايضا ان سؤال الاعلى ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال فى
الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى اخره
فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى
حكيم بن حزام دون ما اعطى اصحابه قال حكيم يا رسول الله ما كنت اظن ان تقصرنى دون احد من الناس
فزاده ثم استزاده حتى رضى وذكر نحو الحديث قوله باب من اعطاه الله شيئا
من غير مسألة ولا اشراف نفس وفى اموالهم حق للسائل والمحروم فى رواية المستملى تقديم الاية
وسقطت للاكثر ومطابقتها الحديث الباب من حيث دلالتها على مدح من يعطى السائل وعدم السؤال

واذا كان المعطي ممدوحا فعطيته مقبولة واحرها غير ملوم وقد اختلف اهل التفسير في المراد
بالمحروم فروى الطبري من طريق بن شهاب انه المتعفف الذي لا يسال واخرجه بن ابي حاتم من وجه
اخر عن بن شهاب انه بلغه فذكر مثله واخرج الطبري عن قتادة مثله واخرج فيما قبله
اثرا على التفسير المذكور بسنده الى الحسن والاشراف ما المعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم
اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير جواب الشرط فليقبل
اي من اعطاه الله مع اتقائه المذكور من فليقبله وانما حذفه للعلم به واورد ها بلفظ
العموم وان كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني
اذا اتقى الشرطان قال ابو داود سالت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب
بن محمد سالت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه تبعث الي فلان لكذا وقال الاثرم يضيق
عليه ان يرده اذا كان كذلك قوله فاقول اعطه افقر اليه مني زاد في رواية شعيب عن
الزهري الاتية في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله
وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا اخر قال اخبرني السايب من يزيد اخو نمر
ابن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها
هذا الحديث والسايب فمن فوق صحابته فقيه اربعة من الصحابة في نسق وسياتي بيان ذلك في
كتاب الاحكام وقد اخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالاسنادين لكن قال فيه
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر فذكر فصله من مسند بن عمر
واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن بن السعدي عن عمر لكن قال فيه من الساعدي وزاد فيه
ان عطيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث
في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر وللزكوات
فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض بذلك لانما اعطاه لمعنى غير الفقر قال وتاويله
قوله في رواية شعيب حد فتموله قد دل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا
في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب لكل من اعطي عطية اي قبولها كائنا
من كان وهذا هو الراجح يعني من الشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان وتوبذ
حديث سمرة في السير الا ان يسال ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان
وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان لجائر والا فالاصل محموله



على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق في المسالة ان من علم كون ماله حلالا
فلا يرد عطيته ومن علم كون ماله حراما يحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع
ومن اباحه اخذ بالاصل قال بن المنذر واضح من رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود سماعون
للكذب اكالون للسحت وقد زهن الشارع در عة عند يهودي مع علمه بذلك ولذلك اخذ الجزية
منهم مع العلم بان كثيرا من اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفي حديث الباب ان للامام
ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك وجها وان كان غيره اوجه اليه منه وان رد عطيه الامام ليس
من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه قوله
باب من سال الناس تكثرا اي فهو مذموم قال بن رشيد حذف المعين في الترجمة
عن كثر السوال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حذف الباب
وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاعم او لاحتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث
المعين النهي عن المسايل كالاغلوطات او السوال عما لا يعني او عما لم يقع مما يليق وقوعه قال
واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة
في اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سال الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة
ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما
هو مطابق للفظ الترجمة ثم قال لكونه اشار اليه اولى بلفظ من سال الناس يكثر فانما يسال
جمرا الحديث والمعنى انه يسال لجمع الكثير من غير احتياج اليه قوله عن عبيد الله بن ابي جعفر
في رواية ابي صالح الاتية سمع عبيد الله قوله مزعة لحم مزعة بضم الميم وعلى كسرها وسكون
الزاي بعدها مهملة اي قطعة وقال بن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه
عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه ويعذب
في وجهه حتى يسقط لحمه لمسالة العقوبة في مواضع لكنايته عن الاعظاء لكونه اذل وجهه
بالسوال انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى والاول صرف
للحديث عن ظاهره وقد رويناه مما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا
لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال بن ابي حمزة معنا
انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو ما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره
والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لحم وجهه كما كانت اذته الشمس اكثر

من غيره قال والمراد به من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر غير
ذلك مباح له فلا يقال فيه عليه انتهى وبهذا تظهر مناسبة ايراد هذا الطرف من حديث الشفاعة
عقب هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثر السؤال والترجمة لمن
سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السايل
عن غني وان سؤال ذي الحاجة مباح ترجم البخاري الحديث على من يسأل ليثري ماله **قوله** يا ادم
ثم موسى هذا في اختصار وسياتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه
من ادم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة
مما يحتاج الى الشرح **قوله** وزاد عبد الله بن صالح كذا عند ابي ذر وسقط قوله بن صالح من رواية
الاكثرين ولهذا جزم خلف وابو نعيم بانه من صالح وقد رويناه في الايمان لابن مندة من طريق ابي زرعة
الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير
وعبد الله وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وجزم البزار
عن محمد بن اسحق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب ومن مندة في كتاب
الايمان من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استفانوا
يا ادم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم
عن الليث اخرجه ابن مندة ايضا **قوله** حلقة الباب اي بابا لحلقة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى
والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي راحة اهل الموقف من اهوال القضا
بينهم والفراغ من حسابهم والمراد باهل الجمع اهل المحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم
وسياتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى **قوله** وقال
معلى هو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو من اسند وقد وصله يعقوب بن سفيان
في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي واخرجه بتمامه من طريق لحم وفيه قصة لحم من عبد الله بن عمر مع ابيه
في ذلك وانما قيد المصنف بقوله في المسالة اي في السوق الاول من الحديث دون الزيادة
ورويناه ايضا في معجم ابي سعيد بن الاعرابي قال حدثنا حمدان بن علي عن معلى بن اسد به وفي
هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال لامن ندر ذلك منه ويوخذ منه جواز سؤال
غير المسلم لان لفظ الناس يعم قاله ابن ابي حمزة وحكى عن بعض الصحابة انه كان اذا احتاج سال
ذميا ليلا تعاقبا المسلم بسببه لورده والله اعلم **قوله** باب قول الله عز وجل



لا يسالون الناس الحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد غنى يغنيه لقول الله
عز وجل للفقراء الذين احصروا الاية هذه اللام التي في قوله لقول الله تعالى لام التعليل لانه
اورد الاية لتفسير القوله في الترجمة وكم الغنى فكانه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد
غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لان الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة
اي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السؤال عدم
وكان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا
فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم الجهاد اي منعوا الاشتغا
به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال ابن عطية كل محيط بحصر
بفتح اوله وضم الصاد والاعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد اي يجعل المرء كالمحاط
به وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المتقدم ذكره هو لا انتهى واما قول المصنف
في الترجمة وكم الغنى فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم ير فيه شيئا على شرط
ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد غنى يغنيه فان معناه لا يجد
شيئا يبلغ موقعا من حاجته ممن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي وغيره
من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في
وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب في اسنا
حليم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم عليه شعبة من اجل هذا الحديث وحدث به سفيان
الثوري عن حليم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه فقال قد حدثني به زبيد بن عبد الرحمن
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حليم اخرجه الترمذي ايضا ونصر احمد في علله كلا
وعزاها وغيره مع علي ان رواية زبيد موقوفة وقد تقدم حديث ابي سعيد قريبا من
عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه ومن سال وله اوقيه فقد الحف وقد اخرجه ابن حبان
في صحيحه بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي
بلفظ فهو للملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة في اسناد حديث مرفوع
قال فيه من سال منكم وله اوقيه او عدلها فقد سال الحافا اخرجه ابو داود وعن سهل
ابن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه او يعشيه اخرجه ابو داود ورواته

وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي
وابن المبارك واحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او الشيء
وهو محتاج فله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وعين من اهل العلم انتهى وقال الشافعي
قد يكون الرجل غنيا بالدراهم مع الكسب ولا تغنيه الا لف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله
وفي المسالة مذاهب اخر اولها قول ابي حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة
واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن فقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم توخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فوصف من توخذ منه الزكاة بالغني وقد قال الاجل الزكاة لغني ثانيها ان
حمل وجه ما يفديه ويحتشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية جزاه الخطابي عن بعضهم
قال ومنهم من قال وجهه من لا يجد غدا ولا عشا على دايم الاوقات ثالثها ان حد ذلك بعرف
وهو قول ابي عبيد بن سلام على ظاهر حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري
لانه اتبع ذلك قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور ان من سال وعنده
هذا القدر فقد سال الحافا ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة
في ذكر المسكين اورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي قال وكانه
من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب قوله
الاكلة والاكلتان بالضم فيهما وتنوينه ما في رواية الاعرج الاتية اخر الباب اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس قال اهل اللغة الاكلة بالضم
اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج عن يغنيه
وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يعني به بحيث
لا يحتاج الى شيء اصلا وكان المعنى بنفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وهذا
كقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا قوله ويستحيي زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به
وفي رواية الشعبي له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وهو بنصب تصدق
ويسال وموضع الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد اورده المصنف في التفسير من طريق
اخرى عن ابي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة الا من هذا الطريق ولفظه هناك انما
المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم يعني قوله لا يسالون الناس الحافا اذا وقع فيه زيادة
يعني وقد اخرجه مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها وكذا ابن حبان في تفسيره ثالثها

حديث

حديث المغيرة فان اشوع بالسين المهملة وزن احمد وفي رواية الكشميهني من الاشوع وهو
سعيد بن عمرو بن الاشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد قوله واضاعة الاموال في
رواية الكشميهني المال وموضع الترجمة منه قوله ونهى عن السوال قال ابن التين فهم منه البخاري
سوال الناس ويحتمل ان يكون المراد السوال عن المشكلات او عما لا حاجة للسوال به والله
قال صلى الله عليه وسلم دروني ما تركتكم فحمله على المعنى الاعم اولى ويستفيد مراد البخاري
مع ذلك وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة وياتي في كتاب الادب وفي الرقاق
مستوفى في الادب ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سعد بن ابي وقاص اورده باسنادين
وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وانه امر بالاقبال او بالقبول ووقع عند
مسلم اقبالا اي يسعد على انه مصدر اي اتقابل قبالا بهذه المعارضة وسياقه يشعر بانه
صلى الله عليه وسلم كره منه لحاجه عليه في المساله ويحتمل ان يكون من جهة المسموع له ترك
السوال قوله وعن ابيه وعن صالح هو معطوف على الاسناد الاول ولذا اخرجه مسلم عن
الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قوله فلبسوا الى ارض تقدمت الاشارة
اليه في الايمان وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير اللفظ الغريب اذا وافق ما في الحديث
ما في القران وقوله عيرا وافع اي لا رمما واذا وقع اي اذا كان متعديا والعرض ان هذه
الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية
قيل ويجوز ان يكون الوالد للصيرورة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله صالح
بن كيسان يعني المذكور في الاسنادين قوله هو اكبر من الزهري يعني في السن وقيل هذا
جاء عن احمد ومن معن وقال علي بن المديني كان اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة خمس
وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومايه وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان فمات
سنة اربعين ومايه وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقدار عمره شيئا يعقبونه عليه ادرك ابن عمر
يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابيه
سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما
في رواية عقيل رابعها حديث ابي هريرة الدال على ذم السوال ومدح الاكتساب وقد
تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسالة وفي الحديث الاول ان المسكنة انما تحل

مع العفة عن السؤال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين ومن السبيل الذي له شيء لكن لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه وتؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال اخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هو كقوله ليس المسكين من المسكين الحديث وقوله تعالى ليس البر الاية ولذا قرره القرطبي وغيره واحد والله اعلم قوله

**باب** خرص الثمرة اي مشروعيته والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها مهملة وهو خرص ما على النخل من الرطب تمرا حكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجداد اخذ منهم العشر انتهى وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع منذ بدوها واشارة الاهل والجيران والفقراء ان في منعهم منها تضييق لا يخفى وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للثمار عن ان لا يتوانوا الا يلزم به الحكم لانه تخمين وغرر وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين بعدهم الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرر فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا توفق له غيره ومعقبه بانه لا يلزم من كون غيره لا يسد مسده ان لا يسد له شيء ان ثبت ذلك الخصوصية ولو كان الامر كما يجب عليه الاتباع الا فيما انه يشد فيه كتشديد الانبياء لسقط الاتباع وتوردهن الحجة بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه والله اعلم واعتل الطحاوي بانه يجوز ان يحمل

للتمر



للتمر افة فيتلفها فيكون ما يوضع من صاحبها ماخوذا بذلك لانا لم نتعبد ان نواجه بالغائبين به لا يضمون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان الخرص اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني وسلم من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى قوله عن عباس الساعدي هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية ابي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي قوله عروة بتوك سيأتي شرحها في المغازي قوله فلما جاء وادي القرى هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع واعرب بن مرزوق فقال انها من اعمال المدينة قوله اذا امراة في حديثه لها استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة فلو اقترنت بالنكرة المحضة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا بسبع في الطريق الى الحق ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاذا على حديقة امراة ولم اقف على اسمها في شيء من الطرق قوله احرصوا بضم الراء زاد سليمان فخرصنا ولم اقف على اسم من خرص معهم وخرص في رواية سليمان وحرصها قوله احصي اي احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى يرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله سهت الليلة زاد سليمان علينا قوله فلا يبرحن احد في رواية سليمان فلا يقم فيها احد منكم قوله فليعقله اي يشد ما العقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابي اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله فقام رجل فالقته حملته حتى طي في رواية الكشميهني بجبل طي وفي رواية سليمان فالقته الريح حتى القته بجبلي طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفيه بطن بنيله رواية ابن اسحق ولفظ فعقل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احد لحاجته فانه صعد على مذبحه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا الذي اصيب على مذبحه فسعي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لعله
محملته

ها

حيث قدم من تبوك والمراد يحيلي على المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبل المذكور حا بهمزة وجيم مفتوحتين بعدها هزه بوزن عمر وقد لا يهمز فيكون بوزن عصى وسلمى وفيها مشهوران وقيل انهما سميا باسم رجل وامرأة من العمالقة ولم اقف على اسم الرجلين المذكورين والله تعالى اعلم وقع عمدا فقد وقع في اخر حديث بن اسحق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس بن سهل الرجلين ولكنه استكثى ابا هما قال وابى عبد الله ان يسميهما لنا قوله واهدي ملكا يله بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة ثم بلد قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب لحمة في القرى والمدن ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول بن العلما صاحب ايله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضا وفي مغازي بن اسحق ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنا بن روبة صاحب ايله فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية ولم ار واه ابن اسحق في الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلما اسم امه وحا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكور دلدل هكذا جزم به النووي ونقل عن العلما انه لا يعرف له بغلة سواها ويعقب بان الحاكم اخرج في الدلائل عن ابن عباس ان كسرى اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بجبل من شعر ثم اردفني خلفه الحديث وهذا غير دلدل ويقال ان النجاشي اهدى له بغلة وان صاحب دومة لجندل اهدى له بغلة وان دلدل انما اهداها المقوقس وذكر السهيلي ان النبي كان يخبر يوم حنين بسمي قصة وكانت شقرا ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها له قوله ولم تنب لم يحرهم اي بلدهم والمراد بالحر هم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر اي انه اقره عليهم مما التزمه من الجزية وفي بعض الروايات بحرهم اي بلدهم وقيل البحره الارض وذكر بن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذا امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن روبة واهل ايله سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم وساق بقية الكتاب قوله كم خاصر بقتل اي كم حذيفة وفي رواية مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها وقوله عشره بالنصب على نزع الخافض او على الحال وقوله حرص بالنصب اما بدلا او سانا ويجوز الرفع فيهما ويقدره الحاصل عشر اوسق وهو حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلما قال من بكار كله معناها اشرف على المدينة من بكار هو سهل شيخ البخاري فيه وكان

البخاري سئل في هذه اللفظة فقال هذا وقد راه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق عن ابي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سوا وسياتي الكلام على بقية الحديث ما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك اتم فهاهنا قوله طابة هو من اسما المدينة كطيبة قوله وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو يعني بن يحيى بالاسناد المذكور وهذا الطريق موصوله في فضايل الانصار قوله وقال سليمان هو بن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعباس هو بن سهل بن سعد وهي موصوله في فوايد ابي علي من خرجه ما قيا ابو اسمعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان ابي بن بلال حدثني ابو بكر ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكر واوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اضطربوا عراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بيان قوله اني معجل الى المدينة فمن احب فليتعجل معي يعني الى سا الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر ان عمارة من عزيه خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل ان يكون لعباس اضطر الفدر المذكور وهو اصح جمعا بينه وبين عمه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابي يحيى المذكور عباس بن سهل بن سعد او عباس عن سهل فيتردد فيه هل هو مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى اتم من سياق عمه والله اعلم وفي هذا الحديث مشروعية الحرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول الباب واختلف القايلون به هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان يعلق به حق للمجور ملكا وكان شركاوه غير مومنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا ويابسا فالاول قال شرح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث ذهب البخاري وقال بعضي قول الخارص او يرجع الى ما ال اليه الحال بعد الجفاف الاول قولا ما للدوطايفي والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لابد من اثنين وفيها قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او نفس وفيها قولان للشافعي اظهرهما

الثاني وفائدتها جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذ منه
الزكاة بحساب ما خرص وفيه اشارة الى علم النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة
وفيه ندب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار
ومشروعية المفاضلة بين الفضلا بالاحوال والنفس ومشروعية الهدية والمكافاة عليها
**تكميل** في السنن وصحح ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فخذوا
وذعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال الطاهر ابن الليث واحمد واسحق وغيرهما
وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال
يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال
ابن العربي والمحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد خبرناه فوجدناه
كذلك في الاغلب مما يوكل رطبا **قوله** قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب
الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هو من الرياض كل ارض استدارت
وقيل كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل صغيره تكون في الوادي تحبس فيه الماء اذا لم تكن فيه
ما فهو حديقة وقال الحديقة اعمق من الحفدير والحديقة القطعة من الزرع يعني انه من المشترك
**قوله باب** العشر فيما يسقى من ماء السما والماء الجاري قال الزين بن المنير عدل
عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليخرجه مخرج التفسير للمقصود من ماء العيون
وانه انما الذي يجري بنفسه من غير نضح وليتبين ان الذي يجري بنفسه من بعد او عذر حمله
حكم ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت
السما والانهار والعيون الحديث **قوله** ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا اي زكاه وصله
مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتاب من عمر بن عبد العزيز الي ابي وهو عمي
ان لا ناخذ من العسل صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح
الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر فقال
معين بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضي
ليس فيه شيء وصاغ عمر بن عبد العزيز ما خالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب
ابراهيم بن ابي ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروه بن محمد السعدي
فزعم عروه انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروه انه كتب اليه

انا



انا قد وجدنا في بيان صدقة العسل ما رض الطايف فخرج منه العشر انتهى وهذا اسناد ضعيف
لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي في ان في العسل العشر
وهو ما اخرجه عبد الرزاق باسناد عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل
اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن مجرز وهو متهم ابن وزن محمد قال
البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب
شيء وقال الشافعي في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه العشر
ضعيف الاعن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق من طريق طاوس ان معاذا لما اتى
اليمن قال لهم اوصيكم بثنتي يعني العسل واوقاص السمر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود
والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان بضم الميم
وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان
يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر كتب الى عامله ان ادى اليك هلال عشور نحله فاحم له سلبه والا فلا
فاسناده صحيح الى عمرو وترجمه عمر وقومه على المحمار لذرجته لا فارض وقد ورد ما
يدل على ان هلالا اعطي ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عثمان بن محمد بن نهاه ان يأخذ من العسل صدقه الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل
فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه
محمول على انه في مقابل الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس في العسل
حد يسب ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة واحمد واسحق يجب العشر
فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله الجمهور مقابل بما ان اخرج حديث عمر فيه والعمل على
هذا عند اكثر اهل العلم ليس في العسل شيء واشار شيخنا في شرحه الى ان الذي نقله ابن
المنذر اقرب قال ابن المنير مناسبة ترجمة عمر في العسل للترجمة من جهة ان الحديث يدل على ان
لا عشر فيه لانه حصر العشر او نصفه مما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر زاد ابن
رشيد فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس فالس
مسر العشر ونافي الزكاة اصلا فيم المراد قال ووجه ادخال العسل ايضا التنبيه على
الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل فعندي مما يسقى من السما لكن المتولد من المنا

شرة

بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد من الرعي ولا زكاة
فيه قوله عثريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عثر بن الاعرابي
بتشديد المثلثة وردة بعلب وحكى بن عديس في المثلث فيه ضم اوله واسكان ثانيه
قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد بن قدامة عن القاضي ابي يعلى وهو
المستنقع في بركه ونحوها نصب اليه ماء المطر في سيلوا في سيله قال واستقاه
من العاثره وهي الساقية التي يجري فيها الماء الذي تغترف منها ومنه الذي يشرب من
الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض تكون الماء قريبا من وجهها فيصل
اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري
ما سقت السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بانه الذي
لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال بن قدامة لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله
بالنصب بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد
بها الابل التي يسقى عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم
قوله قال ابو عبد الله هذا التفسير الاول الى اخره هكذا وقع في روايه ابي ذر هذا الكلام
عقب حديث بن عمر في العثري ووقع في رواية غيره عقب حديث ابي سعيد المذكور في
الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسماعيلي ايضا وجزم ابو علي الصدفي وابن رشيد
عقب حديث بن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصفاقسي على اختلاف الروايا
محررا ما وقع هنا في جميعها قال ووجه ان يذكر في الباب الذي يليه قلت ولذكره عقب
كل من الحديثين وجه لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر
للذي قبله وهو حديث بن عمر فحديث بن عمر بعمومه ظاهر في اشتراط النصاب وفي ايجاب
الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مخصوص بالمعنى الذي سبق
لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف حديث ابي سعيد
فانه مساق ليبان جنس المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتي بسط
القول فيه بعد ان شاء الله تعالى وقد جزم الاسماعيلي بان كلام البخاري وقع عقب حديث
ابي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج من الذي يسقى بنضح او بغير نضح
فان وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب فيه ثلاثة ارباع العشر اذا شاوى ذلك

وهو

وهو قول اهل العلم قال بن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان الحكم للاكثر
للاكثر نص عليه احمد وهو قول الثوري وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يوخذ
بالقسط ويحتمل ان يقال ان امكن قضى في كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابي القاسم صاحب
مالك العبرة بما يتم به الزرع وانتهى ولو كان اهل قاله من اللبن عن حكاية ابي محمد بن ابي زيد عنه
والله اعلم تنبيه قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن بن عمر وقوله قال وسا
اهل من اهل نافع وقول نافع اولى بالصواب قوله باب ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق وذكر فيه قدر
الوسق وقوله هنا ليس فيما اقل مما ذاك وقال في موضع جر وقد ذكر بعد بلفظ وليس
في اقل وقوله بعده هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول اي لم يذكر حد النصاب وقوله
وبين في هذا بعض في حديث ابي سعيد قوله والزيادة مقبولة اي من الحافظ والشيخين
الموصل الثبات والحفظ قوله والمفسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيه استفاد
عام ليشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب
واجاب بعض الحنفية بان مجمل ذلك ما اذا كان البيان وقت الخطاب لا زايدا عليه ولا ناقصا
عنه اما اذا بقي شيء من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به لحديث ابي سعيد هذا فانه دل
على النصاب فيما يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر اي مما لا يمكن
التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روى مرفوعا الزكاة في الخضراوات رواه
الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا موسل
موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما ينكال مما يدخر
للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد يخرج من جميع ذلك
ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وابي يوسف وحكى بن المنذر الاجماع على ان الزكاة
لا تجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض الا ان ابا حنيفة قال تجب فيما يقصد
بزرعه من الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي لا تبقى عراسه وحكى
عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله
وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله اعلم قوله ذا روى
الخ اي ذا ان المثبت مقدم على النافي في حديثي الفضل وبلال والعدد الفضل

اخرجه احمد وعين وحديث بلال سيأتي موصولاً في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **تكميل** اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد او تقريب وما الاول جزم احمد وهو اصح الوجهين للشافعية الا ان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله من ذقيق العيد وصحح البلقيني في شرح منهاج انه تقريب واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا وقص فيها **قوله باب** صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وربا ومعى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى فيها تعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هي الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو سوى الزكاة اخرجه ابن مردويه وبه قال عطا وغيره وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة وكانه المراد مما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وقد تقدم ذكر في باب التسمية وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك المس اشارة الى ان الصبي وان كان مانعا من توجيه الخطاب الى الصبي فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولي بتاديبه وتعليمه واورد فيها بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا عن لا يحل له تناول الصدقة **قوله** كوم بفتح الكاف وبضمها وسكون الواو معروف واصله العظم العظيم من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالعرمة وبروى كوما بالنصب اي حتى يصير التمرة عندكوما **قوله** فاصاب احدها شيأ بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاصاب الحسن بن علي **قوله** فجعله اي الماعون وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريبا قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل اي بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيثمر في المربد ولكن ذاك لا يتطاول فحسن ان ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يبلس ويسقى والله اعلم **قوله باب** من باع ثماره او ارضه او نخله وقد وجب فيها العشر او الصدقة فادى الزكاة من غير او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الى اخر ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة كالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو

صلاحها



صلاحها وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق الفقراء بها وهو احد قولي الشافعي وقيل هذا اجمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة من العام بعد الخرص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فادى الزكاة في غيره فلانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها على راي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق واما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم يجب فيتوقف على مقدمة اخرى وهي ان الحق يتعلق بالمال ج وظاهر القرآن يقتضي ان وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد على راي من جعلها في الزكاة الا ان يقال انما تعرضت الاية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمن الوجوب والظاهر ان المصنف اعتمد في ترجيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين وطواها بتقدمه حكم الخرص فيما سبق اشار الى ذلك ابن رشيد وقال ابن رطال اراد البخاري رحمه الله تعالى الرد على ابي حنيفة في قوله الشافعي في نفاذ البيع كما تقدم وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار وتوخذ العشر منه وبرجع هو على البايع وعن مالك العشر على البايع الا ان يشترط على المشتري وهو قول الليث وعن احمد الصدقة على البايع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والله اعلم **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة استند في الباب بمعناه واما هذا اللفظ فمذكور عند في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث انس ايضا **قوله** وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي التمر وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو معلول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **قوله باب** هل يشتري الرجل صدقته قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لان تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالسائل دون الفقير لقوله وظننت انه تابعه ترخص وكذا الطلاق السابع العود عليه بمعنى انه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض قال وقصد بهذه الترجمة التنبيه على ان الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للذي كانت وليزم من ذلك فساد البيع الا ان يثبت الاجماع على جوازه **قوله**

ولا ما سر ان يشترك صدقة غيره فاستدرك له بما ذكر ومراده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
لا تعد وقوله العايد في صدقته ولو كان المراد بهم المنع لقال لا تشتر والصدقه امثلا
وسيأتي للمريك بيان في باب اذا حولت الصدقة ثم اورد المصنف حديث عمر في صدقته
بالفرس واستيدانه في شرايه بعد ذلك من طريقين فيتلاق الاولى يقتضي انه من مسند
عمر والثانيه انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولى لكن حيث جاء من طريق سالم وعين
من الرواه عن عمر واما رواية اسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله اعلم قوله تصدق بفرس
اي حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانيه والمعنى انه ملكه وكذلك ساغ له بيعه
ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل منه زوال عجز لاجله عن اللحاق
بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حاله عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم ودل على انه
حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله وقوله فيها فاضاعه الذي كان
عنده اي بترك القيام عليه بالخدمه والعلف ونحوهما وقال في الاولى فوضعه يباع قوله وان
اعطاكه بدرهم هو مبالغه في رخصه وهو الحامل على شرايه قوله ولا تعد في روايه احمد من
طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ولا تعودن وفي شرايه ترخص عودا في الصدقه من
حيث ان العرض منها ثواب الاخره فاذا اشتراها ترخص فكانه اختار عوض الدنيا على
الاخره مع ان العاده تقتضي منع مثل ذلك ترخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير
راجعا في ذلك القدر الذي سومح فيه فايده افاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس
الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم اقف على اسم الرجل
الذي حمل عليه قوله كما لفايد في قيه استدل به على تحريم ذلك لان الفي حرام قال القرطبي وهذا
هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه للتنفير خاصه لكون الفي مما يتسامح
وهو قول الاكثر ويلحق بالصدقه الكفاره والنذر وغيرها من القربات واما اداوريه فلا
كراهة والعمد من قال يتصدق به قوله في الطريق الاولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك ان يتباع
شيا يتصدق به الا جعله صدقة كذا في روايه ابي ذر وعلى حرف لا يصفو ولا ادري ما وجهه
وباثبات النفي يتم المعنى ان كان اذا اتفق له ان يشتري شيا مما يتصدق به لا يتركه في ملكه حتى
يتصدق به ثانيا وكانه فهم ان النهي عن شرا الصدقه انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها
صدقه وفي الحديث كراهيه الرجوع في الصدقه وفضل الحمل في سبيل الله والاعانه على الغزو

بكل شي



بكل شي وان الحمل في سبيل الله تمليك وان المحمول يبيعه والانتفاع بثمنه وسيأتي تكميل للكلام
على هذا الحديث في ابواب الهدنه ان شا الله تعالى قوله باب ما يذكر من الصدقه
للنبي صلى الله عليه وسلم وآله هم بعين الحكم لشهرة الاضافه فيه والتطرق في ثلاثه مواضع
اولها المراد بالال هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح من اقوال العلما وسيأتي دليله في باب
الخمس في اواخر الجهاد قال الشافعي اشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى ولم يعط
احدا من قبايل قريش غيرهم وذلك العطيه عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقه وعن ابي حنيفه
ومالك بنو هاشم فقط وعن احمد في بني المطلب روايتان وعن المالكيه فيما بين هاشم وعالب بن
قولان نعم اصنع منهم بنو قصي وعن عين بنو عالب بن فهر ثانيها كان يحرم على النبي صلى
الله عليه وسلم صدقه الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم لخطابي الاجماع لكن حكى غير
واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في روايه عن احمد ولفظه في روايه الميموني لا يحل
للنبي واهل بيته صدقه الفطر وزكاه الاموال والصدقه يصرفها الرجل على محتاج يريد
بها وجه الله فاما غير ذلك فلا اليس يقال لكل معروف صدقة قال ابن قدامه وليس ما
نقل عنه من ذلك بواضح الدلاله وهو قول الثلاثه الحنيفيه والصحيح عند الشافعيه والحنابله
واما اراد انما ليس من صدقه الاموال كالفرض والهديه وهو المعروف كان غير محرم وسيأتي
دليل تحريم الصدقه عليه مطلقا في اللفظ واختلف هل كان تحريم الصدقه من خصايصه دون
الانبيا او كلهم سوا في ذلك قال الماوردي يحرم عليه فما كان من المال متقوما وقال عين لا
تحرم عليه الصدقه العامه كشاه الانار وكالمساكن ما لثها هل يلحق به اله في ذلك الاقوال
قرابته لاهل خلافا في ان بني هاشم لا يحل لهم الصدقه المفروضه كذا قال وقد نقل الطبري الجواز
ايضا عن ابي حنيفه وقيل يجوز لهم اذا صرفوا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي عنه ونقله بعض
المالكيه عن الازهري منهم وهو وجه لبعض الشافعيه وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض
لا من غيرهم وعند المالكيه عن الازهري منهم وهو وجه لبعض الشافعيه في ذلك اربعة
اقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه ودليله المنع ظاهر من حديث
الباب وعين ولقوله تعالى قل لا اسالكم عليه من اجر ولواطها لاله لا وسخ ان يطعموا فيه
ولقوله خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقه
اوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض واما عكسه فقالوا

معروف

بي

عنده فيه شيء وقد نقل ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق العلما وفيه نظر
فقد ذكر ابن قدامه ان الخلاف اخرج من طريق ابن ابي مليكه عن عايشه قالت انا الا محمد لا يحل لنا
الصدقه قال وهذا يدل على تحريمها **قلت** واسناده الى عايشه حسن واخرجه ابن ابي شيبه
ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره
عن ابي رافع مرفوعا انا لا يحل لنا الصدقه وان موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفه
وبعض المالكيه كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعيه وقال الجمهور يحرم لانهم لبنو هاشم
منهم حقيقه ولذلك يعوضوا الخمس ومنشا الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المسا
في حكم تحريم الصدقه اولا وحجه الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقه
لكنه ورد على سبب الصدقه وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل حكمه اولا ولكن
ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج ليسوا
في ذلك من حمله الال فموالي لهم اخرى بذلك قال ابن المنير في الحاشيه انما اورد البخاري هذا الترجمه ليحقق
ان الازواج لا تدخل موالي هن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقه قولا واحدا ليلا يظن الظان
انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الال انه يطرد في موالي هن فبين انه لا يطرد
ثم اورد المصنف في الباب حديثين **احدهما** حديث ابن عباس في الاستمتاع بجلد الشاه لقوله
فيه اعطيتها مولاة لميمونه من الصدقه وسياتي الكلام عليه مستوفى في الذبايح ان شا الله
تعالى ولم اقف على اسم هذه المراة **ثانيهما** حديث عايشه في قصه بريره وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقه ولنا هديه وسياتي الكلام عليه
مستوفى في العتق ان شا الله تعالى **تنبيه** قال الاسماعيلي هذه الترجمه مستغنى عنها
فان تسميه المولى لغير فايده وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال قال وقد علمت
ما فيها من الفايده **قوله باب** اذا تحولت الصدقه في رواية ابي ذر اذا حولت
بضم اوله اي فقد صار للهاشمي تناولها **قوله** تناظله هو الحذا والاسناد ظله بصريون
**قوله** هل عندكم شيء اي من الطعام **قوله** نسيبه بالنون والمهمله والموحده مصغرا اسم ام
عطيه **قوله** من الشاه التي بعثت بفتح المثناه اي بعثت بها اليك **قوله** بلغت محلها
اي انها لما تصرفت فيها بالهديه لصحه ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقه فحلت محل الهديه
وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقه كما سياتي في الهبه وهذا يقرر

، لان الواجب حق لازم لا يلحق بالتطوع ووجه التفرقه بين بني هاشم وغيرهم
ان الموجب المنع رفع اليد الادنى على الاعلى فاما الاعلى على مثله فلا ولم ار لمن اختار مطلقا دليلا
الا ما تقدم عن ابي حنيفه **قوله** اخذ الحسن في روايه معمر عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريره
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا من تمر الصدقه والحسن في حجر احد
**قوله** فجعلها في فيه زاد ابو مسلم البلخي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريره
فلم يعبط له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه
وفي روايه معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع راسه فاذا تمره في فيه **قوله** كخ
بفتح الكاف وكسرها وتسكون المعجمه مثقلا ومخففا وبكسرها منونه وغير منونه فيخرج
من ذلك ست لغات والثانيه تاكيد للاولى وهي كلمه تقال للردع الصبي فما دله ما سنعقد
قيل عربيته وقيل اعجميه وزعم الداودي انها معربه وقد اورد ها البخاري في باب من تكلم
بالفارسيه في اخر الجهاد **قوله** اخرجها زاد مسلم ارم بها وفي روايه حماد بن سلمه عن محمد بن زياد
عند احمد فنظر اليه فاذا هو بالحسن **قوله** تحرك في فيه وقال القها اي القها ما ابي ويجمع
بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما عاد اي قال له كخ كخ لشاره الى استعمال ذلك له
**قوله** انا لا ناكل الصدقه في روايه مسلم انا لا يحل لنا الصدقه وفي روايه معمر ان الصدقه
لا تحل لال محمد وكذا عند احمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي بنفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فمر على حبر من تمر الصدقه فاخذت منه تمره فالقيتها في في فاخذها بلعابها فقال انا
ال محمد لا يحل لنا الصدقه واسناده قوي وللطبراني من حديث ابي ليلى الانصاري نحوه وفي
الحديث دفع الصدقات الى الامام والانتفاع بالمسجد في الامور العامه وجواز ادخال الاطفال
المساجد وتاديبهم بما ينفعهم ومنعهم ما يضرهم ومن تناول المحرمات وانكانوا غير مكلفين ليتدربوا
بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيره اذا اعتدت من الريبه وفيه الاعلام بسبب النهي
ومخاطبه من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت
وفي روايه البخاري في لحمها واما نعرف ولمسلم اما علمت فهو شيء يقال عند الامر الواضح وانه
لم يكن المخاطب به عالما اي كيف يخفى عليك هذا مع ظهوره وهذا ابلغ في الزجر من قوله لا تفعل
وقد تقدم ذكر بعض فوايد قبل بابين **قوله باب** الصدقه على موالي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لم يترجم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانهم يتبين

من لطال بعد ان ضبط محلها بفتح الجاء وضبط بعضهم بكسرها من الحلو اى بلغت مستقرها
والاول اولى وعليه عوّل البخاري في الترجمة وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه
في كتاب الهبة ثم اورد المصنف حديث انس في قصة بريرة مختصرا وقال بعضهم
داود انها انما اشتهته فذكر الاسناد دون المتن لتصرح قتادة فيه بالسماع وابو داود
هو الطيالسي وقد اخرجه في مسنده كذلك ورواته في النسخة التي وقفت عليها مفعمة
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من انس ايضا واستنبط
الصحاوي من قصة بريرة وام عطية ان للهاشمي ان ياخذ من سهم العاملين اذا عمل على الزكاة
وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان ياخذ ما عمله بالهدية مما كان صدقة لا
بالصدقة كذلك يحل له اخذ ما عمله لغيره لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بين لحمهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم
دل على جوازهم ان ملك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها
كما تقدم تقريره والله اعلم **قوله باب** اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء
حيث كانوا قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد على فقراء اخذت من اغنيائهم
وقال ابن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فيرد في فقرائهم لان الضمير
يعود على المسلمين فاي فقير منهم ارادت فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث
اتى والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين
فيختص بذلك فقرائهم لكن رجح بعضهم القول الاول وقال وانه وان لم يكن الاظهر الا انه
يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فلا تعتبر في الزكاة
كما لا تعتبر في الصلاة فلا تختص بهم الحكم وانما خصتهم خطاب المواجهة اسى وقد اختلف
العلما في هذه المسالة فاجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابها ونقله ابن المنذر عن الشافعي
واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزاه عند
المالكية على الاصح ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد
انه اختار البخاري لانه قوله حيث كانوا انما يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف
بصفة الاستحقاق **قوله** اما عبد الله هو ابن المبارك وزكريا بن اسحق مكي ولد من فوقه
**قوله** عن يحيى في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم **قوله** عن ابي معبد في

احتيار

روايته

رواية اسمعيل بن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجه المصنف
في التوحيد **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخرجه في جميع
الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم
عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج لكن ادرك ذلك في عرواية
ابي بكر بن ابي شيبة وسائر الروايات انه من مسند ابن عباس فقد اخرجه الترمذي عن ابي
كريب عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا
هو في مسند اسحق بن ابراهيم وهو بن راهويه قال حدثنا وكيع به وكذا رواه عن وكيع
احمد في مسنده اخرجه ابو داود وعن احمد ويسائي في المطالم مختصرا عن وكيع لكن عن يحيى
بن موسى واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد التغلبي
والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن اسمعيل والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم
الدورقي واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبت رواية ابي بكر فهو من
مرسل ابن عباس لكن ليس حضور ابن عباس ذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة **تنبيه** وكان بعث معاذ الى
اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر المصنف في اواخر المغازي وقيل
كان ذلك في اواخر سنة تسع عند مرضه صلى الله عليه وسلم من قول رواه الواقدي
باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عن علي بن سعد انه كان في
ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعث عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان
قدم في عهد ابي بكر فتوجه الى الشام فمات بها واصله هل كان معاذ واليا او قاضيا
مجرم بن عبد البر الثاني والعسكري بالاول **قوله** سماني قوما اهل كتاب هو كالتوطيء
للرصية ليستجمع همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلا يكون الغالب في مخاطبتهم
لمخاطبهم جهال عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من تقدم عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان
يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله** فاذا جيتهم قيل عبر
بلفظ اذا ما ولا لحصول الوصول اليهم **قوله** فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله كذا للاكثر وتقدم في اول الزكاة بلفظ وانى رسول الله كذا في روايته زكريا بن اسحق

لم يختلف عليه فيها واما اسمعيل بن امية ففي رواية روح بن القاسم عنه فاول ما تدعوهم
اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلا عنه الى ان يوحدوا الله فاذا
عرفوا ذلك وجمع بينهما بان المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولتلبسه
بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانها اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرها الا بها فمن كان من هم
غير موحد فالمطالبة توجهه اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان
موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون
ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول بتثنية عزير او يعتقد التشبيه فكون مطالبتهم
بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقايدهم واستدل به من قال من العلما انه لا يشترط البتري من
كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بنبي فهو مؤمن بغيره لم يدخل
في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك
اعتقاد التشبيه ودعوى سنة عزير وعين فيكتفى بذلك واستدل به على انه
لا يلقن في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد
صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب
بالثانية وفائدة التلفظ بالحكم بالردة **تنبيهان احدهما** كان اصل دخول اليهود
في اليمن في زمن اسعد بن كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق في اوايل السيرة النبوية
**ثانيهما** قال ابن العربي في شرح الترمذي بترات اليهود في هذه الازمان من القول بان
العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك
لم يرد في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه
والقايل بذلك طايفة منهم لا جميعهم بدليل ان القايل من النصارى بان المسيح ابن الله
طايفة منهم لا جميعهم بدليل ان القايل من النصارى بان المسيح ابن الله طايفة منهم لا جميعهم
فيجوز ان تكون تلك الطايفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن
التشبيه الى التعطيل وصار معتقد النصارى في الابن والابن الى انه من الامور المعنوية
لا الحسية فسبحان مقلب القلوب **قوله** فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا واتقادوا
وفي رواية من خرمة فانهم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلا فاذا قدم فاذا عرفوا
ذلك وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على ان

الظاهر انه

اهل



اهل الكتاب ليسوا كفارا حقيقة وان كانوا يعبدون الله ويطهرون معرفته لكن قال احداث
المتكلمين ما عرفوا الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه اليدا او اضاف اليه الولد فمعبودهم
الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع
حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل وربت ذلك عليها فان قوله فان هم اطا
عوا فاخبرهم بانهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليه شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف
في الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا
يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت
احداهما على الاخرى في هذا الحديث وربت الاخرى عليها بالفا ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة
اسقاط الزكاة وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي يقر بالتوحيد ويجد الصلاة
الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة واما قول الخطابي ان ذكر الصدقة احد
عن ذكر الصلاة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تتكرر بتكرر الصلاة فهذا احسن وتمامه
ان يقال تدا ما لاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول مره لم يامن
النفس **قوله** فان هم اطاعوا بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد
اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم بها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد يرجح الاول
بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا
بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين
فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والذي يظهر ان المراد القدر المشترك
بين الامرين ممن امتثل بالاقرار وبالفعل كفاه احدهما او بهما ما ولى وقد وقع في رواية الفضل بن
العلا بعد ذكر الصلاة فاذا فعلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم **قوله** صدقة
زاد في رواية ابي عاصم عن زكريا في اموالهم كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية الفضل بن
العلا افترض عليهم زكاة في اموالهم توخذ من غنيهم فترد على فقيرهم **قوله** توخذ من اغنيايهم
استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة او صرفها اما بنفسه واما بنايبه فمن
امتنع منها اخذت منه قهرا **قوله** على فقرايهم استدل به لقول مالك في احد قوليه ان
الزكاة في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقرا لكونهم
الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنيا وقال الخطابي وقد يستدل به من لا يرى على

ل

المديون تركاه ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان
اخراج ماله مستحقا لغرمائه **قوله** فاموال وكراع اموالهم كراع منصوب بفعل مضمر لا يجوز
اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز رفع الواو والكراع جمع كراعة اي نفيسته ففيه بيان الخير المال
والنكتة فيه ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الا حتياج الا غنيا الا ان رضوا بذلك
كما تقدم البحث فيه **قوله** واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم ليلا تدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه
على المنع من جميع انواع الظلم والنكتة في ذكر علة المنع من اخذ الكرائم الاشارة الى ان اخذ الظلم
وقال بعضهم عطف واتق على عامل ايال المحذوف وجوبا فالتقدير اتوقى نفسك واتق عرض الكرائم
واشار بالعطف الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنهم اشارة الى التحذير عن الظلم مطلقا **قوله** حجاب
اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع وان كان غاصبا كما جاء في حديث ابي هريرة عند احمد
مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس
المراد انها مقبولة لان الله تعالى حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي اتق دعوة المظلوم بدل لاستلم
عن الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى عين وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل
للاتقاء وعمل الدعاء لمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وقال ابن العربي الاتقاء واجب
مطلقا فهو مقيد الحديث اطرق الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر
له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ادعوني استجب لكم
اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد
قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة
لاخذ الزكاة وقبول جزء الواحد ووجوب العمل به ووجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون
لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعموم الضمير في
فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكاة عليه وان من ملك نصابا
لا يعطى من الزكاة من حيث جعل ان المأخوذ منه غني وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة
ماخوذة منه فهو غني والغني مانع من اعطاء الزكاة الا من استثنى قال ابن دقيق العيد وليس
هذا البحث بالسديد لقوة قول الحنفية وقال النووي فيه ان المال اذا تلف
قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وفيه نظر ايضا **تكملة**
لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ اخر تقدم كان في اواخر الامر

واعلم

ع

واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة ويعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق
بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشا
بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا في القرآن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع
انهما من اركان الاسلام والسر في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان
عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما في المعضوب
ويحتمل انه حينيذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان
الاركان لم يخل الشارع منه لبني الحديث من عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا
الى الاسلام اقتصر بالاركان الثلاثة الشهادة بالصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض
الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة ولو كان بعد وجود فرض
في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها ليفرع
الركنين الاخرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة الاسلام هي
الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان
من حب المال فاذا دعا الى المرلهذه الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها
والله اعلم **قوله باب** صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم قال الزين بن المنير عطف الدعا على الصلاة في الترجمة
ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل عين من الدعا ينزل منزلته انتهى وتوجد عدم الاختصار
في لفظ الصلاة ما اخرجه النسائي من حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل
بعث ساقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله واما استدلاله لما لابن لذلك فكانه فهم
من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على امتثال الامر في قوله
تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير في الحاشية عبر المصنف في الترجمة بالامام
ليبطل سنة اهل الردة في قولهم للصديق انما قال الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يبين

ان دخل امام داخل فى الخطاب قوله عن عمرو هو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى
تابعى صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابى اوفى قال شعبة كان لا يدلس قوله عن عبد الله
سبيانى فى المغازى بلفظ سمعت ابن ابى اوفى وكان من اصحاب الشجرة قوله اللهم صل على
فلان فى روايته غيرا لى دعا على الفلان قوله على ال ابى اوفى يريد اما اوفى نفسه لان الال
يطلق على ذات الشئ كقوله فى قصة ابى موسى لقد اوتى مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا
بد لذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى
شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان اخر من مات
من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على الصلاة على غير الانبياء وكرهه
مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء لا دعوا اخذ
الصدقة للمتصدق وبهذا الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابى عنه قديما بان اصل الصلاة
الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على امته دعا لهم بالمغفرة
وصلاة امته عليه دعا له بزيادة القربة والزلفى فلذلك كان لا يليق بغيره انتهى والسدل
به على استحباب دعا اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الخطابى
وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلم النبى صلى الله عليه وسلم السعاة
ولان سائر ما اخذ الامام من الكفارات وغيرها والديون لا شئ عليه فيها الدعا فكذلك الزكاة
واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به للون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره قوله

**باب** ما يستخرج من البحر اى هل تجب فيه الزكاة اولا واطلق الاستخراج اعم
من ان يكون بسهولة كالموجود فى الساحل او لصعوبته كالموجود بعد الغوص ونحوه قوله
وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر اختلف فى العنبر فقال الشافعى
فى كتاب السلم من الام اخبرنى عدد ممن اثق بخبره انه نبات تخلقه الله تعالى فى حيتان البحر
قال وقيل انه ناقة جوت فيموت فيلقيه البحر فيوضد فيشتو بطنه فيخرج منه وعلى بن راشد
عن محمد بن الحسن انه ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل هو سجر ينبت فى البحر فتلتف
فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما حكى انه من روث دابة
او قيئها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار فى جامعه هو روث دابة تجتره وقيل هو
شئ ينبت فى قعر البحر على نحو ما تقدم عن الشافعى واما الركاز فبكسر الراء وتخفيف

العاق



الكاف واخره زاى سيانى تحقيقه فى الباب الذى بعده ودسره اى دفعه ورمى به الى الشا
وهذا التعليق وصله الشافعى قال اما ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن
عباس فذكر مثله واخرجه البيهقى من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان ما الحميدى وعبد
عن ابن عيينة به وصرح فيه بسماع اذينة له من ابن عباس واخرجه ابن ابى شيبة ومصنفه
عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله واذينة بمعجمة ونون مصغر تابعى ثقة
وقد جا عن ابن عباس الوقف فيه اخرج ابن ابى شيبة من طريق طاوس قال سئل ابن عباس
عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس وبجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم بين له
ان الركاز فيه فجزم بذلك قوله وقال الحسن فى العنبر واللولو الخمس وصله ابو عبيد فى كتا
الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول فى العنبر الخمس وكذلك اللولو قوله وانما جعل النبى صلى
الله عليه وسلم الى اخره سيانى موصولا فى الذى بعده واراد بذلك الرد على ما قال الحسن
لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا على ما سيانى شرحه قال ابن القصار
ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر لانهما يتولدان من حيوان
البحر فاشبها السمك انتهى قوله وقال الليث الى اخره هكذا اورده مختصرا وقد اورده ثم
وصله فى البيوع وسيانى الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى ووقع هنا فى روايتنا
من طريق ابى ذر معلقا ووصله ابو داود فقال حدثنا على بن وصيف نا محمد بن عثمان نا
عمر بن الخطاب نا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به قال الاسماعيلى ليس فى الحديث شئ بينا
الترجمة رجل افترض قرضا فاراد قرضه وكذا قال الداودى حديث الحشبة ليس من هذا البتا
فى شئ واجابه ابو محمد المهلب بانه اشار به الى انه كما القاه البحر جاز اخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير
موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة على انها حطب فاذا قلنا ان شرع من قبلنا
لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما ينشا فى البحر او عطب فانقطع ملاك
صاحبه وكذلك ملام يتقدم عليه ملك لاحد من باب الاولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب
واستخراجه ايضا وقد فرق الاوزاعى بين ما يوجد فى الساحل فيخمس او فى البحر بالغوص
ونحوه فلا شئ فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شئ الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه
عن ابى شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول ابى يوسف ورواية عن احمد قوله

**باب** فى الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخر زاى المال

المدفون ماخوذ من الركر بفتح الراء يقال ركره يركره ركرا اذا دفنه فهو مركور وهذا متفق
عليه واختلف في المعدن ما سيأتي **قوله** وقال مالك دفن الجاهلية الركاز
اما قول مالك فرواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال
المعدن بمنزله الزرع يؤخذ منه الزكاة كما يوخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز
دفن الجاهلية الذي يوجد من غير ان تطلب بمال ولا تتكلف له كثير عمل انتهى وهكذا هو في سماعنا
من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره
الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند اصحابه عنه اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر
الدال وسكون الفا الشيء المدفون كدرج بمعنى مدروج واما بالفتح فهو المصدر ولا مراد هنا
واما ابن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ان ادريس هو الشافعي ويقال عبد الله
ابن ادريس الاودي الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن
العزيزي بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وتوبد ان ذلك وجد في غير ما لابن
دون الاودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه
الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في
القديم كما نقله ابن المنذر واختاره واما في الحديث فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة
والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث **قوله** وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس اي فقابر بينهما وهذا وصله في اخر الباب من حديث ابي
هريرة وباقي الكلام عليه **قوله** واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة
وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى
البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزله الزكاة
يوخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة **قوله** وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض
الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول
عنه اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة قال
ابن المنذر لا اعلم احدا فرق بهذه التفرقة غير الحسن **قوله** وان وجدت اللقطة في ارض العدو
فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس لم اقف عليه موصولا وهو معنى ما تقدم عنه **قوله**
وقال بعض الناس المعدن ركاز الى اخره قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة **قلت**





وهذا اول موضع ذكر فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من
الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن والركاز
واحد لهم يقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن
والحجة للجمهور ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز وبالعطف فصح انه غيره
قال وما التزم به البخاري القايل المذكور فقد يقال لمن ذهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر عمره
اركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في المعنى الا اذا وجب ذلك
من يجب التسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز
ذلك المعدن واما قوله ثم فاقص الى اخر كلامه فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتم
اذا كان محتاجا بمعنى انه يتاول انه حقا في بيت المال وبعضهم في الفي فاجاز له ان ياخذ الخمس
لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسالة التي
ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه فيه شيء وبهذا يتجه اعتراض
البخاري والله اعلم والفرق بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة
لاستخراج بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع انما غلظت مونته خفف عنه في قدر الزكاة
وما خفت زيد فيه وقيل انما حصل في الركاز الخمس لانه مال كافر فئ من وجد منه من المغانم
وكان له اربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز ما وجد من اركزته في الارض اذا غررته
فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع لهن خلقتها فاذا افترقا في
اصلها فكذلك في حكمها **قوله** العجماء جبار في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة العجماء عقلها
جبار وسيأتي في الديات مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجما لابهامها
تكلم **قوله** والمعدن جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه واما المعنى ان من استاجر
رجلا لعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استاجره وسيأتي بسط في الديات
**قوله** وفي الركاز الخمس قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا الى انه المال
المدفون لكن خصه الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك
او مسجد فهو لقطة واذا وجد في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجد فيه فهو له وان كان عين
فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الى من احيى تلك الارض
قال الشيخ تقي الدين من دفن في العيد ومن قال من الفقهاء ان في الركاز الخمس اما مطلقا او

في الزرع الصور فهو اقرب الى الحديث وحصة الشافعي ايضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور يصرف مصرف الثمن وهو اختيار المزني وقال الشافعي في اصح قوليه يصرف مصرف الزكاة وعن احمد روايتان وبنى على ذلك ما اذا وجد الذهب في فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يخرج منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا في كتب اصحابه **قوله باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة المولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصح امانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيأ من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف **قلت** والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من حبس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه ثم اورد المصنف فيه طرفا من حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وفيه فهلا جلس في بيت امه وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الاحكام ان شاء الله تعالى ومن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر محمد بن سعد وعني ولم اعرف اسم امه وقوله على صدقات بني سليم افاد العسكري بانه تعين على صدقات بني دينار فلعله كان على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني ليث حي من الازد قاله ابن دريد قيل انها كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح المثناة واللام **قوله باب** استعمال ابل الصدقة وابنها لابن السبيل قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الالبان هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل المتداوى فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه بعد ان فهم منه من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاجتهاد على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين وليست



الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا خلافا لما ادعى ابن بطال انه حجة قاطعة **قوله** تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس ان متابعة ابي قلابة فتقدمت في الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي ومن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة **قوله باب** وسم الامام ابل الصدقة بيده ذكر فيه طرفا من حديث انس في قصة عبد الله بن ابي طلحة وبنيه مقصود الباب وسيأتي في الذبائح من وجه اخر عن انس انه رآه يسم غنما في اذانها وتأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه **قوله** وفي يده الميسم نون متفعل مكسور الاول واصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء والذي في الحديث التي توسم بها اي يعلم وهو نظير الخاتم والخاتم فيه تميزها والرد بها فراضها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا استرابها اذا تصدق بها مثلا ليلا يعود في صدقته والواقف على نصح عما كان ملتوتا على مسم النبي صلى الله عليه وسلم الاذن من الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكاة زكاة او صدقة وفي حديث الباب حجة على مركوه الوسم في الجملة بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الذمي قال المهلب وعين في الحديث ان للامام ان يختار ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتنا الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلحق به جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنانة فيها لرغبته في زيادة الاجر ونفي الكبر والله اعلم **قوله** في الاسناد نا الوليد هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي حدثني في رواية عيسى بن حماد **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب صدقة الفطر باب** فرض صدقة الفطر الفطر كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب وما بعده ولابي ذر بسم كتاب بدل باب واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي زكاة الفطر من رمضان **قوله** ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الاخرين وانما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لانهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره

الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة وفي نقل الاجماع
في ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدلا بما
رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده
راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول
فرض لا يوجب سقوط فرض اخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل
الظاهر ومن اللغة من الشافعية زاد ولو اقوله فرض في الحديث عني قدر قال ابن دقيق العيد هو
اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى وتوبيه لتسميتها
زكاة وقوله في الحديث على كل حر وعبد وما التصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وعبده
ولدخولها في قوله تعالى واتوا الزكاة فيمن صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن خلطها زكاة
الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها تركت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين
امتنان صفة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الاية وذكر اسم ربه فصلى
فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه صح بدليل عموم لهي خمس لا تبدل القول الذي قوله
ساكن بن مخمر بن مخرمة بالخاء المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع لهو مولى بن عمر وبه ليس
له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في النهي عن القزع قوله زكاة الفطر زاد مسلم من رواية
مالك عن نافع من رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت
الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليلة لا تسمى محلا للصوم
وانما يتبين الفطر لحقيقتي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحق والشافعي
في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم
والرواية الثانية عن مالك وتقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة قال المازري قيل ان الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد وسائر
الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق
العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل
بعضي اضافة لهذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر اخر وسياتي
شيء من ذلك في بيان الصدقة قبل العيد قوله صاعا من شعير انتصب قوله

صاعا



صاعا على التمييز او انه مفعول بان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين
الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
زاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة
نوع من الشعير واما الزبيب فشيباني ذكره في حديث ابي سعيد واما في حديث ابن عمر فقد
حكم مسلم في كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث
ابي سعيد قوله على العبد والحر ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال
يجب على السيد ان يخرج عن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يخرج عنه في الصلاة وخالفه اصحابه
والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه
مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد
تقدم من عند البخاري قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه اصالة
او تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني ذهب البخاري فاخر شيباني
في التوجمة التي تلي هذه قوله والذكر والانثى ظاهره وجوبها على المراة سواء كان لها
زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد
واسحق تجب على زوجها لحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان عسر وكانت الزوجة امة
وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة وافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته
الكافرة مع ان نفقتها تلزمه واما اخبج الشافعي مما رواه من طريق محمد بن علي الباقر الاوواب
ولا سيما حين عطفت عليها بحرف الفاصلة وقال هو وعين وقد كانت لفظة الطعام يسبق
الى الحنطة عند الاطلاق اذا قيل اذهب الى السوق اطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف
تنزل اللفظ عليه لانما غلب استعمال اللفظ فيه كان حضوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد
رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام تحمة
لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد احد الطعام ثم فسره ثم اورد
طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وفيه ظاهرهن فيما قال ولفظه كنا نخرج
صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي نحوه من طريق
اخرى عن عياض وقال فيه فلا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل
على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا

م بعد هذا سطر

مالم يكن موجودا انتهى كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابي اسحق عن عبد
الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
قال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير
محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى آخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة
خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق بهذا وقال
ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان
نصف صاع من بر وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه او صاع
من دقيق وانهم انكروا عليه فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة
ايضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم يكن الحنطة ولم يسلم من وجه آخر عن عياض عن ابي
سعيد كنا نخرج ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكانه
سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها
تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف
عند اهل الحجاز الان وهو قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث
ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من
شعير الى آخره بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن يحتمل العطف ان
يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي
صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما اثرني
زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فعمر جابر ان يعدل
عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير
وامم اسماء الى بكر باسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى
وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انهم لم يوافق

على ذلك

على ذلك وكذلك ابن عمر فلا احاجة في المسالة طلاقا للطحاوي وكان الاشياء التي ثبت ذكرها
في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع مخالفتها في القيمة دل على ان
المراد اخراج هذا القدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن
تبعه واما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد تعقب ذلك بالاجتهاد بنائه على ان
قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم ان تعتبر
القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا يضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من حنطة
ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما
كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع
من بر قال فلما جاء على وراى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان يعتبر
القيمة في ذلك وتظر ابو سعيد الى الكيل كما سياتي واما قول الطحاوي انا ياسعيد كان
يخرج النصف الاخر تطوعا فلا يخفى تكلفه والله اعلم **قوله** فلما جاء معاوية وزاد سمراء في روا
فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة **قوله** وجاء السمراء اي القمح الشامي **قوله** تعدل مدين في رواية مسلم اري مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا ولابن ماجة
من حزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها
وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها ولابن خزيمة وكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وتقدم
على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما وفي حديث ابي سعيد
ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك العدول الى الاحتمال مع وجود النص
وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود
النص فاسد الاعتبار **قوله باب** الصدقة قبل العيد قال ابن التين اي قبل خروج الناس
الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم
الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
ولابن خزيمة من طريق ليث بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

س

عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الاول وحديث ابي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد حدثنا ابو عمر هو حفص بن ميسره وزيد هو ابن اسلم وقد اخذ ابن عمر على ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان يصلى فاذا انصرف قسمه بيننا وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف وهم من العمري في عزو هذه الزيادة لمسلم وسيأتي بقية كلام هذه المسالة في الباب الذي يليه **قوله باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك قيل هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بقوله معارضة العموم في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين او اراد ان زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث انه نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال ابن المنير عرضه من الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر وله اقيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذا تمييز من يجب عليه وعنه بعد وجود الشروط المذكورة ولذلك استغنى عن ذكر نفي فيها **قوله** وقال الزهري الى اخره وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال قال سمعت عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال السنة على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري ولحنيفة لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة بتمن ولا تجب في مال واحد زكاتان **قوله** وكان ابن عمر يعطي التمر في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا **قوله** فاعوز بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يقتات منها

لان



لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان من عمومهم منه خصوصية التمر بذلك والله اعلم **قوله** حتى ان كان ليعطي عن بني وقع في نسخة الصفاني عن بني يعني بني نافع قال الكرماني روي بفتح ان وتسكرها وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما ان تحمل على الحذف او يكون ان مصدرية وكان زائدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ووجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه من غيره واولاد نافع ان كان رزقهم وهو بعيد في الزمن فلا اشكال وان كان رزقهم بعد ان عتق فلعل ذلك كان من مال عمر على سبيل التبرع او كان تركي وصيها على جميع من يمونه ولو لم تكن واجبة عليه بفقته وروى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يودي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن زوجته امراته وكان له مكاتب فكان لا يودي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي تحمل ابن رشيد المتقدم وقد حمل ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا **قوله** وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها اي الذي ينصبه الامام لقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التين معناه من قال انا فقير والاول اظهر وتوجيه ما وقع في نسخة الصفاني عقب الحديث قال ابو عبد الله هو للمصنف كانوا يعطونه للجمع لا للفقراء وقد وقع في روايته من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولما في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه قال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه المسك الشيطان ثلاث ليال وهو ما حد من التمر قال على انهم كانوا يعجلونها وعلى هذا فاستدل به على جواز ما حيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين **قوله باب** صدقة الفطر على الصغير والكبير اورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه **خاتمة**

لكد

اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول
منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة او معلقة المكرر منها فيه وفيما
مضى مائة حديث وتسعة عشر حديثا سواء والخالص اثنان وسبعون حديثا واتفق مسلم
على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث عمر في
ذم الذي يكنز وحديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جاء
رجلان احدهما يشكو العيلة وحديث عائشة ايما اسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد والصدقة
على الولد وحديث ابي بكر الصديق في ايثاره عماله وحديث ابي هريرة خير الصدقة عن ظهر غنى
وحديث انس عن ابي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث
ابي سعيد في قصة زينب امراة ابن مسعود وحديث ابي لاس في ذكوب ابل الصدقة وحديث الزبير ان
لاين احدا حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد احرص على حسنا وحسينا وحديث ابن عمر فيما
سقت السما العشور وحديث للفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث ابي هريرة في
قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا منها اثر عمر في

قوله لجليم بن حزام لما ابى ان ياخذ منه حقه من الغي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## قوله كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين كذا
للابي ذر وسقط لغيره البسملة وباب ولبعضهم قوله وقول الله وفي روايته الاصيلي كتاب المناسك
وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبته لطيفه تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة
فبدا بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بحرمات الاحرام
ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الحديث في الترس غير خفية على الفطن واصل الحج في اللغة القصد
الى البيت الحرام ماخوذ المخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل
نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب
الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف نفل هو على الفور
او التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتدا فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف
في سببه فالمشهور على انها سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبغي
على ان المراد بالاتمام الاحرام بعد الشروع وهذا يقتضي ايجاب الفرض وتاويله قراءة علقمة ومسروق

وابراهيم



وابراهيم النخعي بلفظ وافتوا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال
بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه
على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا ان ثبت يقدمه على سنة خمس او وقوعه فيها وسياتي
مزيد لبسط في الكلام على هذه المسالة في اول الكلام على العمرة واما فضله فمشهور ولاسيما في
الوعيد على تركه في الاية وسياتي في باب مفرد لذلك نورد المصنف في الباب غير حديثه تتميمه
وشاهد الترجمة منه خفي وكانه اراد اثبات فضله من جهة تاكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحج
اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسياتي الكلام على حديث لحجي والاختلاف
في اسناده على الزهري في اواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة
في الاية وانها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لو اختصت للزم المغصوب
ان يسقط على الراحلة ولو شق عليه وسياتي بيان الاختلاف في ذلك الكلام على الحديث المذكور ان
شاء الله تعالى قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست
مجملة فلا تفتقر الى بيان وكانه كلف كل مستطيع قدر على اوكد لتفسير الناس فمنهم من يجب عليه
الحج ومن لا يجب الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه اما ان يجب عليه المالي به
اولا الثاني العبد وغير المكلف والمستطيع اما ان لا يصح مباشرته منه واما ان يباشر عنه غيره
اولا الثاني غير المميز ومن لا يصح مباشرته اما ان يباشر عنه عين اولا الثاني الكافر فتبين
انه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام قوله باب قول الله تعالى ما تولوا رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق قيل ان المصنف اراد ان الراحلة ليست بشرط للوجوب وقال ابن القصار
في الاية دليل قاطع لما قالت الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب على الراجل وهو
خلاف الاية انتهى وفيه نظر فقد روى الطبري من طريق عمرو بن دينار قال قال مجاهد كانوا لا يركبون
فانزل الله تعالى ما تولوا رجالا وعلى كل ضامر فامروا بالزاد والراحلة ورخص لهم في الركوب والمتجر وروى ابن ابي
حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء اسف على ان لا اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول
ما تولوا رجالا وعلى كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان قوله فجاج الطرق الواسعة قال ابن العربي
المعافي في سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة وقد جزم ابو عبيدة الازهري
بان الفج الطريق الواسع واعترضه الاسماعيلي فقال ليقال الفج الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك
لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول اهل اللغة ونقل صاحب المجمل ان الفج الطريق الواسع في جبل او

في قليل زهو اوسع من الشعب وروى بن ابي عاصم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس
في قوله فجاج يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا واعلاما وقال ابو عبيد
في المجاز فج عميق اي بعيد وهذا التفسير العمق يقال بئر عميقة القعر اي بعيد القعر ثم ذكر المصنف
حديث عمر في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه
وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب وغرضه منه الرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لتقدمه في الذكر
على الراكب مبينا انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم لدليل انه لم يحرم حتى استوت به
راحلته ذكر ذلك بن المنير في الحاشية وقال عبوده مناسبة الحديث للاية ان ذا الحليفة فج عميق
والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسماعيلي ليس في الحديثين شئ مما ترجم الباب به
قوله وروى انس وبن عباس اي اهلا لم بعد ما استوت به راحلته وسيأتي في حديث انس موصولا
في باب من باب بذي الحليفة حتى اصبح وحديث بن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب في اثنا
حديث قال بن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل فقال الجمهور الركوب افضل
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من النفقة وقال اسحق
من راهويه المشي افضل لما فيه من التعب ويحتمل ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والله اعلم تنبيه احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث بن عمر وقع هذا في رواية ابي ذر وواقفه
ابو علي الشبوني والهملة الباقون وابراهيم شيخه في حديث جابر ووقع مهملا للاكثر وفي
رواية ابي ذر شيخنا ابراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير قوله
باب الحج على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس
اشار بهذا الى ان التقشف افضل من الترفه قوله وقال ابان هو بن يزيد العطار والقاسم
هو بن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص
عن ابان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في فوائد ابي العباس بن يعقوب واخرج البخاري لمالك
بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري عين هذا الحديث الواحد المطلق والغرض منه قوله
فيه وحملها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام
وقد ذكر في اخر الباب موصولا بلفظ فاجشها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل
في مؤخر الرحل فقوله في رواية ابان على قتب اي حملها على موخر قتب والحاصل انه اردفها
وكان هو على قتب فان القصة واحدة وسيأتي بسط القول في اعمار عاشم من التنعيم في ابواب



العمرة قوله وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو مخضرم ومهما انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا
وصفتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من
الغزو فحجوا او اعتمروا وتسميته الحج جهادا اما من باب التغليب او على الحقيقة والمراد جهاد النفس
لما فيه من ارهاق المشقة على البدن والمال وسيأتي في ثاني احاديث الباب الذي بعد ما يؤيده
قوله نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية ابي ذر ولغيره وقال محمد بن ابي بكر وقد وصله
الاسماعيلي قال نا ابو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن ابي بكر به وعزره بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها راء ثابت عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى ويعزروه ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون وقد انكر على البخاري المديني لما سئل عنه فقال هذا من حديث يزيد بن زريع والله اعلم
قوله وكانت راحلته اي الراحلة التي ركبها وهي دابة بحرها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والراحلة
البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الرمل وهو للحمل والمراد انه لم يكن معه راحلة لحمل طعامه
ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته فكانت هي الراحلة والراحلة وروى سعيد بن منصور
من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس
تحته شئ عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن بشحيحا اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا
لا عن قلة ومجل وقد روي من ماضه هذا الحديث بلفظ اخر لكن اسناده ضعيف فذكر بعد قوله
على رحل رث وقطيفة تساوي اربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة قوله نا
عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة ونابل
والد ايمن بنون ومهملة قوله فاجشها ناقة في رواية الكسميهني ناقته وسيأتي في بقية الكلام
عليه قوله باب فضل الحج المبرور قال بن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا
يخالطه شئ من الاثم ورجح النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى
وهي انه الحج الذي وفى باحكامه ووقع موقعا لم يطلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم وقد
تقدم في ذلك اقوال اخر مع مباحث الحديث الاول في باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب الايمان منها
انه يطهر اخره فان رجع حرا ما كان عرف انه مبرور فلو تبت لكان هو المتعين دون غيره ولا
يلزم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وفي اسناده
ضعف الحديث الثاني قوله نا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي لا الصحابة والنسبة المحمية

بصرى وليس له عبد الله بن المبارك المروزى الفقيه المشهور وشيخه خالد هو بن عبد الله الواسطى
قوله مرى لجهاد افضل العمل هو بفتح الواو اى اعتقد ونحوه وذلك لما سمع من لين فضائله فى
الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائى بلفظ فانى لا ارى عملا فى القرآن افضل من
الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف فى ضبط لكن فللاكثر بضم الكاف خطاب للمتسوة قال التيمى
وهو الذى يميل اليه نفسى وفى رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك
والاول الرواية لانه يشتمل على ابان فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه
من مجاهدة النفس وسيأتى بقية الكلام عليه فى اواخر كتاب الحج فى باب حج النساء ان شاء الله تعالى
والمحتاج اليه هنا كون حج المرأة افضل الجهاد الحديث الثالث قوله سمعت ابا حازم هو سلمان
واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابى هريرة وسيأتى ابو الحكم الراوى عنه
بتقديم المهملة وتشديد التحتانية بنه قوله من حج لله فى رواية منصور عن ابى حازم الآتية هل حج
الصبى من حج هذا البيت والمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يسمل الحج والعمرة
وقد اخرجه الدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن فى الاسناد الى الاعمش
ضعف قوله ولم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الازهرى
الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض
هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به فى الحديث الجماع انتهى والذى
يظهر ان المراد به فى الحديث ما هو اعم من ذلك والبه القرطبى وهو المراد بقوله فى الصيام فاذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث فائدة قال الرفث مثلثه فى الماضى والمضارع والافصح الفتح
فى الماضى والضم فى المستقبل والله اعلم قوله ولم يفسق اى لم يات بسيئه ولا معصيته قوله
رجع كيوم ولدته امه اى بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والشهادة وهو
من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث بن عمر فى
تفسير الطبرى قال الطيبى الفا فى قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اى صار
كالجار والمجرور حيرله ويجوز ان يكون حالا اى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى
يوم ولدته امه انتهى وقد وقع فى رواية الدارقطنى المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا
بعض الناس ان الطيبى افاد ان الحديث اذا لم يذكر فيه الحدال كما ذكر فى الآية على طريق الاكتفا
بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر انتهى ويحتمل ان يقال ان ترك ذكر الجدال بالقصد لان

وجوده



وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به الجادل فى احكام الحج مما يظهر من الادلة
او الجادل بطريق التعلم فلا تؤثر ايضا فان الفاحش منها دخل فى عموم الرفث والحس منها
ظاهر فى عدم التاثير والمستوى الطرفين لا تؤثر ايضا **قوله باب** فرض مواقيت
الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات لمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر اداء واحد وهو ظاهر نص
المصنف وانه لا يحرم الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويريد لذلك وضوحا ما سيأتى بعد قليل
حيث قال ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة وقد نقل بن المنذر وغير واحد الاجماع على الجواز
وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب بن عمر وتوجيه القياس
على الميقات الزمانى فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى
فلم يجيزوا التقدم على الزمانى واجازوه فى المكانى وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية
الى ترجيح التقدم وقال بالذى ذكره وسيأتى شئ من ذلك فى ترجمة الحج اشهر معلومات فى قوله
وكره عثمان ان يحرم من خراسان قوله نا زهير هو بن معاوية الجعفى ورجال هذا الاسناد
سوى بن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم والموضح مصغر وفى الرواية زيد بن جبيره
بفتح الجيم وزيادة ها فى آخره لم يخرج له البخارى شيئا قوله وله فسطاط وسرادق الفسطاط
معروف وهو الخيمة واصله عمود الخباء الذى يقوم عليه ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من
الشعر والسرادق بضم المهملة وكسر الدال المهملة الخيمة ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من
قطن وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكل ما احاط بكل شئ فهو سرادق ومنه
احاط بهم سرادقها قوله فسأله فيه التفات لانه قال اولا انه اتى بن عمر فكان السياق
يقتضى ان يقول فسأله لكن وقع عند الاسماعيلى قال فدخلت عليه فسألته قوله وضحها
اى قدرها وسهلها ويحتمل ان يكون المراد اوضحها وبه يتم مراد المصنف وتوجد قرينه قول السا
يل من ان يحور لى وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب **قوله باب قول الله تعالى**
وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال المقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد
زادا فقال تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزود التقوى اخرجه من اى عام قوله
شاحيى من بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة هو البلخى ولم يخرج للجريرى الذى اخرج له مسلم وهو
من طبقته وجعلها من ظاهر وابو على الحنابى رجلا واحدا والصواب التفرقة قوله كان اهل
اليمن يحجون ولا يتزودون زاد بن ابى حاتم من وجه اخر عن بن عباس يقولون نحج بيت الله افلا

يطعنا قوله فاذا قدموا المدينة فى رواية الكشميهنى مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم
من طريق محمد بن عبد الله المخرمى عن شبابة قوله رواه بن عيينة عن عمرو يعنى بن دينار عن
عكرمة مرسلا يعنى لم يذكر فيه بن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن بن عيينة وكذا
اخرجه الطبرى عن عمرو بن على وبن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن بن عيينة
مرسلا قال بن ابى حاتم وهو اصح من روايته وزرقا قلت قد اختلف فيه على بن عيينة فاخرجه النسائى
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر بن عباس فيه لكن على الاسماعيلى عن بن
صاعد ان سعيدا حدثهم به فى كتاب المناسك مرسلا قال وحدث شبابة فى حديث عمرو بن دينار
فلم يحاور به عكرمة انتهى والمحفوظ عن بن عيينة ليس فيه بن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله
فقد اخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقا موصولا
واخرجه من ابى حاتم من وجه اخر عن بن عباس كما سبق قال المهلب فى هذا الحديث من الفقه
ان نزل السؤال بن التقوى وتؤيده ان الله مدح من لا يسأل الناس لحافا فقوله فان خير
الزاد التقوى اى تزودوا والتقوا الى الناس تسألكم اياهم والاثم فى ذلك قال وفيه ان التوكل
لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين بما حصل فى شئ وقيل هو قطع النظر
عن الاسباب بعد تهيئة الاسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل قوله باب
مهل اهل مكة للحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع
الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا
قال بن الجوزى وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال الدماميني العكبرى هو مصدر بمعنى الاهلال
كالمدخل والمخرج يعنى الادخال والاخراج واشار المصنف بالترجمة الى حديث بن عمر فانه
سيأتى بلفظ مهل واما حديث الباب فذكر بلفظ وقت اى حدد واصل التوقيت ان يجعل
للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال بن الاثير التوقيت والمواقيت
ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته
ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال بن دقيق
العيد قيل ان التوقيت فى اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله
هنا وقت يحتمل ان يريد به التحديد اى حدد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام
بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اى حدد وقد يكون

بمعنى



بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انتهى وتؤيد الرواية
الماضية بلفظ فرض قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة اى مدينته
عليه السلام ذا الحليفة بالمهملة والفا مصغر مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل عن ميلين
قاله بن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال الثورى سبعها وبين المدينة ستة امثال
وهم من قال بينهما ميل واحد وهو بن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خرار وبها
بئر تسمى لها بئر على قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهى قرية خربة بينها وبين مكة
خمس مراحل او ستة وفى قول الثورى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وسيأتى فى حديث
بن عمر انها مهيعة وهى بوزن علقة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحفها
قال بن الحلبى كان العماليق يسكنون بئرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة
وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجحفهم اى استأصلهم
فسميت الجحفة ووقع فى حديث عائشة عند النسائى ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذى
يحرم منه المصريون الان رابغ بوزن فاعل بمهملة وموحدة وعين معجمة قريب من الجحفة واختصت
الجحفة بالحمى فلا يترلها اصلا الا لمام كما سيأتى فى فضائل المدينة قوله ولاهل نجد قرن المنازل
اما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى اعلاها تهامة واليمن
واسفلها الشام والعراق المنازل بلفظ جمع المنزل والمراد الاضافى هو اسم المكان ويقال له
قرن ايضا للاضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبط صاحب الصحاح بفتح
الراء وغلطوه وبالغ الدمياطى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك لكن حكى عياض عن يعقوب القابسى
ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة
المشرق مرحلتان وحكى الزوزانى عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذى يقال له قرن موضعان
احدهما هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والاخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب
والمعروف الاول وفى اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد
منى الف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان بواديه من الثعالب فظهر ان قرن
الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكر فى حديث عائشة فى اتيان النبى صلى الله عليه وسلم الطايف
يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره بن اسحق فى
السيرة النبوية ووقع فى مرسل عطا عند الشافعى ولاهل نجد قرن ولم يسم نجدا من اهل اليمن

وعدهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه الحديث من عباس هذا ولاهل
بحدا لمن وبحذ لحاذ قرن ولهذا لا يوجد في شئ من طرق ابن عباس وانما توهم ذلك من ارسل عطا
وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احداها طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن
او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح
التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة سميا ثلاثيون
ميلا ويقال لها الملم ما لهمز وهو الاصل والياء بدل منها وعلى بن المديني سرمرم بزايين بدل اللامين
تنبيه ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة فقيل لحكمة في ذلك لان عظم شر اهل
المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان اهل المدينة اقرب الافاق الى مكة اي ممن له ميقات معين قوله
منهن اي المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع في رواية اخرى كما سيأتي في باب دخول
دخول مكة بغير احرام بلفظ هن لهن اي المواقيت للجهات المذكورة اولا هن على حذف
المضاف والاول هو الاصل ووقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لهن كما شرحته وقوله هن
ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لندرة فيما ذكرون العشرة قوله
ولمن اتى اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة وتدخل في ذلك من دخل ملدا ذات ميقات ومن لم
يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه طاف كالشامي
اذا اراد الحج ودخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يوضح حتى يأتي الجحفة التي هي
ميقاته الاصلي فان احرم ولم دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه
لمسلم والمهذب في هذه المسالة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي
مثلا اذا جاور بالحليفة يغير احرامه الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه
وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة
يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن اجر وقوله ولمن اتى عليهن من غيرهن يشمل الشامي
اذا مر بذي الحليفة وعين قرنا عرفات وقد تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك عنه
بان قوله هن لهم مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة سكانها
ومن سلك طريق سفرهم ممر على ميقاتهم ويؤيد هذا قوله في خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات
المدينة غير محرم ويرجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض قوله ممن اراد الحج والعمرة فيه
دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسيأتي في ترجمة مفرده قوله ممن كان دون ذلك اي





بين الميقات ومكة قوله ممن حيث انشا اي ميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه
الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هو لاء نفس مكة واستدل به
من جزم على ان من ليس له ميقات ميقاته من حيث شا ولا دلالة فيه لانه مختص بمن كان دون الميقات
اي الى جهة مكة كما تقدم ويوضحه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد
ذلك النسك انه يحرم من حيث يحدث له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث
انشا قوله حتى اهل مكة يجوز فيه الرفع والكسر قوله من مكة اي لا يحتاجون الى الخروج الى
الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالافاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه
ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا ظاهر بلجاج واختلف في افضل الاماكن التي يحرج
منها كما سيأتي بيانه في ابواب العمرة قال المحب الطبري لا اعلم احدا اصل مكة ميقاتا للعمرة
فيحمل على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة
وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تدرج في الحج فيما محله
واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحلهما مختلف وجواب هذا الاشكال
ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه
بذلك ايضا واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما
لزوم الدم فبدليل غير هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ
فرضها وسيأتي بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تاكيده
وتاكيد الامر للوجوب وسبق في العلم بلفظ من ابى تامرنا ان نهل وللمسلم من طريق عبد الله بن
دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة وذهب عطاء والنخعي الى عدم
الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات
قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم قال ابو حنيفة بشرط ان يعود منها ومالك يشترط ان
لا يبعد واحمد لا يسقط شيئا تنبيه الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة
فلو احرم من طرفه الاقرب جاز قوله باب ميقات اهل المدينة ذي الحليفة قد
تقدمت الاشارة الى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد الخبر بصيغة
الخبر مع ارادة الامر بعين ذلك وايضا فلم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم

انه احرم قبل ذي الحليفة ولو لا تعين الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا ،
وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله **قوله** قال عبد الله هو ابن عمر **قوله** وقد بلغني الى آخره
شيئا في رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
وتقدم الكلام من وجه آخر بلفظ لم افقه هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بان
الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث
جابر عند مسلم ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث عن عمر والنسائي
عند احمد وابي داود والنسائي **قوله باب** مهل اهل الشام اورد فيه حديث
ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور في الاسناد هو ابن زيد **قوله باب**
مهل اهل نجد اورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهري على شيخه في الاسناد الاول هو
المدني واحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا
**قوله باب** مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة اورد فيه حديث ابن
عباس من وجه اخر وحماد من زيد بن عمرو هو ابن دينار **قوله باب** مهل
اهل اليمن اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه **تكميل** على الاتم عن احمد انه سئل
في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج اسهى وقد سبق حديث ابن عمر
في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل **قوله باب**
ذات عرق لاهل العراق وهي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سميت بذلك لان فيه
عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفا بينها وبين مكة مرحلتان والمشاة
اثنان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة **قوله** لما فتح هذان المصرين كذا
للاكثر بضم فتح على البناء للمفعول فاعله **وفي** رواية الكشميهني لما فتح الله بن المصرين بفتح الفا
والتا على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله **ولذا** ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا
من عياض واما من مالك فقال سارع فتح وانوا وهو على اعمال الثاني والسناد الاول الى
ابن عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وزاد في الاسناد
عن عمر انه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران بسببه مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة
وانما سمتا العراق والمراد بفتحهما على المسلمين على مكان ارضها والا فهما من عمل المسلمين
**قوله** وهو بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي يميل ويحور والميل عن القصد ومنه



قوله تعالى ومنهاجا **قوله** فانظروا حده وهما اي اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض
التي تسلكونها من غير ميل فاعملوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد
منه وقد روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم توقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق شيئا فاخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن يحيى بن
سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فان العراق
فقال من عند لم يكن يومئذ عراق وسماتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق قرنا قال عبد الرزاق
قال لي بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق **قلت** والاسناد
اليه ثقات اساس واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث
الباب مرده ورواه الشافعي من طريق طاوس قال لم توقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حد ذات عرق وانما اجتهد عليه الناس وهذا فلم يدل على ان ميقات ذات عرق ليس
منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا
وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور السلف فيه والرافعي في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم
الا انه مشكول في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسال عن
المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر واخرجه ابو عوانة
في مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من
رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا فيه
ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داود
والنسائي وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يقف اوراى
ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة ثبتت
في ذات عرق اخبار لم يثبت شيء منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم يجد في ذات عرق
حديثا ثابتا انتهى لان الحديث بمجموع الطرق يقوي كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق

قوله

لم تكن فتحت يومئذ قال ابن عبد البر هي عنده لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم انها ستفتح فلا فرق بقي ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا اجاب الماوردي واصرون لكن يظهر لي ان مراد من قال لم يكن العراق يومئذ اي لم يكن في بلاد لكبهة ناس مسلمون والسبب في قول ابن عمر ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتنا ان تهل فاطاب وذكر جهة عنها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون خلاف المشرق والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وقد تفرد به يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد اجمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والاصل ميقات لاهل البصرة وقع ذلك في حديث ليس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان ثم تحولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق سواء وتعيين الاحرام من العقيق لم ينقل به احد وانما قالوا استحب احتياطا وحكى عن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الرذمة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وحصيف الحراني قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لم يبين عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل فكان اولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة بالحرم فدو الحليفة شامية ويلملم يمانية وهي مقابلتها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية وهي مقابلتها وان كانت احداهما لذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا خلاف انه من قطع الارض من تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال ليس له ميقات ولا تحاذي ميقاتا هل يحرم من ميقات البعد من المواقيت او اقربها ثم حكى فيه ثلاثة اوجه والعرض ان هذه الصورة لا تحقق لها قلة الا ان يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة لمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر رضي الله عنه





هذا في توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر انما حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث تجهل المحاذاة فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكول فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعمل الاكثر الابعد ويحتمل ان يبين من عن يمين اللعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم ثم ان من مشى وعينه المحاذاة محصن عن ليس له اقامة بميقات معين فاما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر بيدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة والله اعلم **تنبيه** العقيق المذكور هنا وادي سدو وماوه في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بايسير كما سياتي بيانه **قوله باب** كذا في الاصول بغير ترجمة وهو متعلق بالفصل من الابواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين تردد البطحا والصلاة بذي الحليفة وعلى القطب انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح من بطال الصلاة بذي الحليفة **قوله** اناخ بالنون ولحا المهملة اي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحا قد بين انها بذي الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضة وسياتي من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم ان هذا النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث عمر الذي بعده واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم **قوله باب** خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع معروف على طريق السكة من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة والمهملتين وهو كان معروف ايضا ودخل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب وسياتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع في اخرى وقد تقدم القول في علة ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان نزوله بها كان لم يكن قصدا وربما كان اتفاقا حداه اسماعيل القاضي في

في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لملازمة اهل المدينة ليلا ويدل
عليه قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدمت
الاشارة الى شيء من حديث الباب في اواخر ابواب المشاهد وسيأتي هناك البسط من هذا
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادٍ مبارك اورد فيه حديث عمر في
ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الاتي الذي اتاه للذي روى ابو احمد بن
عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
تختموا بالعقيق فانه وادٍ مبارك وكانه اشار الى هذا وقوله تختموا اي لبسوا الخاتم والتختم به
امرا بالتختم والمراد به التزول هناك وذكر بن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني
انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالتحتانية تصحيف وان الصواب بالمشاة الفوقانية
وانما قاله لاتجاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وطريق يعقوب من الوليد عن
هشام بلفظ ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من تختم بحديث واسانيد
ضعيفة قوله اتاني هو جبريل قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق
وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان بقعا
لما رجع من المدينة لحذر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة
برفع عمرة للاكثر ونصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل صلها عمرة وهذا دال على انه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا وابعد من قال عمرة معناه مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل
في عمل الحج فيجزي لها طواف واحد ومن قال معناه انه يعتمر في بقية السنة بعد فراغ حجة
وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ثم يحتمل ان يكون امرهم ان يقولوا ذلك
لاصحابه ليعلموا بمشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه
من المهلب في الحاشية فقال ليس نظيره لان قوله دخلت الى اخره تاسيس قاعدة وقوله عمرة
في حجة بالتذكير لتستدعي الوصف وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ داك قلت وبوبك
ما ياتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وسياتي بيان ذلك بعد ابواب وفي
الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزله قريبا
من البلد وسيلتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد موافقتهم وليستدل على صاحبه من يسبقها
منلا فيرجع اليها من قرب قوله وفي حديث بن عمر انه اتاني بضم الهمزة اي في المنام وفي رواية

كوهم

لرمته روى بتقديم الراء اي راه غيره قوله وهو في مغازيه في رواية الكشميهني في مغرسه
بالتنوين وقوله بطن الوادي بين في حديث عمر الذي قبله انه وادي العقيق قوله وقد
اناخ سالم هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله بنوحي بالحاء المهملة اي يقصد والمناخ
بضم الميم المنزل قوله وهو اسفل بالنصب وبجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في
ذلك الزمان وقوله بينه اي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم اي بين النازلين وبين الطريق
وقوله وسط من ذلك بفتح المهملة اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وعند
ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب قوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الشارب
الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران قوله وقال ابو عاصم هو من شيوخ
البخاري ولم اره عند الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم
بالحاء وابو نعيم فقال ذكره بالراء وانه نعم روى الطحاوي في موضع اخر ان يعلى بن امية صاحب
القصة قال نا سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن هو بن زياد الرصافي نا شعبة عن قتادة
عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا قال له يعلى بن علية احرم وعليه جبته فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينزعها قال قتادة فلت لعطاء اعامدا ترى ان ينشقها فقال عطا ان الله لا يحب الفساد
وعلى الكرماني انه وقع في بعض النسخ نا محمد نا ابو عاصم ومحمد هو بن معمر او ابن بشار
ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار اليه الى ما ورد في بعض طرقه وهو في ابواب العمرة بلفظ
وعليه اثر الخلوق قوله ان يعلى هو بن امية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتانية بعدها هاء تانيث وهي امه وقيل جدته وهو والد صفوان عنه لهذا الحديث بواصحه
لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره قال لعمر فان لم يكن صفوان حضر مرافعتها
والا فهو منقطع لكن سياتي في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر
الحديث قوله جاءه رجل سياتي في ابواب العمرة بلفظ جاء اعرابي ولم اقف على اسمه للان ذكر
بن فحول في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منبه قال بن فحون ان ثبت ذلك فهو
اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون حطا من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى
عن منبه عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين
من الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقصيبة

الذي روى عنه وليس راويه صفوان عنه

وبطني فاوعى الحديث قال شيخنا لكن عمر هذا لا يدرك كذا فانه صاحب من وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصة سببها هذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا فعلى الاستدراك عمله عطية لا من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتجه فيه انه صاحب من وهب صاحب ملك بل ان ثبت فهو اخر واقوى اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والمرض انهم ثبيت لانه انقلب على شيخنا واما الذي في الشفا سواد بن عمرو واما سواد فهو سواد بن عمرو احد حربيه المذكور عند عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجم الصحابة وروى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستحاق فقال الدا مراة قال لا قال اذهب فاغسله فقد يتوهم من لاخبرة له ان يعلى بن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي وهي قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام **قوله** قراظا به بضم اوله وتشديد الطاء المهملة اي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم او المغمى وسببه دلك شدة ثقل الوحي وكان سبب ادخال يعلى راسه عليه في تلك الحال انه كان يحب لو راه في حاله نزول الوحي كما سياتي في اواخر العمرة من وجه اخر عنه وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر جسر فقال فانظر وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه ثيابه بعد مشي **قوله** اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان يكون سويه او سريه وسياتي البحث فيه **قوله** واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية الكشميهني كما تصنع وسياتي في اواخر العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطا وما لنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا احجوا وكانوا ينشا هلون في ذلك في العمرة فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجراها واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فوجد منه فابن حسنة وهي ان الترك فعل دال واما قول ابن بطال اراد الاذعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان السرور مشترك بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي ما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نوع



الثوب وغسل الخلوق لانه صرح به فيما لم يسق الا العذية كذا قال ولا وجه لهذا التخصيص الذي تبين من طرق اخرى ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذا الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **قوله** فقلت لعطا القايل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسله مرة ثم مرة ثم عادته صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم عنه بينه عياض وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى ولجواز ان البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورد وسياتي في محرمات الاحرام من وجه اخر لفظ غليه فيتبض فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا مثله وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من طوف الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثلاث بلا خلاف وقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها وعند احرامها كما سياتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما توضا بالاخر فالاخر من الامر بان المامور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالط من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر الاتي قريبا ولا يلبس اي المحرم من الثياب شيئا مسه زعفران وفي حديث ابن عباس الاتي ايضا قريبا ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسياتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده واستدل به على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان

ان كان دلك عليه لزمه وعن ابي حنيفه واحد في رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا دلك راسه
يحيط لزعه ولا يلزمه بحلقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا يترعه من قبل راسه
ليلا يصير ممطيا لراسه اخرجه بن ابي شيبه عنهما وعن علي نحوه ولذا عن الحسن وابي قلابه
وقد وقع عند ابي داود بلفظ اطلع عند الجمره فحلقها من قبل راسه وعلى ان المفتي والحاكم
اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى
لكن وقع عند الطبراني في الاوسط ان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم حين قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره
الوحي **قوله باب** الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن
اراد بهذه الترجمه ان يبين ان الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبه الى
الثياب لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده واما الطيب
فلا يمنع استدامته على البدن واضاف الى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان
لجامع ما بينهما من الترفه وكانه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم بعد ذا
قال بن المنير والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سيأتي بعد اربعه ابواب من طريق كريب
عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينه بعد ما ترجل وادهن الحديث وقوله
ترجل اي تسرح شعره وكانه يوخذ من قوله في حديث عائشه رضي الله عنها طيبته في
معرفه لان فيه نوع ترجل وسيأتي من وجه اخر بزياده وفي اصول اشعره **قوله** وقال
بن عباس الى اخره اما شم الريحان فقال سعيد بن منصور ثنا بن عيينه عن ابوب عن عكرمه عن
بن عباس انه قال لا يرى باسا للمحرم بشم الريحان وروينا في المعجم الاوسط مثله عن عثمان
واخرج بن ابي شيبه عن خالد طلاقه واختلف في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد وقال
الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفيه ومنشا الخلاف انه هل يتخذ منه الطيب يحرم بالاتفاق
واما عين ملا واما النظر في المراه فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني
عنه عن هشام بن حسان عن عكرمه عن بن عباس قال لا باس ان ينظر في المراه وهو محرم
واخرج بن ابي شيبه عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما
الداوي فقال ابو بكر بن ابي شيبه ثنا خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اسمعيل عن عطا عن
بن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما ما كل وقال ايضا سالت ابا الاحوص عن ابي اسحق عن





الضحاك عن بن عباس قال اذا شققت يد المحرم او رجلاه فلبد هنها بالزيت والسمن وهما
بالجر في روايتنا وصح عليه بن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرها
بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي يداوى هو الاكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع وفي
هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن او الزيت فعليه دم اخرجه بن ابي شيبه
**تنبيه** قوله يشم بضم الشين المعجمه على الاسم وعلى ضمها **قوله** وقال عطا يتختم وليس الهميان
هو بكسر الهاء معرب يشبه تكه السراويل يحمل فيها النفقه ويشد في الوسط وقد روى في
الدار قطني من طريق الثوري عن ابن اسحق عن عطا وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال
لا باس بالهميان للمحرم والاول اصح واخرجه الطبراني ومن عدي من وجه اخر عن بن
عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال بن عبد البر اجاز ذلك فقهاء الامصار واجازوا عقد
اذا لم يكن ذلك بغصه في بعض ولم ينقل عن احد كراهته الا عن بن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق
عقده وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد اخرج بن ابي شيبه بسند صحيح عن سعيد
بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكنه يلفه لفا وقال بن ابي
شيبه ثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبد الملك قال رايت على سعيد بن ابي جبير خاتما وهو محرم
وعلى عطا **قوله** وطاف بن عمر وهو محرم وقد جرح على بطنه بثوب وصله الشافعي من طريق
طاوس قال رايت بن عمر يسعى وقد جرح على بطنه بثوب وروى من وجه اخر عن نافع عن
بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وانما عرز طرفه على ازاره وروى بن ابي شيبه من طريق مسلم
بن حبيب سمعه بن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم قال بن التين هو محمول على انه شد
على بطنه فيكون كالهميان ولم يشد فوق المئزر والا فما الذي يرى على من فعل ذلك الفديه **قوله**
ولم تر عائشه رضي الله عنها بالتبان باسا للذين يرطون هو دكها وقع في نسخه الصغاني بعد قوله
باسا قال ابو عبد الله يعني للذين الى اخره والتبان بضم المثناه وتشديد الموحده سراويل
قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ويرطون بفتح اوله وسكون الراء وفتح
الجاء المهمله قال الجوهري رحلت البعير ارطله بالفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال
الاعشى رحلت امه عزره احالها وسيأتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر
اذا ما قمت ارحلها بليل وعلى هذا فهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهمله وكسرها وقد
وصل اثر عائشه سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها

انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رطها بيد وامنهم الشي فامرتهم ان يتجردوا
الثياب فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها
وفي هذا رد على من الين في قوله اذا دت النساء لا يهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان
هذا راي راته عايشه والا فالاكثر على انه لا فرق بين الثياب والسراويل في منعه للمحرم
سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عايشه
بدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما اخرجه الترمذي من وجه
اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبه وهو اصح ويويده ما تقدم في كتاب الغسل
من طريق محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال لان اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما
وفيه انكار عايشه عليه وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب
بعد الاحرام كما سياتي وكانت عايشه تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق
عبد الله بن عبيد الله بن عمر ان عايشه كانت تقول لا باس ان يمس الطيب عند الاحرام قال
فدعوت رجلا واناخا لس بحبيب بن عمر فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن احببت ان اسمعه
ابي فجاءني رسولي فقال ان عايشه تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاحسب ما بدا لك قال
فشككت انا وكذا كان سالم بن عبد الله يخالف اباه وصله في ذلك الحديث عايشه قال ابن عيينه
اخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عايشه فذكر الحديث قال
سالم وسنه رسول الله احق ان تتبع قوله فذكرته لابراهيم هو معقول منصور وابراهيم هو
النخعي قوله فقال ما تصنع بقوله يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم الا ذكر الغسل ويوضح
منه ان الفرع في النوازل الى السنن وانها مستغنية بها عن ارا الرجال وفيها المتبع قوله
كاني انظر اراد بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه
قوله وبيص بالموحدة المكسورة واصله صارمهملة هو البريق وقد تقدم في الغسل قول
الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وانما المراد به الثلالوا وانه يدل على وجود عين قائمة
لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الراس
قيل ذكرته بصيغة الجمع نعم الجوانب الراس التي يفرق فيها الشعر قوله لاحرامه اي لاجل
احرامه وللنسائي حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سياتي قريبا قوله ولحله اي بعد ان يرمي
ويحلق واستدل بقولها كنت اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم تبع ذلك منها لامرة واحدة

وقد

وقد صرحت في رواية عروه عنها بان ذلك كان في حجة الوداع كما سياتي في كتاب اللباس كذا
استدل به على النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من
ان تذكر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع احد
المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال المحب الطبري في الحصول وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه
قال وهذا استفيد مما من قولهم كان حاتم يقري الضيف ان ذلك كان تكرر منه وقال جماعه من
المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع قرينه تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك
المبالغه في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه
من استحبابه لذلك على ان هذه اللفظه لم تتفق الراه عنها عليه فسياتي للبخاري من طريق سفيان بن
عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم بشيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساير الطرق ليس فيها صيغه كان والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب عند اراده الاحرام
وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا بيض بقا لونه وريحه وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو
قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه يجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب
قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واصح المالكيه ما مور منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد
ان تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمه في الغسل ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فان المراد
بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضروره ذلك ان لا يبقى للطيب اثر
ويرده قوله في الرواية الماضيه ايضا ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهو ظاهر في ان ريح الطيب
وهو ظهور رايحته كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقدما وتاخيرا والتقدير طاف
على نسايه ينضح طيبا ثم اصبح محرما طاف الظاهر ويرده قوله في روايه الحسن بن عبد الله
عن ابراهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في رايته ولحيته
بعد ذلك وللنسائي ومن حسان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم
ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي كان يتطيب به فزال وبقي اثره من غير رايحة
ويرده قول عايشه ينضح طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شي
من طرق حديث عايشه ان عينه بقيت البتة وقد روى ابو داود ومن ابي شيبه من طريق
عايشه بنت طلحه عن عايشه قالت كنا ننضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم
فنعرق فيسيل على وجوهنا وكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح

فى بقايا عين الطيب ولا يقال ان ذلك حاصل بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء فى تحريم
استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له يمسك رواه الاوزاعى
عن الزهرى عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعنى لا بقاء لرائحته
النسائى وترد هذا التاويل ما فى الذى قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن
بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كانى انظر الى وبيص
المسك والشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وللطحاوى والدار
قطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية لجيد وهذا يدل على ان قولها بطيب
لا يشبه طيبكم اى لطيب منه لا كما فهم القابل يعنى ليس له نفا وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الفرج من المالكية قال بعضهم لان
الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه فتعلم ورجحه ابن العربى
بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الى النساء والطيب اخرجه
النسائى من حديث انس وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص
بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى وتعقب بانه نزع بثوب لخصوصيته وكيف بها وردها
حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت
طيبت ابى بالمسك لاحرامه حين احرم وبقولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين
اخرجه الشيخان من طريق عمرو بن عبد الله بن عروة عن ابيه عنها وسيأتى من طريق سفيان
عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ واشارت بيديها واعتمد بعض المالكية ما ان عمل اهل المدينة
على خلافه وتعقب بما رواه النسائى من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من
سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم
وعبد الله اباعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم
عن الطيب قبل الاحرام وكلهم امرهم به فهولا فقهاء اهل المدينة من التابعين فد اتفقوا
على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه **قوله** ولحله قبل ان يطوف بالبيت اى لاجل اطلاقه
من احرامه قبل ان يطوف طواف الافاضة وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد
الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائى من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت
ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة

عن

ف
فيه

نحو

**باب** من اهل ملبدا اى اصر وقد لبد شعر راسه اى جعل فيه شيئا من الصمغ
ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الاحرام او يقع فيه القمل اورد حديث سالم بن عبد الله عن
عمر عن ابيه فى ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله سمعته يهل ملبدا اى سمعته يهل فى حال كونه
ملبدا ولابى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه السلام لبد راسه بالعسل قال
ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين وتحميل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به
الراس من خطمى او غيره **قلت** ضبطناه فى روايتنا من سنن ابى داود بالمهملتين **قوله**
**باب** الاهلال عند مسجد ذى الحليفة اى لمن حج من المدينة اورد فيه حديث سالم
ايضا عن ابيه فى ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدى فى
مسنده بلفظ هذه البيداء التى يكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل
عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى يقول فيها
على البيى صلى الله عليه وسلم الى ارض الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتى
للمصنف بعد ابواب من وجه من اهل حين استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر كان يشير
على رواية من عباس الاتية بعد ابيات بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل وقد
ازال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة
ركعتين او حين من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما
استقلت به راحلته اهل واد رك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاكر قالوا
انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيدا اهل واد رك ذلك قوم اشهدوه
فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم
من وجه اخر من طريق عطا عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من خص
الاهلال بالقيام على شرف البيدا وقد اتفق فقها الامصار على اجزاء جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل

**فائدة** البيدا هذه فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره

**قوله** **باب** ما يلبس المحرم من الثياب المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرنه وعلى
من دقيق العيد ان من عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويقضي على مذهب
الشافعي ويرد على من يقول انه النيه لان النيه شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي
غيره ويعترض على من يقول انه التلبيه لانها ليست ركنا وقد يحوم على تعيين فعل يتعلق
به النيه في الابتدا انتهى والذي يظهر ان الهيئة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسيأتي
في ابواب التلبية ما يتعلق بشي من هذا الغرض **قوله** ان رجلا قال يا رسول الله ما اوقف
على اسمه في شي من الطرق وسيأتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع
بلفظ ماذا ترانا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر بن نافع
عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام
وقد صلى الدار قطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك
كان في المسجد ولم ار ذلك في شي من الطرق عنهما نعم اخرج النهي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فدل
الحديث على ان ذلك كان بالمدينه ووقع في حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج انه صلى الله
عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان حديث ابن عمر اجاب به السائل
وحديث ابن عباس انما ابداه في خطبته **قوله** ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص
الحاص قال النووي قال العلما هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما يلبس منحصر فحصل

التصريح

التصريح به واما الملبوس الجايز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه انتهى وقال
البيضاوي اجاب عما لا يلبس لندرة ما لا لتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
لانه احصر واحصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه لحكم العارض في الاحرام
المحتاج لبيانه الى الجواب ما ثبت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الالتوا السؤال عما لا يلبس
قال عين وهذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين الاية فعدل عن جنس المنفق منه وهو المسؤل عنه الى جنس المنفق عليه لانهم
وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود لغة كان ولو بتغيير
او زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى وهذا كله بنا على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن
نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاصل فيها
على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب
اخرجه احمد وابن خزيمه وابو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه
واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المصنف
في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع والاصلاد فيه على الزهري يشعر
بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاصلاد عليه فيها واتجه البحث المتقدم

**قوله** المحرم اجمعوا على ان المراد به هنا الرجل ولا يلحق به المراة في ذلك قال ابن المنذر اجمعوا
على ان المراة تلبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في الثوب الذي مسه الزعفران او
الورس ويؤيده قوله في اخر حديث الليث الاتي في اواخر الحج ولا تنتقب المراة كما سيأتي البحث
فيه وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي بالجزم على انه نهي قال عياض
اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وانه بنه ما القميص والسراويل
على كل محيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطى به الراس محيطا او غير ويلحق على كل ما يستر
الرجل انتهى وخص ابن دقيق العيد الاخراج الثاني بما هل القياس وهو واضح والمراد بالمحرم المحيط
ما يلبس على الموضع الذي حصل له ولو في بعض البدن فاما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا وقال
الحطابي ذكر العمامة والبرنس مثالين على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر
قال وبين النادر المكتل يحمله على راسه **قلت** ان اراد ما اذا جعله كالبرنس القبع صح ما قال
والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجة لا يضر في مذهبه وما لا يضر ايضا الانخاس

فى الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد ولا لو نام مسه الورس او الزعفران
قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنسا فى ذلك وفيه نظر بل الظاهر
ان نكتة العدول ان الذى يخالطه الزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت
اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربى ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اصناف الطيب
وما يشبهه فى ملائمة الشم وحرمه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد
به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك
فى الموطا انما كره لبس المصبغات لانها تسعص وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه
الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الاتى فى الباب الذى بعد بلفظ ولم ينه
عن شئ من الثياب الا المزعفرة التى تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهب الريح
جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث
الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحانى فى مسنده عنه وروى الطحاوى عن
احمد بن ابى عمران انكر يحيى بن معين انكره على الحانى فقال عبد الرحمن بن صالح الازدى قد لقيته
عند ابى معاوية وقام فى الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهى زيادة شاذة
لان ابا معاوية وان كان ثبتا لكن فى حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية
مضطرب الحديث فى عطاء ولم يجئ بهذه الزيادة غيره قلت والحانى ضعيف وعبد
الرحمن الذى تابعه فيه متكلم واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط
من منع لبس الثوب المزعفر اكل الطعام الذى فيه الزعفران وهذا قول الشافعى وعن المالكية
خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المورد اللبس والتطيب والاكل لا يعد منطيبا تنبيه
زاد الثورى فى روايته عن ايوب عن نافع فى هذا الحديث ولا القبا اخرجه عبد الرزاق
عنه وروى الطبرانى من وجه اخر عن الثورى واخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقبا بالقاف واللوجه معروف
ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال يشترط ان يدل
يديه فى كميه لا ادا القاه على كتفيه ووافقه ابو ثور والحربى من الحنابلة وعلى الماوردى نظير
ان كان كم صيقا فان كان واسعا فلا فوله الا احد قال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه
جواز استعمال احد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة السفر قال والذى يظهر لى





ما لا استقرا انه لا يستعمل فى الاثبات الا ان كان بعقب نفى قوله لا يجد النعلين زاد معمر
فى روايته عن الزهرى عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة يقيد ارتباط ذكر النعلين
بما سبق وهى قوله وليحرم احدكم فى ازار ورداء او نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين واسند
بقوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض
الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربى ان صار كالنعلين جاز والا امتنع ستر ابن
ظاهر الرجل سيأتى الكلام فى الفاقد والمراد بالوجدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقد او ترك
بذل المالك له او عجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه او الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب
له لم يجب بقوله الا من اعسر له والله اعلم قوله فليلبس ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرع
لم يأت التنقيل وانما هو للرخصة قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين فى رواية ابن ابى
ذئب الماضية فى اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد لتستر الكعبين فى الاحرام
ولغا العطاء الثانيان عند لمفصل الساق والقدم وتوهيه ما روى ابن ابى شيبة عن جرير
عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر
ما يستمسك برجله وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنيفة الكعب هنا هو العظم الذى
فى وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقيل انه لا ثبت عن
محمد وان السبب فى نقله عنه ان هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسألة المحرم اذا لم
يجد النعلين حيث يقطع خفيه فاشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى عشل الرجل
فى الطهارة وهذا يتعقب على من نقل عن ابى حنيفة كما بن بطال انه قال ان الكعب هو الشاخص
فى ظهر القدم فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قول ابى
حنيفة ونقل عن الاصمعى وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث
مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان فى كل قدم كعبين وظاهر الحديث انه لا
فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنيفة يجب ويعقب بانها لو وجبت لبينها
النبى صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن
احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لكنه خلاف حديث ابن عباس الاتى فى الواضح بلفظ
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ويعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى
ان يقول بها هنا واجاب الحنابلة بما شيا منها دعوى النسخ فى حديث ابن عمر فقد روى

جلين

الدارقطني من طريق عمرو بن دينار انه روى عن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه
وقال انظروا اي الحديثين قبل ثم صلى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه
كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عمر بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما
صادق حافظ وزيادة من عمرو لا تخالف من ابن عباس لاحتمال ان يكون غريب عنه او شك او قالها
فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر
اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل اختلف
على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر صحابي باسناد وصف بانه اصح الاسانيد
واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا
الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وهو معروف
موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه في
حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى واجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ورجح
بعضهم بقول عطا ان القطع فساد والله لا يحب الفساد واجيب بان الافساد انما يكون فيما نهى
الشرع عنه لا فيما اذن فيه وقال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا
بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلما والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه
والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر المجرد العدم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته واستشعاره
من ارتكاب المحظورات **قوله باب** الرطوب والادهان في الحج اورد فيه حديث ابن
عباس في ادراف صلى الله عليه وسلم اسامة ثم الفضل وسيأتي الكلام عليه في التلبية والتكسر
عدات النحر والقصر وان كانت واردة في حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته
الترجمة في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد بادرافه من ذكر لحديث
عنه ما يتفق له في تلك الحالة من التشريع **قوله باب** ما يلبس المحرم من الثياب
والادهنة والازرار هذه الترجمة مغايرة للتي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من
احاسن الثياب وهذه لما يلبس من انواعها والازرار بضم الهمزة والراي جمع ازار **قوله** ولم تلبس
عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت

عائشة



عائشة رضي الله عنها تلبس المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح واخرج البيهقي من طريق
ابن ابي مليكة ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واخبار
الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة العصفر طيب وفيه المدنية واجمع ما نهى عمر كان ينهى
عن الثياب المصبغة وبعضه عن المنذر بان عمر كره ذلك ليلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس
المورس والمزعفر ساق له قصة مع طلحة وفيها بيان ذلك **قوله** وقالت ابي عائشة لا تلثم بمثنا
واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى الميمين وفي رواية ابي ذر تلثم بسكون اللام وزيادة
مثناة بعدها اي لا تغطي سفلها بثوب وصله البيهقي وقد سقط رواية الحموي من الاصل وقال
سعيد بن منصور نا هشيم نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لست
المراة حلبانها من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن وعطا قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تتنقب ولا تلثم وتلبس ما شاءت
من الثياب الا ثوبا يشف عليها ورسا او زعفرانا وهذا اسسه ما ذكر في الاصل عن عائشة
**قوله** وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي لا ارى المعصفر طيبا اي بطيبيا وصله الشافعي ومسدد
بلفظ لا تلبس المراة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك **قوله**
ولم تر عائشة ما بأسا بالحلي والثوب الاسود والمورد ولحف المراة وصله البيهقي من طريق زياد
الحلي ان امراة سألت عائشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عائشة تلبس من حليها وبزها
واصباغها وطيبها واما المورد فالمراد ما صبغ على لون الورد وسيأتي موصولا في باب طواف
النساء في اخر حديث عطا عن عائشة واما لحف فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد
وابن الحسن وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس الخز كله والخفاف وان لها
ان تغطي راسها وتسدل شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن
نظر الرجال ونحن الان ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسما
بنت ابي بكر يعني حذرنا قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمر سدلا اذا جاء عائشة قالت كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزونا
انتهى وهذا الحديث اخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف **قوله** وقال ابراهيم
اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة
وعبد الملك ويونس اما مغيرة فعن ابراهيم واما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شاء

لفظ سعيد وفي رواية عن ابي شيبة انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه قال اسعد وسنا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا التوبير منهم اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم
وربطوا فيها مكه **قوله** تنا نصيل هو بالتصغير **قوله** ترجل اى سرح شعره **قوله** والدهن
قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان ياكل الزيت والسمن والسمن والسيرج وان يستعمل
ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته واجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه فرقوا
بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في راسه ان يباح له
استعمال الزيت في راسه وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل بابواب **قوله** التي تردع
الملهمة اى تلطخ يقال تردع اذا التطخ واردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا التزق بجلده قال
ابن بطال وقد روي بالمعجمة من قولهم ارذعنا الارض اى لزمت منافع المياه منها والردغ بالمعجمة
الطين انتهى ولم ار في شئ من الطرق ضبط هذه اللفظة بالعين المعجمة ولا تعرض لها عياض فلا
ادري قوله والله اعلم ووقع في الاصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال وانا بها
موصد ايضا كما تقدم **قوله** فاضبح بذي الحليفة اى وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سياتي صريحا
في الباب الذي بعد ابن حديث انس **قوله** حتى استوى على البيداء اهل تقدم نقل الخلاف في ذلك
وطرق الجمع في المختلف فيه **قوله** وذلك لخمس بقين من ذي القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عائشة
احتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس
قال لان اول ذي الحجة كان يوم الجمعة بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة
بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضي ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد
يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سياتي قريبا من حديث انس فتبين انه
لم يكن يوم الجمعة فيتعين انه يوم الخميس وبعضهم ان المعين انما يكون يوم السبت بناء على عد
يوم الخروج او على ترك عد ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى وتاويل ما رواه من
سبع عد ولحاكم في الاكليل ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة ان يكون دخولها صبح يوم
الاحد وسياتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا في الابواب وقد صرح الواقدي
بان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على من
منع اطلاق القول في التاريخ ليلا ان يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيكون لمثل الخمس التي بقين زياده
اداة الشرط وحجة الجمهور ان الاطلاق يكون على الغالب **قوله** والطيب والسابري لذلك وقوله المحرمون





بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد باعلى مكة على غير المصعد وهذا اهل مكة **قوله باب** من بات بذي الحليفة حتى اصبح يعني اذا كان مجيئه من المدينة والمراد بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منه ليكون اسهل في التوصل من مهماته التي ينسلها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه قال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات وتاخير الاحرام شبيهة بمن تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه **قوله** قاله ابن عمر يشير الى حديثه المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم طريق الشجرة **قوله** حدثني ابن المنذر كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن وهب عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وهي رواية شاذة **قوله** وبذي الحليفة زيد فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصر ولا حجة فيه لانه كان ابتدا سفر لا مبتغى وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير الصلاة وتقدم الاختلاف في ابتدا الاهلال صلى الله عليه وسلم قريبا **قوله** في الرواية الثانية **قوله** ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله** واحسبه السلمي فيه ابي قلابة وقد تقدم في طريق ابن المنذر التي قبلها بغير شك وسياتي بعد بابين من طريق اخرى عن ايوب بالشك من هذا السياق **قوله باب** رفع الصوت بالاهلال قال الطبري الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهل به واما اهل القوم الهلال فاري انه هنا الا انهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته انتهى وسياتي للبخاري اصرح خلاف ذلك بعد ابواب **قوله** وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اى بالحج والعمرة ومراد انس بذلك من نوى منهم القران ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع اى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني وسيكمل عليه قوله في الطريق الاخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وسياتي انكار عمر على انس ذلك وسياتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب **قوله باب** الاهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسياتي شرحه **قوله** وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمرو لا اسمعيل القطيعي وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذلك البخاري بلا رواية **قوله** اذا صلى بالغداة اى صلى الصبح لوقت الغداة وللكشميهني اذا صلى الغداة اى الصبح **قوله** فرحلت بحذف احدى الجارين

قوله استقبل القبله قائما اى مستويا على ناقته او وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع
فى الروايه الثانيه بلفظ فاذا استقرت به راحلته قائمة وفهم الداودي من قوله استقبل القبله
قائما اى فى الصلاة فقال فى السياق تقديم وتاخير وكانه قال امر برحلته فرحلت ثم استقبل
القبلة قائما اي فصلى صلاه الاحرام ثم ركب حكاه من الذين قال وان كان ما فى الاصل محفوظا فلعله
لقرب اهلاله من الصلاه انتهى ولا حاجه الى دعوى التقديم والتاخير هنا والاستقبال انما وقع
بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانه فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ
فانا اذا ادخل رحله فى الغرز واستوت به ناقته قائما اهل قوله ثم مسك الظاهر انه اراد
بمسك عن التلبيه وكانه اراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبيه التشاغل بغيرها
من الطواف وغيره لانه تركها اصلا وسياتي نقل الخلاف فى ذلك وان ابن عمر كان لا يلبي فى طوافه
كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يديم التلبيه بعد ما يقضي طوافه بين
الصفا والمروة واخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل ان يكون مراده
بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور فى استمرار التلبيه حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله
فى رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك
حتى اذا جاء طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد
بالامساك ترك تكرار التلبيه اصلا وراسا والله اعلم قوله ذا طوى بضم الطاء وفتحها وقد تقدم
الاصيلي بكسرها وادي معروف بقرب مكه ويعرف اليوم ببير الزاهر وهو مقصور منون
وقد لا ينون ونقل الكرماني ان فى بعض الروايات حتى اذا ذا طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال
والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط قوله وزعم هو من اطلاق الزعم على
القول الصحيح وسياتي من رواية ابن علية عن ايوب بلفظ وحدث قوله تابعه اسمعيل هو
ابن علية عن ايوب فى الغسل اى وعبد لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعه وصلها
المصنف كما سياتي بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه به ولم يقتصر منه على الغسل
بل ذكر كل الا القصه الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبيه والباقي مثله ولهذا
التكنه اورد المصنف طريق ابن علية عن نافع القطعه على القصه الاولى بزيادة ذكر الذي ليست
له رائحة طيبة ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبله لكنه من لازم الوجه الى مكه فى ذلك الموضع
ان يستقبل القبله وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما اضاح الى

رواية



رواية فليح للنكته التى بينتها والله اعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي على البرقاني
حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبله بالتلبيه هو المناسب
لانه اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام ولان المجيب لا يصلح له ان يولي الحاضرين ما يستقبله قال
وانما كان من عمر يدعهن ليمنع بذلك الفعل عن سعد ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانه للاحرام قوله
باب التلبيه اذا انحدر فى الوادي او رقي فيه حديث ابن عباس انما موسى راكبا انظر
اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي وفيه قصه وسياتي بهذا الاسناد تاما من هذا السياق فى كتاب اللباس
وقوله انما موسى كانى انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر ولا خبر ان
موسى محرما وانه شيخ وانما الى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر
ليهلن ابن مريم بفج الروحا انتهى وهو تغليط للميقات محل التوهم فسياتي فى اللباس بالاسناد
المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق
ابي العاليه عن ابن عباس بلفظ فكانى انظر الى موسى هابطا من الثنيه واصفا اصبعيه فى اذنيه
يلبي مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبيه قال المهلب يريد بالوادي الازرق واستفيد منه تسميه
الوادي وهو ظاهر ثم بينه وبين ملل ميل ولفظ ثم بفتح الهاء واليم وبالجيم قريه ذات مزارع هناك
وفى هذا الحديث ايضا ذكر ثوليس افيقال ان الراوي الاخر غلط فزاد ثوليس وقد اختلف اهل
التحقيق فى معنى قوله كانى انظر على اوجه الاول هو على الحقيقه والانبيا احياء عند ربهم يرزقون
فلا مانع ان يحجوا فى هذه الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى
قائما فى قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العباده فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لانها
ملزمونه كما يلهم اهل الجنه الذكر وتوبيه ان عمل الاخرى ذكر ودعا لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك
اللهم الايه لكن تمام هذا التوجيه ان يقال المنظور اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم
فى الدنيا كما مثلت له ليله الاسرا واما اجسادهم فهي فى القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه
مثلا او يرى فى اليقظه كما يرى فى النوم ما نصها كانه مثل له احوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا ليعبروا
كيف محوا وكيف لبوا ولهذا قال كانى ثالثها كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلشده قطعه به قال كانى
انظر اليه رافعها كانها روبه مثلم تقدمت له فاخبر عنها لما جع عندما تذكر ذلك ورويا الانبيا
وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سياتي فى احاديث الانبيا من التصريح نحو ذلك فى احاديث اخر
ولون ذلك كان فى المنام والذي قبله ايضا ليس ببعيد والله اعلم قال ابن المنير فى الحاشيه توهم

المهلب للراوى وهم منه والا فاى فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل **قلت** اراد المهلب بان عيسى لما شاء انه سينزل كان كالمحقق فقال كانى انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابى هريرة الذى فيه لنهلن من مريم بلج والله اعلم **قوله** اذا التحدر كذا فى الاصول وعلى عياض ان بعض العلما انكر اثبات الالف وعلط راويه قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة التحدر فيما مضى وفى الحديث ان النبى فى بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تاكد عند الهبوط كما تاكد عند الصعود **تنبيه** لم يصرح احد ممن روى هذا الحديث عن عون بذكر النبى صلى الله عليه وسلم قاله الاسماعيلى ولا شك انه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله باب** كيف تهل الحايض والنفساء اى كيف تحرم **قوله** اهل بكما به الى اخر هذا فى رواية المستملى والكشميهنى وليس هذا مخالفا لما قدمناه من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر النسى عند ظهوره **قوله** وما اهل به لغير الله هو من استهلال الصبى اى انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبى اى رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه واهل به لغير الله اى رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا **قوله** فاهللنا بعمرة قال عياض اختلفت الروايات فى احرام عايشة اختلافا كثيرا **قلت** وسياتى بسط القول فيه بعد بابين فى باب التمتع والقران **قوله** انقضى راسك هو بالقاف وبالمعجمة والمشطى والاهلى بالحج هو شاهد الترجمة وقد سبق فى كتاب الحيض بلفظ وافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وسياتى بقية الكلام عليه بعد هذا **قوله** ثم طافوا طوافا اخر لذا للشهيني والحربانى ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو الصواب قاله عياض قال الخطابى استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض راسها بالامتشاط وكان الشا فعى يتاوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج متصيرة قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة تحتاج الى نقض الصفر واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها سريعا ما صا بعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان **قوله باب** من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

كاهلال

اى كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم اى فاقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فى جواز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع فى حديثى الباب والمراد مطلق الاحرام على الابهام وهو جايز بغير نصفة المحرم لما شا لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لم يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخارى لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا واما موسى لم تكن عندها اصل يرجعان اليه فى كيفية الاحرام فاحالاه على النبى صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم **قوله** قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ليشير الى ما اخرجه موصولا فى باب بعث على الى اليمن من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم عليا على بن ابى طالب من اليمن حاجا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة كانت تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم من حديث جابر **قوله** وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج يعنى عن عطا عن جابر ثبت هذا التعليق فى روايه ابى ذر وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رزيق كلاهما عن محمد بن بكر به وسياتى معلقا ايضا فى المغازى من هذا الوجه مقرونا بطريق مكى بن ابراهيم ايضا هناك ام والمذكور فى كل من الموصعين قطعة من الحديثين واورد بقيته بهذا السند بن معلقا وموصولا فى كتاب الاعتصام والمراد بقوله فى طريق مكى وذكر قول سراقة اى سوالة عمر شا هذا لعامنا او للابد قال بل للابد وسياتى موصولا فى ابواب العمرة من وجه اخر عن عطا عن جابر **قوله** شا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد ومروان الاصفر يقال اسم ابيه حاقان وهو من خلف البصرى روى ايضا عن ابى هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة وليس له فى البخارى عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب وقال الدارقطنى فى الافراد لا اعلم روا عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث **قوله** قدم على من اليمن سياتى فى المغازى ذكر سبب بعثه على الى اليمن وان ذلك كان قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البرا بن عازب ومن حديث بريدة **قوله** فقال اهللت حراما كانت فى حديث ابن عمر المشار اليه قال فامسك فان معنا هديا **قوله** عن طارق بن شهاب فى رواية ايوب بن عائذ الاتيه فى المغازى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب **قوله** بهام

عن ابي موسى هو الاشعري وفي رواية ايوب المذكورة حدثني ابو موسى **قوله** بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى قومي باليمن وسيأتي تحرير وقت ذلك وسننه في كتاب المغازي **قوله**
وهو بالبطحاء زاد في رواية شعبة عن قتيبة الابنيه في باب مني بحل المعتمر مسح اي نازلها وذلك
في ابتداء قدومه **قوله** بما اهللت في رواية شعبة فقال انجح قلت نعم قال اهللت **قوله** قلت
اهللت في رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت **قوله**
فامرني فطفت في رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة **قوله** الشايبي عن ابيه
مرفوعا جاءني جبريل فامرني ان امر اصحابي يرفعون اصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات
الا انه اختلف على التابعي في صحابيه وروي من اربعة سبيعة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله
المزني قال كنت مع ابن عمر بلبي حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح من طريق
المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية
حتى بح اصواتهم واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية
الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطا لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ولم
يستثن شيئا ووجه الاستثنا ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي
انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية ولذلك مسجد مني **قوله باب**
التلبية هي مصدر لبى ولا يكون عامله الا مضمرا **قوله** لبيك هو لفظ مثنى عند سيبويه
ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد
مائها ولبب مامع المطهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبا لك فبني على التاكيد
اي ابا بعد اب وهذه التثنية ليست حقيقة بل هي للتكثير او للمبالغة ومعناه اجابة
بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حانيك اي حنانا بعد حنان وقيل معنى
لبيك لتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم لب بالمكان اذا قام وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل
انا مقيم على طاعتك من قولهم لبات الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب
وقيل لها صفا لك والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعا الله اياه في حج بيته ولهذا
من دعي فقال لبيك فقد استجاب قال ابن عبد البر قال الجماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة
ابراهيم عليه السلام حين اذن في الناس بالحج اتاني وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير

وابن ابي



وابن ابي حاتم باسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطا وعكرمة وقتادة
وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع
في مسنده ومن طريقه ابو حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم من بنا
البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى
ايها الناس ان ربكم قد بنى بيتا وامركم ان تحجوه فحجوا فاجابه من بين السما والارض الا ترون
ان الناس يجيئون من اقصى البلاد يلبون ومن طريق عمر بن حريج عن عطا عن ابن عباس وفيه
فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من
يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية
التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على سيده انما كان على استدعا منه سبحانه
وتعالى **قوله** ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود
عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا
السبب وقال الخطابي لجمهور العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك
لان الحمد لك على كل حال ويعضد بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر
اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على
التعليل فكانه يقول اجتبل لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فايدة وللحلبي الرافعي الوجهين
من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهو ظاهر ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان
ابا حنيفة اختار الكسر **قوله** والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع
على الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال
ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا ايضا الحمد
لله على بعده جمع بينهما كانه قال الاحمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه
ذكر ليتحقق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك **قوله** والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز
الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وعبيد عن ابن
دار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك
الحديث وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلا بقول لبيك اللهم لبيك الحديث فقال في اخره لا يزيد على هولا الكلمات

عمر

زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في روايه مالك ايضا عند عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها وذكر نحوه نعم وان ابن عمر اقتدى في ذلك بانيه واخرج ابن ابي شيبه من طريق المسور بن مخرمه قال كانت تلبيه عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزياده على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي نعم ان احرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشه وجابر وعمرو بن معدي كرب واجمع المسلمون جميعا على هذه التلبيه غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر ما احب وهو قول مجاهد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريره يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال فان من تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الله الحق لبيك وزياده ابن عمر المذكوره وخالفهم اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمر وابن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لهم انما شئتم مما هو من جنس هذا مل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاه فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد فذكره الزياده في التلبيه وبه يا خذ الشافعي ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبيه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه دلاله على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن ابن عمر ومن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول ليبك عفار الذنوب ومن حديث جابر الطويل في صفه الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالسر حسد ليبك اللهم لبيك الى اخره قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته واخرج ابو داود من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وزاد قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي روايه للبيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبيه المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزياده لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وعلي بن عبد البر عن مالك الكراهه قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد عن اهل العراق عن الشافعي بعني في القديم انه كره الزياده على المرفوع وغلطوا تا لا يكن ولا يتجه ذلك على الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبيه شيئا من

تعظيم



تعظيم الله فلا باس واحب الي ان يقتصر على تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان من عمر حفظ التلبيه عنه ثم زاد من فعله زياده ونصب اليهني الخلاف بين ابي حنيفه والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا يضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفه ان زاد محسن وحكى في المعرفه عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن عمر وعنه من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشاه هو من قبل نفسه ما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسالة والثناء ما شاء اي بعد ان يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه **تكميل** لم يتعرض المصنف لحكم التلبيه وفيها مذاهب اربعه يمكن توصيلها الى عشره **الاول** انها سنه من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحد **ثانيها** واجبه ويجبر بتركها دم حكاه الماوردي عن ابي هريره من الشافعيه وقال انه وجه للشافعي ايضا يدل عليه وحكاه ابن قدامه عن بعض المالكيه والخطابي عن مالك ولابي حنيفه واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنه ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبيه في الحج مسنونه غير مفروضه قال ابن التين من بنى انها لست من اركان الحج والعمره واجبه ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبه لم يجب وحكى ابن العربي انه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قد زاد على اصل الوجوب **ثالثها** واجبه لكن يقوم مقامها فعل متعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر من شاش من المالكيه كلامه في الجواهر له وعلى صاحب الهدايه من الحنفيه مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبيه من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم **رابعها** انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه عن عبد البر عن الثوري وابو حنيفه وابن حبيب من المالكيه والزبيري من الشافعيه واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيره الاحرام للصلاه ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقه الاحرام وهو قول عطا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبيه فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعلقمه وعلى الثوري عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قد زاد على اصل كونها ركنا **قوله** عن ابي عطيه هو مالك بن عامر وسياتي الخلاف في اسمه في تفسير سوره البقره ورجال هذا الاسناد الى عائشه كوفيون الا شيخ البخاري واردف

المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على انه كان يدع ذلك وقد تقدم في
حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة **قوله** تابعه ابو معاوية يعني تابع سفيان وهو
الثوري عن الاعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذا اخرجها الجوزقي من طريق عبد
الله بن هاشم عنه **قوله** وقال سمعته الى اخره وصله ابو داود والطيالسي في مسنده عن شعبه
ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك له وهذا اخرجه
احمد عن عندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش والطريقان جميعا محفوظان
وهو محمول على ان للاعمش فيه شيخين ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية
شعبة فقال انها وهم وحبيب هو بن عبد الرحمن الحفص وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطيه
له من عائشة والله اعلم **قوله باب** التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب اي
بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح
وما ذكر معه قبل الاهلال قبل من يعرض لذكر سبع صوته وقيل اراد المصنف الرد على من زعم انه
يلتفت بالتسبيح وعين عن التلبية ووجه دلالته صلى الله عليه وسلم اتى بالتسبيح وعين ثم لم
يلتفت به حتى لبى ثم اورد المصنف حديث السر وهو مستمل على احكام يتقدم منها ما يتعلق بعصر
الصلاة وما لا يحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريبا **قوله** ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب ظاهر
ان اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء
اهل بالحج وللنسائي من طريق لحيش عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب
وجمع بينهما بانه صلاها في اصرذي الحليفة واول البيداء والله اعلم **قوله** ثم اهل بحج وعمرة يأتي الكلام
عليه في باب التمتع والقران قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** حتى كان يوم التروية بضم يوم لان كان يامه
**قوله** ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدناته بيده قياما وذبح بالمدينة لبشير المذكور قال ابو عبد الله
هو المصنف قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس هكذا وقع عند الكشميهني والبعض المبهم
هنا ليس هو اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن
قائما بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلي من طريقه عن ايوب
لكن صرح بذكر ابي قلابة او وهيب ايضا ثقة حجة وقد جعله من رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس





عرفانه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح البدنتين الاتيين عن ايوب عن ابي
قلابة كما سيأتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب** من اهل حين استوت به
راحلته قائمة اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان
عن نافع من الاقران وقد سمع بن ابي مليكة من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه
والله اعلم **قوله** فاتت امرأة من قومي في رواية شعبة امرأة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق
انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن في رواية ابن عوانة من طريق ابي اسامة
قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس ابوة قيس بن سليم والد ابي موسى الاشعري وان المرأة زوج
بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد **قوله** او غسلت راسي كذا فيه
بالشك واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت راسي بواو العطف
**قوله** فقدم عمر ظاهر سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصر وقد اخرجه
مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ايضا بعد قوله وغسلت راسي فلبثت اقفي الناس
بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير
المؤمنين في النسك فذكر القصة وفيه فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان
النسك فذكر جوابه وقد اخرج المصنف ايضا من طريق شعبة لكنا بين من هذا ولفظ فلبثت
افتي به حتى كانت خلافة عمر فقال ان اخذ بالحديث ولمسلم ايضا من طريق ابراهيم بن ابي موسى الاشعري
عن ابيه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية سبب عمر
العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قد علمتا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان يطلوا
معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم انتهى وكان من رأي عمر عدم الترفه للحاج
بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يعظم
ينظم وقد اخرج مسلم من طريق جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ودوروا
ان الله حل لرسوله ما شاء فاعوا الحج والعمرة كما امركم الله **قوله** ان ناحد بكتاب الله اي احتمل
جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي
استمرار الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى
بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب به صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي
لاحللت فدل على جواز الاحلال من لم يكن معه هدي وبتقدير ان يجمع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سدا

للذريعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقبل العمرة في اشهر الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها اخرجه مسلم بنا على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما نظهر من دلائله ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وهي الخلاف في الافضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ويمكن ان يتمسك من يقول بانه انما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي اشرنا اليه قريبا من مسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء وافعل وفي قصة ابي موسى دليل على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف احرامي الحديثين في المحل وذلك انا بامر موسى لم يكن معه هدي وقد قال لولا ان معي الهدي لاحللت اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سيأتي واما علي فكان معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تاوله الخطابي وعياض تاويلين غير مرضيين انتهى فاما تاويل الخطابي فانه قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي وكانه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كاسنلي ونعيني من انواع ما يحرم به فامره ان يجعل عمرة لانه لم يكن معه هدي واما تاويل عياض فقال المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اني فسخت الحج وجعلتها عمرة فلهذا امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي حلان علي قال عياض وجمهور الامة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر دلالة عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب وذلك عليه السنة وهذا التاويل يقتضي انهما مرجعان الى معنى واحد ثم اجاب بانه لعله اراد ابطال وهم من يوهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد بعض اهلها ان العمرة لا تنضح الا في اشهر الحج انتهى واما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكره النووي والله اعلم وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع والقران ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا لما نواه على الحج لا سيما في عين اشهر كما سيأتي في الباب الذي يليه **قوله باب** قول الله تعالى

الحج

الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج اشهر معلومات اي الحج حج اشهر معلومات او اشهر الحج او وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدي عمن حمله على غير اضماره وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها لقولهم ليل نائم وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر قدل على ان المراد وقت الاحرام به واجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها اول شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملا للشافعي او شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الموطس واحرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر اولا قال ابو حنيفة واحد هم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه بتسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ واختلف العلماء ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط او على الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على الاحرام بالصلاة وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان من احرم بالحج في غير اشهره انقلب عمرة تحرنيه عن عمرة الفرض واما الصلاة فلو احرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما او اختلفا من وجهين **قوله** وقال ابن عمر اشهر الحج الى حض وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن منير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسناد ان صحيحان واما ما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله يجوز في اطلاق ذي الحجة جميعا بين الروايتين والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس الى حض وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج ورواه ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس قال لا يصلح ان يحرم بالحج الا في اشهر الحج **قوله** وكره عثمان ان يحرم من خراسان ولفظه وصله سعيد بن منصور ساهشيم ثنا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن

ي

عن بشير بن قال احرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فكلمه وقال عمرت
وهان عليك فسكت ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد
الله بن عامر خراسان قال لاصحابه شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من
نيشابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذا اسانيد يقوي بعضها بعض وروى يعقوب
بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحق ان ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة
هذا الاثر للذي قبله ان بين خراسان ومكة اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في
غير اشهر الحج فكره ذلك عثمان والا فظاهر ان يتعلق كراهته للاحرام قبل الميقات فيكون من
تعلق الميقات المكاني لا الزماني ثم اورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسياتي
الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولياتي الحج وخرم الحج فان هذا كله يدل على ان ذلك كان مشهورا
عندهم معلوما وقوله فيه وخرم الحج بضم الخاء المعجمة والراء اي ازمنته واهلته وحالاته
وروى بفتح الراء وهو جمع خرمة اي ممنوعات الحج وقوله ياهنناه بفتح الهاء والنون وقد تسكن
النون بعدها مثناة واصلها شاكنه كناية عن شيء لا تذكر باسمه يقول في الند اللهم اذكر باهن
وقد تزاد الهاء في اخره للسكت هول ماهه وان شبع الحركة في النون هول ياهناه وتزاد في
جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم الالف والهاء في اخر لما في الله وقوله قلت لاصلي كنايته
عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبا منها وقد ظهر اثر ذلك في نيابتها
المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة او غير ذلك وقوله فلا يضرك في رواية الكشميهني
ولا يضيرك بكسر الصاد وتخفيف التحتانية من الصير وقوله النفر الثاني هو رابع ايام
منى وقوله فابى ان تطهر في رواية الكشميهني ان تطهر كما تزيادة مثناة وقوله حتى فرغت اي من الاعتمار
وفرغت من الطواف وحذف الالف للعلم به **قوله باب** التمتع والاقران والافراد
في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى اما التمتع فالمعروف انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من
ذلك العمرة والاهلال بالحج في ذلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد
بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران
لان سقوط سفر للنسك الا من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى واما القران





وقع في رواية ابي ذر الاقران بالالف وهو خطا من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره
وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا هذا الاطلاق في جواره او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها
الحج او عكسه وهذا مختلف فيه واما الافراد فالاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي
غير اشهره ايضا عند ابن بجيره والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء واما فسخ الحج فالاحرام
بالحج ثم يجعل معه عمرة فيصير متمتعا وفي جواره اختلاف ايضا وظاهر تصرف المصنف
انه يرى ان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى اخره ويحتمل ان يكون التقدير باب حكم التمتع
الى اخره فلا يكون فيه دلالة على انه يختاره ثم اورد المصنف في الباب سبعة احاديث **الاول**
حديث عائشة من وجهين **قوله** خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب قبله بيان الوقت
الذي خرجوا فيه **قوله** ولا نرى انه الا الحج ولابي الاسود عن عروة عنها خرجنا في بهلين بالحج
ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج من هذا الوجه ليس بالحج وظاهر ان عائشة مع غيرها
من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا انهم من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من نزل الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا
لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر
الحج وسياتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام عن عروة عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل
بعمرة فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج
ولهذه النكتة اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك واما عائشة نفسها فسياتي في ابواب
العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام عن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث
قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسيق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب عن عروة نحوه زاد احمد من وجه
اخر عن الزهري ولم اسق هديا فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب
رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا او تعقب بان قول عروة عنها انها اهلت
بعمرة صحيح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما
ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما
اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة
بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا يترجح حديث الاسود ومن تبعه ثم امر النبي صلى الله عليه

وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عايشة ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت
مكة وهي حايض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سيأتي من الاختلاف
في ذلك والله اعلم قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت اي عند قولها بعده فلم اطف فانه يتبين
به ان قولها تطوفنا من العام الذي اريد به الخاص قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدي ان يحل اي من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به قوله ونساؤه لم يسقن اي
الهدي واهللن اي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد مضى في الباب
قبله بيان ذلك وانها ابت وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اكوني في حجك وظاهره انه صلى الله عليه
وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعرضها لاجله
ذلك من التنعيم وقال ما لابس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال بن عبد البر يريد ليس
العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا خلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه
من بعدهم لكن اجاز جماعة من العلما عن ذلك احتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي انوي التحلل
منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها
وانما قالت عايشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات
المؤمنين واستبعد هذا التاويل بقولها في رواية عطا عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة فاخرج
احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عايشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لها
في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية اقضي عمرتك وبخروجها للتنعيم واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت
بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها
لكن في رواية عطا عنها ضعف والدافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف
بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك
واما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية
لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وسياتي الكلام على قصة
صفية في ابواب الحج وعلى ما في قصة اعتمار عايشة من الفوايد في ابواب العمرة قوله وارجع بحجة

في

في رواية الكشميهني وارجع لحجتي قوله في الطريق الثانية فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
لم يحلوا حتى كان يوم النحر كذا فيه هنا وسياتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا من شيء فاوهو الوجه
الحديث الثاني قوله عن الحكم هو بن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي من
الحسين هو بن العابدين قوله شهدت عثمان وعليا سياتي في اواخر الباب من طريق سعيد بن
المسيب ان ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما اي بين الحج والعمرة فلما
راى عليا في رواية سعيد بن المسيب فقال على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك
قال اني لا استطيع ان ادعك وقوله وان يجمع بينهما يحتمل ان يكون الواو عاطفة فيكون نهيا عن التمتع
والقران معا ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران متعة
وروى النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن المتع وزاد
فيه فلبى علي واصحابه بالعمرة فلما نهاهم عثمان قال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال
بلى وله من وجه اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن
شقيق عن عثمان قال اجل ولكنا كنا خايفين قال النووي لعله اشار الى عمن القصة سنة سبع لكن
لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كانت عمرة وحدها قلت هي زيادة شاذة فقد روى الحديث
مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في
حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كانت في الصحيحين كما سيأتي ما يكون الناس وقال القرطبي قوله
خايفين اي من ان يكون احد من افراد اعظم اجرا من متمتع كذا قال جمع وهو خص وللاحتمال بعد
وفي قصة عثمان وعلي من الفوايد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور
وغيرهم في تحقيقه ان قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز
الاستنباط من النص لان عثمان لم يكن عليه ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل
بالافضل كما وقع لعمر لكن حتى على ان يحمل غيره النهي على التحريم فاساغ جواز ذلك وكل منهما
مجتهد ماجور تنبيه ذكر بن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسالة اتفاق اهل العصر
الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول فقال وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة قال
النووي ثم صار اجماعا ويعقب بان نهي عثمان عن المتعة ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج
قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة

١٢٥

فلذلك لان الحنابلة يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة ثم اورد ذلك ان رواية
النسائي السابقة مشعرة بان عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمثيل به ولفظ البغوي
بعد ان ساق حديث عثمان في شرح السنة هذا ظاهر ان على والاكثر الصحابة على الجواز واتفقت
عليه الائمة بعد فحمله على ان عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر ان عثمان ما كان يطلع
وانما كان يرى ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الائمة على ذلك وان الخلاف في اي
الامور الثلاثة افضل هو والله اعلم **الحديث الثالث** عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج اي يعتقدون والمراد اهل الجاهلية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال
والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين
فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين المعتقدين
**قوله** من افجر الفجور هذا من حكمهم الباطلة الماخوذة من غير اصل **قوله** ويجعلون المحرم
صفر كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف واللام
على تقدير حذفها لانه منصوب لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة
الربعة كتابته المنصوب بغير الف فلا يلزم من ذلك ان لا يصرف فيقرا بغير الف فلا يلزم
وقوله بلا خلاف سبقه اليه عياض لكن ذكر صاحب المحكم انا باعتبار كان لا يصرفه
فقيل له لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان فاكثر فقال المعرفة والساعة قال المطرزي مراده
بالساعة الزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس
هذا حجة قوية لابي عبيدة والله اعلم ونقل بعضهم انه في صحيح مسلم بالالف واما فعلهم
ذلك فقال النووي المراد الاجبار على النسي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون
المحرم صفرا ويحلونه ويحرمون المحرم الى صفر ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فضيق
عليهم فيها ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال انما النسيء
زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية **قوله** ويقولون اذا برا الدبر بفتح المهملة والموحدة
اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها فانه كان يزيد بعد انصرافهم من الحج وقولهم
وعفا الاثر اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور وقد رواه
ابو داود بلفظ وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي طلق بالرحال وهذه الالفاظ تقرب السائلة
الراء لارادة السجع ووجه تعلق الاعتمار بالسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج ولذلك

المحرم

١٢٥

المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويترادبرا بلهم الاعند
انسلاخه لحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي
هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج واما تسميته صفرا فاصلها انهم كانوا يغيرون
بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرا اي خالية **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه المصنف في ايام الجاهلية عن مسلم
بن ابراهيم عن وهيب بلفظ قدم بزيادة فا وهو الوجه وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد
والاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب **قوله** صبح رابعة اي يوم الاحد **قوله**
مهلين بالحج في رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهي مفسرة لقوله مهلين واخذ به من قال
كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج الا
يكون ادخل عليه العمرة **قوله** ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم اي لما كانوا يعتقدونه
اولا وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم **قوله** اي الحل كلهم كانوا يعرفون ان الحج يخالفون
فاراد وا اتيان ذلك فبين لهم انهم يحلون الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وقع
في رواية الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله **الحديث الرابع** حديث ابي موسى قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فامرني بالحج هكذا اورده مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا قبل باب ووقع
في رواية الكشميهني فامره بالحل على الالتفات **الحديث الخامس** حديث حفصة انها قالت يا
رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة الحديث تقدم في رواية مسلم قوله بعمرة وذكر بن عبد البر
ان اصحاب مالك ذكروها بعضهم وصدقها بعضهم واستشكل كيف طافوا بعمرة مع قولها ولم يحل
من عمرته والجواب ان المراد بقولها بعمرة اي ان احرامهم بعمرة كان سببا لشرعه حلهم واستدل
به على ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلم في بقايا
على احرامه لكونه اهدى وكذا وقع في حديث جابر سابع احاديث الباب واجابوا بانه لا يحل
حتى ينحر الهدي وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ومن وافقهما وتؤيده قوله في حديث عائشة
اول احاديث الباب فامر من لم يكن ساق الهدي ان يحل والاحاديث متظافرة بذلك واجاب بعض
المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو
مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا قال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث
انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي لان عدم التحلل لا يمنع

على من كان قارنا عنده وضح الاصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك
وانه لم يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه بن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها
زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك
حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم وقد اخرجه مسلم من روايه بن
جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن ابي حمزه ثلاثتهم عن
نافع بدونها ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولاسنائي
هذه الرواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا يحتج فيه لمن عشد بانه
صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كما سيأتي لان قول حفصه ولم يحل من عمرتك وقوله هو حين احل
من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب من قال كان مفردا عن قوله ولم يحل من عمرتك باوجه
احدها قاله الشافعي معناه ولم تحل انت من احرامك الذي ابتدائه معهم بنيته واحتج بدليل
قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقيل معناه
ولم تحل من محل بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد ياتي من معنى الى كقوله عز وجل يحيطونه
من امر الله اي بامر الله والتقدير ولم تحل انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة
كما صنع اصحابه بامره فعالمه لم تحل انت ايضا من عمرتك ولا يخفى ما في بعض هذه التاويلات
من التعسف والذي يجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا يعني انه ادخل العمرة
على الحج بعد ان اهل به مفردا لانه اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا فقد تقدم حديث عمر
مرفوعا وقل عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين
جمع بين حج وعمرة ولابي داود والنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين الحج والعمرة وللدارقطني من حديث
ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله واجاب البيهقي
عن هذه الاحاديث وغيرها بصرفها لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان
بن حرب ان رواية ابي قلابة عن انس انه سمعهم يصرحون بها حينما انت من رواية من روى
عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه
عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل
بالقران فظن انه اهل عن نفسه وجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي ان معنى قولها
ولم تحلل انت من عمرتك اي من احرامك كما تقدم وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صلى في
هذا الوادي وقال عمرة في حجة قال وهو لا اثر عددا ممن رواه وقل عمرة في حجة فيكون ادنا
في القران لامر النبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد بذلك ادنه
لاصحابه في القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم بمع فان مراده على ذلك ادنه
في ذلك وعن حديث البرا انه شافه في قصة علي وقد رواها انس كما تقدم في هذا الكتاب وغير
واحد اخرجه مسلم وليس فيها لفظ وعمرة واصح حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود وقال
البيهقي تفرد ابو اسحق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعمر وجب
قط وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سنائي في ابواب العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحق
فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحق عن البراء روى حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعد ما هاجر وعلي عن
البخاري انه اعله لانه من رواية زهير بن الخباب عن الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزهير ربما اتهم
والسبي والمحفوظ عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا
ثم روى حديث بن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة واعله ابو داود والعطار وقال انه تفرد
بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس ورواه بن عيينة عن عمرو فارسله لم يذكر
بن عباس ثم روى حديث الصبي بن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه فقال له عمر
هديت لسنة نبيك الحديث وهو في السنن وفيه قصة واجاب عنه بانه يدل على جواز القرا
لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التعسف وقال النووي
الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وبوبن انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
في تلك السنة غير الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم
يحل احدا الحج وهو افضل من القران لما قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت
عن عمر انه قال ان اتم لحكم وعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن من شهود نحوه اخرجه
بن ابي شيبة وعين واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو
لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على

فطن

ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلهذا قال ان الافراد افضل ونحن عندنا
ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اشق عملا وقال الخطابي اختلفت الرواية
فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر به اشعارا
ثم رجح بانه كان مفردا الحج وهذا هو المشهور عن المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي
القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح بانه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا
ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحج بذلك وهو على الصفا ورجحوا الافراد ايضا بان الخلفا
الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه
كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز وبان الافراد
لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا مبني على ان دم القران دم جبران وقد
منع من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه
ولانه يوكل منه ودم النقص لا يوكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي وقال عياض نحوا مما قال الخطابي
وزاد واما احرامه هو فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى
متمتعا فعناها امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدى لاحللت فصح انه لم يتحلل واما
رواية من روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي وقيل
له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما من المنذر وبينه من جزم في حجة
الوداع بيانا شافيا ومهد المحب الطبري تمهيدا بالغا نطول بذكره ومحصله ان كل من روى
عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من
روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره وشرح رواته من روى القران ما مؤداه انها ان معه
زيادة علم على من روى الافراد وعين وبان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاستمهد
من روى عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجته كما تقدم ومن عمر وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم بدا بالعمرة ثم اهل بالحج كما سيأتي في انواع الهدى وثبت انه جمع بين حج وعمرة ثم حدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتي ايضا وجابر وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته ايضا
وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبانه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه
من لفظه انه قال افردت ولا يمتنع بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال لولا ان معي الهدى
لاحللت وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التاويل الا بتعسف بخلاف من روى

الافراد

الافراد فانه محمول على اول الحال ويتعين التعارض وتوبين ان من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة
القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين وتوبين
ان من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى اتم عمل
جميع الحج وهذا احدى صور القران وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا
باسانيد جياد بخلاف رواتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه
كان قارنا ويقتضي ذلك ان يكون القران افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة
والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني
وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم
اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج للوهم كانوا يعتقدونه
من المحرمات كما في ثالث احاديث الباب وملخص ما يتعقب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله
عليه وسلم في عمرة الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت
فيها وعمرة العصا التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد ما عناه مع صحة لسان الجواز
فقط مع ان الافضل خلافه لا تنتفي في ذلك امره اصحابه ان يفسخوا احرامهم الى العمرة وذهب
جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم عناه فقال
لولا اني سقت الهدي لاحللت ولانهى الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه واجيب
بانما عناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له
واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذي يفرد ان اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف
في اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد
وعلى القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فكان افضل
منهما وحكى عياض عن بعض العلما ان الصور الثلاث في الفضل سوا وهو مقتضى تصرف جرير
في صحيحه عن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل سوا وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق
الهدي فالقران افضل له لموافقة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل
له لموافقة ما عناه وامر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان يشق لعمرته من بلده سفرا
فالافراد افضل له قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة قوله قال

قوله

الافراد أفضل وعلى هذا يترجح ما ذهب اليه الشافعي ومن تبعه من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وعائشة من غير نقص ولا اختلاف ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط اخر مع موافقته على ان كان قارنا كالطحاوي ومن تبعه فقيل اهل اولا بعمرة ثم ادخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الاتي في ابواب الهدي بلفظ فندا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا لا ينافي انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة كما سياتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون محل انكاره كونه نقل انه اهل بهما معا واما المعروف عنده انه ادخل احد النسكين على الاخر للرجحان بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه ان يفسخوا احرامهم فجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمرا الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل للوجهين الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح ان كان مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة يتعين ان يكون اهل بهما جميعا في اول الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجمع القولان كما تقدم والله اعلم قوله ولم يحلل بكسر اللام الاولى اي لم يحل واظهار التضعيف لغة محرورة قوله لبدت بتشديد الموحدة اي شعرت بشيء وقد تقدم بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شيء ليلصق وتؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا احل حتى انحر تقدم الكلام عليه في الحديث السابع الحديث السادس قوله اوجز بالجيم والزاي قوله عتمت بفتحتين اي ابطأت على اسمائهم وكان ذلك في زمن الزبير وكان نهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل عن ابي حاتم عن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر وافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور الا اصحاب مالك للمحصر قوله فامرني ان استمر على عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فمكثت قاتا اني في منامي قوله عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سياتي في ابواب الهدي متعة متقبلة وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المنور في اوائل الحج قوله فقال سنة ابي القاسم هو خبر مبتدا محذوف اي هذه سنته ويجوز فيه النصب اني وافقت سنته الى القاسم او على الاختصاص وفي رواية النضر فقال الله اكبر سنة ابي القاسم وزاد فيه زيادة مالي الكلام عليها هنا ان شاء الله تعالى قوله ثم قال لجابر بن عباس ام عبد اي واجعل للدستها من مالي اي بضيا قال اشعثته فقلت يعني لابي حمزة ولم اي استفهمه عن سبب ذلك فقال للرونا اي لاصل الرونا المذكوره وتؤخذ منه اكرام من اصاب المرء ما يسره وفرح العالم عوافقته للحق والاستيناس بالرونا لموافقة الدليل الشرعي وعرض الرونا على العالم والتلبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اضلاع اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل الحديث السابع قوله ثنا ابو شهاب هو الاكبر واسمه موسى بن نافع قوله محل هدايا في رواية الكشميهني محل هديه يعني قليلة الثواب لعله منشؤها وقال ابن بطال معناه ان شيئا حقيرا من هدايا اهل مكة منها ينفوت فضل الاحرام من الميقات قوله فدخلت على عطا اي ابن ابي رباح قوله يوم ساق البدن معه بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن عمير عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدي قوله فقال لهم احلوا من احرامكم الى اخره اي احلوا واحلوا محل عمرة وحللوا منها بالطواف والسعي قوله وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يطولون بعد تلبيد بالحج فاخر الحلق له لانه بين ذي الحليفة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله واحلوا التي قدمتم بها متعة اي احلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة تحللوا منها فقصروا وتمتعتم فاطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي الى اخره فيه ما كان عليه السلام من تطييب قلوب اصحابه وتلطفهم وحثهم عن قوله لا يحل مني حرام بكسر الحاء اي شيء حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما ما النصب على المفعولية وعلى هذا فيقرا يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث او نحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله اي اذا خر يوم مني واستدل به عن ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة بنحوه وما في حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر وما ول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه والا فهو مخالف فانه ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق قوله ليس له مسند الا هذا اي لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وحديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطرف بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في

الحديث الطويل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه اخر فاشمل
احاديث الباب على ما ترجم به لحديث عائشة من طريقته يوخذ منه الفسخ والافراد وحديثي علي
من طريقيه يوخذ منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يوخذ منه الفسخ وكذا حديث ابي موسى
وجابر وحديث حفصة يوخذ منه ان من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي
وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم **قوله باب** من لبى بالحج وسماه وزاد فيه حديث جابر
مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو مبين فيما ترجم له ويوخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى
انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه محكم وبه قال احمد وطائفة يسيرة **قوله باب**
التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط العنبر على عهد الى اخره وليعضهم
باب بغير ترجمة وكذا ذكر الاسماعيلي والاول اولى وفي الترجمة اشارة الى الخلاف في ذلك وان كان
الامر استقر بعد الجواز **قوله** حدثني مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير ورجال الاسناد كلهم
بصريون **قوله** عن عمران هو ابن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة عن مطرف بعث
الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني لست محدثك بما حدث لعل الله ان يسعل
بك بعدي فذكر الحديث **قوله** وترك القران اي جوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد
مسلم من طريق عبد الصمد عن عبد الوارث عن هشام بلفظ ولم ينزل فيه القران اي بنسخه ووقع في رواية
مسلم الاخرى من طريق سعيد وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب
الله ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق سعيد عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قران
يحرمه وله من طريق ابي العلاء عن مطرف فلم ينزل فيه اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه
وللاسماعيلي من طريق عثمان عن هشام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترل فيه القران ولم ينهنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها حتى مضى وقد اخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي علي
العطاردي عن عمران انزلت اية المتعة في كتاب الله فعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء **قوله** قال رجل برايه ما
شاء وفي رواية ابي العلاء اتى رجل امرا بعد ما شاء ان يرتاي قائل ذلك هو عمران بن حصين وهم
من زعم انه مطرف الراوي عنه لسود ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل وحتى
لحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي
عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري لكن نقله الاسماعيلي

عن البخاري

عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان
البخاري اشار بذلك الى رواية الحريري عن مطرف فقال في اخره اراى رجل برايه ما شاء يعني
عمر لذا في الاصل اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال من الناس يحتمل ان يريد
عمرا او عثمان واعرب الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري ان المراد بعثمان وكانه لعب
عهد نقضه عثمان مع علمه بحرم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى وذلك
وقعت لها ويه ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والاولى ان يفسر
بعمر فان اول من نهى عنها وكان من بعده كانوا تبعا له في ذلك ففي مسلم ايضا ان الزبير كان
ينهى وان عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران
هذا ما يعكر على عياض وغيره في حرمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة
لا العمرة الى الحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بان نهيها متعة الحج وفي روايه له
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة
ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سياتي صريحا في الباب الذي بعد في
حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في حديث ابي موسى وفيه من الفوائد ايضا جواز نسخ القران
بالقران ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم
ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت فيستلزم
رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يوخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حضر وجوه المنع
في نزول اية او نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام من الصحابة وان
بعض المجتهدين على بعض بالنص **قوله باب قول الله تعالى** ذلك لمن لم يكن حاضري
المسجد الحرام اي تفسير قوله وذلك في الاية اشارة الى التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة
الى الحج مما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد
فقال نافع والاعرج هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي وزيفه وقال
طاوس وطائفة هم اهل الحرم وهو الظاهر وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول
الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان منه على دون مسافة القصر وافقه احمد وقال مالك
اهل مكة ومن حولها سوى اهل المناهل كعسفان وسوى اهل منى وعرفة **قوله** وقال
ابو كامل وصله الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكر

نكار

بطوله لكنه قال عثمان بن سعد ترك عثمان بن عياش وكلاهما بصري له رواية عن عكرمة
قلت عثمان بن عياش ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد اشار الاسماعيلي الى ان سيحكي القاسم
وهم في قوله عثمان بن سعد وتوهيد ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجد في
رواية مسلم بن الحجاج عن ابي كامل كما سماه البخاري قال فاظن البخاري اخذ عن مسلم لانه لم
اجد الامن رواية مسلم كذا قال وتعقب باحتمال ان يكون البخاري اخذ عن احمد بن سنان
فانه احد مشايخه ويحتمل ايضا ان يكون اخذ عن ابي كامل نفسه فانه ادركه وهو من الطبقة
الوسطى من شيوخه ولم يحدثه في كتابه غير هذا الموضع وابو معشر البراء اسمه نوسف
بن يزيد والبراء بالتشديد نسبته له الى بري السهام قوله فلما قدمنا مكة اي قربها لان
ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قوله اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب
بذلك لو كان اهل بالحج مفردا كما تقدم واصحا عن عائشة انهم كانوا ثلاثة فرق قوله طهنا
في رواية الاصيلي فطهنا بزيادة فا وهو الوجه ووجه الاول يحمل على الاستيناف او هو
جواب لما قال حمله قالبه وقد مقدرة فيها قوله ولنسكنا المناسك اي من الوقوف والطيب
وغير ذلك قوله وابتنا النساء المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك حالعا
قوله عشية التروية اي بعد الظهر فان في رواية الحنفية وعن الشافعي يحتص استحباب يوم التروية بعد الزوال لمن سافر
التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعي يحتص استحباب يوم التروية بعد الزوال لمن سافر
الهدي قوله فقدم عجنا للنسمهيني وقد مالواو من هنا فهنا الى اخر الحديث موقوف على
ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج سيأتي عن ابن عمر وعائشة
موقوفا ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي
ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي وما لك والشافعي في القديم رجع عنه واحد
بعموم النهي عن صيام ايام التشريق قوله وسبعة اذا رجعتم الى اهاليكم لذا اورد ابن عباس
وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم ووافقه حديث ابن عمر الاتي في باب
من ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال الناس
من كان منكم اهدى فانه لا يحل الى ان قال ممن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور وعن الشافعي في معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة
بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق انه شاء وبه

قال

قال اسحق بن راهويه ومن هذا مبني على مذهبه بان اهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية
وعند غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع دم اذا احرموا
من الحل بالعمرة وبه قال الجمهور اولا قوله الشاة تجزي اي عن الهدي وهي حملة حالبة
وقعت بدون واو وسيأتي في ابواب الهدي بيان ذلك قوله بين الحج والعمرة بيان للمراد
بقوله فجمعوا التسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم
الذبيحة قوله فان الله انزله اي الجمع بين الحج والعمرة واخذ بقوله فمن تمتع بالحج الى العمرة قوله
وسنته بينه اي شرعه حيث المرصاحابه به قوله غير اهل مكة نصب غير ويجوز كسره وذلك
اشارة الى التمتع قوله التي ذكر الله اي بقوله التمتع حيث قال الحج اشهر معلومات وقد
تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه قوله فمن تمتع في هذه الاشهر ليس لهذا
القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور
وخالف فيه ابو حنيفة كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر
الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر
الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وان لا يكون مكيا ممتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن
متمتعا قوله ولجمال المرا روى ابن ابي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال ولا حد في
الحج مما رأى صاحبا حتى تغضبه ولذا اخرجه عن عمر مثله ومن طريق علقمة وابراهيم النخعي
وعطاء بن السائب وغيرهم نحو قول ابن عباس واخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال
قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام امر الحج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قد صار الحج
في ذي الحجة لا شهر سسا ولا سد في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة قوله

## باب الاغتسال عند دخول مكة

مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال الزهري يجزي منه الوضوء وفي الموطأ ان
ابن عمر كان لا يغتسل لدخوله وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون
راسه وقال الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول
مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله لم يمس بذكر
طوى بضم الطاء وبنجيها قوله ويغتسل اي به قوله كان يفعل ظاهره يحتمل ان الاشارة به الى

الفعل الاخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل انها الى الجميع وهو الاظهر فسياتي
في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية اخرى عن ابن عمر وتقدم الحديث بتمامه من هذا
في باب الاهلال مستقبل القبلة **قوله باب** دخول مكة نهارا وليلا اورد فيه
حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد اخرجه مسلم
من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم
احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كما رواه اصحاب
السنن الثلاثة من حديث مخرش الكعبي ورجح عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن
منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا وحرحوا منها ليلا
واخرج عن عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اماما فاوجب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضيته هذا ان من كان اماما يقتدى به
استحب له ان يدخلها نهارا ليراه الناس **قوله باب** من اين يدخل مكته
اورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية
العليا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب
مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عند
الله بن جعفر المخرمي وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فاخرجه عن مطين عن الجاري مثله
وزاد في آخره يعني ثنية مكة وهذه الزيادة قد اخرجها ايضا ابو داود وحيث اخرج الحديث
عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكر المصنف في الباب الذي بعده
من اين يخرج من طريق اخرى عن نافع وسياقه ابين من سياق مالك **قوله باب** من اين يخرج من
مكة **قوله** من كدا بفتح الكاف والمد قال ابو عبيد لا تصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى
المعلاة مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها
معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة
وثمانمايه موضع ثم سهلت في عصرنا هذا كلها في زمان سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين
وثمانمايه وذل عقبة في جبل او طريق عال تسمى ثنية **قوله** الثنية السفلى ذكر في باب حديث
الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصورا وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين

من

مرجحة تعشقعان وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع **قوله** من اعلى مكة كذا رواه ابو اسامة
بعلو والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام ادخل من كدا من اعلى مكة ثم طهر لي ان الوهم ليس منه
ممن دون ابي اسامة فقد رواه احمد عن ابي اسامة على الصواب **قوله** قال هشام هو ابن عروة
بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل من كليتهما في رواية الشيباني على بدل من **قوله** والبئر ما
يدخل من كدا بالضم والقصر للجميع وكذا من رواية حاتم وذهيب وفي الطريق الرابعة لحديث عايشة
**قوله** وكانت اقربها الى منزله فيه اعتبار هشام لابنه لكونه روى الحديث وخالفه لانه راى
ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعله غيره لعضد المفسر قال عياض والقرطبي
وغيرهما اختلف في ضبط كدا وكذا فالاثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر
وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لاجله خالف النبي صلى
الله عليه وسلم بين طريقته فقيل ليسترل به كل من في طريقه وقد ذكر سببا تقدم في العيد وقد
استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا يتاتى اعتباره هنا والله اعلم وقيل لحكمة في ذلك
المناسبة لحكمة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى الفراغة وقيل
لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة
فاراد ان يدخلها ظاهرا عالنا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت وكحل
ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان
من حرب للعباس لاسلم حتى ارى الخيل يطلع من كدا فقلت ما هذا قال شيء طلع بقلبي وان
الله لا يطلع الخيل هنا الدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل والبيهقي من حديث
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر ليف قال حسان فاسد عدمت نبيتي
ان لم يروها سنر النبع مطلعا كدا فتبسم وقال ادخلوها فرحب قال حسان **تلبيته**
حكى الحميدي عن ابي العباس الغذامي ان عمله موصعا ما لنا نقال له كدا وهو بالضم والتصغير
يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبري خففه العذري عن اهل المعرفة بمكة قال وقد بنى
عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن **تنبيهان اولها** محمود في الطريق الثانية من حديث
عايشة هو ابن غيلان وعمرو في الطريق الثالثة وهو ابن الحارث واحد في اول الاسناد لم اره
مسمى في شيء من الروايات وقد تقدم في اوايل الحج احد عن ابن وهب وانه احمد بن عيسى نسبته
ان يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن اسمعيل **التنبيه الثاني** اختلف على هشام

بن عروة في فصل هذا الحديث وارساله وادرج البخاري الوجهين مشيرا الى اندراج رواية الارسال لا يقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو من عيينة وقد تابعه سفيان ولعله اعاد ورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم ابي اسامة الذي اشرت اليه اولا

**الثالث** وقع في رواية المستملي وحده في آخر الباب قال ابو عبد الله لذا ولذا موضعان والمراد بابي عبد الله المصنف وهذا التفسير غير مفيد فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل ما فيهما من ضبط وتعيين جهة كل منهما **قوله باب** فصل ملة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فساق الآيات الى قوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمة وساق الباقون بعض الآية الاولى ولابي ذر كلها ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بنا الكعبة وحديث عائشة في ذلك من اربعة طرق وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فالتقى به واختلف في اول من بنى الكعبة كما سياتي في احاديث الانبيا والكلام على حديث ابي ذر اي مسجد وضع في الارض اول ولذا لقصه منا ابراهيم واسماعيل لها ثانيا في احاديث الانبيا ونقتصر هنا على قصة منا قريش لها وعلى قصة منا ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة اي مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه ردى عبد بن حميد باسناد حيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله وامنا اي موضع امن وهو لقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا والمراد ترك القتال فيه كما سياتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضي عطفا على وجعلنا او على تقدير اذ اي واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه على الاصح وسياتي شرحه في قصة ابراهيم من احاديث الانبيا وعرفه وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا عند التعجي لحرم كله ولذا رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في اوائل كتاب الصلاة وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت وخالف مالك في الفرض **قوله** اجعل هذا

بلدا

بلدا امنا مالى الكلام عليه في حديث ان ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض حديث ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابراهيم اعلم الناس بذلك والثاني ما سبق من تقدير الله وقوله من امن بدل من اهله اي وارزق المؤمن من اهله خاصة ومن كفر عطف على من امن قيل قاس ابراهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا والامامة للحجة وسياتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سياتي عند نقل الاختلاف في ذلك ان شا الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا وقد اطهن من مسعود في قراته **قوله** وارنا مناسكنا قال عبد بن حميد انا يزيد بن هرون انا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال وحسبته قال بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منا فعرض لها الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها ولكبر مع كل حصاة **قوله** وتب علينا قيل طلبا للثبات على الايمان لانهما معصومان وقيل اراد ان يعرفا الناس ان ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على من اتبعنا **قوله** حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وهو احد الاحاديث الذي اخرجها البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة **قوله** لما بنيت الكعبة هذا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق بن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدم من الكعبة نقل فذل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس فكانوا يطعمون ثيابهم على العواتق يتقون بها اذى حمل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلبسته اتعرى بعدها الا لفسل لكن بن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فاذا ان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه روى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلايل من طريق عمرو بن ابي قيس والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلايل من طريق شعيب ابن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة

انفردت رجلين رجلين يتقلون الحجارة فلث انا واخي فجعلنا ناضا ازرنا فضعها على منا
وجعل عليها الحجارة فاذا دبونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فشعيت
وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لاخي ما شانك قال لا ادري ان مشى عريانا قال
فلثمته حتى اطهر الله نبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وروى ذلك ايضا
من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في اخره فكان اول شي
راى من النبوة والنضر ضعيف وقد حفظ في اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في معالجته
زمزم ما مر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحق في السيرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابي لمع غلمان هم اسنا مني فجعلنا ازرنا على اعناقنا الحجارة نقلها اذ لكمني
لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك فكان هذه قصة اخرى واعرى ذلك الا ازري وتخلى
قولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سبت الكعبة كان عريانا ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي في
عن معمر عن الزهري ولحديث جابر شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه
الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية سبيه بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما
تقحمها العناق وكانت شابها عرضع عليها سبعة اسدلا وكانت ذات رزين كهيئة الحلقة
فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانت قريبة من جدة انكسرت فخرج قريش
لتاخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به ويلخشب ليبنوا به البيت
وكانوا قبلا اذا ارادوا الغرب منه لهدمه تدق لهم حيته فاخذها فبعث الله طيرا اعظم من السبع
يعزر مخالبه فيها فالقاها حراجيا دهدمت قريش الكعبة وسوها بحارة الوادي وفوقها
في السما عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة مع اجياد وعليه عمرة ضاقت
عليه العمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم
يرعريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر واما الزهري فقال لما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم احمرت امراة الكعبة فطارت شراره من محمرها في ثياب الكعبة
فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وتهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح
فاريقي على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما
تابعوه قال عبد الرزاق واما ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة
وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن حبير بن مطعم باسناد له وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول

اشهر



اشهر وبه جزم ابن اسحق وعكر بينهما وهو ان يكون الحجر بن لقدم وفيه على الشروع في البنا
وذكر ابن اسحق ان السيل كان ياتي بغتة فيتسنا فظ من ثنيا بها وكانت رضما فوق القا
فاراد قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا الدر اللعبة فذكر القصة مطولة في بنيانهم
اللعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا باول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فحكموه في ذلك وصفة بنيه قال وكانت اللعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا
ووقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابي خيثم عن ابي الطفيل ان اسم النجار المذكور يا قوم وللفاكهي
من طريق ابن جريج مثله قال وكان يجر الى مثدن وراسا حل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة
فقال قريش ان اجر تم عيرى مع عيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة
وجامع عن حصين بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى اللعبة لقريش يا قوم وكان رومي
وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فقصرت قريش منها على ثمانية عشر وبقوا
من عرضها ادرعا ادخلوها في الحجر قوله فخر الى الارض في رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار
الماضية وفي كراهية النهري من اوايل الصلاة محله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه قوله
طمحت عيناه بفتح المهملة والميم اي ارتفعتا والمعنى انه صار يطر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج في اوايل السيرة النبوية ثم افاق فقال قوله اريا ازاري اي اعطني وعلى بن البين بكسر
الهمزة وسكون الهاء وقد قرى بهما وفي رواية عبد الرزاق الا تبه ازاري ازاري بالتكرير قوله فشد
عليه زاد زكريا بن اسحق فاري بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهد ذلك من حديث ابي الطفيل الحديث
الثاني سافه من اربعة طرق قوله في الطريق الاولى عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر قوله
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اي الصديق ووقع في رواية مسلم ابي بكر بن ابي قحافة وعبد الله هذا هو
اخو القاسم بن محمد قوله اخبر عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعولية وظاهره ان سالما
كان حاضرا ذلك فيلون من رواياته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن شهاب
لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد هو لهم اخرجه احمد واعرب ابراهيم من طهمان فرواه عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عايشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول وقد
رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره واخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر عن عايشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن فيه ولا سعب لبر اللعبة ولم ار لهذه
الزيادة الا من هذا الوجه وفي طريق اخرى اخرجها ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله

ن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وسيأتي البحث فيها في باب تسوية اللحمة **قوله** قومك
اي قريش **قوله** اقتصروا على قواعد ابراهيم سيأتي بيان ذلك في الطريق التي بلي هذه **قوله**
لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة معناه لحدوث اي قرب عهدهم **قوله**
لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم **قوله** قال عبد الله اي بن عمر بالاسناد المذكور وقد
رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه القصة مجملة **قوله** لئن كانت لسن هذا شكا
من عمر في صدق عائشة لئن يبقع في كلام العرب لتبرأ صورة التشكك والمراد التحرز واليقين
**قوله** ما ارى بضم الهمزة اي اظن وهي رواية معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس من
وراء الحجر الا لذلك ونحوه في رواية ابي اويس المذكورة **قوله** استلام افتعال من السلام والمراد
هنا لمس الركن بالقبلة او اليد **قوله** يليان اي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو
معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذي اخرج من الكعبة
سيأتي قريبا **قوله** في الطريق الثانية ثنا الاسعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي وقد تقدم في
العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة شهما على ما فيها هناك **قوله** عن الحجر بفتح الجيم
وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي رواية المستملي
الحجار قال الخليل الحجر لغة في الحجار انتهى وقد وهم من ضبطه بضمها لان المراد الحجر ولابي داود
الطيالسي في مسنده عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الحجر او الحجر بالشك ولابي عوانة من طريق
شيبان عن الاشعث الحجر بغير شك **قوله** امن البيت هو قال نعم هذا ظاهر ان الحجر كله من البيت
وكذا قوله في الطريق الثانية ان ادخل الحجر في البيت وبذلك كان يعني ابن عباس كما رواه عبد
الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير
لادخلت الحجر كله في البيت ولاطاف به انما بلن من البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة
عن امه عن عائشة قالت نشدتك ان صليت في البيت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فادخلني في الحجر فقال صلي فيه فانما هو طعمة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا
الكعبة فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي
عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه
انها ارسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها الباب بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام
بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة منها المسلم من طريق

ابي

ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر
عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة
اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث وزدت
فيها من الحجر ستة اذرع وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه
عن عروة انه اراه الحجر بن عارم محزرة ستة اذرع او نحوها ولسفيان بن عيينة في جامعه
عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وله عن عبد الله
بن ابي يزيد عن ابي الزبير ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم
من قريش كما اخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة
ودون السبعة واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية
خمسة اذرع مهى شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات لاحتياط
من ضبط لرواية عطاء وصحة وهو انه اراد بها ما عدا الفرضة التي بين الركن والحجر فتجتمع
مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرضة يكون اربعة اذرع وشيء ولهذا وقع عند النسائي
من حديث ابن عمرو بن عتبة بن الحجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذا القصة
منها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغالب الكثير ورواية عطاء على حصره وبجمع بين الروايات
كلها بذلك ولم ار من تنبه الى ذلك وسيأتي ذكر بقية الكلام على هذا الحديث في آخر الكلام على هذا الحديث
**قوله** الم تري ان قومك الخ تقدم في **قوله** فضربهم الفقه بتشديد الصاد اي الفقه الطبية التي حرص
لذلك واحرم به الازرقي وغيره وتوضحه ما ذكر ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح
انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان ابا وهب بن عمير بن عمران بن مخزوم وهو جد
جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا
فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد
الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب ارسل الى شيخ من بني زهرة ادرك الدار شاله
عمر عن بنا الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبنا الكعبة اي بالنفقة الطيبة فحفرت فتركوا
بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت **قوله** ليدخلوا في رواية المستملي يدخلوا بغير لام زاد
مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة وكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه
يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفوه فسقط **قوله** حديث عهدهم بشرك حديث **قوله**

ها

بجاهلية فى رواية الكشميهنى بالجاهلية وقد تقدم فى العلم فى طريق الاسود حدثنا عهد بكفر ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة حدثنا عهد بشرك قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم فى رواية شيبان عن اشعث بنفر بالفاء بدل الكاف وقيل ان بعض علمائهم ان النفرة التى حسبتها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالقصد دونهم قوله ان ادخل الحجر كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر اى اخاف انكارقلوبهم ادخالى الحجر وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاسد جواب لولا وكذا اثبته الاسماعيلى من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت قوله فى الطريق الثالثة عن هشام هو ابن عروة قوله عن عائشة كذا رواه مسلم من طريق ابى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق على بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ووافقهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية لكاعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتى فى الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابى عوانة من طريق قتادة وابى الضحى كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة ثم سمعه منها فزاد على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم قوله وجعلت له خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فا وقد فسره فى الرواية المعلقة وضبطه الحربى فى الغريب بكسر الخا المعجمة قال وللخا عمود فى موخر البيت والصواب الاول ونسبه قوله فى الرواية الرابعة وجعلت له بابين تلبيدة قوله وجعلت بسكون اللام وضم التا عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون الشاة عطفا على استقصر وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هم النبى صلى الله عليه وسلم بجعله فلا يغتر عن ضبط هذه الكلمة بفتح ثم سكون قوله قال ابو معاوية نا هشام يعنى بن عروة بسنده هذا خلفا يعنى بابا والتفسير المذكور من قول هشام بينه ابو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب وطريق ابى معاوية وصلها مسلم والنسائى ولم يقع فى روايتهما التفسير المذكور واخرجه من طريقه عن ابى كريب عن ابى اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعنى بابا اخر من خلف يقابل الباب المقدم قوله فى الطريق الرابعة نا يزيد يعنى بن رومان



كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج قوله عن عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن رومان عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع فى مسانيدهم عنه هكذا والنسائى عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلى من طريق هرون الحال والزعفرانى كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن ابى اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهذا اخرجه الاسماعيلى من طريق ابى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلى ان كان ابو الازهر ضبط فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخرين قلت قد تابعه محمد بن مسكان كما اخرجه الحربى فى غريبه عن الدعولى عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لان رواية الجماعة اوضح منهما واصح قوله حدثنى عهدك لجميع الرواة بالاضافة وقال المطرزى لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حدثنى واعهد والله اعلم قوله فذلك الذى حمل بن الزبير على هدمه زاد وهب بن جرير فى روايته وبناه وبناه الى قوله كما سنمه المذكور وسنهدت بن الزبير حين هدمه زاد وهب بن جرير فى روايته وبناه وبناه الى قوله كما سنمه الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد ذكر مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء بن ابى رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان وللفاكهى فى كتاب مكة من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان وعين قالوا لما احرق اهل الشام اللعبة ورموها بالمجانيق وهت اللعبة ولابن سعد فى الطبقات من طريق ابى الحارث بن رومان قال ارتحل الحصين بن نمير يعنى الامير الذى كان يقاتل بن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما اتاهم موت يزيد بن معاوية فى ربيع الاخر سنة اربع وستين قال فامر بن الزبير بالحصار التى كانت حول اللعبة فهدمت فاذا اللعبة بعض اى تتحرك متوهنة يرمح من اعلاها الى اسفلها فيها امثال صوب النساء من حجارة المجانيق وللفاكهى من طريق عثمان بن ساج بلغنى انه لما قدم جيش الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام على باب بنى جمح وفى المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى احد فى البيت فطن الغريقان انهم هالكون وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر من حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مريد بن سرجيل انه حضر ذلك قال كانت اللعبة قد وهت فخرج اهل الشام قال فهدمها بن الزبير فتردى بن الزبر حتى قدم الناس الموسم يريدون الحرم على اهل الشام فلما حضر الناس قال اشيروا على فى اللعبة احدث ولابن سعد من طريق بن ابى مليكة قال لم يبن بن الزبير اللعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل

سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاسب انه ابتدا بنائها بعد رحيل
الحبش بسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك كان في نصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين
قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل
الآفاق ليسع ذلك على بني امية ويؤيد ان في تاريخ المستحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة
خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا
فالذي في الصحيح مقدم على غيره ما لا يفعل وقول ابن الزبير لو ان صدرهم احترق بينته بناه حتى
يجدده وانه استخار الله تعالى ثلاثا ثم عزم على ان ينقضها قال فحاماه الناس حتى صعد رجل
فالقى منه حجارة فلما لم يروه الناس اصابه شيء تابعوا فنقضوه حتى بلغ به الارض وجعل ابن الزبير
اعمده فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن
مجاهد قال حرضنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على ظهر الكعبة
هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت
فبنوا به وقطروا الى ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فامر ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن
واتبعوا قواعد ابراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها بعد ما
امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل
فالعصوا له اي حركوا تلك القواعد بالعتل فانعصت قواعد البيت وراوه بينا مربوطا
بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم احض الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا
ما شاهد وراوا بنيانا متصلا فاشهدهم على ذلك وفي رواية عطا وكان طول الكعبة ثمانية
عشر ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة اذرع وقد تقدم من وجه آخر انه كان طولها
عشرون ذراعا فلعل رواية حبر الكسر وجزم الازرقي بان الزيادة تسعة اذرع فلعل
عطا جبر الكسر ايضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد
فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مستبكا بعضها ببعض وللفاكهي من وجه آخر عن عطا قال كنت
في الامناء الذين جمعوا على حبره فجبروا قامته ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل
بزرد عروق المروة فضربوه فاربخت قواعد ابراهيم فكبر الناس فبني عليه وفي رواية
مزيد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر احد بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه



حجر ووجه حجران ورايت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر
قال مسلم في روايته عطا وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية الاسود
التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند الاسماعيلي فنقضه
عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض وبنحوه للترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق وللفاكهي
من طريق ابي اويس عن موسى بن عقبة ان ابن الزبير دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير وكان الناس
لا يريد حمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر **فصل** لم يذكر المصنف قصة تغيير
الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في روايته عطا قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى ابن
الزبير وقد ذكرها مسلم في روايته عطا الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه
على اس نظر العدول من اهل مكة اليه فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من بلطخ ابن الزبير في شيء اما
ما زاد في طوله فاقره وما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه واعاده
الى بنائه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن عصام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى
الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس فاخبرني غير واحد من اهل
العلم ان عبد الملك ندم على ادنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن شابور
عن مجاهد فورد الذي كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا
ابا خبيب وما تولى من ذلك وقد احرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر
بعضه من طريق الوليد بن عطا ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته
فقال اما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحارث
بلى انا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن من خرج فيه وكان الحارث مصدقا لا يكذب فقال عبد
الملك انا سمعتها تقول ذلك قال نعم فمكث ساعة يعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل
واخرجها ايضا من طريق ابي قزعة قال بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير
حيث يكذب على ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا
سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا فقال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير
**تنبيه** جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة سمعه علي بن الزبير جعل الباب بالارض
ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر الازرقي في اخبار مكة ما عمره الحجاج
لجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الذاهب الى

وملحت عنه الباب الاصلي وهو ارتفعه اذرع وشبر وهذا موافق لما في الرواياة المذكوره
لكن المشاهد الان في ظهر الكعبه باب مسدود تقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله
ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يلن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون
لاصقا كما صرحت به الرواياة لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله ايضا
ثم بداله فسد الباب المجدد لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في كتاب مكه انه شاهد
هذا الباب المسدود من داخل الكعبه في سنه ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب
الكعبه وهو بقدره في الطول والعرض واذا في اعلاه كلاليب ثلاثه كما في الباب الموجود
سواء والله اعلم قوله محررت بتقديم الراي على الزاء اي قدرت قوله سته اذرع او نحوها
قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانيه وانها ارجح الرواياات
وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الرواياات
المقيده لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب استواي
الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما
هي قاعدة مرها وبين ان الاحاديث المطلقه والمقيده متواردة على سبب واحد وهو
ان قريشا قصروا عن بنا ابراهيم عليه السلام وان ابن الزبير اعاده على بنا ابراهيم وان الحجاج
اعاده على بنا قريش ولو ثبت رواية قط صريحة ان الحجر جميعه من بنا ابراهيم في البيت قال المحب
الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر من البيت قدر سته اذرع والرواية
التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقه فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض شايع
مجازا واما قال النووي ذلك نصره لمذهبه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص
على جواز الطواف خارج الحجر ونقل من عبد البر الاتفاق عليه ونقل عن انه لا يعرف في الاحاديث
المرفوعه ولا عن احد من الصحابه ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر فكان عملا مستمرا ومقتضاه
ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فانه لا يلزم من جواز الطواف من روايته ان يكون كله من البيت
فقد نص الشافعي ايضا كما نقله البيهقي في المعرفه ان الذي في الحجر من البيت نحو من سته اذرع
ونقل عن عدد من اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله راى جواز الطواف من وراء الحجر
احتياطا واما العمل فلا حجه فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوا استحبابا
للراحه من تستر الحجر لاسيما والرجال والنسا يطوفون جميعا فلا يومن على المراة التكشف فلعلهم

ارادوا



ارادوا جسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حايط الحجر ليس منها في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه وطفا للشذ وان الطوا
قبل ذلك كان دخول البيت فقيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما سياتي في باب
بنيان الكعبه في اوايل السيره النبويه بلفظ لم يزل حول البيت حايط كانوا يصلون حول
البيت حتى كان عمر فبنى حوله حايطا قصيرا فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في
حايط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قايله من هنا ولم ير الحجر موجودا في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم كما يصح به كثير من الاحاديث الصحيحه ثم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر
وعلى بينه وبين البيت سبعه اذرع نظر وقد قال بصحته جماعه من الشافعيه كما مام الحرمين
ومن المالكيه كابن الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعه عشر ذراعا
وتلك ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وتلك وفي نظر الحجر خمسه عشر ذراعا فعلى هذا
نصف الحجر اس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله اعلم واما قول المهلب ان الفضا لا
يسمى بيتا وانما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث
بدخوله مكان ذلك البيت فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للتحليل بالاتفاق
فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك ما يهدم حرم البيت لان العاذات لا تسقط
المعذور عليه منها بفوات المعوز عنه حرمة البقعه تامة ولو فقد الجدار واما اليمين
فمتعلقه بالعرف وبوبه ما قلناه انه لو انهدم مسجد فنقلت مجارته الى موضع اخر بقيت
حرمة المسجد بالبقعه التي كان بها ولا حرمة للمجاره المنقوله الى غير مسجد وقد على ان
البقعه اصل للجدار بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن المنير في الحاشيه وفي حديث بنا الكعبه
من الفوايد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر
عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الامر
ما يشوش الناس الى انكاره ومثله يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وبالغ قلوبهم
على الا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسده وجلب المصلحه وانها
اذا تعارضا بدى بدفع المفسده وان المفسده اذا امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحه
وحديث الرجل مع اهله في الامور العامه وحرص الصحابه على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه
وسلم تكميل حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وعين عن الرشيد والمهدي والمنصور انه

اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فنا شده مالك فى ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة
للملوك فتركه **قلت** وهذا يعنه حشمة صدرهم الاعلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فاشار
على ابن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويجدد بناءها بان يرمّ ما وهى منها ولا يتعرض لها
بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن ان يجئ بعدك امير فيغير الذى صنعت اخرجه الفاكهى من طريق
عطاء عنه وذكر الازرقى ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم تولد لذلك ما طهر له
انه فعله ما نسه عبد الملك ولم اقف فى شئ من التواريخ على ان احدا من الخلفا ولا من دونهم غير من الكعبة
شيئا ما صنعه الحجاج الى الان الا فى الميزاب والباب وعتبته ولذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة
وفى سقفها وفى تسطيحها وجدد فيها الرخام فذكر الازرقى عن ابن جريج ان اول من فرشها
بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع فى جدارها الشامى ترميم فى شهور سنة سبعين وما ئتين ثم فى
شهور سنة اثنين واربعين وخمسمايه ثم فى شهور سنة سبعة عشر وستمايه ثم فى سنة ثمانين وستمايه
فى سنة اربعة عشر وثمانمايه وقد تزايدت الاخبار فى وقتنا هذا فى سنة اثنين وعشرين ان جهة
الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم لذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد والمرجو من الله تعالى ان
ييسّر له ذلك ثم بحثت فى سنة اربع وعشرين وتاملت المكان الذى قيل عنه فلم اجد به بللا الساعة
وقد رمم ما تشعث من الحرم من اثنا سنة خمس وعشرين الى ان نقض سقفها فى سنة سبع وعشرين
على يدى بعض الجند فى زمن الملك المؤيد فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان فى سنة ثلاث واربعين
صار المطر اذا نزل يترك الى داخل الكعبة اشد مما كان اولا فاداه رايه الفاسد الى ان نقض السقف
مرة اخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك
امتهان الكعبة بل صار العمال يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض الجدران وذهب الى القاهرة
ليشكوا ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر ان يكون امر بذلك وحفر بعض الجند للتشفى ذلك
فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رعيته ورهبته فلبثوا محصا انه ما فعل ذلك
الا عن ملا منهم ان كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وعطى عنه الامر بواسطة ان الذى
فعل ذلك ينبغى الى صهر السلطان والله سبحانه وتعالى يقيض لبيته كيف شاء ما شاء ومما
ينبغى منه انه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة الى الاصلاح الا بما صنعه الحجاج اما الجدار الذى
ساءه فى الجهة الشامية واما فى السلم الذى جدده للسطح او للعتبة وما عدا ذلك ما وقع فانما
هو لزياده محضة كالرخام او التحسين كالباب والميزاب ولذا ما حكاه الفاكهى عن الحسن بن مكرم

عن

عن عبد الله بن بكر السهمى عن ابيه قال جاورت بمكة فغابت اى بالعين المهملة والباء الموحدة
اسطوانة من اساطين المسجد فاضجت وهى باصرى ليد طولها مكانه فطالت على الموضع
وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعود وان غد فيصلحوها فجاؤا من غد فاصابوها
اقوم من قدح اى بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوى رجاله ثقات وبكر هو بن
حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت فى اوايل دوله بنى العباس وكانت الاسطوانة
من خشب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله باب فضل الحرم**
اى المكى الذى سيأتى ذكر حدوده فى باب لا يعضد شجر الحرم **قوله** وقول الله عز وجل اما
امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها الاية وجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافته
الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها وهو اصل الحرم **قوله** وقوله اولم نمكن لهم حرما
امنا الاية روى الشافعى فى التفسير ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان
نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية
اى ان الله جعلهم فى بلد امن وهم منه فى امان فى حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد ان اسلموا
وتابعوا الحق واورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله اخرجه
مختصرا وسيأتى بتمامه من هذا الوجه فى باب لا يحل القتال بمكة من ابواب جزاء الصيد وباقى
الادلة عليه مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب توريث دور مكة وبيعها**
وشرائها وان الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء الاية اشار بهذه الترجمة الى تضعيف
حديث علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما ندعى
رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن اخرجه ابن ماجة وفى اسناده انقطاع وارسال
وقال بطاهر من عمر ومجاهد وعطا قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطا سى عن الكرا
فى الحرم واخبرنى ان عمر نهى ان يسوب دور مكة لان نزل الحاج فى عرصاتها وكان اول من
سوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوى من طريق ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد انه قال ملعون مباح لاجل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق
من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال
الثورى وابو حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد والجواز قال الجمهور واختا

ره

الطحاوي وجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجيء به ما اختلف عن عمر في ذلك
راجح الشافعي بحديث اسامة الذي اورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي فاضاف
الملك اليه واليّ من انثا عنها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار ابي سفيان
فهو امن فاضاف الدار اليه واجتج من حرمها بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار لم تسبب عليك
لهم اذ كانوا مطلوبين في الاخراج من ذور لم تسبب عليك لهم قال ولو كانت الذور التي باعوها
عقبل لا عليك لكان جعفر وعلي اولى بها اذ كانا مسلمين دونه وسيأتي في البيوع ان عمر انما
اشترى دار السجن بعد ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى ان يغلق دور
مكة في زمن الحاج اخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر
قال يا اهل مكة لا تتخذوا الذور كم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وقد تقدم من وجه اخر عن
عمر فيجمع بينهما بكراهة الكري رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرى وبهذا جزم
الامام احمد واخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي اسمعيل ظاهر القران يدل على ان المراد
به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر ذور مكة وقال الابهري لم يختلف قول مالك
واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على اهلها لعظم حرمتها او اقرت للمسلمين
ومن ثم جا الاختلاف في بيع ذورها والكري والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلى
الله عليه وسلم من بها على اهلها فحالفت بذلك غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وعين
وليس الاختلاف في ذلك بناشئ عن هذه المسألة وقد اختلفا هل التاويل في المراد بقوله
هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلاة فقط واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سوا
في الامر بالاحرام او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشا الاختلاف المذكور ايضا قال
من حرمه لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام
واقع على جميع الحرم لما صار حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن
قال ولا نعلم شيئا مما منع من ذلك ولا كره لجنب ولا حايض دخول الحرم ولا الجاع فيه ولو كان
كذلك لجاز الاعتكاف في ذور مكة وجوانبها ولا يقول بذلك احد والله اعلم **قلت** والقول
بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطا ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم
وعين عنهم والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفه وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي

الراجح

الراجح من الخلاف في فتحها صلحا او عنوة ان شا الله تعالى **قوله** البادي الطاري هو تفسير
منه بالمعنى وهو مقتضى ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال
الاسماعيلي البادي الذي يكون في البدو والحاضر من كان ظاهر البلد فهو بادي ومعنى الاية ان
المقيم والطاري سوا ان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سوا العاكف فيه والبادي
قال سوا فيه اهله وغيرهم **قوله** معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة
في الاية المذكورة وانما هي في اية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الاية انها
والتفسير المذكور قاله ابو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان
عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد بن جبير فقال انت عاكف فراهنه
الاية **قوله** عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن وهب
بسنده ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره **قوله** اين تنزل في دارك حذف اداة
الاستفهام من قوله في دارك لدليل رواية يونس بن عبد الاعلى عن
وهب بلفظ اتنزل في ذلك وكذا اخرجه الحوز في من وجه اخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه والمصنف
في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا عن مكان
نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين
اراد به دخول مكة ويوم وضوحا رواية رزقة من صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح
قيل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم قيل اين تنزل اي من حجته وروى علي بن المديني عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من منزل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي
بن الحسين احفظ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة **قوله** وهل ترك عقيل في رواية مسلم وعين
وهل ترك لنا **قوله** من رباع او دور الرباع جمع ربع بفتح الرا وسكون الموحدة وهو المنزل
المشتمل على بيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله او دور اما للتاكيد او من شك الراوي في رواية
محمد بن ابي حفصة من منزل واضح هذا الحديث الاتي من طريق محمد من ابي حفصة وقال في
اخره ويقال ان الدار الذي اشار اليها دانت دار هاشم من عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب
ابنه فقسمها بين ولده حين عجز فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب عبد الله وفيها

ولد صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان عقيل الى آخره محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها ما عتيد وما وراءه من اثاث
وما عتيد ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة و قعد طالب سدر فباع عقيد
الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل اى ان ما عرفها لمحمد بن يوسف اخي
الحجاج حماية الف دينار وزاد في رواية من طريق محمد بن ابي حفصة وكان علي بن الحسين يقول من
اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اى حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب وقال الداودي وغيره
كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات
الجاهلية مالها لها لوب من اسلم منهم وسيأتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسالة ان شاء الله
تعالى وقال الخطابي وعندي ان تلك الدار ان كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه ويعقب بان سياق
الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لتركها **قوله** وكان عمر في رواية
احمد بن صالح عن وهب عند الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف
على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن اسحق
ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسيأتي
الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ويحتمل في خاطري ان القائل وكان عمر الى آخره
هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر **قوله** قال ابن شهاب وكانوا يتا ولون الى آخره اى
كانوا يفسرون قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية الميراث اى يتولى بعضهم بعضا في
الميراث وغيره **قوله باب** نزول النبي صلى الله عليه وسلم اى موضع نزوله
وقع هنا في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يذكر الدور اى عقيل فتورث الدور وتباع
وتشترى **قلت** والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله اعلم **قوله**
حين اراد قدوم مكة بين في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من بني **قوله**
في الطريق الثانية عن ابي سلمة في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده
حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة **قوله** ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتثال للاية
**قوله** يعني بذلك المحصب في رواية المستملي يعني ذاك والاول اصح ويحتمل في خاطري
ان جميع قوله يعني المحصب الى آخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب





كما في هذا الباب واثرابهم من سعد كاسيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد
كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في
روايته شيئا من ذلك **قوله** وذلك ان قريشا وكنانة فيه اشعار بان في كنانة من ليس قريشا
اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر من مالك على القول بانهم ولد
كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة
فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة **قوله** تحالف على بني هاشم وبني عبد المطلب
او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني عبد
المطلب بغير شك وكان الوهم فيه فسيأتي على الصواب وسيأتي شرحه في آخر الباب **قوله**
ان لا يبايعوهم ولا يبيعوهم في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يبايعوهم
ولا يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء
وهي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر **قوله** حتى يسلموا بضم اوله واسكان
المهملة وكسر اللام **قوله** وقال سلامة عن عقيل وصله مسلم في صحيحه من طريقه **قوله**
يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي وقع في رواية ابي ذر ولغيره ويحيى عن الضحاك وهو وهم
وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك بسكون الجيم البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناه
ساكنة ثم لام ثقيل وليس له في البخاري الا هذا الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعي ويقال
ان الاوزاعي كان زوج امه وطريقه هذا وصلها ابو عوانة في صحيحه وقد تابعه على الجزم
بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا
وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى **قوله باب**
قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى قوله لعلهم يشكرون
لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكانه اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم
لهاجر وابنها في مكان مكة وسيأتي مبسوطا في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ووقع
في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون وقول الله جعل
الله الكعبة البيت الحصن ثم قال فيه ابو هريرة فذكر احاديث الباب الثاني **قوله باب**
قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله علم كانه يشير الى
ان المراد بقوله قياما اى قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة

اورد في الباب قصر هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن
البصري انه بلغه ان هذا لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة
وعن عطا قال قياما للناس لو تركوه عاما لم سطروا ان هلكوا لم اورد المصنف في الباب ثلاثة
احاديث اولها حديث ابي هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين وسياتي الكلام عليه في الباب
الذي بعده ثانيها حديث عائشة في صيام عاشورا قبل نزول فرض رمضان وسياتي
الكلام عليه في باب مفرد في اخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق وكان
يوما تستر فيه الكعبة وانه يفيد ان الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون
بها وعرف بهذا جواب الاسماعيلي في قوله ليس في الحديث ما يرجح به شيئا سوى بيان اسم
الكعبة المذكور في الاية ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة يكسى
فيه من كل سنة وهو يوم عاشورا وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان الامر
استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا يقعدون
اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة
المحرم فاذا جاء الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة قوله بنيته قال الاسماعيلي جمع البخاري
بين رواية عقيل وبين ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر السيرم شافه بدونه
من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقد رواه الفاكهي من طريق
ابي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروه ثالثها حديث ابي سعيد الخدري في حج
البيت بعد ياجوج وماجوج اورده موصولا من طريق ابراهيم وهو بن طهمان عن الحجاج بن
الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عنه وقال بعد سمع قتادة
عبد الله وعبد الله ابا سعيد وعرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وقد اراد بهذا ان كلا
منهما سمع هذا الحديث بخصوصه او في الجملة فيه احتمال وقد وصله من طريق قوله يحجن
بضم اوله وفتح المهملة وكسر الجيم قوله تابعه ابان وعمران عن قتادة اي على لفظ المتن فاما
متابعة ابان وهو بن يزيد وهو العطار فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي
وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران وهو القطان
فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا اخرجه بن خزيمة وابو يعلى
من طريق الطيالسي وقد تابع بهز ابا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد

عن



عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويعرسون النحل بعد خروج
ماجوج قوله وقال عبد الرحمن يعني بن مهدي عن سعبة يعني عن قتادة بهذا السند
لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال النجاري والاول
المراد لا تفارق من تقدم ذكر على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما خالفهم واما قال ذلك لان
ظاهرها التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج
بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان
يستمر الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة وبطهور والله اعلم ان المراد بقوله يحج البيت اي
مكان البيت لما سياتي بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قوله باب
كسوة الكعبة اي حلها في التصرف فيها ويخرج لك قوله ثنا سفيان هو الثوري في الطريقين
واما قدم الاولى مع نزولها للتصريح سفيان بالتحديث فيها واما من عيينة فلم يسمعه من واصل
بل رواه عن الثوري عنه اخرجه من خزيمة من طريقه قوله جلست مع شيبة هو بن عثمان
بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي يقع المهملة
والجيم موجه نسبه الى الحجابة الكعبة يلي اباعثمان قوله على الكرسي في رواية عبد الرحمن
بن محمد المحاربي عن الشيباني عند بن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رسل بدرا لهم
هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال لا هذ فقلت
لا ولو كانت لي لم اندبها قال اما ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه
فذكر قوله فيها اي الكعبة قوله صفرا ولا بيضا اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن
ان المراد بذلك عليه الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيحضر ما يرد عند
الخاصة واما الحلي المحبس عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال بن الجوزي كانوا في
الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا قسمته اي المال وفي رواية
عمر بن سبة في كتاب مكة عن قتيبة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسماعيلي
من هذا الوجه لا اضرج حتى اقسم ما في الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله في رواية المحاربي
المذكورة قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا في رواية من مهدي المذكورة قلت ما انت بفاعل
قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي قال لم

على

ذلك قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما اخرج منذ الى المال
فلم يحركاه **قوله** هما المران بسبه مرء بفتح الميم وجوز ضمها والراء ساكنة على فاعل ثم عدها
هرة اي الرجلان **قوله** اقتدى بهما في رواية عمر بن شبه تكرير قوله هما المران اقتدى بهما
وفي رواية بن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمجهول وفي رواية الاسماعيلي والحارث
فقام كما هو وخرج وذكر نحو هذه القصة بن عمر ايضا وابي بن كعب اخرجه عبد الرزاق وعمر
بن شبة من طريق الحسن ان عمر اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب
قد اسبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبه وفي رواية عبد الرزاق فقال له
ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن بطال اراد عمر
للترته اتفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض له امسك وانما
ترك ذلك والله اعلم لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن
وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو **قلت** اما التعليل الاول فليس بظاهر
من الحديث بل يحتمل ان يكون ترك صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش لما ترائى الكعبة
على قواعد ابراهيم وتوبين ما وقع عند مسلم في بعض طرق عائشة رضي الله عنها في بنا الكعبة
ولا نفقت كنز الكعبة ولفظ لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله
وجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وعلى انه اكهى في كتاب مدانه صلى الله عليه
وسلم وهدم في يوم الفتح ستتين وقيد فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا
فانفاقه جائز ذا جاز لاسترتيرنا وها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ولو لا قوله
في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى انحكه حلم التجميلس
ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق انها سبيل الله **تنبيه**
استدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة
ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها او يسبل لها قال واما
قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها منها ثم حلى وجهين
في ذلك احدهما الجواز نقطها في المصحف والاصح المنع اذ لم ينقل من فعل السلف وهذا مشكل
لان للكعبة التعظيم ما ليس لمقنب المساجد بدليل تحويز ستورها بالحرير والديباج وفي
جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في ايام الوليد بن عبد الملك من

لد هبه

من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم يذكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا ازاله في خلافته
ثم استدل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني لعدم الاكل
والشرب ونحوهما قال وليس في تحليه المساجد بالقناديل المذهبة شئ من ذلك وقد قال الغزالي
من القول بالذهب فثم احسن فانه لم يثبت في الذهب الاخر به على الامة فيما يتعلق للذهب
وهذا مخالف فيبقى على اصل الحل ما لم يثبته الى الاسراف انتهى ويعقب بان تحرير ستر الكعبة
بالديباج قام الاجماع عليه واما التحليه بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد
لا حجة في فعله وترك عمر بن عبد العزيز النظر والازاله يحمل عدة معاني فلعله كان لا يقدر على
الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعلم يزلها لانه لا يتحصل منها شئ ولا سيما ان كان الوليد
جعل في الكعبة صفايح فلعله راى ان تركها اولى لانها صارت في حكم المال الموقوف فمكانها
احفظ لها من غيره وربما ادى قلعها الى ارعاج بنا الكعبة فترك ومع هذه الاحتمالات لا
يصلح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان المحرم من الذهب انما هو استعمال المذكور له في الاكل
والشرب الى اخره وهو منعقب بان استعمال كل شئ بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو علقها
للزينة واما استعمالها للانتفاع فممكن على بعد وتمسكه بما قال الغزالي يشكل عليه بان الغزالي
قيد بما لم يتبه الى الاسراف والقنديل الواحد من الذهب لن يحل عدة مصاحف وقد ابكر
السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعي عمل بذلك
مصمونا على شئ اخر وهو انه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير
في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها دل على انه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل
الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال اواني الذهب والقناديل من الاواني بلا شك واستعمال
كرسي بحسبه **تنبيه** قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني ولا بطا
الترجمة وقال بن بطال معنى الترجمة صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفا
بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها
فاراد البخاري ان عمر لما راى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها
بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة وقال بن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مقصود الترجمة
على ان لكسوة الكعبة مستروعة ولجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة
اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث لعاد

ل
بن
حرون

به

ويكون هذا لطريق موافقة للترجمة اما لخلل سرطها واما ليتبخ الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك
فيحتمل ان يكون اخذه من قول عمر لا احرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شي فيدخل فيه
الكسوة وقد ثبت في الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فابليت قال ويحتمل ايضا قد يخرج
ما قال ابن بطال وزاد فاراد التنبيه على انه موضع اجتهاد وان راى عمر جواز الصرف في المصالح
واما الدليل الذي احتج به على شيبة فليس صريحا في المنع والذي يظهر جواز قسمه الكسوة
العتيقة اذ في بقائها تعريض لاتلافها والاحال في كسوة عتيقة مطوية قال ويوخذ من راي
عمر ان صرف المال في المصالح اقدم من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة اهم قال
واستدل ابن بطال بالترك على ايجاب انها لا احاس لان كان القصد بمال الكعبة اقامتها
وحفظ اصولها اذا احتيج الى ذلك ويحتمل ان يكون القصد لمن منفعة اهل الكعبة وسدنتها
او ارضاده لمصالح الحرم اولاعم من ذلك وعلى كل تقدير وهو تخصيص لا نظير له فلا يقاس عليه
انتهى ولم ار في شي من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب
مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي شيبة الحجبي
فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فيكثر فيتنزع عنها وتحرق بيارا فيغمقها ويدفنها
لكيلا يلبسها الحائض والجنب قال بئس ما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي
المساكين فانها اذا نزعت عنهم لم يضر من لبسها من حائض او جنب وكان شيبة بعث بها
الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو
ضعيف واسناد الفاكهي سالم منه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج حدثني رجل من
بني شيبة قال راى شيبة نزعا فقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ومن طريق ابن
ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فتقسمها على الحاج اشار البخاري الى شي
من ذلك **فصل** في تعرفه بدء كسوة البيت روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب
بن منبه انه سمعه يقول زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب اسعد وكان اول من كسى البيت
الوصائل وروى الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه الحارث بن ابي
اسامة في مسنده عنه ومن وجه اخر عن عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا
ان تبعا اول من كسى الكعبة الوصائل فسترت بها قال وزعم بعض علمائنا ان اول من كسى الكعبة
اسماعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم



داول من كسى الكعبة او كست في زمنه وحكى الماوردي ان اول من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى
الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح اتت امراة فتحمرت الكعبة فاحرقت
ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع عن حسن هو بن صالح عن ليث هو بن سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم المسوح والانطاع ليث ضعيف والحديث معضل وقال ابو بكر ايضا ثنا
عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عجوز من اهل مكة قالت اصيب من عثمان وانا بنت اربع عشرة سنة
قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس الكساء الاحمر يطرح عليه والثوب
الابيض وقال بن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر ولا عمر بعني لم يجدد له كسوة وروى
الفاكهي باسناد صحيح عن عمر انه كان يكسو اديم القباطي والحبرات يوم تقلعها فاذا كان يوم
النحر نزعها ثم ارسل بها الى سقيه من عثمان فناطها على الكعبة زاد في رواية صحيح ايضا فلما
كست الامراة الكعبة حلتها القباطي ثم تصدق بها وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا للناس
ويويده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قال سالت عائشة اتكسوا
الكعبة قال الامراء يفعلونه وروى عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابراهيم بن ابي يحيى عن هشام بن عروة
ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وابراهيم ضعيف وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة
وهو ضعيف ايضا اخرجه الزبير عنه عن هشام وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله بن ابي
جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية الديباج واسحق هو بن ابي فروة ضعيف وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله
عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد
الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها كسوة اوفق منه وروى
ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من كسى الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الفاكهي في كتاب مكة من طريق مستعر عن حشرم قال اضاف خالد بن جعفر بن شهاب الطعمه
في الجاهلية فيها نمط من ديباج فارسل به الى الكعبة فسط عليها فعلى هذا هو اول من كسى
الكعبة الديباج وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج سلمة بن حسان بن

والد العباس بن عبد المطلب كاسب اضلت العباس صغيرا فندرت ان وجدته ان تكسوا
الكعبة فوجده على هبل فكسوها الديباج وذكر الزبير من بكارانها ان اصل انها ضرار بن
عبد المطلب شقيق العباس فندرت ان وجدته ان يكسوا البيت فوجده على هبل من صدام
فكست الكعبة بياضا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وعلى الازرقي ان معاوية كسا
الديباج والقباطي والحبرات وكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان
فحصلنا من كسوتها مطلقا على ثلاثة اقوال اسمعيل وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور في
الرواية الاولى ولا تعارض بين ما روى عنه انه كسا الاقطاع او الوصايل لان الازرقي
حكى في كتاب مكة ان تبعا اري في المنام ان يكسوا الكعبة فكساها الوصايل وهي ثياب
حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ويجمع بين الاقوال الثلاثة ان كانت
ماسه بان اسماعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فاول من كساها ما ذكروا واما عدنان
فلعله اول من كساها بعد اسماعيل وسبأتي في اوايل غزوة الفتح ما يشعر بانها كانت
تكسى في رمضان وحصلنا في اول من كساها الديباج على ستة اقوال خالد او سلمة
او معاوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوه خالد وسيلة لم تسلمها
كلها وانما كان فيمن كساها شيئا من الديباج واما معاوية فلعله كساها في اخر خلافته
فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فانه كساها ذلك بعد عمارتها وتجديدها
فاوليته بذلك لاعتبار لان لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج امر عبد
الملك استمر ذلك فكانه اول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول من رجح اول
من كساها عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك وقول
من اسحق ان ابا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان
ينزعها كل سنة لئلا يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين ان شيبة بن عثمان
استاذن معاوية في تجريد الكعبة فاذن له فكان اول من جردها من الخلفاء وكانت تكسوها
قبل ذلك الطرح عليها شيئا فوق شيء وقد تقدم سؤال شيبة لعايشة انها تجمع عندهم
فتكثر وذكر الازرقي ان اول من ظاهر للكعبة بين الكسوتين عثمان وذكر الفاكهي ان اول
من كساها الديباج الابيض المأمون من الرشيد واستمر بعده ولبست في ايام الفاطميين
الديباج الابيض ايضا وكساها محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر

العباسي

العباسي ديباجا احضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن وام الملوك المتداولون
كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل من الناصر في سنة نيف وخمسين وسبع مايه فوجد
بصوامعي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان المصر
فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنايه وهو القاضي زين
الدين عبد الباسط بسط الله له في عمره ورزقه فبالغ في تحسينها مبالغة يعجز الواصف
عن صفة حسنها واستمر ذلك فجزاه الله تعالى على ذلك افضل الجزاء عنه وحاول ملك
المشرف شاه في سلطنة الاشرف برسباي ان يأذن له في كسوة الكعبة **قوله**
**باب** هدم الكعبة في اخر الزمان **قوله** وقالت عايشة رضي الله عنها في رواية
عيزار بي ذر قالت بحذف الواو وهذا طرف من حديث وصله المصنف في اوايل البيوع من طريق يافع
بن خبير عنها بلفظ بعز وجيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بأولهم وآخرهم
ثم يبعثون على نياتهم وباقي الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه الترجمة من حيث ان فيه اشارة
الى ان عز الكعبة سيقع قبره يهلكهم الله قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم الله والظاهر
ان عز والد ابن بخر نونه متاخر عن الاولين **قوله** عبيد الله بن الاخنس بمعجمة ونون ثم
مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير لقي ابا بكر **قوله** كاني به كذا في جميع
الرواة عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا محذوف ويحتمل ان
يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن
علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه وكاني برجل من الحبشة
اصلع او قال اصمع خمس السافتين قاعدا عليها وهو يهدم وروى الفاكهي من هذا الوجه
ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته وروى يحيى الحماني في مسنده
من وجه اخر عن علي مرفوعا **قوله** كاني به اسود افحج بوزن افعل بفاء ثم حاء مهملة
ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين قال الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو حال عن جبرئيل ورد
لكال اما المستتر المرفوع او المجرور والثاني اشبه او هما بدلان من الضمير المجرور وعلى
كل حال يلزم اضمار قبل الذكر وهو مهم يفسره ما بعده كقوله ربه رجلا وقيل هما
منصوبان على التمييز وقوله محرا صحرا اخال القول كوبته بالمثناة وقوله في حديث علي
اصلع او اصعل او اصمع والاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس

والاصبع الصغير الاذنين وقوله خمس الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة اى دقيق
الساقين وهو موافق لقوله فى رواية ابى هريرة ذو السويقتين كما سيأتى فى الحديث
الذى بعده قوله بهدمها حجرا حجرا زاد الاسماعيلى والفاكهى فى اصل معنى الكعبة قوله
عن الزهرى كذا رواه الليث عن يونس عند ابى نعيم فى المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه
عن يونس عن الزهرى فقال عن سنجيم مولى بنى زهرة عن ابى هريرة رواه الفاكهى من طريق نعيم
بن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهرى فيه شيخان عن ابى هريرة قوله
ذو السويقتين تثنية سويقة وهى تصغير ساق اى له ساقان دقيقتان قوله من الحبشة
اى رجل من الحبشة ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن ابى هريرة
ولم من هذا السياق ولفظه سامع لرجل من الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله
فاذا استحلوه فالسؤال عن هلك العرب ثم يجىء الحبشة فيحرثونه حراثا لا يعمر بعده
ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابى ذرة فى السنن من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا
لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابى داود من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاصى وزاد احمد والطبرانى من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليتها
ويجردها من كسوتها كانى انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او معوله
وللفاكهى من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة حشا انظر
اليه هل ارى الصفة التى قال عبد الله بن عمرو فلم ارها قيل لهذا الحديث تخالف قوله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله تعالى حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من
تخريب الكعبة ولم يكن اذ ذاك قبله فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبله
للمسلمين واجيب بان ذلك كان محمولا على انه يقع فى آخر الزمان قرب قيام الساعة
حيث لا يبقى فى الارض احد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال
فى الارض الله الله ولهذا وقع فى رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعد ابدا
وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده
فى وقايع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقلعوا من المسلمين
فى المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد
مدة طويلة ثم عرى مرارا بعد ذلك وذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا

حرما

حرما امنا الان ذلك انما وقع بايدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل
هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته صلى الله عليه
وسلم وليس فى الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم قوله باب
ما ذكر فى الحجر الاسود وارد فيه حديث عمر فى تقبيل الحجر وقوله لا يضر ولا ينفع وكانه لم يثبت
عنده فى على شرطه شىء عند ذلك وقد ورد فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصى مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء
ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى اسناده رشدين الهجيبى
وهو ضعيف قال الترمذى حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن ابى حاتم
عن ابيه وهو اشبه والذى رفعه ليس بقوى ومنها حديث ابن عباس مرفوعا الحجر الاسود
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى ادم اخرجه الترمذى وصححه وفيه عطاء
الخراسانى وهو صدوق لكنه اختلط وخبر من سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى فى
صحيح ابن خزيمة يتقوى بها وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه
الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفى صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس
مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا ابن
حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعى
وقد رواه سفيان وهو الثورى باسناده عن ابراهيم وهو من عبد الاعلى عن سويد بن
غفلة عن عمر اخرجه مسلم قوله انى اعلم انك حجر فى رواية مسلم الا انه تعوذ بالله عن عمر انه
قال اما والله انى لاعلم انك قوله لا تضر ولا تنفع الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث ابى
سعيد ان عمر لما قال هذا قال له على بن ابى طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله اخذ المواثيق
على ولد ادم كتب ذلك فى رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وفى اسناده
ابو هرون العبدى وهو ضعيف جدا وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بان عمر
رفع قوله ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر
قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال الطبرى انما

قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله لخبر ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك سر سبق في علم الله ليس حيث امر بالسجود لادم وقال الخطابي معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان الملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم ليس له تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السر بالقول والفعل وان الامام اذا خشي على احد من فعله فسادا اعتقاد انيا در الى بيان الامر ويوضح ذلك ويأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة ابواب

**تكميل** اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال ليت شعري من يطأ من الطائفين ولم يبيضوا طاعانا اهل التوحيد واجيب بما قال من قبينه لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى الله العادة بان السواد يصنع ولا يصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقاء الاسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها في القلب اشد قال وروى عن ابن عباس انما غيره السواد ليلا يسطر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قلت اخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم

**قوله باب** اغلاق البيت وفتحه اي نواحي البيت شاء اورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه يغاير الترجمة من جهة انها تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين واجيب بانه حمل صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وانما كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم

افضل

افضل من غيرها وتوجيه ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنصر الترجمة مع كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الحكم في اغلاق الباب هنيئة وهو اولى من دعوى ابن بطال ان الحكم فيه ليلا يظن الناس انه سنة وهو مع ضعفه معارض بانه لو اراد اضافة ذلك لما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يلتفي فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الغلق للكعبة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع جوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضا والحلي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط ان يكون للباب عتبة بارزة كانت وجه يشترط ان يكون قدر قامة المصلي ووجه يشترط ان يكون قدر موخرة الرحل وهو المصحح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه حمل حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت كان ذلك عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوايد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلا مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الاتية في المغازي وهو مردف اسامة يعني بن زيد على القصواء ثم انفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال العثمان ايسا بالمفتاح فجاء بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وليسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما راات ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل ففتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة وكسر الجيم ولاد بنيه الحجابة لجميعهم الكعبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو من عم عثمان هذا الاولد وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم المهملة والتخفيف والفا **قوله** هو واسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق اخرى ولم يذكرها معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسامة

وبلال وعثمان زاد الفضل ولاحمد من حديث بن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها
انه لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه بعد بابين قوله واغلقوا عليهم الباب زاد في رواية
حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس ثم مكثنا رأطويلا وفي رواية
فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوايل الصلاة فاطال ولمسلم
من رواية بن عون عن نافع مكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب
طويلا ومن رواية ايوب عن نافع مكث فيها ساعة وللنسائي من طريق بن ابي مليكة فوجدت بلالا
قائما ثم جئت شريفا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطا سقط فاغلقها
عليه والضمير لعثمان وبلال ولمسلم من طريق بن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع
بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك وفي رواية للجمع يدل
فيها الامر بذلك والراضي به قوله فلما فتحوا كنت اول من ولج في رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس
الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي
رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية بن عون فرقيت الدرجة فوطئت البيت وفي
رواية مجاهد الماضية في اوايل الصلاة عن بن عمر واحد بلالا قايما بين البابين وافاد الازرقي في
كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذد عنه الناس وكانه جاء بعد ما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم واغلق قوله فلقيت بلالا فسالته زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في اوايل
الصلاة ماصنع وفي رواية جويرية ولونس وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا ان صلى
اختصروا اول السوال وثبت في رواية سالم هذه حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية
مجاهد وبن ابي مليكة عن بن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم وظهر انه
استثبت اولا هل صلى اولا ثم سال عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن بن شهاب
عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في رواية الجمهور
ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن بن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد عن
حرجا ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ثقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد
والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن بن عمر قال الحبر لي اسامة ان صلى فيه ههنا ولمسلم والطبراني
من وجه اخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فاركان محفوظا حمل على انه اشار بلالا
بالسوال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة





ويؤيد ذلك قوله في رواية بن عون عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من
جزم عباس بوهم الرواية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكانهم لم يقف على بقية الروايات ولكن
يعارض قضية اسامة ما اخرجه مسلم ايضا من حديث بن عباس ان اسامة ابن زيد اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة
حيث اثبتها اعتمد على ذلك في غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم
حين صلى وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث بن عباس ان شاء الله تعالى
قوله بين العمودين اليمانيين في رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن
نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم
الكلام على ذلك مبسوطا في باب الصلاة بين السواري مما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم
يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح الاتية في المغازي بين دسر العمودين المقدمين وكان البيت
على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال
في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وذكر هذا اخبارا عما كان عليه البيت قبل
ان يهدم ويبنى في زمن بن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع ما في البا ب
الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع
وجزم بذلك في رفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي
والدارقطني في الغرايب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرها عنه ولفظ وصلى
بينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع
وهذا فيه لجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق بن القاسم عن مالك بلفظ نحو من
ثلاثة اذرع وهو موافق لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه
اخر ان معاوية سال بن عمر ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعل بينك وبين الجدار
ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع
فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كان ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه
او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم واما مقدار صلاته حينيذ فقد تقدم البحث
فيه في اوايل الصلاة واشرت الى الجمع بين روايته انه صلى ركعتين وبين روايته من روى عن
نافع ان بن عمر قال لنسيت ان اساله كم صلى والى الرد على من زعم ان روايه مجاهد غلط بما فيه

ب

ان الغرايب

متنع بحر الله تعالى وفى هذا الحديث من الفوايد رواية الصاحب عن الصاحب وسوال
المفضول مع حضور الافضل والاكتفاء به والحكم بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فليتامل
يحتج للشئ بنفسه لانا نقول الامر فرد ينضم الى نظايره مثله توجب العلم بذلك وفيه اختصاص
السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السوال عن العلم والحرص وفيه فضيلة لعمر لشدة حرصه
على تتبع اثار النبى صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يعيب على النبى
صلى الله عليه وسلم فى بعض المشاهد الفاضلة وحضوره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه
لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معهم لم يشاوروهم فى ذلك واستدل
به المصنف فيما مضى على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السوارى
وغير الجماعة وعلى مشروعية الاثواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى
المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذى يظهر ان تراد لذلك
للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه وبين الجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك يترجم
له النسائى على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما الا ثلاثة اذرع ويستفاد منه
ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم صار
فاتاخ عند البيت فدخل فصلى فيه ركعتين وكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل
او هى تحية المسجد الحرام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى من حديث
من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقى
تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومحل استحبابه ما لم يود اجرا ابد دخوله وروى بن
ابى شيبة من قول بن عباس ان دخول البيت ليس من الحج فى شئ وحكى القرطبى عن بعض العلماء ان
دخول البيت من مناسك الحج وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينيذ
محرما واما ما رواه ابو داود والترمذى وصححه هو وبن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كيئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون
سقفت على امتى فقد يتمسك به لصاحب القول المحكى لكون عائشة لم تكن معه فى الفتح ولا فى
عمرته بل سياتى بعد بابين انه لم يدخل الكعبة فى عمرته فتعين ان القصة كانت فى حجته وهو
المطلوب وبذلك جزم البيهقى وانما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الاصنام والصور كما سياتى
وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها خلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لقاسمه



رضى الله عنها بالمدينة بعد رجوعه فليس فى السياق ما يمنع ذلك وسياتى النقل عن جماعة من
اهل العلم انه لم يدخل الكعبة فى حجته وفيه استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل
عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة ويلحق به الفرض لا فرق بينهما فى مسالة الاستقبال
للمقيم وهو قول الجمهور وعن بن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك
استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض
المالكية والظاهرية والطبرى وقال المازرى المشهور فى المذهب منع صلاة الفرض داخلها
ووجوب الاعادة وعن بن عبد الحكم الاجزاء وصححه بن عبد البر وبن العربى وعن ابى حبيب تعيد
ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذى عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه
بغير الرواتب وما استرسل فيه الجماعة وفى شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض
او سعه فكانه اشار الى اصل الخلاف والنقل عنه فى ذلك ويلحق بهذه المسالة الصلاة فى الحجر وباقى
فيها الخلاف السابق فى اول الباب فى الصلاة الى جهة الباب نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل
الحجر لم يصح على القول بان الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووى فى روايد الروضة
عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال
ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف فى صحته افضل
من المتفق **قوله باب** الصلاة فى الكعبة اورد فيه حديث عمر فى ذلك من طريق
عبد الله وهو بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع **قوله** قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل
**قوله** يتوجى تشديد الجيم اى يتصيد **قوله** ولكن على احد باش الى اخره الظاهر انه من كلام
بن عمر مع احتمال ان يكون من كلام عين فقد تقدم الحديث المرفوع فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة
بين السوارى **قوله باب** من لم يدخل الكعبة كانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من
زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل باب واقتصر المصنف على الاحتجاج
بفعل بن عمر لانه اشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عند
من المناسك لما اخل بمع كثرة اتباعه **قوله** وكان بن عمر اذا دخل وصله سفيان الثورى فى جامعه
رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان بن عمر لا يحج كثيرا ولا يكاد يدخل البيت
واخرجه الفاكهى فى كتاب مكة من هذا الوجه **قوله** خالد بن عبد الله هو الطحان البصرى وهذا
الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى **قوله** اعتمر اى سنة سبع عام الحديبية **قوله** ادخل

الكعبة الهمزة للاستفهام اى فى تلك العمرة قال لا قال النووى قال العلما سبب ترك دخوله ما
كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه لتغيرها فلما كان فى الفتح امر بازالة
الصور ثم دخلها يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى بعد انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع
فى الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله
لئلا يمنعوه وفى السيرة عن على انه دخلها قبل الهجرة فازال ما فى الاصنام وفى الطبقات
عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازاله
ما فى من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح **تنبيه**
استدل المحب الطبرى به على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ولا دلالة
فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته انه دخلها فى جميع اسفاره والله اعلم
**قوله باب** من كبر فى نواحى الكعبة اورد فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم لم ير فى البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى بتقدم حديث بلال
فى اثبات الصلاة فيه عليه ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير
ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس
وقدم اثبات بلال على نفى غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم بوميد وانما
اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية
شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل ان يكون بلغه
عن اسامة فانه كان معه وكما قد تقدم وقد مضى فى كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه
نفى الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة عند احمد وعين فتعارضت
الرواية فى ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره نافى ومن جهة انه لم يختلف
عليه فى الاثبات واختلف على من نفى وقال النووى وعين يجمع بين اثبات بلال ونفى اسامة
بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل
اسامة بالدعا فى ناحية والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم
فراه بلال فذهب اليه ولم ير اسامة لبعده واشتغاله ولان باعلاق الباب تكون الظلمة مع
احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون اسامة
غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته التى يشهد له ما رواه ابو داود الطيالسى

فى مسنده عن ابى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فراى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته
به فضرب به الصور وهذا اسناد جيد قال القرطبى فلعله استصحب النفى لسرعة
عوده انتهى وهو مفرع على ان الهدنة فسخت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبه
فى كتاب مكة من طريق على بن بذيمة وهو تابعى وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال
دخل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج
وجد اسامة قد احتبى فاضطجع فحلها لحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد
صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا النفى لقصر من احتبى به وفى هذا نفى رؤيته
لا ما فى نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح لاحدهما على الاخر وذلك من اوجه
احدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذا طريقة من يرى الصلاة
داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد على هذا الجمع ما تقدم فى بعض طرقه
من تعيين قدر الصلاة وظهر ان المراد منها الشرعة لا مجرد الدعا ثانيها قال القرطبى يمكن
حمل الاثبات على التطوع والنفى على الفرض وهذا طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم
البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخارى يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى
فى احداهما ولم يصل فى الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندى فى الجمع ان يحمل الخبر ان فى وقتين
فيقال لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال وجعل نفى ابن عباس الصلاة
فى الكعبة فى حجته التى حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند
اثباته الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع
حسن لكن يعقبه النووى بانه لا ظن انه صلى الله عليه وسلم دخل فى يوم الفتح لا فى حجته
الوداع ويشهد له ما روى الازرقى فى كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى
الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا
يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التى فى خبر ابن عيينة وحده
السمرة لا الدخول وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم
**قوله** وفيه الالهة اى الاصنام واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفى حوار
اطلاق ذلك وقفه والذى يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم

يرد حديث الليث وهي فيه لانه لا ينهر على باطل ولانه لا يحب قراق الملايكة وهي لا تدخل ما فيه
صورة **قوله** الارلام سيأتي شرحها مبينا حيث ذكر المصنف في تفسير المايدة **قوله**
ام والله لذا للاكثر ولذا للبعضهم اما باثبات الالف **قوله** لقد علموا قيل وجه ذلك انهم كانوا
يعلمون اسم اول مراحل الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم الى ابراهيم وولد
الاستقسام بها افترا عليها لتقدمها على عمرو **قوله باب** كيف كان بدء الرمل
اي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء واليم لغة الاسراع وقال بن دريد هو مشيه ما لهرولة
واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر حديث بن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب **قوله** ان يرملوا
بضم الميم ولهو في موضع مفعول ما يرهم بقول امرته كذا وامره بكذا والاسواط بضم الهمزة
بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة
حول الكعبة والاباقا بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه
فاعل لم يمنعه ويجوز النصب **قوله** في الحديث حوار تسمية الطوفة شوطا وتقل على مجاهد
والشافعي كراهته وفيه من حديث جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار اربها بان
لهم ولا يعد ذلك من الريا المذموم وفيه جواز المغاربة بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل
اولى **قوله باب** استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل
ثلاثا اورد فيه حديث بن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح اوله
وضم لحاء المعجمة بعدها موحدة اخرى العدو السريع يقال خبت الدابة اذا اسرعت وراوحت
بين قدميها وهذا الشعر يراد في الرمل والخبب عند هذا العامل **قوله** منصوب على الظرف
وقوله من السبع بفتح اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة وهو مغاير
لحديث بن عباس الذي قبله لانه صرح في عدم الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب
الذي بعده في الكلام على حديث عمران شاء الله تعالى **قوله باب** الرمل في الحج
والعمرة اي في بعض الطواف والقصد اثبات مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال بن عباس
هو بعضه من شارمل ومن شاء لم يرمل **قوله** ساحدثهم بن سلام كذا لابي ذر وللباقين
من السكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال بعد ان اخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن
نمير عن شيخ اخرجه البخاري عن محمد وقال الغساني غير واحد ابو علي الجياني محمد بن رافع

اول ما بعد

لكنه



لكنه روى في موضع اخر عنه عن شريح ويحتمل ان يكون بن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم
والصواب انه بن سلام كما نسبه ابو ذر وجزم بذلك ابو علي بن السكن في روايته على ان شر
شيخ محمد فيه قد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الحج وغيرها فيحتمل ان يكون محمد هو
البخاري نفسه والله اعلم **قوله** سعى اي اسرع المشي في الطوفات الثلاث الاول وقوله
في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يتم من الطواف والحجر انما لم يكن
بن عمر معه فيها ولهذا انكرها والنبي مع حجته الذي حجها فلم يبق الا عمرة القضية
نعم عند الحاكم من حديث ابي سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرته كلها
وابو بكر وعمر والخلفا **قوله** تابعه الليث قال حدثني كثير الى اخره وصلها الشافعي من طريق
شعيب بن الليث عن ابيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان
عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **قوله** ان عمر قال للركن اي الاسود وظاهره انه خاطبه بذلك
وانما فعل ذلك ليتسمع الحاضرين **قوله** ثم قال اي بعد استلامه **قوله** ما لنا وللرمل في رواية
بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب على الافصح وزاد ابو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب لحديث والمراد به الاضطباع وهي تهيئة يتعين على
اشراع المشي ان يدخل رداه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدي منكبه
الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله بن المنذر **قوله** اما كنا
راينا قومنا فاعلمنا من الرويه اي رياهم بذلك انا اقوياء قاله عياض وقال بن مالك من الريا
اي اظهرنا لهم القوة ويحتمل ضعفا ولهذا روى رايينا بمد الهمزة اي حملا له على الريا وان كان اصله
الريا بهمزتين ومحصله ان عمر كان قديم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى
فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون كله ما اطلع عليها فراى الاتباع
اولى ومن طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله يذكر السبب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله
على اعز الاسلام واهله **قوله** فلا يحب ان نتركه زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ
البخاري فيه في الحج ثم رمل اخرجه الاسماعيلي من طريقه وبوبنا لهم اقتصروا عند مراياه
المشركين على الاسراع اذا مر وا بين الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا يارا تلك
الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث بن عباس وما

رملوا فى حجة الوداع اسرعوا فى جميع كل طوفة وكانت سنة مستقبلة ولهذه النكتة سأل عبيد
الله بن عمر نافعا فى الحديث الذى بعده عن مشى عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه
انه انما كان يفعله ليكون اسهل عليه فى استلام الركن اى كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام
الركن عند الزحام وهذا الذى قاله نافع ان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن
عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل المعروف من مذهبه فى الاتباع تكميل لا يشرع تدارك
الرمل فلو ترك فى الثلاثة يقضى فى الاربع لان هيئتها السكينة فلا تغير وتختص بالرجال فلا رمل
على النسا وتختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا
دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبرى قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك
بمكة يعنى فى حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا لعمل لهيئة
مخصوصة فكان لرفع الصوت بالتلبية مثل لصفتها فلا سنى عليه تفقيه قال الاسماعيلى
بعد ان اخرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورايت عبد الله
يعنى ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى قال الاسماعيلى ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شى
يعنى باب الرمل واجيب بان القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخارى ووجهه
ان سعيا قوله كان من عمر يعنى بين الركنين اى دون غيرها وكان يرمل ومن ثم سأل الراوى
ما بقاء عن السبب فى كونه كان يمشى فى بعض دون بعض والله اعلم تنبيه احد
استشكل قول عمر رايتنا مع الرمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة الرمل
لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بعينه
اذا لم يره احد واما الذى وقع فى هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة فى الحرب لانهم
اوهموا المشركين انهم اقوياء لما يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة قوله باب
استلام الركن بالحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصى محنية الراس
والحجن الاعوجاج وبذلك سمى الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح اى التحية قاله
الازهرى وقيل من السلام بالكسر اى الحجارة والمعنى انه يومى بعصاه الى الركن حتى
يصيبه قوله عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد ورفعه
بن صالح ورووه عن الزهرى قال بلغنى عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخارى
بطريق ابن اخى الزهرى وهذه المتابعة اخرجها الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن

محمد



محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردى فذكره ولم يقل فى حجة الوداع ولا على بعير وسيأتى
البحث فى مسألة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا قوله ليستلم الركن بمحجن راد مسلم
من حديث ابى الطفيل وبمحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم بحجنه ثم قبله ورفع ذلك
ولسعيد بن منصور من طريق عطا قال رأيت ابا سعيد وابا هريرة ومن عمر وجابرا اذا
استلموا الحجر قبلوا ايديهم قيل ومن عباس قال ومن عباس احسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور
ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشى فى يده وقبل
ذلك الشى فان لم يستطع اشار اليه والتقى بذلك وعن مالك فى رواية لا يقبل يده ولذا قال القا
وفى رواية عند المالكية يضع يده على فيه من غير تقبيل قوله باب من لم يستلم الا
الركنين اليمانيين اى دون الركنين الشاميين واليمانى بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن
ياء النسب فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان
الالف زائدة قوله وقال محمد بن بكير اخبرنى ابن جريج لم اره من طريق محمد بن بكير وقد اخرج
الحميدى فى مسنده من طريق عثمان بن الهيثم به ومن فى قوله ومن سعى استفهامية على سبيل الانكار قوله
وكان معاوية يستلم الاركان وصله احمد والترمذى والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه
فقال له ابن عباس ان رسول الله لم يستلم الا الحجر واليمانى فقال معاوية ليس شى من البيت
مهجورا واخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس وروى احمد ايضا من طريق
سعيد عن قتادة عن ابى الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان
كلها فقال له معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن
عباس ليس شى من اركان البيت مهجورا قال عبد الله بن احمد فى العلل سألت ابى عنه فقال قلبه
سعيد وقد كان سمعه يقول الناس يحالفونى وهذا وللذى سمعه من قتادة هذا انتهى
وقد رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا ولذا اخرجه من طريق
مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى ان ابن عباس كان يستلم
الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يستلم الاركان كلها ويقول ليس شى من البيت مهجورا فيقول
له ابن عباس انك لم تر رسول الله اسوة حسنة وبهذا تبين ضعف من حمل على التعدد والاجتهاد
كل منهما بغير الذى انكره على الاخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة

عن الى التطفيل وقد ضرم احدهما ان سنعته قلبه فتسقط التحوز العقلي قوله انه الها للشان
لا يستلم هذان الركنان لذا للا لتر على النبا للمجهول وللمجموى والمستلمي لاستلام هدين الركنين
بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وصله
بن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس
شي منه مهجور واصرح الشافعي نحوه من وجه اخر كما تقدم وفي الموطا عن هشام بن عروة ان الزبير
ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن
هشام بلفظ اذا ابتدا استلم الاركان كلها واذا ختم اورد المصنف حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى
الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلام الركنين الشاميين وقد تقدم قول ابن عمر انا لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لانه لما عمر الكعبة اتم البيت
على قواعد ابراهيم انتهى ويعقب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل
ولم يقف على هذا الاثر وانما وقع لذلك لمعاوية مع ابن عباس واما ابن الزبير فقد اخرج الازرقي
في كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين
على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم ير البيت
على بنا ابن الزبير اذ طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق
ابن اسحق قال يلغني ان عبد الملك لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بنا
البيت طافا به سبعا فاستلما الاركان كلها وقال الدراوردي ظن معاوية انهما ركنا البيت
الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما ثبت من حديث عائشة والجمهور على ما دل عليه
حديث ابن عمر وروي ابن المنذر وعن استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن
والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعد ما تقدم في اوايل الطهارة
من حديث عبيد بن حنين انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها
وذكر منها ورايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذي راهم عبيد بن حنين من الصحابة
والتابعين كانوا لا يقصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص
الركنين متعين بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال البيت
كله من البيت مهجورا ما لم يدع استلامها هجر البيت وليس بهجر وهو يطوف به ولانا نتبع

السنة



السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامها هجرا لها ولا قايل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطا
كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته فايد في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان لكون
الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شي منهما
فلذا لم يقبل الاول ويستلم ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي
الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا قوله باب تقبيل الحجر بفتح المهملة
وكسر الجيم اي الاسود اورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب ثم اورد فيه حديث
ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابن المنذر من طريق ابي خالد عن عبيد
الله عن نافع رايت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل خلافا لمن كره التقبيل فقط
والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم وروى الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر قال استقبل النبي
صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا الحديث واختص الحجر الاسود بذلك
لاصالة الفضيلة له كما تقدم قوله تناحاد في رواية ابي الوقت بن يزيد قوله عن الزبير بن
عربي في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد ثنا الزبير قوله سال رطل هو الزبير
الراوي لذا وقع عند ابي داود الطيالسي عن حماد ثنا الزبير سالت ابن عمر قوله ارايتك ان رحمت
اي اخبرني ما اصنع لان رحمت ورحمت بضم الراء بغير اشباع وفي بعض الروايات زيادة واو
قوله احمل اراتسا اليمن بسيعر بان الرجل يمانيا بي وقد وقع في رواية ابي داود المذكورة احمل ارايت
عند ذلك اللوم وانما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراي فانكر عليه ذلك وامره
اذا سمع الحديث ان يا خذ به وسمي الراي والظاهر ان ابن عمر لم ير الرمل عذرا في ترك الاستلام
وقد روي سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال راى ابن عمر رجلا يرمل على الركن حتى يدعه ومن
طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هو اوفى اليه فاريد ان يكون فوادي معهم وروى العقيلي
من طريق عن ابن عباس كراهية المزاحمة وقال لا نودي ولا نودي فايد المستحب في التقبيل
ان لا يرفع به صوته وروى العقيلي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها
صوتك كقبلة النسا قبلته قال ابو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن ابي حمد بحرفي الرسم
من عندي فدال مهملة بعدها ميم مشددة وهو وهم وصوابه عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة
ثم ياء مشددة كذا رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى وكان البخاري استشعر هذا التصحيف

فاشار الى التحذير منه فحكى الفربري انه وجد في كتاب ابي جعفر يعني محمد بن ابي حاتم وراق
البخاري قال قال ابو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي
انتهى لكن وقع عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكشميهني
عقب هذا الحديث الزبير هذا هو بن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي وبين ان وراقه
ابي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة الف ولام وذلك مما يرفع الاشكال والله
اعلم قوله باب من اشار الى الركن اي الاسود اذا اتى عليه اورد فيه حديث
بن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه وقد تقدم قبل
باثنين وثلاثين بابا وشرح فيه قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من
طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الامن من
ذلك انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه قريبا حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته
بعيدا حيث خاف ذلك قوله باب التكبير عند الركن اورد فيه حديث بن
عباس المذكور وزاد اشار اليه بشيء عنده وكبر والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية
الماضية قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة قوله تابعه ابراهيم
بن طهمان عن خالد يعني في التكبير واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في
الباب قبله الخالية عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم وقد وصل طريق
ابراهيم في كتاب الطلاق وسيأتي الكلام في طواف المريض راكبا في بابه ان شاء الله تعالى قوله
باب من طاف بالبيت اذا قدم ملم قبل ان يرجع الى بيته الى ارض قال بن بطال غرض
هذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف وصلى قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد
ان يبين ان قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود فطافوا
وسعوا اولا بدليل حديث عمر الذي اردفه به في هذا الباب وزعم بن التين ان معنى قول
عروة مسحوا الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود عن
عبد الله مولى اسماء عن اسماء قالت اعتمرنا انا وعائشة والزبير وفلان فلما مسحنا البيت احللنا
اخرجه المصنف وسيأتي في ابواب العمرة وقال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا الركن
لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع
فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وصرفت بقية المقدرات

للعلم

للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد
من السعي بعده ثم الحلق ويعقب بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لاسيما
واستلام الركن يكون في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف طوفا واما السعي والحلق
فمختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه طوفا قوله اخبرني
عمرو هو بن الحارث كما سيأتي بعد اربعة عشر بابا من وجه اخر عن بن وهب قوله عن محمد بن
عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة قوله ذكرت لعروة قال
فاخبرتني عائشة حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد كان
مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة من الزبير عن رجل يهل
بالحج فاذا طاف بالبيت حل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول لك قال فسألته فقال لا يحل
من اهل بالحج الا بالحج قال فتصدى لي الرجل لحدثه فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير فعلا ذلك قال فجئته اي عروة
فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري اي لا اعرف اسمه قال فما باله لا ياتي بنفسه
يسألني اظنه عراقيا نعم وهم يتعنتون في المسائل قال القرطبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرتني عائشة ان اول شيء ندا به حين قدم مكة انه توضأ فذكر الحديث والرجل الذي سأل
لم اقف على اسمه وقوله فان رجلا كان يخبر عني به بن عباس فانه كان يذهب الى ان من لم
يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف حل من حجه وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى
يرجع من عرفة وكان تاخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان
يجعلوها عمرة وقد اخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق
مرسل حدثني عطاء عن بن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا بن
عباس قال من قول الله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال كان بن عباس يراه قبل وبعد واخرجه
مسلم من وجه اخر عن بن جريج بلفظ كان بن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج وعن الا
حل قلت لعطاء من اين تقول ذلك فذكر ولمسلم من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج
قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغم
وله من طريق وبرة عن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند بن عمر فجاءه رجل فقال اصلح لي ان اطوف

بالبيت قبل ان اتى الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتى الموقف فقال
ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتى الموقف فعمل رسول الله صلى
الله ماخذا ونقول ابن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك فمعنى قوله فى حديث ابى الاسود فقد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى امر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس خالفه
فيه الجمهور وواقفه ناس قليلون منهم اسحق بن راهويه وعرف ان ماضى فيه ما ذكر واجاب
الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا احرامهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب
الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهبت طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم ان من
اهل بحج مفردا لا يصير الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة فى حديث الباب ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما طاف وحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر ومعنى قوله ثم لم تكن عمرة
اى لم تكن تلك الفعلة عمرة هذا ان كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل ان يكون كان تامة والمعنى
ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع ووقع فى رواية مسلم ثم لم تكن عمرة غير معجمة وياء
ساكنة واضافها قال عياض وهو تصحيف وقال النووى لها وجه اى لم تكن غير الحج كذا وجهه
القرطبى قوله ثم تحدث مع ابى الزبير كذا للاكثر والرس بالكسر بدل من ابى ووقع فى رواية الكشميهنى
مع ابن الزبير يعنى اباه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسياتى فى الطريق الاتية بعد اربعة
عشر بابا مع ابى الزبير من الهوام وكان سبب هذا التصحيف انه وقع فى بعض الطرق من الزيادة
بعد ذكر ابى بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم تحدث مع ابى الزبير فذكر وقد
عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وموت عمر لكن لا مانع ان يحدث قبل قتل الزبير وراها عروة
اولم يقصد بقوله ثم للترتيب وان فيها ايضا ام من رابت فعل ذلك من عمر فاعاد ذكر مرة
اخرى واعرب بعض الشارحين فوجه رواية الكشميهنى موجها لما ذكرته وقد اوضحت
جوابه بحمد الله تعالى قوله واخبرتنى ابى هى اسما بنت ابى بكر واختها عائشة واستشكل
من حيث ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بانها اراد بحجة اخرى غير
حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم حج كثيرا وسياتى الالمام بشىء من هذا
فى ابواب العمرة قريبا قوله فلما مسحوا الركن حلوا الى ان صاروا حلالا وقد تقدم فى اول الباب
ما فيه من الاشكال وجوابه وفى هذا الحديث استحباب الاضطباع بالطواف للقادم لانه تحية المسجد
الحرام واستثنى الشافعى من وافقه المراة الجميلة والشريف الذى لا يؤمن فيستحب لها ان تضع الطواف

الى

الى الليل ان دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة او مؤكدة او جماعة مكتوبة او فائتة فان
ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شىء عليه وعن مالك والثورى
من الشافعية عليه دم وهل يتدارك من تعمد تاخيره لغير عذر وجهان تحية المسجد وفيه
الوضوء للطواف وسياتى حيث ترجم له المصنف بعد اربعة عشر بابا الحديث الثانى حديث
ابن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسى بن عقبة والاخر من
رواية عبيد الله والراوى عنهما واحد وهو ابو حمزة انس بن عياض زاد فى رواية موسى
ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد فى رواية عبيد الله
انه كان يسعى بطن المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعى بين
الصفا والمروة فسياتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى
والمراد ببطن المسيل الوادى لانه موضع السيل قوله باب طواف النساء مع الرجال
اى هل يختلطن بهم او يطفن معهم على حدة بغير اختلاط او ينفردن قوله وقال لى عمرو بن على
حدثنا ابو عاصم هذا اطرف الاحاديث التى اخرجها عن شيخى فى عاصم النبيل بواسطة وقد ضاق
على الاسماعيلى مخرجه فاخرجه من طريق البخارى لهذا ولذا البيهقى واما ابو نعيم فاخرجه اولا
من طريق البخارى ثم اخرجه من طريق اخرى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مسلم عن فضيه عطاء مع
عبيد بن عمير قال ابو نعيم هذا اصرح عن ابن جريج قلت قد اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن
ابن جريج بتمامه ولذا وجدته من وجه اخر اخرجه الفاكهى فى كتاب مكة عن ميمون بن الحكم الصنعانى
عن محرز بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال اخبرنا ابن جريج فذكر بتمامه ايضا
قوله قال ليث يمنعهن معناه اخبرنى ابن جريج برمان المنع قال لا فليث يمنعهن قوله اذ منع
بن هشام هو ابراهيم او اخوه محمد بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد
الله بن عمرو بن مخزوم المخزومى وكان ولى هشام بن عبد الملك فولى محمدا امرة مكة وولى احمد بن
ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج والناس فى ظلافته فلهذا قلت يحتمل ان يكون
المراد وظاهر هذا ان منع هشام اول من صنع ذلك لكن روى الفاكهى من طريق زائدة عن ابراهيم
التيمى قال نهى عمر ان يطوف الرجال مع النساء فمال فراى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا
منقطع فان صح لم يعارض الاول لان من هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا
فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنع عائشة وضعفها سنده لهذا المنقول عن عمر قال الفاكهى

فى

ويذكر عن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الحواف خالد بن عبد الله القسري
انتهى وهذا ان ثبت فلعله صنع ذلك وفقائم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد الله بن
مروان وذلك قبل بن هشام مدة طويلة قوله وقد طاف النساء مع الرجال اي غير مختلطات
بهن قوله بعد الحجاب في رواية المستملي بعد باثبات همزة الاستفهام ولذا هو للفاكهي
قوله اي لعمري هو لتفسير الهمزة بمعنى ثم قوله قوله ادركته بعد الحجاب ذكر عطاء هذا الرفع
بوهم من يتوهم انه حمل ذلك على غيره ودل على انه رأى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول اية
الحجاب وهي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سيأتي في مكانه ولم يدرك ذلك عطاء قطعا
قوله تحالطن في رواية المستملي تحالطن في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية
حجره بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحيته قال القزاز هو ما حوط من قولهم برز
فلان حجرة من الناس اي معتزلا وفي رواية الكشميهني حجرة بالراء وهو رواية عبد الرزاق
فانه فسره في اخره قال يعني محوزا بينها وبين الرجال بثوب وانكر ثعلب قول محدثي بضم
اوله وبالراء وليس بمنكر فقد حكاه بن عديس وبن سيده فقالا يقال قعد حجره بالفتح
والضم اي ناحيته فقالت امرأة زاد الفاكهي معها ولم اقف على اسم هذه المرأة ويحتمل ان تكون
دفره بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع
عائشة ليلا وذكر قصة اخرجها الفاكهي قوله اذا دخلن البيت فمن في رواية الفاكهي
سترن قوله حين يدخلن في رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى
اذا ارادت دخول البيت وقتن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله وكنت اي
عائشة انا وعبيد بن عمير اي الليثي والقايل ذلك عطا وسيأتي في اول الحج من طريق
الاوزاعي عن عطا قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير قوله وهي مجاورة في جوف ثبير
اي مقيمة فيه واستنبط منه بن بطال الاعتكاف في غير المسجد لان ثبيرا خارج عن مكة
وهو في طريق مني انتهى وهذا مبني على ان المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية
يقولون له اشرق ثبير كيما نغير وسيأتي ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو يصل المزدلفة
لمن بمكة خمسة اجبال يصري يقال لكل منها ثبير ذكرها ابو عبيد البكري وما قرب وعينها
فيحتمل ان يكون المراد احدها لكن لا يلزم من اقامة عائشة هناك انها ارادت الاعتكاف



قوله وما جاء بها زاد الفاكهي حبيب قوله تركته قال عبد الرزاق هي فيه صغيرة من الورد
تضرب في الارض قوله درعا موردا اي مبيضا لونه لون الورد ولعبد الرزاق در عا
مقصفرا وانا صبي فبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون رأى ما عليها انفا
وزاد الفاكهي في لحن قال عطا وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف
راكبة في صدرها من وراء المصلين في جوف المسجد وافرد عبد الرزاق هذا وكان النجار
حذفه لكونه مرسلا فاغنتني عنه بطريق مالك الموصولة فاخرجها عقبه قوله عن محمد بن
عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة قوله عن ام سلمة هي والد زينب الراوية عنها
قوله انى استكى اي انها ضعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن ابيه
سبب طواف ام سلمة وانه طواف الوداع وسيأتي بعد ستة ابواب قوله وانت راكبة
في رواية هشام على بعيرك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رواية هشام والنا
يصلون وبين فيه انها صلاة الصبح وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي جواز
الطواف للراكب اذا كان لعذر واما مرورها ان تطوف من وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع
صفوفهم ايضا ولا تمر دون جدرانها واما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه
بعد ابواب ويلحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر وهل يجزي هذا الطواف عن الحامل
والمحمول فيه بحث واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك
والمتفق عليه في باب ادخال البعير المسجد للعلة قوله باب الكلام والطوا
اي اباحته واعلم ليصح بذلك لان الخبر ورد في كلام يتعلق بامر معروف لا يطلق الكلام
ولعله اشار الى الحديث المشهور عن بن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام من نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه
بن خزيمة وبن حبان وقد استنبط منه بن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لا الصلا
افضل من الحج فيلزمه ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يعين التقدير
بعظم الحج عرفة بل يجوز ان ادراك الحج بالوقوف بعرفة قلت وفيه نظر ولو سلم فما لا يتوقف
الحج الا انه افضل مما يصح بدونه والوقوف والطواف سواء في ذلك فيه تفصيل قوله بانسان
ربط يده الى انسان زاد احمد عن عبد الرزاق عن بن جريج الى انسان اخر وفي رواية النسائي
من طريق حجاج عن بن جريج بانسان قد ربط يده بانسان قوله بشير مهملة مفتوحة وياء

ساكنه معروف وهو ما يقد من الجلد وهو النشراك قوله او يسمى عنزا لذكر كان الراوي
لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى احمد والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رطلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالوا انا
ندرنا لنقترن حتى ناتي اللعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا ندرا انما الندر ما سعي به وجه
الله واسناده الى عمرو حسن ولم اقف على تسمية هذين الرطلين صريحا الا ان في الطبراني
من طريق فاطمة بنت مسلم حدثتني طليقة بن يسر عن ابيه انه اسلم فرد عليها النبي صلى الله عليه
وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن يسر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت
لان رد الله علي مالي ولدي لاحجن بيت الله مقرونا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بحبل فقطعه
وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة
واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقرون ثواب ضد العقاب انتهى ولم ار ذلك لغيره
ولا ادري من اين اخذه قوله قد بضم القاف وسكون الدال فعل امر وفي رواية احمد والنسائي
قده باثبات الهاء الصهر وهو للرجل المقرد قال النووي وقطعه عليه السلام السير محمول
على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه او انه دل على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره كان
اهل الجاهلية يقرنون الى الند مثل هذا الفعل قلت وهو بين من سياق حديث عمرو
بن شعيب وطليقه بن يسر وقال بن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطايف فعل ما خف
من الافعال ويتبع ما تراه الطايف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة
والمباحة قال بن المنذر اولى ما شغل المرء نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القران ولا
يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى بن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك
تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال بن المنذر واختلفوا في القراءة فكان بن المبارك
يقول ليس شي افضل من قراءة القران وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وقبله
الكوفيون مالسر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطا ومالك انه محدث وعن
مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال بن المنذر من اباح القراءة في البوادي والطرق
ومنعه في الطواف لا حجة له ونقل بن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من نذر
ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شي من ذلك وانما
ظاهر الحديث انه كان ضرب البصر ولهذا قال له قده قده انتهى ولا يلزم من امر له بان



تقوده بانه كان ضريرا بل يحتمل ان يكون لمعنى اخر غير ذلك واما ما انكره من النذر فتعقب
بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن بن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر وهذا
اخرجه البخاري في ابواب النذر كما سياتي الكلام عليه مشروحا هناك ان شا الله تعالى قوله
باب اذا راى سترا او شيا يكره في الطواف قطعه اورد فيه حديث بن عباس من
وجه اخر عن بن جريج باسناده ولفظه راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه
وهذا مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال بن بطال انما
قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو مثله قوله باب لا يطوف
بالبيت عريان اورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف
كما يشترط في الصلاة وقد تقدم طرف من ذلك في اوايل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية
قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا لعاد ما دام بمكة فان خرج
لزمه دم وذكر بن اسحق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل النقل او بعده
ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم
يجد طاف عريانا فان خالف فطاف في ثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجا الاسلام وهم
كذلك قوله ان لا يحج بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري المذكور عند النسائي
الا يحج والتقدير وان لا يطوف
والرفع على ان مخففه من الثقيلة ويحتمل ان يقرا بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفا
عطفا على الذي قبله وسياتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة ان شا الله تعالى
قوله باب اذا وقف في الطواف اي هل ينقطع طوافه اولا وكانه اشار بذلك
الى ما روي عن الحسن ان من اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف قطعه انه يستانفه ولا
يبنى على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني وفيه مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي
وفي غيرها اتم الطواف اولى فان خرج بنى وقال ابو حنيفة واشهب يقطعه لها ويبني
واجاز الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة قوله وقال عطا الى
اخره وصل بجوه عبد الرزاق عن بن جريج قلت لعطا الطواف الذي يقطعه على الصلاة
اعتد به اخرى فقال نعم واجب الي ان لا اعتد به قال فاردت انا ان ارجع قبل اداء سبعي
قال لا اوفى سبعا الا ان يمنع من الطواف وقال سعيد عن منصور سالت هشيما عن عبد

الملك عن عطا انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه **قوله** وذكر نحوه عن عمر وصل نحوه سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن خميل بن زيد قال رأيت عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه **قوله** وعبد الرحمن بن ابي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في امارة عمر وسعيد على مكة يعني في طلاقة معاذة فخرج عمر الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي **وروى** عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين فهم بعضهم منه انه يجزي عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام وتؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا ان كان الطواف تطوعا خرج في وتر فانه يجزي عنه ومن طريق ابي الشعثا انه اقيمت الصلاة وقد طاف حسبته اطواف فليتم ما بقي **تنبيه** لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد اسقط ابن بطال من شرح هذه الترجمة الباب الذي يليه فصار يقارب حاديثه الترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه السلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه عليه السلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة **قوله باب** صلى النبي صلى الله عليه وسلم لاسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون لبرد وبرود ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله **قوله** وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر كان لكل قرن الطواف وبقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن **قوله** وقال اسمعيل بن امية الى اخره وصله ابن ابي شيبة مختصرا قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه واراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا يجزي عن ركعتي الطواف بما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم ربط اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بهذا نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن لحشيه مرجئة والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر فقال قدم

رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في ابواب العمرة ان شا الله تعالى **قوله** وطاف بين الصفا والمروة فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف السرعة فيه عبر موضوعه او هي حقيقة لغوية **قوله** قال وسألت القايل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ووجه الدلالة منه للمقصود الترجمة وهو ان القران بين الاسابيع كطواف الاولى من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فقال لصدوا عني منا سكم وهذا قول الشافعية وابي يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد يكره واجازه الجمهور بعبر كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد حيد ان المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل سبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبان لقول ابي حنيفة وللمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن بعد تمام القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا يسقط بفعل فرضه كما لو ظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انها سنة لقول الجمهور **قوله باب** من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة اي لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاج يمنع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجترأ عن ذلك باخر هم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج لا يشتغل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة لمن كان من اهل البلد البعيدة وهو المعتمد **تنبيه** نقل ابن التين عن الداودي ان الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يلزمه الا وبعد السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لانه كان معتمرا والمعتمر لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال **قوله باب** من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه الترجمة معقودة لبيان اجزا صلاة ركعتي الطواف في اي موضع اراد الطايف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر والذي لا عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام **قوله** وصلى عمر خارجا من الحرم سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده **قوله** عن ام سلمة

قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب الى آخره هكذا عطف الطريق على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ويحول في ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف الرجال مع النساء ويأتي بعد بابين ايضا قوله عيسى بن ابي زكريا الغساني هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر ابوه بكنيته والغساني كالحاره بعين مهمله مشددة نسبته الى بني غسان قال ابو علي الجياني وقع لابي الحسن القابسي في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين قيل هو الغساني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبته الى بني غسانة وقيل هو بالهاء يعني بالتاء نسبته الى بني غساه قلت وكذا ذلك تصحيف والاول هو المعتمد قال ابن قرقول رواية القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم قوله عن هشام هو ابن عروة قوله عن عروة عن ام سلمة كذا للاكثر ووقع للاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذا الطريق تفرد باخراجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مسهر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة انتهى ويحتمل ان يكون دال حديثا اخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل واما هذه الرواية فذكرها الاثرم قال قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة قال ابو عبد الله هذا خطأ فقد روى وكيع عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا ايضا عجيب ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة قال وهذا ايضا عجيب ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سألت يحيى بن سعيد يعني القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ امرها ان توافي ليس فيها قال احمد وبين هذين فرق واذا عرف ذلك تبين التقاير بين القصتين فان احداهما صلاة صبح يوم النحر والاخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد اخرج الاسماعيلي حديث الباب من حديث حسان بن ابراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائي ايضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن ابيه عن ام سلمة وهذا هو المحفوظ وسماع عروة من ام سلمة ممكن

فانه



فانه ادرك من حياتها سنتا وثلاث سنة وهو معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث ام سلمة في باب طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره فلم اخرج حتى حرجت اي من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند الاسماعيلي اذا اقامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون فالت فعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت وبهذا يطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل ان تكون اكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم ادركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة ولاء انها تجزيها عن ركعتي الطواف واما لم يثبت البخاري الحكم في هذه المسالة لاحتمال كون ذلك يختص بمن له عذر لكون ام سلمة كانت ساكنة ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واصحابه بعد باب واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك لترك من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها

قوله باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام او رد فيه حديث عمر الماضي قبل بابين وسيأتي الكلام عليه في ابواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان تكون صلى الركعتان خلف المقام قربا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيئا ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في اوائل كتاب الصلاة في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله باب الطواف بعد الصبح والعصر اي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه اثرا مختلفا ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي ومن طريقه وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد ورد المصنف

اما حديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعليقها بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلاة
فحكمها واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده والاول اظهر واشار
الى الخلاف المشهور في المسالة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر
والصبح قالوا فان فعل فليوخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور
عند الحنفية ان الطواف لا يكره واما نكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف
في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير
رايت البيت يخلوا بعدها بين الصلاتين ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن
عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمتنع الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد العصر
حتى تطلع الشمس ولا بعد الصبح حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان قوله وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف
ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق عطا انهم صلوا الصبح بغلس وطاف
ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى ابوان فراى ان عليم غلسا قال فاتبعته حتى انظر
كيف يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر طاف
سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام هذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب من عمم
في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وكان عروة ها وقد تقدم ذلك عنه صريحا في
ابواب المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي
ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا اصفرت واحمرت طاف طوافا حتى يصلي المغرب
ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعدها بين الصلاتين
قال سعيد بن عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة
العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق
اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر
لا يصلي حتى تغرب الشمس وجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بانه كان في الاغلب يفعل ذلك
والذي يعتمد من رايه عليه التفصيل السابق قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى
الركعتين بذي طوى وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد الباري عن عمر

وروى الاثرم

وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بن الزبير عن حميد
قال احمد احفظ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم
بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه بعلو في امالي
ابن منده من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما اتى
ذا طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قوله عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي في الاطراف
وقد ضاق على الاسماعيلي وابي نعيم مخرجه فتركه الاسماعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق النجا
ري
عنه وسياتي له ذكر في كتاب اللباس والحسن بن عمر البصري شيخ جزم المزي بانه
الحسن بن عمر بن شقيق وهو من اهل البصرة وكان يتجر الى بلخ فلذلك قال له البلخي قوله
ثم تعدوا الى المذكر بالمعجمة وتشديد الكاف اي الواعظ وضبطه ابن الاثير في النهاية بالتخفيف
وفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه قال واراد به موضع المذكر اما الخبر واما الخير قوله المساءة
التي يكره فيها الصلاة اي التي عند طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت
قاصدوا الصلاة اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عائشة رضي الله عنها هذا ان كانت ترى
ان الطواف سبب لا لكن مع وجود الصلاة في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي
على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة
انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة العصر او الفجر فطف واخر الصلاة حتى تغيب
الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن قوله قال عبد العزيز
يعني بالاسناد المذكور وليس محفوظ وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح
من جواز الصلاة بعد العصر فكان فعل ذلك دالا على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم
الكلام على ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت قبل الاذان وبينا هناك ان عائشة اخبرت انه
صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وان ذلك من خصائصه اعني المواظبة على ما يفعل من النوافل لا
صلاة الراتبة في وقت الكراهة فاعني ذلك عن اعادته هنا والذي يظهر ان ركعتي الطواف
تلحق بالرواتب والله اعلم قوله باب المريض يطوف راكبا اورد فيه حديث
ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد تقدم الكلام
عليهما في باب ادخال البعير المسجد للعلة في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سنه طوافه
صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث

ليسه

بن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته وتقع
في حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ليراه الناس وليسألوه فيحتمل
ان يكون فعل ذلك للامرين وقد تقدم حديث بن عباس قبل ابواب وزاد ابو داود في اخر حديثه
فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين واستدبر للتقصير عند الركن وتقدم الكلام على
حديث ام سلمة ايضا **تنبيه** خالد هو الطحان وخالد شيخه هو الحذاء **قوله باب**
سقاية الحاج قال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد نا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا بن جريج عن عطا
قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة وتسكبه
في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان
يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال بن اسحق لما ولي قصي بن كلاب امر
الكعبة كانا اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان العهد
مناف السقاية والرفادة والنفقة للاحزن ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية من بعد
عبد المطلب ولد العباس وهو نوميد من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي
بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق
الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة من عثمان في السقاية والحجابة فانزل الله عز وجل
اجعلتم سقاية الحاج الاية الى قوله حتى ياتي الله بامره قال حتى يفتح مكة ومن طريق بن ابي مليكة
عن بن عباس ان العباس لما مات اراد ان ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يقوم
عليها وان اباك اما طالب لنا ترك في اثله مالا ارال بعرفه قال فكف علي عن السقاية ومن طريق بن
جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما اعطيتكم ما ترزون
ولم اعطكم ما تزرون الاول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي
اي اعطيتكم ما تقضلكم لاما تقضون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب
المخزومي انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة ثم ذكر البخاري في الباب
حديثين **قوله** حديث بن عمر في الاذن للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى وسياتي الكلام عليه
في ابواب صفة الحج **قوله** حديث بن عباس في قصة شربه صلى الله عليه وسلم من سراب
السقاية **قوله** نا اسحق هو الواسطي وقد مضى هذا الاسناد بعينه في اول الباب الذي قبله
**قوله** فاستسقى اي طلب الشرب والفضل هو بن العباس اخو عبد الله وامه هي ام الفضل لبابه



بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا **قوله** انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية
الطبري من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا
قد مرض افلا اسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس **قوله** قال
اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو **قوله** فشرب منه في
رواية يزيد المذكورة فاتى به فذاقه فعطس ثم دعا ما فكسره قال وعطسه اما ان يكون ضعف
وكسره ما لما لهون عليه شربه وعرف بهذا حبس المطلوب شربه اذ ذاك وقد اخرج مسلم
من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع بن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضل اسامة
وقال احسنتم كذا فاصنعوا **قوله** لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال الداودي
اي لو لا تتركوني استقي ولا اجب انا فعل لم ما تكرهون فتغلبوا لذا قال وقال غيره معنا
لولا ان تقع لكم العلة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان تغلبكم الولاة
عليها حرصا على عمارة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على
هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا
ما اخرج مسلم من حديث جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم ينسقون
على زمزم فقال انزعوا بني المطلب فلولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل
بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت فيها فقال للعلما
هو اوجه الشافعية اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي على ان الماء له
للوجوب وفيه نظر وقال بن بزيزة اراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان
لا يشاركوا فيها واستدل به على ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ولا على اله
سؤاله لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بن المنير في الحاشية يحمل الامر في مثل هذا على انها مرصودة للنفع العام فيلون المعنى
في معنى الهدية وللفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما عرض على المرء
من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما نوى به من تليين اصلحة
التواضع الذي ظهرت من شربه ما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا
ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقزز

والكره للمأكولات والمشروبات قال ابن المنير في الحاشيته وجه ان الاصل في الاشيا الطهاره
لتنا وله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي عمست فيه الايدي **قوله باب**
ماطي زمزم كانه لم يثبت عنده في قصتها حديث على شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي
ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفا سقم وفي المستدرك
من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله
ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه
ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية عبيد
البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان وعنده من طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير عن جابر
ووقع في فوايد ابي العباس من طريق سويد من سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن المنكدر
عن جابر عن ابن ابي الموالي وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال
الا ان سويد بان اخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد سدد باسناده والمحفوظ
عن ابن المبارك عن المؤمل وقد جمعت في ذلك جزا والله اعلم وسميت زمزم لكثرتها تقال ما
زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال ابو زيد الزمزمة من الناس جشون وجوم
وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقه من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه
الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالمراك ليلا ناظ
عينا ولا شمالا وستاتي قصتها في شان اسمعيل وهاجر في احاديث الانبيا وقصه جد
عبد المطلب لها في ايام الجاهليه ان شا الله تعالى **قوله** وقال عبدان سياتي في احاديث الانبيا
اتم منه بلفظ وقال لي عبدان واورده هنا مختصرا وقد وصله الحويرثي في تتمام عن الدغولي
وعن محمد بن الليث بن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه في اوايل الصلاه والمقصود منه هنا
قوله ثم غسله بماء زمزم **قوله** حدثني محمد في رواية ابي ذر وهو بن سلام والغزاري هو مردويه
بن معاويه وغلط من قال هو ابو اسحق وعاصم هو بن سليمان الاحول قال ابن
بطال وعين ارادا البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال شرب
بنبيذ السقايه من تمام الحج وعن عطا نحوه اخرجه ابن ابي شيبه فيلزق شفتاه من حلاوته
وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فكانه لم يثبت عنده ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للاثار وحتى ان يظن الناس ان ذلك



من تمام الحج كما نقل عن طاوس **قوله** محلف عكرمه ما كان يوسد الا على يمين عندنا من ماخذ من
هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمه فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه كان حسد
راكبا انتهى وقد تقدم ان عند ابي داود من روايه عكرمه عن ابن عباس انه اناخ فصلى وركب
فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمه انما انكر شربه قايما نهيه عنه لكن ثبت
عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز **قوله باب**
طواف القارن اي هل يكتفي بطواف واحد اولابد من طوافين اورد فيه حديث عايشه في حجة
الوداع وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الذي في الطريق الاولى
وحديث بن عمر في حجه عام نزل الحاج بابن الزبير اورده من وجهين في كل منهما انه جمع بين الحج
والعمرة اهل بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا الذي في الطريق الاولى في
الطريق الثانيه ورايا ان قد قضى طواف الحج والعمره بطوافه الاول وفي هذه الروايه رفع
احتمال تقدم في الروايه الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا نسبه
الطواف الذي للاخر والحديثان ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد
وقد رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر اصرح من سياق حديثي الباب
في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطا فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك
في تخطيته بما رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع بخلاف سياق ما في الباب ب
من ذلك دفع لابن عمر وغير واحد عن نافع بخلاف ما في الباب من ان ذلك دفع لابن عمر وانه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وهو تعليل مردود قال الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع
من ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين واجتج لحنفيته بما روى عن علي انه جمع بين الحج والعمره
فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل وطرفه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفه وكذا اخرج من حديث
ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عماره
وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيره الاكتفا بطواف واحد وقد ل
البيهقي ان ثبتت الروايه انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضه واما

السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك
شيء اصلا قلت لكن روى الطحاوي وغيره موقوفا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا
باس بها اذا اجتمعت ولم ار في الباب اصح من حديث ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب
وقد اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم
وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج ثم فسخها فجعلها
عمرة ثم تمتع بها الى الحج لذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وهب ان ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر من
كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور ناطق بانه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال
بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور القران وعائشة انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده
بالعمرة في اشهر الحج ليف كان يسمي تمتعا ثم اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها بانها اراد
بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى
الحج لان محتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج
والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى وانى لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل
وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت وطاف
الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى وهو لاء اهل التمتع ثم قالت واما
الذين جمعوا الحج فهو لاء اهل القران وهذا بين ان يحتاج الى ايضاح والله المستعان وقد
روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا
اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان الاولى خلافه وانما
كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس
ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد
صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود مرفوعا وقد روى البيهقي عن علي مثل
الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وما
يقول اهل العراق وما يضعف ما روي عن علي مرفوعا ان امثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن



ابن يزيد عنه وقد ذكرنا انه معتنع على من ابتدا الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة
على الحج فان كانت الطرق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا فحة فيها وقال ابن
المنذر اجتمع ابو ثور من طريق النظر بانا اجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما
واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما حالفا في ذلك سائر
العبادات وفي هذا القياس مناقشة لانه لا طيل بها واجنح عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج بعد ادخالها
الى عمل اخر غير عمله والحق ان المنع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها وقد تقدم
الكلام على بقية حديث عائشة وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى
ونسبه هنا على اصله ان الرواة فيه قوله لا امن كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة الى الطواف وللمستملي
لا ايمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل انها امالة وقيل لغة تميمية وهي عندهم بلبس الهمزة
قوله فان حيل كذا للاكثر وللكشميهني وان حيل بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة وقوله في الطريق
الثانية بطواف الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله
على السعي وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزي عن طواف
الافاضة لم يترك طاهرا او نسكه حتى يرجع الى اهله وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قال به غير
وغير اصحابه ويتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم وانه اجزا عن طواف الافاضة
كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمد لا يقيد الجهل والنسيان لان احدنا قوله طوافه الاول
على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي وتويد الثاني حديث جابر عند مسلم انه طاف النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما
حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله اعلم قوله باب الطواف على وضوء وردت فيه
حديث عائشة ان اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف الحديث بطوله
وليس فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
وما شتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالفه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وسياتي بيان الدلالة منه بعد
ما بين قوله ما كانوا يبدون اي يضعون اقذارهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة

رجع ابن الملقن

لفظ اول بعد لفظ اقرانهم واجاب الكرماني بان معناه ما كانوا يبدون لشيء اخر حين يضعون اقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بعضي من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني حتى يضعوا اقدامهم حين يضعون وتوجيهه واضح قوله ثم انهما لا يحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس وقوله امي بعني اسما بنت ابي بكر وخالته هي عائشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب قدم تنبيه قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى الخ من كلام عروة انتهى وعلى هذا لا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر بخلاف ادراكه عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعلها من شعائر الله اي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير وفي الحاشية وتمام هذا نقل اهل اللغة تفسير الشعائر قال الازهري الشعائر المقالم التي تذبح لله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تنبيه وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث عمر المذكور في نسخة الصفاني بعلامة السند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق ساقيته ومحمد بن رمح قالا انا الليث مثله وابو اسحق هذا ان كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة ورجل وان كان غيره فيحتمل ان يكون ابراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله اعلم ويحتمل ان يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم واجيب بان المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وازاره يدور من شدة السعي وسمعته يقول استعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرا وعند الطبراني



عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي اخبرتها ويجوز ان يكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرتني بنو شيبة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله وقد تقدم في ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة فائدة وقع في الفوائد عن ابن عبد السلام ما حاصله هل يستفاد من تقديم الصفا على المروة في السنن ان الصفا افضل واختلف اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو كذلك لانه حج بدونه وعن ابي حنيفة واحمد يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي والعامد وبه قال عطا وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال النخعي فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي فقال في كلامه على المشعر الحرام قد ذكر الله اشياء في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول احد من الامة في ذلك قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وكما اجمع انه لو حج ولم يطف بينهما ان حجه تام وعليه دم وقد اطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته قوله فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما الى اخر الجواب محصله ان عروة احتج للاباحة باقتضاء الاية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما انتفى ذلك لان رفع الاثم علامة المباح وبرد ذلك المستحب باثبات الاجر وبرد الوجوب عليها بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الاية سالت عن الوجوب ب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك ولعلة في التعبير بذلك لمطابقة جواب السائلين لانهم توهموا ان كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لانه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لبقي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض النسخ بالنقط التي قالت عائشة انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري ومن ابي داود في المصاحف ومن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب ومن مسعود ومن عباس واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة ولذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في السواد اذا خالف

المشهور وقال الطحاوى ايضا لاحجة لمن قال السعى مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل
الحج والعمرة لا الى خصوص السعى لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع
والله اعلم قوله يهلون اى يحجون قوله لمناة بفتح الميم والنون الخفيفه صنم كان فى الجاهليه
وقال ابن الكلبى كانت بحذو قديد امام عسفان لهذيل فكانوا يعبدونها والطاغيه صفه لها
اسلاميه قوله بالمشلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة ثقيلة هى الشعب المشرفة
على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد اخرجه مسلم واصله للصنف كما سياتى
فى تفسير البحر وله فى تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشه
وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت مناة صدر قديد
اى مقابله وقديد بقاف مصغر قريه جامعه بين مكه والمدينه كثيره المياه قاله ابو عبيد البكرى
قوله فكان من اهل يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة وقوله بعد ذلك انما كنا نتحرج ان
نطوف بين الصفا والمروة ظاهرهن انهم كانوا فى الجاهليه لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقصرون
على الطواف بمناة فسالوا عن حكم الاسلام فى ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكوره بلفظ
انما كان من اهل لمناة الطاغيه التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفى رواية معمر عن
الزهرى انما كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخارى تعليقا ووصله احمد
وغيره وفى روايه يونس عن الزهرى عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان
يهلون لمناة فيحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنه فى اباهم من احرم لمناة لم
يطف بين الصفا والمروة وظرف الزهرى متفقه وقد اختلف فيه على هشام بن عروه عن ابيه
فرواه مالك عنه بحو رواية شعيب عن الزهرى ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله
هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهليه فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا
والمروة اخرجه مسلم وظاهرهن يوافق رواية الزهرى ولذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهى
من طريق عثمان بن شاج عنه ان عمرو بن لحى نصب مناة على ساحل البحر مما يلى قديد فكانت الازد
وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وقوعوا بمنى اتوا منا ة
فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من
غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الترمذى واصرح منه مسلم من طريق ابى معاويه
عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذاك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهليه

لصنمين



لصنمين على وسط البحر يقال لهما اساف ونائله ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم
يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهليه فهذه الروايه
تقتضى ان تحرجهم انما كان ليلا يفعلوا فى الاسلام شيئا كانوا يفعلونه فى الجاهليه لان الاسلام
ابطل افعال الجاهليه الا ما اذن فيه الشارع فحسبوا ان يكون ذلك من امر الجاهليه الذى ابطله
الشارع فهذه الروايه توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابى اسامه فانها تقتضى ان التحرج على الطوا
بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهليه ولا يلزم من تركهم فعل شى فى الجاهليه
ان يحرجوا من فعله فى الاسلام ولولا الزياده التى فى طريق يونس حيث قال وكانت سنه فى
اباهم فى اصل لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بان نقول وقع فى رواية الزهرى حذف تقديره انهم
كانوا يهلون فى الجاهليه لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل اى بعد ذلك فى الاسلام
يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة ليلا يضاهى فعل الجاهليه وعلى ايضا ان يكون فى رواية ابى
اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهليه فجاء الاسلام وظنوا انه ابطل
ذلك فلا يحل لهم وبين ذلك رواية ابى معاويه المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا
ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهليه الا انه وقع فيها وهم عبر هذا ابنه على عباس
فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا
والمروة وانما كانت مناة مما يلى جهة البحر اشتهى وسقط من روايته ايضا اهلالهم اولا لمناة فانهم
كانوا يهلون لمناة فيبدون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائله فمن ثم تحرجوا
من الطواف بينهما فى الاسلام ونؤيد ما ذكرناه حديث انس المذكور فى الباب الذى بعد بلفظ
انتم تزعمون السعى بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعار الجاهليه وروى النسائى
باسناد قوى عن زيد بن حارثه قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائله
كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروى الطبرانى وابن ابى حاتم فى التفسير باسناد حسن
من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعى بين الصفا والمروة من امر الجاهليه فانزل الله
عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الايه وروى الفاكهى واسمعيل القاضى فى الاحكام باسناد
صحيح عن الشعبى قال كان يضم الصفا يدعى اساف ويضم المروة يدعى نائله فكان اهل
الجاهليه يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام رمى بهما وقالوا انما كان ذلك لنضعه اهل الجاهليه من اجل
اوثانهم فامسكوا عن السعى بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الايه

وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم اهل الكتاب انها نزلت في الانصار
ومسحا حجرين توضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه وروى
الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز في هذه الاية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين
الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما
لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا اصله ثم صح قوله رواية ابي معاوية وتقدم بها على رواية
غيره ويحتمل ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته
رواية ابي معاوية ومنهم من كان لا يفعل بهما على ما اقتضته رواية الزهري واشتركا الفريقان
في الاسلام على التوقف على الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين
الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم **تنبيه** قوله عائشة سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي
فرضيتها وتوبيد قوله لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما **قوله** ثم اخبرت ابا بكر بن
عبد الرحمن القائل هو الزهري ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم قال الزهري
فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك **قوله** ان هذا العلم لذا للام
اي ان هذا هو العلم المبين وللتشهي ان هذا العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر
**قوله** ان الناس الا من ذكرت عائشة انما شاع له هذا الاستثناء ان الرجال الذين اخبروه
اطلقوا ذلك لبيان ان الخبر عندهم من رواية الزهري له عن عروة عنها ومحصل ما اخبره ابو بكر
بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة
في الجاهلية فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا ارتفع ذلك الحكم فسالوا
هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بنا على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية ورفع
في رواية سفيان المذكور انما كان من لا يطوف بهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين
الحجرين من امر الجاهلية وهو نحو ما سرحناه اولا **قوله** فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين
كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم وضبط الدمياطي
في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب وقد وقع في رواية سفيان
المذكورة فاراها نزلت وهو بضم الهمزة اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الاية على هذا
الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية

والذين



والذين استنعوا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا قوله حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت يعني
تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عشر
وكان قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر والله اعلم **قوله** ما ان ما اضافي والسعي
بين الصفا والمروة اي من كيفيته **قوله** وقال ابن عمر الى اخره وصله الفاكهي من طريق نافع
قال انزل ابن عمر من الصفا حتى اذا كان في باب بني عباد سعى حتى انتهى الى الرقاق الذي
يسلك بين دار ابني الحسين ودار ست قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن
عمر سعى من مجلس ال عباد الى الرقاق بين ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى
ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطا قالا راسهما يسعيان من خوخة بني
عباد الى الرقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول انتهى والعلمان
اللذان اشارا اليهما معروفان الى الان وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل
قال سالت ابن عباس عن السعي فقال لما نعت الله سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام الى ابراهيم
عليه السلام ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامره الله ان يجيز
الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وسياتي في احاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر
وروى هذا الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما اورثكموه ابراهيم وسياتي حديثه في اخر هذا الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد
المصنف في الباب اربعة احاديث **اولها** حديث ابن عمر **قوله** ثنا محمد بن عبيد زاد ابو
ذر في روايته هو ابن حازم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم
ولعل حازما اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة **قوله** كان اذا طاف الطواف
الاول اي طواف القدوم **قوله** حب بفتح المهملة وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف
اذا قدم مكة **قوله** وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن
منصوب على الظرف وهذا مرفوع عن عمر فكان المصنف تارة يرفعه وتارة يوقفه لكونه
مفسرا لحد السعي والمراد به شد المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا **قوله** فقلت
لنافع القائل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل ثلاثة ابواب
**الثاني** حديث ابن عمر ايضا في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة

اورده من وجهين وقد تقدم في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم السبوعه ركعتين **الثالث** حديث انس في نزول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله **الرابع** حديث ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل **قوله** زاد الحميدي الى الخ اى زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو وهذا رويناه في مسند الحميدي رواية لبشر بن موسى عنه ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرج مسلم في هذا الباب في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ورد ان النسائي بلفظ الامر فقال ابدؤا بما بدأ الله به **تكميل** قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانما تقصد ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة **قلت** وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء وعند التنزل تيقادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل منه ان العبادة المتعلقة بهما الاتم الاتمام **قوله باب** تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة حزم بالاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك في كتاب الحيض واورد المسالة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكانه اشار الى ما روي مالك في حديث الباب زيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقل احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري **قلت** فان كان يحيى ضبطه فلا بد على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال وسئل ابن فضيل عن عاصم قلت لابي العالية تقر الحائض قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد صلى الحدث بتيمم من الحنابلة رواية عندهم مثله واما ما روي ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما

سيأتي

سيأتي وقال ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله عليه السلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى فلهذا قال واذا سعى على غير وضوء اشبه والوجيه الذي قدمناه اولى وهذا قول الجمهور وروى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدا بالسعي قبل الطواف بالبيت قال بعض اهل الحديث واحتج بحديث اسامة بن شريك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل الطواف قال لا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث **الاول** حديث عائشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا وهو على حذف احدى التاءين واصله تتطهري وتوجيه قوله في رواية مسلم حتى تصلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في المعهاد ان يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة ثنا عندر ثنا شعبة سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا وروى عن عطاء اذا طافت المراة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزا عنها وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفرد وابن لك كما يرى فلعله اراد انفرادهم عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قولان وافق هذا والله اعلم **الحديث الثاني** حديث جابر في الاهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي وقصة عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب عمرة التنعيم من ابواب العمرة والاحتياج منه لقوله غير انها لم تطف بالبيت **تنبيه** ساق المولف هنا بلفظ خليفة وسياتي لفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم **الحديث الثالث** حديث صفية كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف وفيه وتعتزل الحيض المصلى وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا قولها في اخره اولس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت وكذا قولها تعتزل الحيض المصلى فانه يناسب

قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بالمسجد الحرام بل للكعبة من باب الاولى **قوله باب** الاهلال من البطحا وغيرها للمكي والحاج اذا خرج من منى كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طرق ابي الوقت الى منى ولذا ذكر ابن بطال في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه ولا اشكال فيها وعلى الاول فلعله اشار الى الخلاف في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من اهلها او غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم انتهى والثاني مذهب الحنفية واختلف في الافضل فاتفق المذهبان على انه من باب المنزل وفي قول الشافعي من المسجد وحجة الصحيح ما تقدم في اول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد واسحق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية وروى مالك وعن ماسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم تقدم الناس علينا شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن اشار اليهم عبيد بن جريج بقوله لما رأى عمر اهل الناس اذا رأوا الهلال وقيل اذ ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيتعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابن الزبير عن جابر وهو الذي عليه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة المكي اي اذا اراد الحج وقوله للحاج اي الا فمن اذا كان قد دخل مكة متمتعا **قوله** وسئل عطا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له قد روي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحا فلما استوت به راحلته احرم وروى مالك في الموطا ان ابن عمر اهل هلال ذي الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة في ذلك **قوله** وقال عبد الملك الى اخره الظاهر ان عبد الملك هو ابن سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطا عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فاحللنا حتى كان يوم التروية وصلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك بن جريج بخو هذا القصة وسيأتي في احاديث **تنبيه** قوله بظهر اي واظهورنا وقوله اهللنا بالحج اي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية قال لوشا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين وبهذا يصح ذلك ما بعده **قوله** وقال ابن الزبير عن جابر اهللنا من البطحا وصله احمد ومسلم من طريق ابن



جريج عنه عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابي الزبير فذكر قصة فتسحنا الحج الى العمرة وقصة عائشة لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية وفي حديثه الطويل عند نحوه وزاد من طريق زهير عن ابي الزبير اهللنا بالحج **تنبيه** يوم التروية سبأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه **قوله** وقال عبيد بن جريج لابن عمر الى اخره وصله المؤلف في اوائل الطهارة وفي اللباس بتمامه من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان يوم التروية من وجهه انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما ما يقطع به العمل فكذلك المكي اذا اهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى **قوله باب** اين يصلي الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء ولبعضهم الواو وتحتيفا لتحتانية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون واما الان فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر فيما نجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البنا يغلوا حاشيتها فحذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل في تسمية التروية امور احدى شاذة منها انا دم رأى فيه حرا واجتمع بها ومنها ان ابراهيم رأى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى وفيه ان جبريل اراي فيه ابراهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شدودها انه لو كان من الاول لكان يوم التروية او الثاني لكان يوم التروي بتشديد الواو ومن الثالث لكان من الروما او من الرابع لكان من الروية **قوله** ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي واسحق الازرق هو ابن يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري يعني ان اسحق تفرد به واظن انه لهذه النكتة اردفه البخاري بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز وروايته الى بكر وان كان فيها متابعة قوية لطريق اسحق وقد وصلنا له شواهد سنوضحه لكنها منها ما وقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر وروى ابو داود والترمذي
واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر
يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن عمر انه كان
يحث اذا استطاع ان يصلي الظهر يعني يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر يعني وحديث ابن عمر في الموطا عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد
عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر يعني ثم يغدون
الى عرفة قوله يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في اواخر ابواب الحج قوله ثنا
على لم ار له منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهر لي انه ابن المديني وقد سماه المصنف الحديث
عن لفظ اسمعيل بن ابان واما قدم طريق على التصريح فيها بالتحديث بين ابي بكر وهو بن عياش وعبد
العزيز وهو بن رفيع قوله فلقيت انسانا ذاهبا في رواية الشيخين راكبا قوله انظر حيث
يصلي امراء وفي هذا اختصار توضحه رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو مني كما تقدم ثم حسبي عليه ان يحرص على ذلك
فتنسب الى المخالفة او تفويته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفي اشعار
بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى
ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل وفي رواية ابي بكر بن عياش عن الفضل المرفوع
وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ ابن
صلى النبي عليه السلام الظهر هذا اليوم قال اصلي حيث يصلي امراؤك قال الاسماعيلي قوله صلى
غلط قلت ويحتمل ان يكون كانت صلى بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاسبع الناسخ الكلام
فكتب بعدها ما قرأها الراوي بفتح اللام واعرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من اخر رواية
ابي بكر بن عياش وظاهره ان انسا اخبره انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فهذا
بعينه الذي اطلق الاسماعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف حدث اسحق عن سفيان
هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش قلت وهو كما قال وقد قدمت عذر البخاري في
تخريجه وانه اراد به رفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان ووقع في رواية عبد
الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظ لم يتابعه عليها سائر الرواة له عن اسحق وهي قوله
ان نصلي الظهر والعصر فان لفظ العصر لم يذكر عين شيباني في اواخر نسخته الحج عن

الى



الى موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه بن خزيمة عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف
وكذا اخرجه بن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير
والنسائي عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد
بن احمد وابو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد وبن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه
في فوائده عن محمد بن بشار بندار واخرجه بن المنذر والاسماعيلي من طريق بندار زاد الاسماعيلي
وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق
لم يقل احد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر
في النفر وتعقب بان العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث
جابر عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزمان في
الامر صحيح الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم تكميل
ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن انس
احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء
الحج والمراد بالابطح الحصب كما سيأتي في مكانه وفي الحديث ان السنة ان يصلي الحاج الظهر
يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمر بن دينار قال رأيت ابن
الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه ان السنة ان يصليها بمنى
فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة او لبيان الجواز وروى بن المنذر من طريق حميد
عن ابن عباس اذا ارتفعت الشمس فليرح الى منى قال بن المنذر في حديث بن الزبير ان من السنة ان
يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى قال به عامة الامصار قال ولا
احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا روى عن عائشة
انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال بن المنذر والخروج الى
منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطا قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية
بيوم او يومين وكره ذلك مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادرك وقت
الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفي الحديث ايضا الاشارة الى متابعة اولي الامر
والاحتراز عن مخالفة الجماعة قوله باب الصلاة بمنى اي هل تقصر الرباعية

أم لا وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب قصر الصلاة في الكلام على بقية هذه الترجمة واورد فيها احاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر هنا من طريق نافع عنه وهناك من طريق ولد عبيد الله عنه قوله وعثمان صدرا من خلافته زاد في روايته نافع المذكورة ثم اتمها واورد حديث حارثة هناك عن ابي الوليد وهنا عن ادم وهما عن شعبة وحديث ابن مسعود من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش قوله فليتحيز من اربع ركعتان قال الداودي حتى ابن مسعود ان لا يرى الاربع فاعلها وتبع عثمان لرايه لخلافه ولا جرما يعتقده وقال غيره يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل ما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل تقبل الله صلاته ام لا فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزايد وهذا اشعر بان المسافر عند مخير بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يسلم منه فحاصله انه قال اتمام متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في ابواب القصر وعلى السبب في اتمام عثمان بمنى ولله الحمد

قوله باب صوم يوم عرفة يعني بعرفه اورد فيه حديث ام الفضل وسياتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى ان شاء الله تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سوا

قوله باب التكبير والتلبية اذا غدا من منى الى عرفة اي مستحبا وعبر عنها بالعزم بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسياتي البحث فيه بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قوله عن محمد بن ابي بكر الثقفي تقدم في العيدين من وجه اخر عن مالك حدثني محمد وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن انس ولا عين عين هذا الحديث الواحد وقد وافق انسا على روايته عبد الله بن عمر اخرجه مسلم قوله وهما غاديان اي ذاهبان عدوة قوله لعيف كنتم تصنعون اي من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في هذا اليوم قوله فلا نكير عليه بضم اوله على البنا للمجهول في رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفي حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن ابي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسالوه ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم



يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين وسياتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك ان شاء الله تعالى قوله

باب التهجير بالرواح يوم عرفة اي من منى لحديث ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الفجر الشمس ولفظه فضرب له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي انتهى وعرنة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله كتب عبد الملك يعني بن مروان الى الحجاج يعني بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وساتي مبينا بعد باب قوله في الحج اي في احكام الحج وللنسائي من طريق شعيب عن مالك في امر الحج وكان ابن الزبير لم يكن الحاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف قوله فجاء ابن عمر وانا معه القايل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي روايته قال ابن شهاب وكنت يوميذ صايما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم يسمع من ابن عمر ولا سمع منه وقال الدهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن الهري عن ابن شهاب بخبر رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الدهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك طلبة الصحابة ممن لسمع له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل واليها المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد قوله فصاح عبد الله سراد قالحجاج اي خيمته زاد الاسماعيلي من هذا الوجه ان هذا اي الحجاج ومثله ياتي بعد باب من رواية التغلبي قوله وملحمه ملبسه الملم اي ازار

كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر وقوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية بن عمر وقوله الرواح بالضب اي عجل اورح قوله ان كنت تريد السنة في روايته من رواية بن وهب ان كنت تريد السنة ارضبها قوله فاقصر بالف موصوله ومهملة مكسورة قال بن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قلت وهي مسالة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال بن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم وتقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته وسياتي بعد باب قوله فانظر بالهمز وكسر الظاء المعجمة اي اخرني وللكشميهني بالف وصل وضم الطاء اي انتظرني قوله فنزل يعني بن عمر كما صرح به بعد بابين قوله وعجل الوقوف قال بن عبد البر كذا رواه القعنبي وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال وروايه القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قلت وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية اشهب التي اشار اليها عند النسائي وهؤلاء ملئة رووه هكذا فالظاهر ان الاصل فيه من مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض تعجيل الصلاة حينيذ تعجيل الوقوف قال بن بطال وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون بن عمر انما انتظره لحمله على ان اعتشاله عن ضرورة نعم روى مالك في الموطا عن نافع ان بن عمر كان يغتسل لوقوفه عشيته عرفة وقال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه من المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن ينفي المنذر الاعظم من سفل الدما وغيره حتى ينفي المعصفر وانما المرتفع من عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار بن عمر فمعدم انكاره يتمسك الناس في اعتماد الجواز وقد تقدم البحث في مسالة المعصفر في بابه وقال المهلب فيه جواز تامير الادون على الافضل وتعقبه من المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تامير الحجاج واما من عمر فانما اطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان اقامة الحج الى الخلفا وان الامير يعمل في الدين بقول اهل العلم ويصير الى رايهم وفيه مداظله العلما السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وعبن وابتدا العالم بالفتوى قبل ان يسال عنه وتعقبه من المنير بان بن عمر انما ابتدا

بذلك



بذلك لمسالة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو في العلم لتوقف الحجاج الى ما اخبره سالم عن ابيه بن عمر ولم يذكر ذلك بن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكثيرة وفيه توطئ ذلك من مصي بن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين نزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وسياتي بقية ما فيه في الذي يليه

## قوله باب الوقوف على الدابة

اورد فيه حديث ام الفضل في فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها وقد تقدم قريبا وماتي الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع الحاجة منه قوله فيه وهو واقف على بعير واصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس واختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فان الركوب عونا على الاجتهاد في الدعا والتضرع المطلوب حينيذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي في قول انهما سوا واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد في ذلك محمول على ما اذا اجحف بالدابة

## قوله باب

الجمع بين الصلاتين بعرفة لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان الجمع المذكور مختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة وجمع للنسك فيجوز لكل احد وروى بن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت بن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا غابت الشمس فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلى وحده كما سياتي قوله وكان بن عمر الى اخره وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال ثنا الحوصي عن هشام ان نافعا حدثه ان بن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه بن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وابو حنيفة فقالوا لا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وحاله

لغه

وصفه في ذلك صاحباه والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم ضبيع بن عرهذا وهو قد روى
حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه
عرف ان الجمع لا يختص ومن قواعدهم ان الصحابي اذا خالف ما روى دل على ان عنده علما
بان مخالفه ارجح تحسينا للظن به فينبغي ان يقال هذا هنا وهذا في الصلاة بعرفه واما صلاة
المغرب فعند ابي حنيفة ومحمد يجب تاخيرها الى العشا فلو صلاها في الطريق اعاد
وعن مالك يجوز لمن به او بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق وعن المدونة بعد
من صلى المغرب قبل ان ياتي جمعا وكذا من جمع بينهما وبين العشا بعد مغيب الشفق فبعيد
العشا وعن اشهب ان جاء جمعا قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعند الشافعية
وجمهور اهل العلم لو جمع تقدما او تاخيرا قبل جمع او بعد ان نزلها او افرد اجزاه فاسم السنة
واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفة ومزدلفة للنسك او السفر **قوله** وقال الليث الى
اخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير والي صالح جميعا عن الليث **قوله** سال عبد
الله بن عمر **قوله** فهجر بالصلاة اي صلى الهاجرة وهي شدة الحر **قوله** انهم كانوا يجمعون بين
الظهر والعصر في السنة بضم المهملة وتشديد النون اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ابن عمر فهم من قول ولده سالم فهجر بالصلاة اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك وظاهر كلام
ولده وقال الطيبي قوله في السنة هو حال من فاعل يجمعون اي مقولين في السنة قال ويعرضا
للحجاج **قوله** قلت لسالم القائل هو من شهاب وقوله افعل بهمزة استفهام وقوله وهل
يتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللسرخسي
في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها عين معجمة من الابتغاء اي لا يطلبون في ذلك الفعل
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي بحذف في وهي مقدرة **قوله** باب
قصر الخطبة بعرفة اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة
اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ
الحديث وقد اخرج مسلم الامر بالقصر للخطب في اثنا حديث لعمار اخرجه في الجمعة قال ابن التين
اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو
قول الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلاة الخطبة
لجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك لو صلاه يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب

فيها

ينها ولا يجهر بالقراءة فقال انما ذلك للتعليم **قوله** باب التعجيل الى الموقف كذا
للاكثر هنا الترجمة بغير حديث وسقط من رواية ابي ذر اصلا وذكر انه راى في بعض النسخ
عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله هو المصنف حديث مالك يحيى المذكور قبله بذكر هنا
ولكني لم ار دان ادخل فيه معاذا اي مكررا وفي نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا
الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد وكانه لحسن حينئذ
طريق الحديث الاخرى عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا
الا لفائدة اسناده او متنه كما قررناه **قوله** باب الوقوف بعرفة اي دون
غيرها اما دونها او فوقها واورد المصنف في ذلك حديثين الاول قوله ثنا سفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** اضللت بعيرا كذا للاكثر في الطريق الثانية
وفي رواية الكشميهني لي كما في الاولى اضللت بعيرا لي يوم عرفة **قوله** فذهبت اطلبه
يوم عرفة في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فخرجت اطلبه بعرفة
فعلى هذا قوله يوم عرفة متعلق باضللت فان بعيرا انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره
لا ليقف بها **قوله** من الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سياتي تفسيره
**قوله** فاشانه ها هنا في رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر
جميعا عن سفيان فاله حرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد والي بكر بن ابي
شيبة عن سفيان بعد قوله فاشانه ها هنا وكانت قريش بعد من الحمس وهذا الذي
توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده
عنه ولفظه متصلا بقوله ماشانه ها هنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه
وكانت قريش يسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انتم عظيم غير حرمكم
استحف الناس حرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الاسماعيلي من طريقه بعد
قوله فاله حرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون
نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس انتهى وعرف بهذا تبين الزيادتين معنى حديث جبير وكان البخاري حذفهما
استغنى بالرواية عن عروة للبين في سياق سفيان فوائد زائدة وقد روى بعض ذلك من
خزيمة واسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر

ده

ان ح

عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش اذا دفع من المزدلفة
ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على حمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف
معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصر وفيه توقيفها
من الله له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير
بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك واما تفسير الحمس فروى
ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ
يأخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبني عامر بن صعصعة
وبني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم
كانوا اذا احلوا بحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يصطرون وبرا ولا شعرا واذا قدموا
مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران الذي
كانوا يسمون حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرتها ابيض تضرب الى السواد انتهى والاول
اشهر واكثر وابه من التحمس وهو التشدد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تحمس يتشدد
ومنه حمس الوغى اذا اشتد وافادت هذه الرواية ان روم حسر له لذلك كان قبل الهجرة
وذلك قبل ان يسلم حسر وهو يظير روايته انه سمعه يقول في المغرب بالطور وذلك ان يسلم
جبير ايضا كما تقدم ويضم ذلك الى تعقب على السهيلي حيث ظن ان رؤيته جبيرا لذلك كانت
في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف اللجاجة يقول هذا وقد جاء الناس عيانا بسنة ثمان
وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا يجمع اذا كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير
لم يشهد معهما الموسم **الحديث الثاني قوله** قال عروة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن عروة عن ابيه وذكره **قوله** والحمس قريش وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في امر مجاهد ان منهم
ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال
كانت قريش اذا حطت اليهم العرب استوطوا عليه ان واراثها على دينهم فدخل في الحمس
من عمر قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف

بهذا

الحديث

بين

ربيع وزياد وناصر والمعروف بالاسود
الاول كما سبق في الاذان

ي

به

بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة **قوله**
فاجزني اي القبائل هو هشام بن عروة والموصول في هذا القدر في سبب نزول الآية
وساتي في تفسير البقرة من وجه اخر من هذا **وقوله** فدفعوا الى عرفات في روايته
الشمهيني فرفعوا بالراء وفي هذا الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين
اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم يجيء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به
ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث قال ابو اسحق
فذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال اما نحن اهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي
عن عمر من فعله **قلت** اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تاوله بانه محمول على ان صحابا
تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يحتمل بكلفه ولو ثبت له ذلك في حق عمر لكونه
كان الامام لم يسغ له في حق من مسعود وقد اخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري
وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو
من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه وترك ما روي عن اهل المدينة وهو
مرفوع قال ابن عبد البر واعجب انا من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو
ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون
به احدا **قلت** والجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطا
واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما
باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون
وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي
في الجديد والثوري وهو رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة
الماضي قريبا حيث قال فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا وقد جاء
عن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي وغيره وكانه لم يراه من الامر الذي
يتحتم فيه الاتيان وهو المشهور عن احمد واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التفل
بين الصلاتين لمن اراد الجمع بينهما للون بن مسعود يعني بين الصلاتين ولا حجة فيه لانه
لم يرفعه ويحتمل ان لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول
عروقها فراى انه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل ان يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه

يدل على ذلك لقوله ان المغرب يحول عن وقتها ويحتمل ان يكون قصد الجمع وكان يرى ان العمل
بين الصلاتين لا يقطعها اذا كان ناويا للجمع ويحمل قوله يحول عن وقتها اى المعتاد واما الطارئة
على صلاة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها
وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فلا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لما ثبت
عن عائشة وغيرها مما تقدم في المواقيت التغليس بها بل المراد هنا انه كان اذا اتاه المؤذن
بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بتغليس واما عبد الله فكان
الناس مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلاة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لا يبين
له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل الاتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول
طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل لحنفيه بحديث بن مسعود هذا على ترك الجمع بين
الصلاتين في غير عرفة وجمع لقول بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير ميقاتها الا صلاتين واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين
الصلاتين من حديث بن عمر وانس وبن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية وايضا
فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم وغيرهم لا يقولون به وانما من قال به فشرطه ان
لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة **قوله باب** من قدم ضعفة اهله اى من نساء وغيرهم بليل اى
من المزدلفة بجمع فيقفون بالمزدلفة ويقدم اى ضعفة اهله وقوله اذا غاب القمر بيان للمراد
من قوله في اول الترجمة بليل وغيب القمر بلد الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثم قيده
الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المعين لانهم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل
من جمع الى منى ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث **الاول** حديث بن عمر **قوله** قال سالم
في رواية بن وهب عند مسلم عن يونس عن بن شهاب ان سالما بن عبد الله اخبره **قوله** المشعر بفتح
الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة الدار لغة العرب وقال بن قرقول كسر الميم لغة
لا رواية وقال بن قتيبة ولم يعرفها في السواد وقيل لقربي حذاء المهدى وسمي المشعر لانه
معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم او لحرمته وقوله ما بدا لهم بغير همزة اى ظهر **قوله** ثم يرجعون
في رواية مسلم ثم يدفعون وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم
تدمون مني على ما فصل في الحج وقوله لصلاة الفجر اى عند صلاة الفجر **قوله** وكان بن عمر



يقول ارخص في اول ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا وقع فيه ارخص وفي بعض الروايات
رخص بالتشديد وهو اظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص لا من الرخص واحتج به من اوجب
المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان كلا من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له
قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يحمل المبيت عنى كسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص
لاصحاب السقاية وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى قال فان قال لا نعدوا ما الرخص مواضعها فليستدل
لذلك هنا ولا يأذن لاحد ان يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد
اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج
وقال عطا والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات بها لم
يجزه الدفع قبل نصف وقال مالك ان مر بها فلم يقف عليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع وفي
حديث بن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله ان بن تقدم عند طلوع
الفجر اذا قدم رمي الجمرة وسيأتي ذلك صريحا من صنيع اسماء بنت ابي بكر في الحديث الثالث من
هذا الباب وتأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى **الحديث الثاني** حديث بن عباس وفائد
تعيين من اذن لهم السبي واجنح الطحاوي بان الله تعالى لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند
المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور
في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه اجزى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا
به من حديث عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها
مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او
نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم انه لو بات بها ووقف وبات عن الصلاة فلم يصلها
مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه بن حبان
والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني
بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طي فاكللت مطيتي وانقبت نفسي والله ما تركت من جبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام
والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك جمعا مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك
جمعا فلا حج له وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزءا في انكار هذه الزيادة وسيأتي ما من رواية

مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب من حزم الشمط فزع
انه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام انه لم يفته التزاما لما الزمه به الطحاوي ولم
يعتبر من قدامة مخالفته هذه محكي الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب
بترك الوقوف بها دم لمن ليس له عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام **الحديث الرابع** حديث
عائشة اورده من طريقين **قوله** عن القاسم هو بن محمد بن ابي بكر والد عبد الرحمن الراوي
عنه **قوله** استاذنت سودة اي بنت زمعة ام المؤمنين **قوله** ثقيلة اي من عظم جسمها
ثبط بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة اي بطيء الحركة كانها تثبط بالارض
اي تتشبث ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استاذنته
سودة فيه ولذلك عقبه بطريق افلح عن القاسم المسمه لذلك وقد اخرجه بن ماجة من طريق
وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ولابي عوانة من طريق قبيصة
عن الثوري قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع
فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن عن القاسم بلفظ وددت
اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى
فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق
ايوب عن عبد الرحمن ابن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض
الا مع الامام **قوله** تابعه افلح من حميد عن القاسم في روايته الاسماعيلي من طريق بن المبارك عن
افلح اما القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم **قوله** ان ندفع قبل حطمة
الناس في رواية مسلم عن التنعبي عن افلح ان ندفع قبله وقبل حطمة الناس والحطمة
بفتح الجيم وسكون الطاء المهملتين الزحمة **قوله** فلان الون بفتح اللام وهو مبتدا وخبره
احب وقولها افرح به اي مما يفرح به من كل شيء **تنبيه** وقع عند مسلم عن التنعبي
عن افلح من حميد ما يشعر بان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ولفظه وكانت
امراة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة وابي عوانة من طريق بن ابي فديك عن افلح
بجوان ساق الحديث بلفظ وكانت امراة ثقيلة وقال الثبط الثقيلة وله من طريق ابي عامر
العقدي عن افلح وكانت امراه ثبطة يعني ثقيلة فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند

المصنف

المصنف وكانت امراة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه واميله قليلة
جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الادراج اللفظين يابيان في
اصل المتن فقدم واخر والله اعلم **قوله باب** متى يصلي الفجر بجمع ذكر فيه حديث
بن مسعود مختصرا ومطولا **قوله** حدثني عمارة هو بن عمير وعبد الرحمن هو بن يزيد النخعي
والاسناد كله كوفيون **قوله** لغير ميقاتها في رواية غير ابي ذر بغير بالموحدة بدل اللام والمراد
في غير وقتها المعتاد كما بيناه في كلام علي قبل باب **قوله** في الطريق الثانية خرجت في رواية
غير ابي ذر خرجنا **قوله** والعشا بينهما بفتح المهملة لا بكسرها اي الاكل وقد تقدم ايضاحه
**قوله** لا تقدم بفتح الدال **قوله** حتى يعتموا اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة كما
تقدم بيانه في المواقيت **قوله** لوان امير المؤمنين افاض الان يعني كما بين في اخر الكلام وقوله
فما ادري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن بن مسعود واخطا من قال انه كلام بن مسعود
والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كانت
عليه اهل الجاهلية كما ثبت في حديث عمر الذي بعده **فائدة** وقع في رواية جرير بن حازم عن
ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من بن مسعود عند
الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بقرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض
الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام من مسعود اسرع او افاضه عثمان قال فاوجع الناقة
ولم يزد بن مسعود على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث
افاض بن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعير حتى اتى جمعا وقال سعيد بن منصور
ساسفيان وابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان بن مسعود
اوضع بعيرا في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج
عند مسلم **قوله** فلم ير ملبيا حتى رمى جمرة العقبة سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ان شاء
الله تعالى **قوله باب** متى يدفع من جمع اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام **قوله** عن
ابي اسحق هو السبيعي **قوله** لم يفيضون زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع اخرجه الاسماعيلي
ولذا هو للمصنف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق وزاد الطبري من
رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير **قوله** ثبير اشرق ويقولون اشرق
ثبير اشرق بفتح اوله وفعل امر وفعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق قال ابن التين وضبطه

بعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وليس بين والمشهور انه المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اضئ ما جل وليس بين ايضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عروفي رجل من هذيل اسمه ثبير دفن هناك فيه زاد ابو الوليد عن شعبة كيما نغير اخرجه الاسماعيلي ومثله لابن ماجة من طريق حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم اغار الفرس اذا اسرع في عدوه قال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء من ثبير وفي نغير اراده السجع قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس الافاضة الدفع قال الاصمعي ومنه افاض القوم في الحديث اذا دفعوا فيه يحتمل ان يكون فاعل افاض عمر لاشها حديثه مد قبل هذا ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله فاتهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض وفي رواية الثوري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فافاض وللطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان مما وافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن ابي اسحق سالت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله بن جمع قال كانوا نطاف القوم المسفرين من صلاة الغداة وروى الطبري من حديث علي قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع واصله في الترمذي دون قوله حتى اذا اسفر ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الاجماع على ان من

لم

لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فانه الموقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك يرى ان يدفع قبل الاسفار واجاب بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس وكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى قوله باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي في رواية الكشميهني حتى يرمي وهي اصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل ان يكون اشار الى الذكر الذي في ضمن التلبية او اراد ان يستدل على ان التكبير غير مشروع تؤيد لان قوله لم يزل يدل على ادامة التلبية وادامتها يدل على ترك ما عداها او هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والمعتمد انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه على ما جرى به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا انه يخلطها بتكبير قوله فاخبر الفضل في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطا فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره في الطريق الثانية فكلاهما اي الفضل بن عباس واسامة بن زيد وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب النزول من عرفة وجمع ان عند مسلم في رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب انا اسامة قال واطلقتانا في سياق قريش على رجلي لان مقتضاه ان يكون اسامة سبق الى رمي الجمرة فيكون اختياره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع انه توجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمرة واقيم بها حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واظنها اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة تلبيته زاد ابن ابي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسياتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه يقول التلبية شعار الحج فاذا سمعت حاجا قلب حتى يذهل وبذهل ان يرمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال لحجت مع عمر احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وبه استمر العمل وبها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق واتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة

الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسناد
صحيح عن عائشة وسعد بن ابى وقاص وعليه وبه قال مالك ووقته بزوال الشمس يوم عرفة
وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو معنى
الاول وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال صحبت مع عبد الله فلما افاض
الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله اسبي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي
الى دليل من روى عنه ترك التلبيه من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها
لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الاثار والله اعلم ولمسلم من طريق ابى اسامة عن هشام
رحموا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم
في طريق جبير لسبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قصر الطواف عريانا في اوايل الصلاة
وعرف برواية عائشة ان المخاطب بقوله تعالى افيضوا الناس هو النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من
كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن ابى حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس
هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره ادم وقرى في السواد الناسي بكسر السين
بوزن القاضي والاول اصح ثم الوقوف بعرفة مرفوع عن ابراهيم كما روى الترمذي وعين
من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله
اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم لكن لا يلزم من ذلك ان
يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو لاعم من ذلك والسبب في ذلك ما
حكته عائشة رضي الله عنها واما الاتيان في الايه بقوله ثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار
الطحاوي وقيل لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام ثم اصلوا الافاضه التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم
تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى
غير كريم فما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فلذلك حسن امرهم
بالذكر عند الافاضه من عرفات بين لهم مكان الافاضه فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين
الافاضتين واما هذا صواب والاخرى خطا قال الخطابي بضم قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفه لان الافاضه انما تكون عن اجتماع قبله ولذا
قال من بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف بعرفه ومنتهاه **قوله باب**

السير

هنا سقط وصوابه فلحق من قتل دون
ماله وعرضه كما في الباب الاول

السير اذا دفع من عرفة اي صفته **قوله** عن ابيه في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان
عن هشام سمعت ابي **قوله** سيل اسامة وانا جالس في رواية النسائي من طريق عبد
الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
عن ابيه سيل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة من زيد **قوله** حين دفع في رواية
يحيى بن يحيى الليثي وعبن عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة **قوله** العنق بفتح المهملة والنون
هو السير الذي بين الايطا والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال الهروي
العنق سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفايق العنق الخطو الفسيح واصله
العنق على المصدر المولد من لفظ الفعل **قوله** فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع
ما سيأتي تفسيره في اخر الباب ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ
فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو معنى الفجوة **قوله** نص اي اسرع قال ابو عبد النص
تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غايه الشيء ومنه نصصت الشيء
رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير **قوله** قال هشام يعني بن عروة الراوي وكذا
بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان
التفسير من كلامه واخرجه يحيى القطان فيما اخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما اخرجه
النسائي وعبد الرحمن بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه
اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة
من طريق سفيان فصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا
التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه الثوري رواه الموطا عن مالك
فلم يذكروا التفسير وكذا كذلك رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد
بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس
عن اسامة انه قال فما رايت ناقته رافعة يديها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام
دون غيره انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن اسامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر
ليس بالايجاف قال فما رايت ناقته رافعة يديها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود
وسياتي بعد باب للمصنف من حديث ابن عباس ليس فيه اسامة وياتي الكلام عليه هناك

واخرج مسلم من طريق عطا عن ابن عباس عن اسامة في اثنا حديث قال فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس اخذ عن اسامة وسياتي الجمع لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشا بالمزدلفة فيجمع بين الصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احوال النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليعتدوا به في ذلك **قوله** في روايه المستملي بعد قال ابو عبد الله هو المضاف نحوه متسع والجمع فجوات اي بفتحتين وفجاء اي بكسر الفا والمد وكذلك ركوه وركا اي وركوات **قوله** مناص ليس حين فرار الى هربره اي تفسير قوله تعالى ولات حين مناص واما ذكر هذا الحرف هنا لقوله نص ولا تعلق له به الا لدفع وهم من يتوهم ان احدها مشتق من الله والافادة نص غير ماده ناص قال ابو عبيدة في المجاز المناص مصدر من قولهم ناص ينوص **قوله باب** النزول بين عرفة وجمع اي لقضا الحاجة ونحوها وليس من المناسك **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من روايه الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثه من التابعين **قوله** حيث افاض في روايه ابي الوقت حين وهي اولى لانها طرف زمان وحيث طرف مكان **شكبته** في حيث ست لغات ضم احرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الميم مع الحركات **قوله** مال الى الشعب بين محمد بن ابي حرملة في روايته الآتيه بعد حديث عن كريب انه قريب المزدلفه وارد والمصنف بهذا الحديث حديث عن عمر انه كان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في كونه يقضي لحاجته بالشعب وتوضا لانه لا يصلي الا بالمزدلفه وقوله فيتنفض بفا وضاد معجمه اي يستجمر وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة واخرجه الفاكهي من وجه اخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفه حتى اذا اراد الشعب الذي يصلي فيه الخلفا المغرب دخل ابن عمر فتنفض فيه ثم توضا فركب فانطلقنا حتى جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشا واصله في الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطا اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامه فلما جا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا الان المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضا وظاهر هذين الطريقين ان الخلفا كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشا وهو خلاف السنه

في

في الجمع بين الصلاتين عن مزدلفه ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي يبيح الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفا والامرا في هذا الحديث بنو اميه فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جا عن عكرمه انكار ذلك روى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمه يقول لحذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا ولحذ عنوه مصلى فكانه انكر ذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين مخالفة السنه في ذلك وكان ابن جابر يقول لا صلاة الا بجمع احرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب الاعاده وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابي يوسف والجمهور **قوله** عن محمد بن ابي حرملة هو المدني مولى الحويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان ضعيف يروى عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب وذكر ابن حبان ان حصينا كان ينسبه الى جده والاسناد من شيخ قتيبه الى اخر كلهم مدنيون **قوله** ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركب وراءه وفيه الركوب حين الدفع من عرفه والارتداف على الدابه وحمله اذا كانت مطيقه وارتداف اهل الفضل ونحو ذلك من الكرام للرديف لا موسوا ادبه **قوله** فصببت عليه الوضو بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به ويوخذ منه الاستعانة في الوضو والفقها فيه تفصيل لانها اما ان تكون في احضار الماء مثلا او في صبه على المتوضي او مباشرة غسل اعضايه فالاول جايز والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف في الثاني والاصح لا يكره بل هو خلاف الاولى واما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز وهو حينيذ افضل في حقه او للضروره **قوله** وضوا خفيفا اي خفف بان توضا مره مره وخفف استعمال الماء بالنسبه الى غالب عادته وهو معنى قوله في روايه مالك الاتيه بعد باب يلغظ فلم يسبغ الوضو اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضو اللغوي لانه من الوضاة وهي النظافه ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوه فيتوضا للصلاه قال وقد قيل انه توضا وضوا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضو لصلاه واحده مرتين وليس ذلك في روايه مالك ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضو اي لم يتوضا في جميع اعضا الوضو بل اقتصر على بعضها واستضعفه انتهى وعلي بن بطال ان عيسى بن دينار من قدما اصحابهم سبق بن عبد البر الى ما اختاره اولا وهو متعقب بهذه الروايه الصريحه وقد تابع محمد بن ابي حرملة عليها محمد بن عقبه اخرجه موسى اخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما ابراهيم بن عقبه اخو موسى اخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما ابراهيم بن عقبه اخو موسى

اخرجه مسلم ايضا بلفظ فتوضا وضوءا ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هرون
عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضا ولم يكن عادته صلى الله
عليه وسلم ان يباشر ذلك احدا منه قال الاسنجا ونحوه مما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطا
مولى بن سباع عن اسامه في هذه القصه قال فيها ذهب الى الغايط فلما رجع صببت عليه من
الاداوه قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضا
فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن
بعضد من قال بالثاني قوله في الروايه الاخري وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف ومن
موضحات ذلك ايضا قول اسامه له الصلاه فانه يدل على انه راه يتوضا وضوءه للصلاه ولذلك
قال له اتصلي كذا قال بن بطال وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده بقوله
الصلاه فلم يتوضا وضوءها وجوابه ان الصلاة اما مد معناه ان المغرب لا تصلى هنا فلا يحتاج
الى وضوء الصلاة وكان اسامه ظن انه صلى الله عليه وسلم لنسي صلاه المغرب وراى وقتها
قد كاد ان يخرج او خرج فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليله يشرع تاخيرها ليجمع
مع العشا بالمزدلفه ولم يكن اسامه يعرف تلك السنه قبل ذلك واما اغتسال بن عبد البران
الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحده فليس بلازم لاحتمال انه توضا ثانيا عرضا طاريا وليس
الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضوء الا لما ادى به صلاة فرضا او نفلا متفقا عليه بل ذهب جماعه
الى جوازه وان كان الاصح خلافه واما توضا اولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحاله لكن الاحتياج
الى ذكر الله جديد وخفف الوضوء لقله الماء جديد وقد تقدم شي من هذا في اوايل الطهاره وقال
الخطابي انما ترك اسباغه حتى ترك الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه
لم يرد ان يصلي به فلما نزل وادرها اسبغه وقول اسامه الصلاة بالنصب على اضمار الفعل
اي يدرك الصلاه او صل وتجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاه امامك بالرفع
وامامك بفتح الهمزه وبالنصب على الظرفيه اي الصلاه ستصلى بين يديك او اطلق الصلاه على مكانها
اي المصلى بين يديك او مع امامك لا تفوتك ستدركها وفيه تذكير التابع مما تراه متبوعه لتفعله
او يعتد عنه او بين له وجه صوابه قوله حتى اتى المزدلفه فصلى اي لم يدر الشي قبل الصلاه
ووقع في روايه ابراهيم بن عقبه عند مسلم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشا وورد نحو
في روايه مالك بعد باب يلفظ في المزدلفه فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب



ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاه فصلى ولم يصل بينهما وبين مسلم من وجه اخر عن
ابراهيم بن عقبه عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخه والملامن تنشو ليشرهم بها وكانهم
صعروا ذلك رفقا بالدواب ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا فصلوا
ثم حطوا وفيه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين
اللتين تجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثه ابواب وقوله في روايه مالك
ولم يصل بينهما اي لم يتنفل وسياتي حديث بن عمر في ذلك بعد بابين **قوله** ثم ردف الفضل اي ركب
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في روايه ابراهيم
بن عقبه عند مسلم قال كريب فقلت لاسامه كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردف الفضل بن العباس
وانطلقت انا في سباق قريش على رحلي به يعني الى منى وسياتي الكلام على التلبيه بعد سبعه
ابواب واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع عمل لا لغه لكنه عند الشافعيه وطائفه بشرط
السفر وعند الحنفيه والمالكيه بشرط النسك واعرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز
ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفه حتى يبلغ المزدلفه ولو احرم في غيرها لما اخرها النبي
صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سايرالايام **قوله** ثم ناخ امر النبي
صلى الله عليه وسلم اما السكينه عند الافاضه اي من عرفه **قوله** ثنا ابراهيم بن سويد هو المدني
وهو ثقه للن قال بن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال
عند اسمعيل والراوي عنه ابراهيم بن سويد مدني ايضا واسم جده حبان وقوهم الاصيلي
فسماه يولا حكاه الجياني وخطاه **قوله** مولى المطلب اي بن عبد الله بن حنطب **قوله** مولي
والبه بكسر اللام بعدها موحده خفيفه بطن من بني اسد **قوله** انه دفع مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عرفه اي من عرفه **قوله** زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء اي صياحا
لحث الابل **قوله** وصوبا زاد في روايه كرعته وصوتا وكانها تصحفت من قوله وصربا فظنت
معطوفه **قوله** عليكم بالسكينه اي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمه **قوله**
فان البر ليس بالايضاع اي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم ان تكلف
الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب
بعرفه ليس الشديد من سبق بعيره وفرسه وللن السابق من غفر له قال المهلب انما نهاهم
عن الاسراع ابقاء عليهم ليلا يحفوا بانفسهم مع بعد المسافه **قوله** اوضعوا اسرعوا هو من

كلام المصنف وهو قول ابي عبيدة في المجاز قوله طلا لكم من التحلل بينكم هو ايضا من قول ابي عبيدة
في المجاز ولفظه ولا وضعوا اي لا سرعوا طلا لكم اي سلم قبله من التحلل وقال غيره المعنى ولسهوا
بينكم باليمنة يقال وضع البعير اسرعه وخص الراكب لانه اسرع من الماشي وقوله وفجرنا خلالها
بينها هو قول ابي عبيدة ايضا ولفظه وفجرنا خلالها اي وسطها وبينها وانما ذكر البخاري هذا
التفسير لمناسبته وضعوا اللفظ الايضاع ولما كان متعلق اوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا
للفايدة قوله باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة اي المغرب والعشا ذكر فيه حديث اسامة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب قوله عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك
عنه هكذا الا اشهب ومن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائي
قوله باب الجمع بينهما اي بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع اي لم يتنفل بينهما قوله
جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا كذا لابي ذر ولغيره بين المغرب والعشا قوله بجمع
بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة لاجتماع الناس بها وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوا
وازدلف اليها اي دنا منها وروى عن قتادة انها سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل
وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت
المزدلفة اما لافتراقهم الى منى اولازدلافهم الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت
اولانها منزله وقربة الى الله اولازدلاف ادم الى حوا بها قوله ما قامه لم يذكر الاذان وسيأتي
البحث فيه بعد باب قوله ولم يسبح بينهما اي يتنفل وقوله ولا على اثر واحد منهما اي بعقبهما وينفي
منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشا ولما لم يكن بين المغرب والعشا مهلة صرح
بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشا فانه يحتمل ان يكون المراد لم يتنفل بعقبها لكنه تنفل بعد ذلك في
اثنا الليل ومن ثم قال الفقهاء يوخر سنة العشا عنها ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين
الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ومن تنفل
بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى وبعد على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده
قوله نا يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي
وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي والاسناد كله كوفيون
مدنيون وكوفي وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى بن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان اميرا على
الكوفة على عهد ابن الزبير قوله بالمزدلفة مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد الآتي

احرمها



اخرجها المصنف في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشا جميعا وللطبراني من طريق ابن جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع
المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه
ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد ابن ابي ليلى عن علي على ذكر الاقامة
فيه عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر قوله باب اذن واقام لكل
واحد منهما اي من المغرب والعشا بالمزدلفة زهير هو الجعفي وابو اسحق هو السبيعي وشيخه
هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله ح عبد الله في رواية احمد عن حسين بن موسى والنسائي
من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد ح عبد الله بن مسعود فامرني علقمة
ان ارمقه فلزمته فلبثت معه وفي رواية اسرائيل الآتية بعد بابين خرجت مع عبد الله الى مكة
ثم قدمنا جمعا قوله حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق قوله فامر
رجلا فاقام على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاني في رواية حسن وحسين المذكور
فلبثت معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال ان قائم فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت
فيها قوله ثم امر اري فاذن واقام قال ولا اعلم ان النسائي الا من زهير اري بضم الهمزة اي اظن
وقد بين عمرو وهو من شيوخ البخاري فيه انه من شيخه زهير واخرجه الاسماعيلي من طريق
الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير اري فاذن واقام وسيأتي بعد باب رواية
اسرائيل عن ابي اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها
باذان واقامة والعشا بينهما والعشا بفتح العين ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابي زائدة
عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى العشا ثم بات
بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام ولاحمد من طريق حرب بن شداد عن ابي اسحق فصلينا المغرب
ثم رعا بعشا فتعشى ثم قام فصلى العشا ثم رقد ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن
شيبان ابي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحد منهما ولا بعدهما وله في رواية زهير فقلت له
ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها قوله فلما طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني فلما
طلع الفجر وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر قوله قال عبد الله
هو ابن مسعود قوله عن وقتها لذا للاكثر وفي رواية السرخسي عن وقتها بالافراد وسيأتي

في رواية اسرايل بحذف رفع هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حين يتبرع مراي عين معجمة مضمومة وفي هذا الحديث مسئور وعينه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين **الحديث الثاني** حديث ابن عباس وفائدته تعيين بعض من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم من اهله في ذلك اورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس النعت المذكور خاصا له لان اللفظ الاول وهو قوله بعثني قد يتوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني انا من قدم فاوهم انه لم يحتلم وقوله في الثاني في ضعفه اهله فراجعه المصنف في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل واذا مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفه والسفيان فيه استناد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله وقد اخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفراء عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفاننا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفع الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس **الحديث الثالث** حدثنا اسماء ابو بكر الصديق **قوله** حدثني عبد الله مولى اسماء هو ابن كيسان المدني يكنى ابا عمر ليس في البخاري سوى هذا الحديث واحر سيأتي في ابواب العمرة وقد صرح من خرج هذا الحديث عبد الله هذا في رواية مسدد هذه عن يحيى ولذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وبن حرب عن بندار كذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي من طريق داود والعطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن عباد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مجير عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان مولى لاسماء اخبره وقد اخرجه الطبراني من طريق خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء عن ليتي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله **قوله** قالت فارتحلوا في رواية مسلم قالت ارتحل لي **قوله** فمضينا حتى رمت الجمرة في رواية ابن عيينة فمضينا بها **قوله** ما هلتاه اي ما هنة وقد سبق ضبطه في باب الحج

من الكتاب الاول — من وجها النقض الاول

اشهر

اشهر معلومات **قوله** ما ارانا بضم الهمزة اي اظن وفي رواية مسلم بالجزم فقلت لها لقد غلسنا وفي رواية مالك لقد جئنا مني بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلنا ارمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس **قوله** اذ للظعن بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المراة في الهودج ثم اطلق على المراة مطلقا وفي رواية ابي داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص النهي بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد وبهذا قال احمد واسحق والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وابو ثور وراى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي واصح الجمهور حديث من عمر الماضي قبل هذا واصح اسحق لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي من طريق مقسم عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء عنه وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا وقد صحح الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى واصح الشافعي لحديث اسماء هذا وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب وتاويله ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لانه فاعل مخالف للسنة ومن رماها حينيذ فلا اعادة عليه اذ لا امر بها قال لا يجزيه واستدل به ايضا على اشتراط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسماء سالفة عن الوقوف وقد بينته رواية من عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسالة وكان يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وروي عن عطاء وبه قال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو مترل من شاء ترل به

لكلم عن و

ومن لم يشاء لم يزد به وروى الطبري ما اسناده ضعيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما جعل
متزل الدرج المسلمين وذهب بن بنت الشافعي ومن حزمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار
بن المنذر الى ترجيحه ونقله عن علقمة والنخعي والشعبي انهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج وتحلل
احرامه بعمرة واحتج الطحاوي بان الله لم يذكر الوقوف واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع اول
حصاة او عند تمام الرمي وذهبا الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي
ويدل لهم ما روى بن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن بن عباس عن الفضل
قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم اراد رميها **قوله**
**باب** من تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام
كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق في طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري وعرض المصنف
بذلك تفسير الهدي وذلك انما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى مني اراد ان يذكر احكام الهدي
والبحر لان ذلك يكون غالبا بمنى والمراد بقوله ممن تمتع اي في حال الامن لقوله فاذا امنتم من تمتع
وفيه حجة للجمهور في ان التمتع لا يختص بالحصر وروى الطبري عن عروة قال في قوله فاذا امنتم
اي من الوجع ونحوه قال الطبري والاشبه بتأويل الاية ان المراد بها الامن من الخوف لانها نزلت
وهم خائفون بالحديبية فبين لهم ما يعلمون حال الامن **قوله** اما النصر
هو بن شميل صاحب العربية **قوله** ابو حمزة بالحاء والزاي وقد تقدم هذا الحديث طريق واحد باب
التمتع والقران وتقدم الكلام عليه هناك والغرض منه هنا بيان الهدي **قوله** وسالته يوصلها
البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق عندر فوصلها احمد عنه واخرجها
مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن عندر **قوله باب** ركوب البدن لقول
الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف
فاذا وجبت جنوبها الى قوله ولبشر المحسنين هكذا في رواية ابي ذر والى الوقت وساق في
رواية كريمة الاية بتمامها واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير واشار
الى قول ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاركب ومن شاحلب اخرجه بن ابي حاتم وغيره عنه باسناد
جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرا الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها واصلها
من الابل والحقت بها البقر شرعا **قوله** وقال مجاهد سمنت البدن لبدنها هو بفتح الموحدة
والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال للقصيني وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي سمنها ولذا

اخرجه

اخرجه عبد بن حميد من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة **قوله**
القانع السائل والمعتر الذي يعتريها البدن من غني او فقير اي يطيف بها معترضا لها وهذا التفسير
اخرجه ايضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينظر
ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك يزورك ولم يسالك شيئا واخرج بن ابي حاتم من طريق
سفيان بن عيينة عن بن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق
الثوري عن قرة عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق بن جريج
عن مجاهد المعتر الذي يعتريا البدن من غني او فقير وقال الخليل في العين القنوع المسالة
قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال ويقال قنع لا سر الثوب
اذا رضي وقنع بفتحها اذا سال وقرا الحسين المعتري وهو معنى المعتر **قوله** وشعائر
استعظام البدن واستحسانها اخرجه عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن بن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها
ورواه بن ابي شيبة من وجه اخر عن بن ابي نجيح عن مجاهد عن بن عباس نحوه لكن فيه بن ابي ليلى
وهو سيء الحفظ **قوله** والعتيق عتقه من الجبابرة اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق سفيان
عن بن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة اخرجه **قوله** ويقال
وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس هو قول بن عباس فاخرج بن ابي حاتم من
طريق مقسم عن بن عباس قال اذا وجبت اي سقطت ولذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد
**قوله** عن الاعرج لم تختلف الرواة عنه ان الزناد فيه ورواه بن عيينة عن ابي الزناد فقال
عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه
سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين معا **قوله** راى رجلا
لم اقف على اسمه لطول النجد **قوله** يسوق بدنه كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم
من طريق بكير بن الاشج عن انس مر بدنه او هديه ولابي عوانه من هذا الوجه او لهدي وهو
ما يوضح انه ليس المراد بالبدنه مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد
بينا رجل يسوق بدنه مقلده ولذا من طريق همام عن ابي هريرة وسياتي للمصنف في باب
تقليد البدن انها كانت مقلدة نعلا **قوله** قال اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتا
دة والحر في من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس وقد حمد المشي ولابي يعلى من طريق الحسن

عن النبي صائبا لكنها ضعيفه **قوله** وملك في الثانيه او في الثالثه وقع في رواية همام عند مسلم وملك اركبها وملك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزبار ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها وحك قال انها بدنه قال اركبها وحك زاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وقد قلنا انها ضعيفه لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته يركبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وبين بهذا الطريق انه اطلق البدنه على الواحدة من الابل المهداه الى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنه لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي لكونها هديا فلذلك قال انها بدنه ولحوقه لم يخف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلده ولهذا قال له لما راد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديته فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم عرض بالركاب يمشون فامرهم بركوب هديته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح والجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وهو الذي جزم به الثوري في الروضه تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تعيينه للحاجه وقال الروياني يجوز بغير حاجه خلافا لبعض وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق واطلق ابن عبد البر كراهه لونها بغير حاجه عن الشافعي ومالك وابي حنيفه واكثر الفقها وقيده صاحب الهدايه من الحنفيه بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبه ولفظ لا بركب الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي بركب هديه ركوبا غير قادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضروره فاذا استراح نزل ومقتضى من قيد بالضروره ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضروره اخري والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثه وهي الاضطرار والركوب بالمعروف واتيانها الركوب ثم ايتها الضروره ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال



يركبها اذا عيي قدر ما يستريح على ظهرها وفي المساله مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفه وسبع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وعين الجواز بقدر الحاجه الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعيه في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر عسكا بظاهر الامر ولمخالفته ما كانوا عليه في الجاهليه من الحيره والسائبه ورده بان الذين سافوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم ينقل ان احدا منهم فعل ذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالبدنه اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت ما ذا قال الراجل او التبع اليسير فان تحتج حمل عليها ولدها ولا يمتنع الوجوب اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك واختلف المحرون هل يحمل عليها متاعه سمعه مالك واجاز الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور ايضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلما قال اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق بثمنه وتركب اذا احتاج فان تعصب ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم ولا يركب الا عند الحاجه فان ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر **قوله** عن انس في رواية علي بن الجعد عن شعبه عند الاسماعيلي سمعت انسا عن مالك **قوله** قال اركبها ثلاثا كذا في رواية ابي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال انها بدنه قال اركبها قال انها بدنه قال اركبها ملاثا وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج واخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفه عن مسلم لذلك لكن قال في اخره ويلك ثلاثا وللترمذي من طريق ابي عوانه عن قتاده فقال له في الثالثه او الرابعه اركبها ويحك او ويلك **قوله** ويلك قال القرطبي قالها له تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه ترك ركوبها على عاده الجاهليه في السائبه وغيرها فزجره عن ذلك قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لاجاله فعلى الحالين هي انشا ورجح عياض وغيره قالوا والامر بضدها فان قلنا انه للارشاد لكنه استحق

الدم فتوقيفه عن امتثال الامر والذى يظهر انه ما تزال الامتثال عنادا ويحتمل ان يكون ظن
انه يلزمه عزم تركوبها اوام وان الاذن الصادر له مزيلها انما هو للشفقة عليه فوهن فيما
اغلط له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكه من الجهد ودليل تقال الموقع
وهلكه فالمعنى اشرفت على الهلكه فاركب فعلى هذا هو اخبار وقيل هو كلمة يدعم بها العرب كلامها
ولا يقصد معناها كقولهم لام لك ويقويه ما تقدم فى بعض الروايات بلفظ ويحك بداد بلد
قال الهروي ويل يقال لمن وقع فى هلكه يستحقها ووح لمن وقع فى هلكه لا يستحقها وفى
الحديث تكره الفتوى والندب الى المبادره الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه
وجواز مشاوره الكفار فى السفر وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا بأس عن ارشاده
اليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو مسلم فى الجملة وفى الاوقاف
العامة اما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سياتى بيانه
فى مكانه ان شاء الله تعالى **قوله باب** من ساق البدن معه اى من محل الى الحرم
قال المهلب اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من محل الى الحرم فان اشتراه من
الحرم خرج به اذا حاج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث
وقال الجمهور اذا وقف به بعرفه فحسن والا فلا بدل عليه وقال ابو حنيفه ليس بسنه لان النبى
صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من محل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا اصله فى الابل
فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفه او ما
قرب منها لانها تضعف عن قطع طويل المسافه **قوله** عن عقيل فى رواية مسلم من طريق
شعيب بن الليث عن عقيل **قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى
الحج قال المهلب معناه امر بذلك لانه كان نذر على نفسه قوله انه قرن وتقول ان كان مفردا
واما قوله وندا فاهل بالعمرة معناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها
قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن عمر **قلت** لم يتعين هذا التاويل
المتعسف وقد قال ابن المنير فى الحاشيه ان حمل قوله تمتع على معنى امر من ابعد التاويلات
والاستشهاد عليه بقوله وحجه واعتمر من اوهن الاستشهاد ذات لان
الرحمة وظيفه الامام فالذى يتولاه انما يتولاه نيابه عنه واما اعمال الحج من افراد وقران
وتمتع فانه وظيفه كل احد عن نفسه ثم اجاز تاويلا اخر وهو ان الراوي عهد ان

الناس

اى حديث

الناس لا يفعلون الا بفعله لاسيما مع قوله خذوا عنى مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا
علم انه عليه السلام تمتع فاطلق ذلك **قلت** ولم يتعين هذا ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله
تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها
وغيره بل قال النووي ان هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الى الحج اى بادخال العمره على
الحج وقد قدمنا فى باب التمتع والقران تقرير هذا التاويل واما المشدل هنا قوله بدا فاهل
بالعمره ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على انه بدا
اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس واجيب عنه بان المراد به صورة الاهلال قال
اى لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث انس المتقدم
لكن قد انكر ابن عمر ذلك على انس فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه لكونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما اى فى ابتداء الامر ويعين هذا التاويل قوله فى نفس الحديث وتمتع الناس الى ان
قال الذين تمتعوا انما ردوا الحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى طافوا بعد ذلك لحجهم محمولا على ما مر
**قوله** فساق معه الهدى من ذى الحليفه اى من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدى من المواقيت
ومن الاماكن البعيدة وهى من السنن التى اغفلها كثير من الناس **قوله** فانه لا يحل من شيء
حرم منه بيانه فى حديث حفصة فى باب التمتع والقران **قوله** ويقصر كذا لابي ذر واما الاكثر
فحذفوا ويقصر ولذا فى رواية مسلم قال الثوري معناه انه يفعل الطواف والسعي والتقصير
يصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح وقد استباحه محظور
قال واما امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل لسبق له شعر يحلقه فى الحج **قوله**
وليحلل هو امر معناه الخبر اى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محصورا عليه فى الاحرام
ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام **قوله** ثم ليهل بالحج اى
يحرم فى وقت خروجه الى عرفه ولهذا اتى بثم الدالة على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب
احلاله من العمرة **قوله** وليهد اى هدي التمتع وهو واجب بشروطه **قوله** فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام فى الحج اى لم يجد الهدى بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدي او يعدم
ثمنه حقيقة او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لامر من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او
يمتنع من بيعه الا بغلاء يشق عليه الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله فى الحج اى بعد الاحرام
به وقال النووي هذا هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل

التحلل من العمرة فلا على الصحيح وقاله مالك وجوزه الثوري واصحاب الراي وعلى الاول
فمن اسحبت صيام عرفه يعرفه قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع
والا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفه فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدى
في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعي اظهرهما لا يجوز
قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز قوله ثم حب تقدم الكلام عليه في باب استلام
الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعي في بابه وقوله ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ظاهره انه
لم يتحلل بينهما بعمل اخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى البحر فاستلمه
ثم خرج من باب الصفا قوله ثم حل من كل شيء حرم منه تقدم ان سبب عدم احلاله كونه ساق الهدى
والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع
بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل
ما فعل اشارة الى عدم حصر صفته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه
ان عقبه بالسعي وتسميته السعي طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستقراره على ان الحلق
ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكر في هذا الحديث ان لا يكون وقع بل هو داخل
في عموم قوله حتى قضى حجه تنبيه وقع بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين قوله من اهل وساق الهدى من الناس في رواية ابي الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة
عن عائشة الى اخره وهو خطا شنيع فان قوله من اهل فاعل قوله وفعل فالفصل بينهما
بلفظ باب خطا وبصير فاعل فعل محذوفا واعرب الكرماني فشرحه على ان فاعل فعل
هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في المستخرج فساق الحديث بتمامه الى اخره ثم اعاد
هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في كل منهما
اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير وهذا غريب والاصوب ما رواه الاكثر ووقع في رواية
ابي الوليد الباجي عن ابي ذر بعد قوله ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلة صورتها
وبعدها من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة ان عائشة اخبرته قال ابو الوليد
اراد ابو ذر ان يعرف على هذه الترجمة يعني قوله من اهدى وساق الهدى من الناس انتهى
وهو عجب من ابي الوليد ومن شيخه فان قوله من اهدى هو صفة لقوله وفعل ولكنها طبقا
انها ترجمة محكما عليها بالوهم وليس كذلك واخرجه مسلم من رواية شعيب فساق

حديث



حديث عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في متعته بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن عبد
الله وقد تعقب المهلب قول الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاد
عائشة كلها شاهدة بانه حج مفرد قلت وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين
بمثل ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع
بالعمرة ارادتها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قوله باب من اشترى الهدي في الطريق اي سواء كان في الحل او
الحرم وان سوقه معه من بلده ليس بشرط وقال من بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر
في الهدي انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قد دام من الحل قلت لا يخفى ان الترجمة اعم من فعل
ابن عمر فكيف يكون بيانا له قوله فاتى لا امنها بالمد وفتح الميم لتخفيفه وقد تقدم في باب
طواف القارن بلفظ لا امن والها هنا ضمير الفتنة اي لا امن الفتنة ان يكون سببا في صدك
عن البيت وسياتي بيان ذلك في باب الحصر مع بقية الكلام وفي رواية المستملي والسرخسي
هنا لا انتمها وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن قوله ان تصد في
رواية السرخسي ان تستصد قوله فاهل بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار وكذا اخرجه
ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي نعمان شيخ البخاري فيه ويوخذ منه جواز الاحرام
قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات
من الاحرام وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن
داره افضل وللشافعي فيه في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يوخذ من
تعليلهم ان من امن على نفسه كان ارجح في حقه والا فمن الميقات افضل وقد تقدم قول الحسن
وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله قوله لما الى الحج استهر معلومات
قوله فلم يحل حتى حل في رواية السرخسي حتى اهل بزيادة الف ولكاتمة في الحديثين
ذكر النفر الا انهما مطلقان وقد صح انهما اهلا جميعا كذا قال وكانه اراد حديث عائشة
دخل علينا يوم النحر بلحم بقر لحديث وسياتي بعد ابواب ولا دلالة فيه على انه كان ساق البقر
وترجمة البخاري في صحيحه لانه ان اراد بالهدي في الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان
كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في

في باب التمتع والقران ومناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم العمل عليه ويوضح ذلك حديث عايشة المذكور معه وما في الكلام عليه بعد باب **تنبيه** احذ بعض المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر انه موافق لمالك ولابي حنيفة في ان الغنم لا تقلد وعمل هذا المتاخر عن البخاري انفرد بترجمة لتقليد الغنم بعد ابواب يسيرة في عادته في تفريق الاحكام في التراجم **قوله باب** اشعار البدن ذكر فيه حديث عروه عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عايشة فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعية الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك لا يختص الاشعار عن لها سنام قال الطحاوي بث عن عايشة وابن اسحق التخيير في الاشعار وتركه قلت على انه ليس بمثلة لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وعين اعتلال من كره الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو باب احرز كالكي وسوق ابدان الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم والكتان والحجامة وتشقق الانسان على المال عادة فلا يحتشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحظ لقال الذي كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الى السرايه حتى يهلك البدنة مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسرايه الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وروي عن ابراهيم النخعي ايضا انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي وقال سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما اصل ان يحبس انتهى وتبعه يعقوب بن حرم في زعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف **تنبيه** الحق من قال بالاشعار ملحق البقر في ذلك بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون

صوفها



صوفها او شعرها ليتبين موضع الاشعار واما ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات سنمة والله اعلم **قوله باب** من قلد القلايد بيده اي على الهدايا وله حالان اما ان يسوق الهدي ويقصد النسك واما ان يقلدها ويشعرها عند احرامه ولمن ان يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وسيأتي بيان ما تقلد به بعد باب والغرض من الترجمة ان كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده قال ابن التين يحتمل ان يكون قول عايشة ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل ان يكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء منع منه المحرم ليلا يظن احد انه استباح ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدي **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم لذا للاكثر وسقط عمرو من رواية ابي ذر وعمرة هي بنت عبد الرحمن خالة عبد الله الراوي عنها والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري **قوله** ان زيادا بن ابي سفيان كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به لذلك في زمن بني امية واما بعدهم فكان يقال له الا زياد بن ابيه وقيل استلحق بمعاوية لانه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينتسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية بذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة فجمعها له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين **تنبيه** وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث ان بن زياد بدل زياد ابن زياد بن ابي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني وتبعه قال النووي وجمع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطا **قوله** حتى يحر هديه زاد مسلم في روايته وقد يعبر بهدى والسبي الى ما ترك زاد الطحاوي من روايته ثم وهب عن مالك اومرى صاحب الهدي اي الذي معه الهدي اي ما يصنع **قوله** قالت عمرة هو بالسند المذكور وقد روي الحديث المرفوع عن عايشة القاسم وعروه كما مضى قريبا مختصرا ورواه عنها ايضا مسروق وسيأتي في اواخر الباب الذي بعده مختصرا واورده في الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من اهدى واقام هل يصير محرما اولا ولم يترجم به هنا ولفظ هناك عن مسروق انه قال يا ام المومنين ان رجلا بعث ما هدى الى الكعبة وجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما

حتى يحل الناس فذكرت الحديث نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعائشة
ان رجالا ههنا يعتمرون بالهدي الى البيت ويأمرون الذين يعتمرون معه بمعالم يقلدها
في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور نا هشيم
نا يحيى بن سعيد نا محدث عن عائشة وقيل لها ان زيادا ابعث بالهدي لمسك ما يمسك
عنه المحرم حتى يبلغ هديه فقالت عائشة اوله لعبته يطوف بها قال ونا يعقوب نا هشام عن
ابيه بلغ عائشة ان زيادا ابعث بالهدي وتجرد فقالت اني كنت لافتل قلائد هدي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يحسن شيئا وروى مالك في الموطأ عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير انه راى رجلا متجردا
بالعراق فسأل عنه فقالوا انه امر بهديه ان تقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير
فذكرت ذلك له فقال بدعوا رب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة نا التقفي عن يحيى بن سعيد
اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان
علي متجردا على منبر البصرة فذكر فعزن بهذا اسم المبهم في رواية مالك قال ابن المنذر خالف
ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما رويته
في ذلك احب ان نصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس
لم يفرد ذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا بعث هديه يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي
ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب
عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في
الرجل يرسل بهديه انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر
وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون من ارسل
الهدي واقام جزم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير
واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي
وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت قائما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلد قميصه
من جنبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت بدنتي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر
على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث وهذا لا



حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبته ابن عباس الى التفرد بذلك خطا وقد ذهب سعيد
بن المسيب الى انه لا يحتنس شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع لما جمع رواه ابن ابي شيبة عنه
باسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي
نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي قال اول من لبس العمى عن الناس وبين
لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول
عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب خاعة من فقهاء التابعين الى ان من اراد
النسك صار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال
اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور
لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول ابن
عباس وهو خطا عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين
المسلمين **قوله** يبدي فيه رفع مجاز ان لو اراد انها فعلت بامرها **قوله** مع ابي
بفتح الهمزة ولسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق واستفيد من
ذلك وقت البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين اراد عائشة
بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام
الذي يليه حجة الوداع ليلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فاراد ان اله هذا
اللبس واكمل ذلك بقولها فاحرم عليه شيء كان له حلا حتى يحر الهدي اي وانقضى امره
ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا اتقى في وقت الشبهة فلان يتقي عند
انتفاء الشبهة اولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا
للتولية في امر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة
هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تاول الكبير الشيء بنفسه وان كان له بلغه
اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض
العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم الناسي
به حتى يثبت الخصوصية **قوله باب** تقليد الغنم قال ابن المنذر
انكر مالك واصحاب الراي تقليدها زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم يجدوا لهم حجة
الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد

العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلدها لا يضعفها والخفية في الاصل
تقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى وقال ابن عبد البر احتج من لم ير اشعار
الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها عنما انتهى وما ادري ما وجه الحجة منه لان
حديث الباب دال على انه ارسل بها واقام فكان ذلك قبل حجته فطعا فلا تعارض بين الفعل والترك
لان مجرد الترك لا يدل على نسخ لجواز ان من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه في حجته عنم
حتى يتسوع الاحتجاج بذلك سماك بن المنذر من طريق عطا وعبيد الله بن ابي يزيد وابي جعفر
محمد بن علي وغيرهم قالوا رأينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد
على من ادعى الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقليدها واعل بعض المحالفين حديث الباب بان الاسود
تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من اهل بيتها وغيرهم قال المنذري وغيره
وليست هذه علة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد قوله عبد الواحد هو ابن زياد وانما اورد
البخاري بطريقه طريق ابي نعيم مع ان طريق ابي نعيم عنده اعلى بدرجة لتصريح الاعمش بالتحديث من
ابراهيم في رواية عبد الواحد مع ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة اقامته في اهله
حلالا ام اورده برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد
الواحد عندهم وان كان هو عندهم حجة واما اورده برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها بكون
القلايد للغنم فلان لفظ الهدى اعم من ان يكون لغنم او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه
البيان وعامر في طريق مسروق هو الشعبي وذكر ما الراوي عنه هو ابن ابي زائدة وقد ذكرت
في الباب الذي قبله انه اخرج طريق منصور من وجه اخر عن الشعبي مطولا قوله
باب القلايد من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء اي الصوف وقيل هو المصبوغ
منه وقيل الاحمر خاصة قوله عن ام المؤمنين هي عائشة بينه يحيى بن حكيم عن معاذ اخرجه
ابو نعيم في المستخرج ولذا وقعت تسميتها عند الاسماعيلي من وجه اخر عن بن عون قوله
قتلت قلايدها اي الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلايد ولمسلم من وجه اخر
عن بن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا ما في ما يأتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره
القلايد من الاوبار واشعار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك قال بن التين
لعله اراد به انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم قوله باب

تقليد النعل يحتمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الواحد اي النعل الواحدة فيكون فيه اشارة
الى من اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره يجزي الواحدة وقال الجرودي لا يشعر النعل
بل دل ما قام مقامها اجراحيا ان الاداوة ثم قيل الحكم في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر
ولجد فيه معنى هذا استحسن والله اعلم وقال ابن المنير في الحاشية لحكم فيه ان العرب تعد النعل
مركوبه للوقاية عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالنا
فكان الذي اهدى حرج عن مركوبه لله تعالى حوانا وغيره كما حرج حين احرم عن ملبوسيه
ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة قوله ثنا
محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو بن سلام ورجح ابو علي
الجياني انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا سيأتي
قريبا وابيه عين بان الاسماعيلي واما نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى
وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قال بن السكن فانه حافظ قوله عن علقمة هو مولى بن عباس
واما علقمة بن عمار فهو تابعي يحيى بن ابي كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل بستة
ابواب قوله تابعه محمد بن بشار الى اخر المتابع بالفتح هذا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر
السياق انه محمد بن بشار وفي التحفة هو علي بن المبارك واما اجتماع معمر عند الى المتابعة لان
في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين
ولم يقع لي من رواية محمد بن بشار موصولة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن المبارك
ممتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن كثير ايضا قوله باب
الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء
ونحوها قوله وكان بن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا حز رها نزع حلالها
مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها هذا التعليق وصله بعضهم مالك في الموطأ عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل
ثم يبعث بها الى الكعبة فيلبسوها اياها وعن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان بن عمر
يصنع بجلال بدنه حين تسيب الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي
بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام
الى اخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك

بن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وفايدة شق الجمل من موضع السنام ليظهر الاشعار ليلا يستر بحتها وروى بن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان بن عمر كان يجلل بدنه الاغماط والبرود ولا يحبر حتى يخرج من المدينة ثم يبرزها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى يحبرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة واورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب** وفي هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك ويستدل بها على ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمقرر ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد لذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار اظهار العمل لان الذي يهدي يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فيحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل علما للونها لهديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها **قوله باب** من استرى هديه من الطريق وقلدها تقدم قبل ثمانية ابواب باب من استرى الهدي من الطريق واورد فيه حديث بن عمر هذا من وجه اخر وانما زاد هذه الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله في هذه الرواية عام حجة الوداع في عهد من الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج ما بن الزبير لان حجة الوداع كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى بن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج ما بن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام بن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه ضرورية لجامع ما بينهم من الخروج على امية الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وقد ظهر من رواية ايوب عن نافع ان القايل لابن عمر الكلام المذكور هو ولد عبد الله كما تقدم في باب من استرى الهدي من الطريق وسيأتي في اول الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى **قوله باب** ذبح الرجل البقر عن نسايه من غير امرهن اما التعبير بالذبح مع ان حديث الباب بلفظ النحر فاشاره الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسيأتي بعد سبعة ابواب من طريق سليمان



بن بلال عن يحيى بن سعيد وكره النفر جابر عند العلما الا ان الذبح مستحب عندهم كقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها واما قوله بن عيينة امرهن فاحتمل ان استفهام عايشة عن اللحم لما دخل به على نسايه ولو كان ذبحه بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استاذنهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك **قوله** عن عمرة في رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة **قوله** لا نرى بضم النون اي نظن وقوله الاتي تقدم القول فيه في باب الكلام على باب التمتع والافراد والقران وقوله فدخل علينا بضم الدال على البنا للمجهول **قوله** بلحم بقر قال بن بطال احاديث هذه الترجمة حجة في جواز الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحد بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وخالفه عبيدة النهدي ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرها ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عن النسائي ايضا ولفظ اخرج من لفظ يونس قال ما دجح عن المحمد في حجة الوداع الاحديه وروى النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسايه في حجة الوداع بقرة بسنن صحيح الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه الذهبي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ضحانا بقرة بقرة اخرجه النسائي ايضا فهو شاهد مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر ولم يذكر ما زاده عليه الذهبي واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى والظاهر ان اللفظ من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عن اعتمر من نسايه فقوبل روايه من رواية بلفظ اهدى وتبين انه اهدى التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى وتبين وجه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والاضحي والله اعلم واستدل به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره

مايحله عنه بغير امره ولا علمه ويتعقب ما حمال الاستبدان عما تقدم في الحلم على الترجمة و
جواز الاكل من الهدي والاضحية وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة ابواب قوله قال الحميدي
هو بن سعيد الانصاري بالاسناد المذكور اليه قوله فذكرته للقاسم يعني بن محمد بن ابي بكر
الصديق قوله انك الحديث على وجهه اي ساقه لاسياقا تاما لم اختصر منه شيئا وكانه
يشير بذلك الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الاشارة اليها في هذا الباب
قوله باب البخر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى قال بن التين منحر النبي
صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد انتهى وكانه اخذ من اثر اخرجه
الفاكهي من طريق بن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار
المصلي قال وقال عمر لطاوس من اشياخك فذكر واراد وامر بنسابه ان ينزل حيث الدار
بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وزاد الدار قلت والشعب هو عند الجمرة المذكورة
قال بن التين وللبخر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر
انتهى والحديث المذكور اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا
في رحالكم وهذا ظاهر ان بخره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا الشيء سبق
له اليه وللمحرم ان سنة مؤكدة الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق بن جريج عن
عطاء قال كان عمر لا ينحر الا بمنى وعلى بن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة
للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل قوله ثنا
اسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من طريقه ابو
نعيم قوله قال عبيد الله اي بن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى المصنف في هذا الحديث في الاضاحي او ضح من هذا
ولفظه حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا خالد بن الحارث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني
منحر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرح
باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وافادت رواية موسى زيادة وهي
بعث الهدي الى المنحر وانها من اخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم
الحر والمملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وسيأتي في الاضاحي
من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى

ولهذا يجوز



وهذا محمول على الاضحية بالمدينة قوله باب نحر البدن اورد فيه حديث انس
مختصرا وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات وسيأتي بعد باب واحد تماما بالاسنا
الذي ساقه هنا سواء وليست هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبتت لاحدى عشرة المستملي
وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشا
قوله باب نحر الابل المقيدة اورد فيه حديث بن عمر وهو مطابق لما ترجم له قوله
عن يونس هو بن عيسى في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع اما يونس
والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون قوله عن زياد بن جبير بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي
ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث اخر اخرجه المصنف في الدعوات بهذا الاسناد
واخرجه في الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في اوائل الحج حديث عمر بن هذا من طريق
زيد بن جبير عن بن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس لحاله ايضا الا ان زيدا طائي كوفي وزيادا
ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن بن عمر قوله اني على رجل لم اقف على اسمه قوله
قد اناخ بدنته يخرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس ليخرها بعني قوله آبعثها
اي ابرها يقال بعثت الناقة اثرتها وقوله قياما اي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة
وهي حال مقدرة او قوله ابعثها اي ابرز قيامها والعامل محذوف تقديره اخرها وقد وقع عند
الاسماعيلي اخرها قائمة قوله مقيدة اي معقوله الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ولابي ذر
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقوله اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير
ان بن عمر ينحر بدنته وهي معقوله اخرى يديها قوله سنة محمد نصب سنة لعامل
مضمر كالاختصاص او التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم قلت ويجوز الرفع ويد
عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ قال له انحرها قائمة فانها سنة محمد وفي هذا الحديث
استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة
وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي
من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما قوله وقال شعبة
عن يونس احتج زياد بهذا التعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال انا النضر بن شميل
نا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال اشهب مع بن عمر فاراد رجل ان يضع بدنته وهو

وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد يسر معطاى
ومن تبعه بقلبي شعبته المذكور ليخرج انوالهم المذكور للحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته
فوجدته فيه عن ابونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك ما يقتضي ان البخاري فانه اخرج طريق
شعبة ليبان سماع ابونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة
قوله باب نحر البدن قايمة في رواية الكشميهني قياما قوله وقال ابن عمر
سنة محمد يشير الى حديثه في الباب الذي قبله قوله وقال ابن عباس صوافي قياما هكذا
ذكر سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى اذكروا
اسم الله عليها صوافي قال قياما واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه عبد بن حميد
عن ابي نعيم عنه وقوله صوافي بالتشديد جمع صافنة اي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك
الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة
مشهورة صوافن بكسر الفاء بغير ها بنون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها الى العقل
ليلا يضطرب قوله ثنا سهل بن بكار الاسناد الى اخره بصريون قوله فبات بها حتى اصبح
وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الحج والمراد منه هنا قوله وخر بيد سبع بدن قياما كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها اراد ابعرة فكذا الحق بها
الها والجمع بينه وبين ما قبله واضح وسيأتي بيان ما كره وعده في حديث علي ان شاء الله تعالى
قريبا وباتي الكلام على حديث التضحية بالكبش في كتاب الاضاحي قوله في الطريق الثانية
وعن ايوب عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه
وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال
في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لو كان كله عن ايوب عن ابي قلابة ما ابهمه
وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل سئل فنسيه ووهيب تثبت فقد جزم بان جميع الحديث
عنه وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوايل الحج تنبيه علي بن بطال
عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهللنا بها جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران لانه هو
كان مرددا معنى اهللنا اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يهلون
والا فما معنى لنا في هذا الموضع انتهى ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث
ولا في غير على ما ذكر واما الذي في اصولنا فلما على على التبدا اهل وفي اصل اصيلي فلبينا لنا بالالف

فصارت



فصارت صورتها لما سون حقيقة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فصارف اهل لنا
ولا وجود لذلك في شيء من الطرق قوله باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا فا على
يعطى مجزوم اي صاحب الهدي والجزار منصوب على المفعولية وروي بفتح الطا والجزار
بالرفع قوله انا سفيان هو الثوري قوله عن عبد الرحمن سيأتي في الباب الذي يعقبه
التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وعلي قوله وقال سفيان هو المذكور بالاسنا د
المذكور وليس محلقا وقد وصله النسائي قال اخبرنا اسحق بن منصور نا عبد الرحمن هو بن
مهدي نا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده قوله فقمت
على البدن اي التي ارصدها للهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها
للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها
وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مايه بدنه ولا
داود من طريق ابي اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بخر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنه وامرني
بحرث سايرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطا عليا فنحر ما بقي واشركه في هديه
ثم امر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك
ان البدن كانت مايه بدنه وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي البا في
والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر
سبعا وثلاثين مثلا نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساعد هذا الجمع والا
فما في الصحيح اصح قوله ولا اعطى عليها شيئا في جزارتها ولذا قوله في الرواية التي في
الباب بعده ولا يعطى في جزارتها شيئا ظاهرها انه لا يعطى الجزار شيئا البتة وليس ذلك
المراد بل المراد ان لا يعطى الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهر مع ذلك غير مراد بدليل
النسائي في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي
عوضا عن اجرته ولعطه ولا يعطى في جزارتها منها شيئا واختلف في الجزارة فقال بن التين
الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للشوافط فعلى هذا فينبغي ان يقرا بالكسر وبه صحت
الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار وقال
ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة بمعنى وزنا وقيل هو

بالكسر كالحجامة والحياطة وجوز غيره الفتح وقال ابن الاثير الجزار بالضم كالعمال ما يعطى
الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان
الجزار كان يأخذها عن اجرته **قوله باب** يتصدق بجلود الهدى اورد فيه حديث
علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو من مالك والحسن من مسلم وهو المكي جميعا عن
مجاهد وساقه بلفظ الحسن بن مسلم من طريق ابي حنيفة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد وقال
ونحن نعطيه من عندنا **قوله** ان نقسم بدنه يشكل الدال المهملة ويجوز ضمها **قوله** لحومها
وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته على المساكين **قوله** ولا يعطى في
جزارتها شيئا زاد مسلم ومن خزيمة ولا يعطى في جزارتها منها شيئا قال ابن خزيمة المراد بقوله
يقسمها كلها على المساكين الا ما امره به من كل بدنه ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل
عند مسلم مما تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن اعطاء الجزار المراد ان لا يعطى منها عن اجرته
وكذا قال النخعي في شرح السنة قال واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان
فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقال غيره اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع
لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق
الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة ليلا تقع مسامحة في الاجر لاحتمال ما يأخذه فيرجع
الى المعارضة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد
الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي
وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحومها لا تباع فكذلك
الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية
قالوا ويصرف عنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به
وكلما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض بانتفائهم على جواز الاكل من لحم الهدي التطوع ولا
يلزم من جواز اكله جواز بيعه وسيأتي الكلام على الاكل منها في الباب الذي بعده واقوى من
ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي
والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعم من لحومها وكلوا
ان شئتم **قوله باب** يتصدق بجلال البدن اورد فيه حديث علي من طريق اخرى
عن مجاهد وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب في باب لجلال للبدن وفي حديث علي من الفوائد





سوق الهدى والوكالة في نحر الهدي والاستعانة عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك
فيه وان من وجب عليه شيء للذبح فله تخليصه بطرحه الزرع تعطى غيره ولا يحتسب من نفقته
على المساكين **قوله باب** واذنوا لابراهيم مكان البيت الآيات وقوله الى
قوله حيث له عند ربه وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير وكذا عطف عليها في الترجمة وما ذكر من البدن وما يتصدق فابي
بيان المراد من الآية **قوله** وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني نافع عن ابن عمر لا توكل من جزاء
الصيد ولا النذر ونوكل ما سوى ذلك وصله ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن عمر بمعناه قال اذا اعطيت
البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبد لها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ورواه الطبري
من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وهذا القول احدى الروايتين عن احمد
وهو قول مالك وزاد الا فديه الاذى والرواية الاخرى عن احمد لا توكل الا من هدى التطوع والمتمتع
والقران وهو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع والقران دم نسيك لا دم جبران **قوله**
وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد
بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا توكل من جزاء الصيد ولا من جعل للمساكين في النذور وغير
ذلك ولا من الفدية وتوكل ما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من
الهدي والاضحية وان شاء لم يأكل ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه
الاثر الثاني وزعم ابن المنصار المالكي ان الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع **تنبيه** وقع في
رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما ما اكل من البدن وما يتصدق لفظ
باب وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب **قوله** كما لا ما اكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ماضا
ثلاث الى منى وسيأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الاضاحي وهو من الحكم
المتفق على نسخه **قوله** سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري والاسناد كله مدنيون
وخالد وان كان اصله كوفيا فقد سكن المدينة من وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه **قوله باب** الذبح قبل الحلق اورد فيه حديث السؤال
عن الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال به لما ترجم له ان السؤال عن ذلك دال على ان السائل عرف ان
الحكم على عكسه وقد اورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث ابي موسى واما الطريق الاولى لحديث
ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ سيل عن حلق قبل ان يذبح ونحوه

والثانيه من طريق ابى مكر وهو بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن بن عباس وذكر
فيه الرباره قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور
ونحوه والثالثه من رواية ابي حيثم عن عطا **قوله** وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابي حيثم وهو عبد
الرحمن وهذه الرواية المعلقه وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه ارخلا
قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط
من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابي حيثم كذا قال
والرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به
من الذبح قبل الحلق **قوله** وقال القاسم بن يحيى حدثني بن حيثم لم اقف على طريقه موصولا **قوله**
وقال عثمان اراه عن وهيب نا بن حيثم عن سعيد بن جبير عن بن عباس القايل اراه هو
البخاري فقد اخرجه احمد عن عثمان بدونها ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حرقت قبل
ان ارمي وجاء اخر فقال يا رسول الله حلقت ولم اذبح قال لا حرج وزعم خلف ان البخاري قال فيه
شا عثمان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على بن حيثم هل شيخه فيه عطا او سعيد
بن جبير كما اختلف فيه على عطا هل شيخه فيه بن عباس او ابن عمر فالذي يتبين من صنيع البخاري
ترجيح كونه عن بن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي خالف ذلك شاذ وانما قصد باراده بيان
الاختلاف وفي رواية عثمان هذه الدلاله على تعدد السايلين عن الاحكام المذكوره **قوله** وقال
حماد الى اخره يعني ابن سلمه هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والاسماعيلي وبن حبان
من طريق عن حماد بن سلمه نحو سياق عبد العزيز بن رفيع به والطريق الرابعه من طريق علامه
عن بن عباس **قوله** عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى وطاوس هو الجد وكان البخاري استظهر به
لما وقع في طريق عطا من الاختلاف فاراد ان يبين ان الحديث من عباس اصلا اخرج في طريق
علامه هذه زيادة رمي بعد المساقان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان يكون نهارا
وسياتي الكلام على حكم هذه المساله بعد اربعة ابواب واما حديث ابي موسى فقد تقدم الكلام
عليه في باب التمتع والقران ومطابقته للترجمه من قول عمر فيه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله لان
بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار محللا قبل بلوغ الهدي محله
وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما ناحين فهو رخصة كما سياتي **قوله**
فقلت بها التعقيب بعدها قايم لا خفيفة منتوحتين ثم مثناه اي بتتعتع القول منه **قوله**

باب



**باب** من لبد راسه عند الاحرام وحلق اي بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار بهذه الترجمه
الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل بن بطال عن الجمهور يعين ذلك حتى عن الشافعي
وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شا قصر انتهى وهذا هو قول الشافعي في الحديث وليس للاول
دليل صريح واعلى ما فيه ما سياتي في اللباس عن عمر من صفر راسه فليحلق وارد المصنف
في هذا الباب حديث حفصه وفيه اني لبدت راسي وليس فيه تعرض للحلق الا انه معلوم من
حاله صلى الله عليه وسلم انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث بن عمر كما في اول
الباب الذي بعد وارد فه من بطال بحديث حفصه فحمل من هذا الباب لما سبنه للترجمه
وقد تقدم الكلام على حديث حفصه في باب التمتع والقران **قوله باب**
الحلق والتقصير عند الاحلال قال بن المنير في الحاشيه افهم البخاري بهذه الترجمه ان الحلق
نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكانه استدل
على ذلك بدعايه صلى الله عليه وسلم للحالقين والدعا يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا
على العباده لا على المباحات وايضا فالدعا بتفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباح لا
تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مصعب عن الشافعي انه استباحه
محظور وقد اوهم كلام بن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطا وعن ابي
يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكيه وسياتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف
في الباب لابن عمر ثلاثه احاديث ولابي هريرة حديث ولابن عباس حديث فالحديث الاول
لابن عمر من طريق شعيب عن ابي حمزه قال قال نافع كان بن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته وهذا طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث بنحه
على ذلك الاسماعيلي والحديث الثاني لابن عمر في الدعا للمحلقين وسياتي بسطه والحديث
الثالث لابن عمر من طريق جويريه بن اسما عن نافع ان عبد الله وهو بن عمر قال حلق النبي
صلى الله عليه وسلم وطايفه من اصحابه وقصر بعضهم وكان البخاري لم يقع له على شرطه
الصريح بحمل الدعا للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث ان ذلك كان في حجه
الوداع لان الاول صرح بان ظاهره وقع في حجته والثالث لم يصرح بذلك الا انه بين فيه
ان بعض الصحابه حلق وبعضهم قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبه
عن نافع بلفظ حلق في حجه الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم واخرج مسلم

من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث حرملة سواء وزاد فيه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين فاشعر ذلك بان ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع من عبد البر
هنا ان شاء الله تعالى **تنبيه** افاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي اخرجه البخاري منه في
المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله
بن فضلة وبين ابو مسعود في الاطراف ان قايل وزعموا من فرج الراوي عن موسى بن عقبة **قوله**
قالوا يا رسول الله والمقصرين لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك يعني المحد الشديد
والواو في قوله والمقصرين عاطفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين اي قل وارحم المقصرين
وهو يسمى العطف التلقيني وفي قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين اعطا المعطوف حكم المعطوف
عليه ولو كلدينهما السكوت لغير عذر **قوله** قال والمقصرين كذا في معظم الروايات عن مالك
اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة
الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التمهيد واعله في الاستذكار بان اهل
لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في القصر
**قوله** وقال الليث وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال والمقصرين قال والمقصرين
والشك فيه من الليث والافالكثرهم موافقون لما رواه مالك **قوله** وقال عبيد الله بالتصغير هو العمري
ورواية وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قال والمقصرين فذكر مثل رواية
مالك سواء وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان لونها
في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا
للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاه للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه
من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة
فعلى ما سرد حينئذ ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة او اراد
بالثالثة مسالة السايل في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما مضى ولم يدع
لهم بعد ثالث مسئلة ما سالوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين
قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا قال والمقصرين وروايته من حزم مقدمة على رواية من شك
**قوله** ستا عباس بن الوليد هو الرقام بالخاء المعجمة ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة



وقال ابو علي الجياني الاول ارجح بل هو الصواب وكان القابسي يشكل فيه عن ابي زيد فيهمل ضبطه
فيقول عباس او عياش **قوله** اخرج البخاري لعباس بالموحدة وللهمل من الوليد الا لانه اخا دبث
له في كل منها الرسي احدها في علامات النبوة والاخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقا
قال وقال عباس الرسي واما الذي بالخاء المعجمة فاكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله اعلم
**قوله** قالها ثلاثا اي قوله اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لان عبيد الله العمري حفظ
الزيادة **تنبيه** لم ار حديث ابي هريرة من طريق ابي زرعة عن عمرو بن حزم عنه الا من رواية محمد بن فضيل
عن بهذا الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد نعم من افراده عن عمارة ومن افراد
عمارة عن ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء عن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم واختلف المتكلمون
على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم اذكر احد
من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وقد وقع واما جرى ذلك يوم الحديبية
حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وجبير
بن حنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر
لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ طوبى لرجال يوم الحديبية وقص
احرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة من طريق محمد بن
فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال وذكر معناه ويحتمل في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة تعيين
الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه
كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن عمرو في هذا شيئا
ولم اقف على تعين الحديبية في شيء من الطرق عنه وقد قدمت في صدر الباب انه يخرج من مجموع الاحا
عنه ان ذلك كان في حجة الوداع كما نومي اليه صنيع البخاري وحديث ابي سعيد الذي اخرجه ابن عبد
البر اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الدراوردي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي من طريق هشام
الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابي سعيد وزاد فيه ابو داود ان الصحابة
حلقوا يوم الحديبية الا عثمان واما قتادة واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة من طريق اسحق حدثنا
ابان يحيى عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحق في المغازي بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك
اخرجه احمد وعبد من طريقه واما حديث حبيبي بن جنادة فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق

عنه ولم يعين المكان واخرجه احمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حسي وكان ممن شهد
حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع واما قول ابن عبد البر وغيره
فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي داود في السير ومن طريقه الطبراني في الاوسط
ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم
السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن طريق قارب بن الاسود
الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحارث فالاحاديث التي فيها تعيين حجة
الوداع اكثر عددا واوضح اسنادا ولهذا قال النووي عقب احاديث من عمر وابي هريرة وام الحصين
هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل
كان في الحديبية وجزم بان ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي ولا يبعد
ان يكون وقع في الموضعين انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر
الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية
كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول
الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فحكى لهم النبي صلى الله عليه وسلم وصاح فوتيشا على ان يرجع
من العام المقبل والقصة مشهورة كما سيأتي في مكانها فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال
توقفوا فاشارة ام سلمة ان يحل هو والنبي صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر
بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا
السبب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في آخره عند ابن ماجه وعين انهم قالوا يا رسول
الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة
الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان الكثير من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم
ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يحلوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة
كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق فلهذا كرر لهم النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للمبالغة
ابين في امتثال الامر انتهى وفيما قاله نظر وان نافعه عن واحد لان التمتع يستحب في حق المقصر
في العمرة والحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ما قاله
الخطابي وعين ان عادة العرب انها كانت تجد بتوفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا
ورعا كانوا يرونه من الشهرة ومن ثم لما رأى الاعاجم قد لذلك رهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي



حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزي عن الحلق وهو مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري
ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شا حلق وان شا قصر
روى عنه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شا
حلق وان شا قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة الى هنا
يدل على ان ذلك للاستحباب لا للوجوب نعم عند المالكية ولكنا بلة ان يحل يتعين الحلق والتقصير
ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور
وقال في الجديد وفاقا للحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره
او لم يكن له شعر فيمر الموسى على راسه واعرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث ليتعين الحلق
لمن لبد ولا حجة فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع ع
والذله وادل من صرف النيه والذي يقصر يسوي على نفسه شيئا ما يتزين به خلاف الحالق فانه
يشعر بانه تزل ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلعا القا الشعور عند
التوبة والله اعلم واما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بان المقصر مبقي على نفسه الشعر الذي
هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر فيه نظر لان الحالق انما يقع بعد انقضا
زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شي الا النسا في الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين
على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي يقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد
واستحسنه الكوفيون والشافعي وجرى البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا
ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعره
واجب والتقصير كالحلق والافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص من قدر
الانملة وان اقتصر على دونها اجزاه هذا للشافعية وهو مرتب عندهم على الحلق وهذا كله
في حال الرجال واما النسا فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند
ابي داود لفظه ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق
المراة راسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزاها وكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين
لا يجوز والله اعلم وفي الحديث ايضا مشروعية الدعا لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعا لمن فعل الراجح
من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعا لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا

قوله عن الحسن بن مسلم في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم اخرجه مسلم
والاسناد سوى ابي عاصم مكيون وفيه رواية صحابي عن صحابي ومعاوية هو ابن ابي سفيان الخليفة
المشهور اخبره قوله عن معاوية في رواية مسلم ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قوله قصرت اي
اخذت من شعر راسه بشعر بان ذلك كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فيتعين
ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان في المروة ولفظه قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا
يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق اخرى عن طاوس بلفظ اما علمت
اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت لا اعلم هذا الا حجة عليك وبين
المراد من ذلك في رواية النسائي فقال الدال قوله فقلت لا الى اخره يقول ابن عباس هذا على معاوية
انه نهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من وجه اخر عن طاوس عن ابن
عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث قال واول من نهى عنها معاوية قال ابن
عباس فعجبت منه فقال حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وهذا يدل على
ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذا حجة عليك اذ لو كان في العمرة
لما كان فيه على معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطا ان معاوية
حدث انه اخذ من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وفي
كونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم حل حتى بلغ الهدي محله فليتأمل فيقصر عنه على
المروة قال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من
احرامه الى يوم النحر اذ اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتى انحر وهو حبر لا يدخل اليوم بخلاف
خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته
انتهى ولا يعكر على هذا الا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في ايام العشر
الا انها شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهى واظن قيس بن سعد انما
ثم حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون قول معاوية قصرت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت اناشعري عن امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى ويعكر عليه قوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية

قصر

قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه
صاحب الهدي بان الحالق لا يسمى شعرا لقطر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين
الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يتمتع بين الصفا والمروة الا
سعيا واحدا في اول ما قدم فما ذا يصنع عند المروة في العشر قلت وفي رواية العشر نظر مما تقدم
وقد اشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري ومن القيم وفيه نظر لانه حلق في الجعرانة
واستبعد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف واخره صاد مهملة قال القزاز هو
نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض ولذا قال ابو
عبيد والله اعلم قوله باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها
قوله ساحمد بن ابي بكر هو المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير قوله ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا
فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع شعره
فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج والله اعلم قوله باب الزيارة ف
يوم النحر اي زيارة الحاج البيت للطواف وهو طواف الافاضة وتسمى ايضا طواف الصدر وطواف
الركن قوله وقال ابو الزبير الى اخره وصله ابو داود والترمذي واحمد من طريق سفيان وهو
الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا انتهى وكان البخاري عقب هذا بطريق ابي حسان
للجمع بين الاحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية
الايام قوله وذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام مني
وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا
لا يحفظ عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب انه معاذ بن هشام
ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثنا ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد يحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال
ليست من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الا ثرم
ذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابو حسان
اسمه مسلم بن عبد الله قد اخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري

ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعس في ليله قوله وقال لنا ابو نعيم الى الحوض ثم قال
رفعه عبد الرزاق ما عبيد الله وهشيم بن خزيمة والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ الى نعيم
وزاد في آخره ويذكر عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى مني
بعد التعريس في يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج ثم ذكر المصنف حديث لو سلمه ان عائشة
رضي الله عنها قالت تحيضنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وافضنا يوم النحر اي طفنا طواف الافاضة
وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب اذا حاضت المرأة بعد ما
افاضت قريبا قوله وذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر
وعرضه بهذا ان ابا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضه اورده بالمعنى كما
بينته اما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق افلح بن حميد عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنا نتحدث ان تحيض صفية قبل ان تفيض فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية
قلنا قد افاضت قال فلا اذا ورواه احمد من وجه اخر عن القاسم عنها ان صفية حاضت بعني طريق ٢
وكانت قد افاضت الحديث واما حديث عروة فرواها المصنف في المغازي من طريق شعيب
عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعدما افاضت واخرجه الطحاوي عقب روايه
الاسود عن عائشة بلفظ كنت افضت يوم النحر قالت ثم اخرجه من طريق يونس عن الزهري
به وقال نحوه واما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت
صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قوله باب اذا رمى بعدما امسى
او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسيأتي الكلام عليه
في الباب الذي بعده وليس في الترجمة اشارة منه الى ان الكلم يرفع الحرج مقيدا بالجاهل
او الناسي فيحمل اختصاصها بذلك او الى ان الحرج لا يستلزم دفع وجوب القضاء او الكفارة وهذه
المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه وكانه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد
في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه ايضا في الباب الذي يليه واما قوله اذا رمى بعدما امسى فمتنزع من
حديث ابن عباس في الباب قال رميت بعدما امسيت اي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد
الزوال الى ان يشتد الظلام فيتعين للون الرمي المذكور كان بالليل قوله باب
الفتيا على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم للكن بلفظ باب الفتيا وهو ادخل

الدابة



حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقال الا توقيفا وقد اعترض عليه الاسماعيلي
بانه ليس في شئ من الروايات عن مالك انه كان على دابته بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في
محل الرواح فقام رجل ثم قال الاسماعيلي فان ثبت في شئ من الطرق انه كان على دابته فيحمل قوله جلس
اي على دابته قلت وهذا هو المتعين فقد اورد هو في رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته
وهي بمعنى جلس والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار فاذا سار في الراحلة كان كالم
في البقية كذلك ثم قال الاسماعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد
ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله
باقيه معمر اي في قوله وقف على راحلته ثم اورد المصنف حدث عبد الله بن عمرو وهو بن العاص كما
في الطريق الثانية بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه بن دقيق العيد ومن تبعه على انه
بن عمر بضم العين اي بن الخطاب واورده المصنف من اربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة وطلحة
هو بن عيسى احد العشرة عن عبد الله وما اراه بن حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف اصحاب
الزهري عليه في سياقه واتمهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهو الطريق الثالثة ولم يسق المصنف
لفظها وهي عند احمد في مسنده عن يعقوب وفيها زيادة على سياق بن جريج ومالك ويونس باقيه
يونس عن الزهري عند مسلم زيادة ايضا سنبينها قوله مالك عن بن شهاب كذا في الموطا
وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك حدثني الزهري قوله عن عيسى في روايته
صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح انه سمع عبد الله وفي رواية بن جريج
وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم في رواية بن جريج انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الثانية نا سعيد بن يحيى نا ابي هو بن يحيى بن سعيد بن ابان
بن سعيد بن العاص الاموي قوله في الطريق الثالثة حدثني احمد كذا للاكثر غير منسوب
ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحق بن منصور واورده ابو نعيم في المستخرج من مسند اسحق
بن راهويه وهو المرجح عندي لعبره بقوله اما يعقوب لان اسحق بن راهويه لا يحدث عن شيخه
الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحق بن منصور فسمول نا قوله تابعه معمر عن الزهري قد سبق ان احمد
وصله قوله وقف في حجة الوداع لم يعين المكان ولا اليوم للن تقدم في كتاب العلم عن اسمعيل عن
مالك عيني ولكنا في رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عند الجمرة وفي

رواية من خرج وهي الطريق الثانية هنا يخطب يوم النحر وفي رواية صالح كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد على ان معنى خطب اي علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل وهنا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت خطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما التقى عليهم من مناسكهم وضرب النووي هذا الاحتمال الثاني قلت ولا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله وانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه بين النهار الا ان في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت وهذا يدل على ان القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول ما يقدم صحى فلما اخرها الى بعد الزوال سال عن ذلك بل حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هل عن عيسى عنه والاصلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكر الاخر واجمع من مروياتهم ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ولا يحتاج الى تاويل الخطبة بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فسيأتي في اخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمرو انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته **قوله** فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سال في هذه القصة وسيأتي انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وعين كان الاعراب يسالونه وكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم **قوله** لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يقع في رواية مالك متعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية من خرج كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد بين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية من خرج واسناده ذلك ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زنا ان الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاولى ان في حديث



ابن عباس ايضا تاخير ومضى وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي وعند الدار قطني من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود والسؤال عن السعي قبل الطواف **قوله** اذبح ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق تقرير ترتيبه وذلك ان ضابط يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة في حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ وللي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الخشم المالكي استثنى القارن فقال لا حلق حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل الحجة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك واختلفوا في حوار تقديم بعضها على بعض فاجمعوا على الاخر في ذلك كما قاله ابن قدامة في المعنى الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه انه من قدم شيئا على شيء عليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي واصحاب الراي اسنى وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي نظر فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سياتي قال وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية ويعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حين لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اخر الفعل اذ لو لم يجزه لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن حمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم خص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليلزم في الجميع والا فاوجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي

ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال
ممن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح فقد اجيب بان المراد ببلوغ
محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراده ان لو قال ولا تحلقوا حتى
تنحروا واجيب الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخر فليهرق لذلك دما قال
وهو اصح مروي ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق ذلك الى
ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير
الصحة فيلزم من ذلك ان يقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شئ من الاربعة المذكورة ولا يخصه
بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح
لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين والشافعي في قوله وهو اصح القولين له على ان الحلق
نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وعين لانه يكون من اسباب
التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا السياق لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا
ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا ما لا يرى ان الحلق نسك ومن ثم انه لا
يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك
في تقديم الطواف على الرمي وروي عن عمر الحكم عن مالك يجب عليه اعادة الطواف فان رجع الى البلد
بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا مخالف لحديث ابن عباس وكانه لم يبلغه الحديث
قلت وكذا هو في روايته من ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو كان مالك يحفظ
ذلك عن الزهري قوله فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر في رواية يونس
عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر ما ينبغي المرء ان يجهل ان يقدم بعض الامور
قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واجيب به وبقوله في رواية مالك لم
استعر بان الرخصة تختص بمن جهل او نسي لا بمن تعمد قال صاحب المعتمد قال الاثرم عن احمد ان
كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض
الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه
لو سعى قبل الطواف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة من سرتكما فمحمول على
من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف
الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة احد الا عطا فقال لو لم ينطف للقدوم ولا لغيره ونقل

ان يطوف ح

السعي



السعي قبل طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد
ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم
وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قررت بقول السائل لم اشعر فيختص
الحكم بهذه الحالة وسعي حاله العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف
يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا سيما ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد
علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بخلاف العمد به اذ لا سواء واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء
الى اخره لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي بتعلق ما
وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على اخذ الخاص بتعيينه
فلا يبقى حجة في حال العمد والله اعلم قوله في رواية من خرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا كهذا
افعل ولا حرج قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال المحذوف
اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج اي لا حرج كائن لهن انتهى ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن
اي قال عنهن كلهن نكتيك قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئولين
المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لانه لا حرج جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره
انتهى وكانه عقل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر وكانه حمل ما ابهم فيه على
ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج واسناده ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث
عدة صور وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم
اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز
العقود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما
علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على ان من حلف على شيء يفعله ناسيا انه لا شيء عليه
كما سيأتي في الايمان والنذور قوله باب الخطبة ايام منى اي مشروعيتها طلبا لمن قال انها لا تشرع واحاديث الباب صريحة في ذلك الا حديث ابن زيد عن ابن عباس وهو ثاني
احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات وقد اخرجه عنه من المنتقى كما سيأتي وايام منى اربعة
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث الباب ما فيه التقييد بالخطبة بعرفات
وقد اجاب عنه ابن المنير بان التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر الروايات والاحاديث كحديث
ابن عباس من زاد وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد وحسنا

ديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله
بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر واما قوله في حديث بن عمر انه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر فلعل المصنف اشار
الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا
بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فذكر الحديث
ابي بكرة فقوله في اوسط ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث
وفي حديث سراقة بن عمرو عند ابي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال
اى يوم هذا البس اوسط ايام التشريق وفي الباب عن ثعلبة بن عباد عند الدارقطني وعبد الرزاق
بلفظ عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن ابي بصرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند
احمد قال بن المنير في الحاشية اراد البخاري رضي الله عنه الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه
للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبل الوصايا العامة لا على انه من مناسك الحج فاراد البخاري
ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على ان
خطبة عرفات فكانه لحق المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم وسنذكر نقل الخلاف في مشروعية
خطبة يوم النحر في اخر الباب وعلي بن عبد الله المذكور في الاسناد الاول هو بن المديني ويحيى
بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وعزوان بفتح المعجمة وسكون الراء قوله فقال
ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام كذا في حديث بن عباس هذا وفي حديث ابي بكرة ثالث
احاديث الباب الا دون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وحديث بن عمر المذكور بعده نحوه الا انه ليس فيه فسكت
الى اخره بل فيه بعد قولهم اعلم قال هذا يوم حرام فقيل في الجمع بين الحديثين لعلهما واقعتان
وليس في الخطبة يوم النحر الا شرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر
وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت وقيل في الجمع انهم قد صوا اولا كلهم
بقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت اجاب بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد
مرتين بلفظين فلما كان في حديث ابي بكرة فحامه لبست في الاول لقوله فيه الا تدرون سكتوا
عن الجواب بخلاف حديث بن عباس لخلوه عن ذلك اشار الى ذلك الدماميني وقيل في حديث بن عباس
اختصار بينته رواية ابي بكرة وبن عمر فكانه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم كرروا



دلك حسن قال ابو علي وسلكت في رواية من عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام
في هذا ما اختصار في كتاب العلم في باب قوله رب مبلغ اوعى من سامع قوله يوم حرام اي تحريم ب
فيه القتال ولذلك الشهر ولذلك البلد وسيأتي الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا او كفارا
القتل مستوعبا ان شاء الله تعالى قوله فاعادها مرارا لم اقف على عدد ها صريحا ونسبه
ان يكون ثلاثا كعادته صلى الله عليه وسلم قوله ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى
السماء قوله قال بن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته يريد بذلك الكلام الاخير وهو
قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب الى اخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد
الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الى اخره وهو توضيح ما قلنا
والله اعلم قوله الى امته في رواية احمد عن بن نمير انها لوصيته الى ربه ولذلك رواه عمرو بن علي
الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقهما قوله في الحديث الثاني
ابا عمرو هو بن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سياتي في باب لبس الخفين
للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا بقوله يخطب بعرفات
يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعده بيان عن ادم عن شعبة بلفظ
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث قوله تابعه بن
عيينة عن عمرو اى ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في روايته هذا الحديث والمراد به
اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة ولذلك رواه الحميدي وابن
ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك تنبيه
لسته امام متوالية من ايام الحج اسم الثامن يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر النحر
والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني وذكر علي
بن ابي طالب ان السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي قوله في الحديث الثالث حدثني
عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وقرة هو بن خالد وحميد بن عبد الرحمن
هو الحميري وانما كان عند بن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة لكون عبد الرحمن
دخل في الولايات وكان حميد زاهدا قوله اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس
والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم والاول اوضح لكن تؤيد هذا الثاني قوله اليس ذو

الحجة اى البيس ذو الحجة لهذا الشهر قوله بالبلد الحرام كذا هو ثبت البلد وتذكير الحرام
وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وقال الخطابي يقال ان البلد
اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق
محمول على الكامل وهي الجامعة للحرم المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها
ذلك قوله اى يوم بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر
هو الذي تثبت به الرواية قوله اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس
وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ فاشهد الله على انه ادى ما اوجبه عليه
والمبلغ بفتح اللام اى رب شخص بلغه كلامي فكان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله
له قال المهلب فيه انه يأتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن بعده
الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعه للتقليل قلت هي في الاصل لذلك الا انها
استعملت في الكثير حيث علمت على الاستعمال الاول لان تؤيد ان التقليل ههنا مراد انه
وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وفي الحديث
دلالة على جواز نحل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه
بكونه من اهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين
في حق بعض الناس وفيه تأكيد التحذير وتغليظه بما بلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية
ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وانما شبه حرمة الدم والعرض
والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون ذلك الا شيأ ولا
يرون بعمل حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها بذكار
الحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل التأكيد قوله
عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر في روايته عن جده قوله اهدرون في روايته
الاسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اوتدرون قوله وقال
هشام بن عمار بالعين المعجمة واخره زاي ضعيف وقد وصله ابن ماجة قال ثنا هشام بن
عمار وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ومن هذا الوجه اخرجه
ابو داود قوله بن لحمرات بفتح الحاء والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها كما ان في الرواية
التي قبلها تعيين المكان كما ان في حديث ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت



من اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث قوله في حجته التي حج هذا هو
المعروف عند من ذكر اولا ووقع في رواية الشمني في حجته التي حج وللطبراني في حجته
الوداع قوله بهذا اى بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده واراد المصنف بذلك
اصل الحديث وقيل معناه للفظ السياق المختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم
الله ورسوله اعلم وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا اليوم النحر قالوا البلد حرام
قالوا الشهر حرام وجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا
بالمطلوب واغرب الدرمابي فقال قوله بهذا اى وقف ملتبسا بهذا الكلام قوله وقال
هذا يوم الحج الاكبر فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه في
اول تفسير سورة براءة ان شاء الله تعالى قوله فطفق في رواية ابن ماجة وغيره بين قوله
يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق من الزيادة ودماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام لحرمة هذا
يومكم هذا في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد ايضا قوله فودع الناس
وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر شبيه ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله
والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرفت انه الوداع فامر
براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال ايها الناس
فذكر الحديث وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي
ومن تبعه وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة
بها وبالي يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل بالي النحر تالية لانه اول النفر وزاد
خطبة رابعة وهي يوم النفر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح
والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر
فيها شيأ من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن العصار انما فعل
ذلك لاجل تبليغ ما ذكر للذين الحج الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطب قال
واما ما ذكر الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اشباه التحلل المذكورة فليس بمتعين
لان الامام يمكنه ان يعلمهم ايا ها يوم عرفة اسهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم في الخطبة
المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم

الصحابة المذكورون بتسميتها خطبته فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكر من امكان تعليم
ما ذكر يوم عرفه يعكر عليه في كونه ترى مشروعيته لخطبة تالي يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا
ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان
في كل يوم اعمال البيت في غيره شرع تجديد التعليم بسبب تجديد الاسباب وقد بين الزهري
وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر تقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء
يعني بني امية قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه الى الغد وهذا واه جدا
مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به ان السنة لخطبة يوم النحر لا ثانيه واما قول الطحاوي
انه لم ينقل انه علمهم سبب من اسباب التجلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل ثبت
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب الذي قبله انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض فليتأمل ساع
للطحاوي هذا النفي المطلق مع رواته هو لحديث عبد الله بن عمرو وثبت ايضا في بعض طرق
احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم والله اعلم **قوله**
**باب** هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى معذورا بالعذر
من كان له عذر من مرض او شغل كالخائفين والرعاء **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
**قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقتصر عليه واحال به على ما بعده ولفظه عند
الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته **قوله** في طريق ابن
جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند
احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل السقاية **قوله** تابعه ابو اسامة اي تابع ابن نمير وقد وصله مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير **قوله** وعقبه
بن خالد وصله عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه **قوله** وابو ضمرة يعني انس بن عياض
وقد تقدم في باب سقاية الحاج في اثنا ابواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة في الاستطراد
البخاري بهذه المتابعات تعدد ايراده له من ثلاث طرق لشكل وقع في رواية يحيى بن سعيد





القطان فوصله فقد اخرجه احمد عن يحيى بن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر
قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن
فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله **قلت** والظاهر ان عبيد
الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله
بدليل رواية الكاغدة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير
بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او في معناها
لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب
الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بعظم الليل
وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم
قيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه اله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل
من اصاخ الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية
بعيرها لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة
في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما في معناه من الاكل وعين
محل احتمال وجزم الشافعية بلحاق من له مال يخاف ضياعه او امرأ يخاف فوته او مريض
يتعهده باهل السقاية كما جزم الجوهري بلحاق الرعاء بهم وهو قول احمد واختيار ابن
المنذر اعني الاحقية حتى باهل السقاية والرعاء لابل المعروف عن احمد اختصاص العباس
بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا
ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين
ونقل عنه التصدق بدرهم وعن ثلاث دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن
الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في اول الكلام
على هذا الباب وفي الحديث ايضا استئذان الامراء والكبراء فيما يظن ان المصلحة والاحكام ومدار
من استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بايام منى الحادي عشر واللتان بعده
ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند احمد ان يبيت ليلة يمني وكانه عنى ليلة الحادي عشر
لانها تعقب يوم الافاضة والناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر
والله اعلم **قوله باب** رمي الجمار اي وقت رميها وحكم الرمي وقد اختلف فيه

فالجمهور انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان رمي
جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكثير فان تركه
ولو اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها **قوله** وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن
جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك
حين زالت الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك
حين زالت الشمس ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا فذكر **قوله** عن وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي
بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون **قوله** متى ارمي
الجمار يعني في غير يوم الاضحى **قوله** فارمه بها ساكنة وهي للسكت وقوله اذا رمى امامك فارمه
يعني الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه
المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن
عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارأيت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له
الحديث اخرجه ابن عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي وفيه دليل على ان السنة ان يرمي
الجمار في غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطا وطاوس فقالا يجوز
قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال اسحق اذا رمى قبل الزوال
اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه **قوله باب** رمي الجمار من بطن الوادي كأنه اشار بذلك
الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وعين عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولوا اذا رأوا الجمرة
لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بان التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها
عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية
بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر ومن عون عن
عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي اصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي ومن طريق الاسود
رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي اسناد هذا الثاني مجاهيل انا رطاة وفيه ضعف وسيذكر
بقية الكلام عليه هناك **قوله** وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هكذا رويناه موصولا في جامع
سفيان الثوري رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن مهدي باسناده الى عبد الله بن الوليد





وقائد هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الاعمش وعبارة جمرة العقبة
عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وبوقوعها ضحى ومن
اسفلها استحبابا **قوله باب** رمي الجمار بسبع حصيات ذكر ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عند ابن ماجة وغيره وسيأتي الكلام عليه هناك
واشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست او بسبع
وان ابن عباس املى ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر احرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروى
من طريق مجاهد عن ابن عمر بسبع فلا شيء عليه ومن طريق طاوس بمثله وعن مالك والاوزاعي
من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك
حصاتين مدان وفي ثلاث فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فصدقة
والافدم **قوله** عن ابراهيم هو النخعي ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصر وقد سأل
الاعمش عنه ابراهيم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه **قوله باب** رمي
مثل حصاة قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الكلام عليه بعد باب **قوله** عن عبد الواحد
هو ابن زياد البصري **قوله** سمعت الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش
الرواية عنه فلم نكن ملهما لذلك وانما اراد ان يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها مما ثبت عن ابن مسعود
اليه في ذلك خلاف الحجاج وكأنه كان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعي
كما رواه عن منصور من الجواز **قوله** جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي
حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة
اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال الجمروا فلانا اذا اجتمعوا وقيل ان العرب
تسمي الحصا الصغار جمارا فسميت بسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم وابراهيم لما عرض له
ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك **قوله** فاستبطن الوادي في روايته
ابي معاوية عن الاعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود انا ناسا يرمونها من فوقها فذكر
اخرجه مسلم **قوله** حاذا مهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة وقوله اعترضها اي الشجرة وهذا
يدل على ان هناك كان شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن التقفي عن ايوب قال رأيت
القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز
الشجرة رمى العقبة من تحت عضد من اعضائها وقوله فرمى اي الجمرة وفي رواية الحكم عن ابراهيم

في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقع في رواية ابي ضمرة عن عبد
الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة احرجه الترمذي
والذي قبله هو الصحيح وهو شاذ وفي اسناده المسعودي وقد اختلط وبالاول قال
قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل
القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او اوسطها والاختلاف في الافضل
قوله قام الذي انزلت عليه سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمي فاشار الى ان
فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى قلت ولم اعرف موضع ذكر الرمي من سورة
البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكانه قال هذا مقام الذي
انزلت عليه احكام المناسك منها دال على ان افعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها
وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة
البقرة والله اعلم واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمار واحدة واحدة لقوله يكبر مع
كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطا وضاهته
ابو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزاه وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال
النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيئة ولا سيما في اعمال الحج وفيه التكبير عند كل حصى لحار
واجمعوا على ان من لم يكبر فلا شيء عليه فائدة زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه في هذا
الحديث عن ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا قوله باب من رمى جمرة العقبة فلم يقف قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم سيأتي موصولا في الباب الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه ولا نعرف فيه خلافا قوله باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة و
المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهي يذكرها في الرمي في اول يوم ثم يصير اخيره في كل يوم
بعد ذلك قوله ثنا طلحة بن يحيى بن النعمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد
وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وزعم بن ظاهر انه ليس
له في البخاري غير هذا الحديث قلت لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر له متابعة سليمان
بن بلال في الباب الذي بعده ومتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد



باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي قوله لجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها
اي القريبة من جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي يرمي من يأتي يوم النحر قوله تسهل بضم اوله
وسكون المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المنحط الذي لا ارتفاع فيه قوله
ثم ناحية ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله قوله فيقوم طويلا في رواية سليمان فيقوم
قياما طويلا وسيأتي الكلام فيه بعد باب قوله ويرفع يديه اي في الدعا قوله ثم يرمي الوسطى
ثم ناحية ذات الشمال اي يقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمي وفي رواية سليمان ثم يرمي
لجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان ثم يحدر ذات اليسار ما يلي
الوادي فيقف مستقبل القبلة قوله ثم يرمي جمرة ذات العقبة نحو ما نسأ المومأ ات
اي يأتي لجمرة ذات العقبة وتبت ذلك في رواية سليمان وفي رواية عثمان بن عمر ثم مال لجمرة التي
عند العقبة قوله ثم ينصرف في رواية سليمان ولا يقف عندها قوله باب
رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى قال بن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث بن عمر هذا اصلا
الا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رفع الحجار فقال بن المنذر لا اعلم احدا
انكر رفع اليدين في الدعا عند الجمرة الا ما حكاه من القاسم عن مالك انتهى وروده من المنبر
بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة وعمل رحمه الله تعالى عن الذي
رواه من اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل
المدينة والراوي عنه من شهاب عالم المدينة بالشام في زمانه فمن علما المدينة ان لم يكونوا
هؤلاء والله المستعان قوله باب الدعا عند الجمرتين اي بيان مقداره قوله
حدثنا محمد ساعثمان من عمر قال ابو علي الجياني اختلف في محمد فنسبه ابو علي بن السكن فقال محمد
بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن يسار او بن المثنى وجزم غيره بانه الذهلي قوله قال
الزهري سمعته الى اخره هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان
الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته ان من تقدم المتن على بعض السند واما
اختلفوا في جواز ذلك واعرف الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا
يصير ما ذكره اخرا مسندا لانه قال الحدث بمثله لا بنفسه لذا قال وليس مراد
المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه
باسناد اخر ولم يغير المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل

هذا وكذا عند الكرهم لو قال بعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور
الاسماعيلي عن بن ناجيه عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري
سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله
نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اي بهذه الهجائية وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل
حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شئ الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فاحص
الى وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد
وقع لقشيره فيما رواه من ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء كان بن عمر يقوم عند الجمرتين
مقدار ما تقرأ سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه
رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة
ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي او الركوب وقد روى بن ابي شيبة باسناد صحيح ان
بن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة **قوله**
**باب** الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته
للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت
انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما
الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذ من حديث
الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بامرين من ثلاثة
الرمي والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز
الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروى عن عمر وابن عمر
وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحلت
على هذا السياق هناك **تنبيه** قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل
اي لما وقع الاحلال واما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند
ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم **قوله باب** طواف
الوداع قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء
وقال مالك وداود وبن المنذر هو سنة لا شئ في تركه انتهى والذي رأيته في الاوسط لابن المنذر



انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شئ **قوله** امر الناس كذا في رواية عبد الله بن
طاوس عن ابيه على البناء للمالم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف
وقد رواه سفيان ايضا عن سالم الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن بن عباس
كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنا دين
فرقها وكان طاوس احد به على الوجهين ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم
يقع في رواية الاخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به والتغيير في حق الحائض
بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط الصحة
الطواف وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله** عن قتادة سيأتي بعد باب من وجه
اخر عن وهب بالتصريح بتحديث قتادة وبأتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله
في اخره ثم ركب الى البيت وطاف به **قوله** تابعهم الليث اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا
الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن
صالح كاتب الليث عن الليث وخالد سعيد الليث هو بن يزيد وذكر البزار والطبراني انه تفرد
بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة
عن انس غير هذا **قوله باب** اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت اي هل يجب عليها
طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في
كتاب الحيض بلفظ باب المرأة تحيض بعد الافاضة قال بن المنذر قال عامة الفقهاء الامصا
ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وبن عمر وزيد بن
ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما
يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد
صحيح الى نافع عن بن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها
ممكة بعد ان نفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع من عمر وزيد من هذا
ثابت عن ذلك ولقي عمر مخالفا له لثبوت حديث عائشة ليشير بذلك الى ما تضمنته احاديث الباب
وقد روى بن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض
فقد قرعت الاعمر فانه كان يقول يكون اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ
لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اشعر اسالم
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم حاض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني
وفي رواية ابي داود لذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند الطحاوي الحديث عائشة
وحديث ام سليم على شرط حديث الحارث في حق الحايض قوله حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر
كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر قوله فذكر كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول وقد
تقدم في الباب المذكور من وجه اخر ان عائشة رضي الله عنها وعن ابيها هي التي ذكرت له ذلك
قوله الا تنفرنا اي ما نعتنا من التوجه من منى في الوقت التي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى
الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال له ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها
بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان تقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني
قوله قالوا سيأتي في الطريق التي في اخر الباب ان صفية هي قالت بلى وفي رواية الاعرج
عن ابي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حيضتها فاقضنا يوم النحر فحاضت صفية
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول انها حايض الحديث
وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا
هي وان كان ما علم فكيف تريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم
ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نفساوه في طواف الافاضة فاذن لهن فكان بانيا
على انها قد حلت فلما قيل له انها حايض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة
فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشة انها كانت معهن قد اعلمه ما حسسه من ذلك والله
اعلم وقد مضى في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة انه قال لهم لعلها تحبسنا الم
تكن طافت معكن قالوا بلى وسيأتي ذكر بقية اختلافاتها في اخر الباب ان شاء الله
تعالى قوله فلا اذا اي فلا احبس علينا حينيذ اي اذا افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان
الذي يجب عليها قد فعلته قوله حاد كهو من زيد قوله ان اهل البيت اي بعض اهلها
وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة
قوله قال لهم تقرر زاد الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة قوله قالوا لا ابالي افتينا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله فكان فيمن سالوا ام





سلمة وغيرها قوله فذكرت صفية كذا ذكره مختصرا وساقه التقفي بتمامه قال فاخبر
ان عائشة قالت لصفية انى لحابستنا انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ذاك قالت عائشة صفية حاضت قبل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فعالوا
وحدثوا الحديث كما حدثنا قوله رواه خالد يعني الحذاء وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد فوصلها
البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم
النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد
بعد ذلك الى ابن عباس اني رجعت الذي قلت قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود
الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن
عباس وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون
اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابع ابن عباس
وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم يعني فسالوها فقالت حضت بعد ما افضت
بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة
حبستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب
المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن
عكرمة نحوه وقال فيه لا تنتابكما اذا طافت زيد بن ثابت وقال فيه وابنات ان صفية
بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة لحبيبة لكم حبستنا
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر وهذا اخرجه اسحق في مسنده
عن عبدة عن سعيد وفي اخره وكان ذلك من شان ام سليم ايضا تنبيه طريق قتادة
هذا هي المحفوظة وقد رسل عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى وقد اخرج البخاري
حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه فلله الحمد على انعم به
وتفضل وقد روي هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة اخرجه مسلم
والنسائي والاسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت مع ابن عباس اذ قاله زيد
بن ثابت يعني ان تصدر الحايض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما الا فسل
فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال فرجع اليه فقال ما اراك الا

الا قد صدقت لفظ مسلم وللنسائي كنت عند بن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي
وقال فيه فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال لحديث حدثتني وللاسماعيلي بعد قوله انت
الذي الى اخره قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فسل فلانة وأتانا في نحو سياق مسلم وزاد
في اسناده عن بن طريج قال وقال عكرمة بن خالد عن زيد وبن عباس سل ام سليم وصواحبها
هل امر هن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألهن فقلن قد امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك وقد عرف برواية عكرمة الماضية ان الانصاريه هي ام سليم واما صواحبها
فلم اقف على تسميتهن قوله تنا مسلم هو بن ابراهيم وذهيب هو بن خالد وبن طاوس
هو عبد الله رخص بضم الراء على البناء للمفعول فاعله ووقع في رواية يحيى بن حسان عن
وهيب عند النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال وسمعت بن عمر القائل ذلك
هو طاوس بالاسناد المذكور بينه النسائي في روايته المذكورة قوله ثم سمعته يقول
بعد سيأتي ان ذلك كان قبل موت بن عمر بعام قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن
هذا من مراسيل الصحابة وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص
لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسيوضح
ذلك وعند النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن بن عمر انه كان يقول مرتين
او سبعا عن الحائض لا تنفر حتى تكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء
وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس انه سأل بن عمر يسأل عن النساء
اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت بن
عمر بعام وروى بن ابي شيبة ان بن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى يطوف طواف
الوداع قال الشافعي كان بن عمر سمع بالوداع ولم يسمع الرخصة او لم يثبتها المتمم
يعمل بها وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في اواخر الحيض قوله عن منصور هو بن
ابراهيم هو النخعي والاسود هو خاله وهو نخعي ايضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة
فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف ويأتي الكلام من حديث
عمرتها في ابواب العمرة قوله فيه ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا ملم قلنه لا لذا

الاسود

للاكثر

للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي فلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف
قوله وحاضت صفية اي في ايام مني وسيأتي في باب الادلاج من المحصب ان حيضها
كان ليلة النفر زاد الكشميهني بن ابراهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية
على باب خبائها كيئبة حزينة فقال عقرى الحديث وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها
ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من مني واستشكله بعضهم بناء على فهمه
ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد بنا
على الوقت الذي رأها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل مل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك
مانعا من الارادة المذكورة قوله ليلة الحصبة في رواية المستملي ليلة الحصبا وقوله
قبل ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبا والمراد بذلك الليلة التي تتقدم النفر من مني
قبلها فقيه تسمية بليلة عرفة وفيه تغليب على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة
فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما
مع السكون وبالقصر بغير تنوين في الروايه ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد
لان معناه الدعاء بالعقر والحلق فاذا قال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى
بها وعلى الاول هو بتقدير لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي حرحها وجعلها عاقرا لا
تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها
او حلق قومها بسوء مها اي اهلكهم وعلى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا
اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله
وتربت يداك ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا
لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر
به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية قلت وليس فيه دليل على انتفاع قدر
صفية عند لان اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اشفاقا
على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فاجابت
المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قوله فلا باس انفري هو بيان لقوله
في الرواية الماضية قال الحرجي اول الباب فلا اذا وفي رواية الى سلمة قال اخرجوا وفي
رواية عروة قال الحرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في الاضاحي فلينفر ومعانيها

متقاربته والمراد بها كلها الرجل يرمي الى جهة المدينة وفي احاديث الباب ارطوا الافاضة
رش وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك واستدل
به على ان امير الحاج يلزمه ان يوخر الرحيل لاجل من تخيض ممن لم تطف للافاضة ويعقب باحتمال
ان يكون اراد به صلى الله عليه وسلم تاخير الرحيل الرامات لصفية كما احتبس بالناس على عند عايشة
واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوايد من طريق ابي هريرة
مرفوعا امبران وليسا بامبرين من تبع حمارة فليس له ان يصرف حتى تدفن اوتاذن اهلها
والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان يصرفوا حتى تطهر اوتاذن
لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك
في الموطا انه يلزم الحال ان يحبس لها الى انقضاء ايام الحيض وكذا على النفسا واستشكله
ابن المواز بان فيه تعرضا للفساد لقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك من الطريق كما
ان محله ان يكون مع المراة محرم **قوله** وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله
لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره فاما رواية مسدد فرويناها كذلك
في مسنده رواية ابي طليفة عنه قال ثنا ابو عوانه فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت
طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا وهذا يوكد صحة ما وقع
في رواية المستملي حيث وقع عنده على موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه **قوله باب**
من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحا التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع
وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على
حديث انس الاول في باب من صلى الظهر يوم الترويه وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي حديث
حديث انس الثاني ما يشعر بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشا وقد
ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما قوله فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى
الله عليه وسلم لم يزل الابعد الزوال لانه رجى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به **قوله باب**
المحصب مهملتين ثم موحدة بوزن مجدا اي ما يلي النزول فيه وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه
مع الاتفاق على انه ليس من المناسك **قوله** ثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن هشام
هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون ثنا سفيان عن هشام **قوله**

انما



انما كان مترلا في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله
لحديث **قوله** اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطحا والمقدر ويكون
بينهم وقيامهم في السحر ورحلهم راجعين الى المدينة **قوله** يعني بالابطح وفي رواية الكشميهني
يعني الابطح بحذف الموصوف وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه اذا خرج **قوله** ثنا
سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا
الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وقد
بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال ثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق
ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه **قوله** ليس التحصيب بشي من امر المناسك
الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة قالت ثم ارتحل
حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجل ان ابي نزلها ورواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان
بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من
منى ولكن حيث ضربت قبتك فجاء النبي لكن لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم به كان النزول
به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما رواه مسلم من طريق عبد
الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون
بالابطح وسيانتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن
نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعايشة ومن عباس اراد انه ليس من المناسك
فلا يلزم بتركه شي ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم الناسي بافعاله صلى الله عليه وسلم
الا الالتزام بذلك وليستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به بعض
الليل كما دل عليه حديث انس وباتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه **قوله باب**
النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة
والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص
بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول لمكة في اوايل الحج والنزول ببطحا ذي الحليفة صرح
في حديث الباب **قوله** بذي الطوا كذا للمستملي والسرخسي باثبات الالف واللام ولغيرهما
بحذفهما **قوله** بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين **قوله** لم يخ فاته الا عند باب المسجد اي

اذا بات بذى طوى ثم اصبح ركب ناقته فدخلها الاباب المسجد قوله فيصلى سجدتين في
رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان اذا صدر اى رجع متوجها نحو المدينة قوله سئل
عبيد الله يعني بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله قولها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول
ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر ويكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق الذي قدمنا
في الباب الذي قبله قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه
البيهقي من طريق حميد بن سعدة عن خالد بن الحارث مثله قوله يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير
المونث بلفظ مذكر واراد البقعة ولان من اسمائها البطحا قوله قال خالد هو بن الحارث وادي
اصل الاسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله قوله لا اشك في العشا مؤيد انه شك في ذكر المغرب
وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر
جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء يجمع بعضهم اخرجه
الاسماعيلي وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن
ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة
تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوائل الحج والمقصود
بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها ايضا للراجع من مكة وعمل الداودي فظن ان هذا المبيت
مختص بالمبيت في المحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب
في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت
فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع احد شيوخ
البصري حدثنا حماد اختلف في حماد هذا فجزم الاسماعيلي بانه بن سلمة وجزم المزي بانه
بن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد ولم يقع لي رواية
محمد بن عيسى موصولة وقد اخرج الاسماعيلي وابو نعيم من طريق حماد بن زيد عن ايوب
طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطريق تقدم في باب الاغتسال
لدخول مكة من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم تتضح صحة ما قال
ان حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو من سلمة بل الظاهر انه زيد والله اعلم

واذا



قوله واذا نفر مر بذي طوى في رواية الكشميهني واذا نفر مر من ذي طوى الى اخره قال ابن
بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يؤخذ منه اما كون نزوله صلى الله عليه وسلم
ليتاسى به فيها اذ لا يخلو اشيء من افعاله من حكم قوله باب التجارة ايام
الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اى جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال
الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من الوسم وهي العلامة وذكر في حديث الباب
من اسواق الجاهلية اسس وسنذكر ما ان شاء الله تعالى قوله قال عمرو بن دينار
في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن بن جريج اخبرني عمرو بن دينار
قوله عن بن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة
عن يحيى بن ابي زائدة عن بن جريج عن عمرو عن الزبير قال الاسماعيلي لنا في كما في وعلى صح
قلت وهو وهم من بعض رواته كانه دخل عليه حديث في حديث فان حديث الزبير عند
بن عيينة وبن جريج عن عبيد الله بن ابي زيد عنه وهو احفظ من سياق من عباس وقد رواه
بن عيينة عن عمرو عن بن عباس ثم اختلف عليه في ذلك وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه
اخر عن ابن ابي زائدة قوله كان ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي اخره زاي وهو بلفظ
ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظا مشالة زاد بن عيينة عن
عمرو كما سيأتي في اوائل البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم وتسكن الجيم وتشدد
النون قوله متجر الناس في الجاهلية اى مكان تجارتهم وفي رواية بن عيينة اسواق في الجاهلية
فاما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق بن اسحق انها كانت بناحية عرفة اى جانبها وعند
الازرقي من طريق هشام بن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني
انه كان عيني وليس بشيء لما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يتبايعون
في الجاهلية بعرفة ولا بمنى لكن سيأتي عن تخريج الحاكم خلاف ذلك واما عكاظ فعن بن اسحق
انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له الفتق بضم الفا والمثناة بعدها قاف وعن الكلبي
انها كانت وراء قرن المنازل مرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف واما مجنة
فعن بن اسحق انها كانت بمر الظهران الى جنب يقال له الاصفر وعن الكلبي كانت باسفل
مكة على مريد منها عن يلي البيضا وكانت لكنانة وذكر من اسواق العرب في الجاهلية ايضا
حباسة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة وكانت في ديار مازن بحوفونا بفتح القاف

يد

وضم النون لحنيفة وبعد الالف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ستة مراحل قال وانما
لم يذكر هذه السوق في الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال
الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما نزل منها سوق عكاظ
في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومايتين واخر ما نزل منها سوق حناسه في زمن داود
بن عيسى بن موسى العباسي في سنة تسع وتسعين ومايتين ثم اسند عن الكلبي ان ذا الشرى
كان انما يحضر سوق بلده الاسوق عكاظ فانهم كانوا يأتونها من كل جهة وكانت اعظم
تلك الاسواق وقد وقع ذكرها في احاديث اخري منها حديث ابن عباس اطلق النبي صلى
الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ الحديث في قصة الجن وقد مضى
في الصلاة ويأتي في التفسير وروي الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حليم بن حزام
انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان تمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة
عشرة ايام الى هلال ذي القعدة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حد
الى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في
الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره **قوله** كانهم اي المسلمين
**قوله** كرهوا ذلك في رواية من عيينة فكانهم تأثموا اي خشوا ان الوقوع في الاثم للاشتغال
في ايام النسك بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطا عن عبيد بن عمير عن
ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يأتون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فتجارتهم
البيع وهم حرم فانزل الله تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا الاية ولابي داود من طريق مجاهد عن
ابن عباس كانوا لا يتجرون بمنى فاعروا التجارة اذا قاصوا من عرفات وقراءة الاية واخرجه
اسحق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يتقون البيوع والتجارة في ايام الموسم يقولون
انها ايام ذكر فنزلت وله من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون ان يدخلوا في
الحج التجارة حتى نزلت **قوله** فنزلت الى اخره سيأتي في تفسير سورة البقرة عن عمر قول
اخر في سبب نزولها **قوله** في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام الراوي ذكر تفسيرا للتجارة وفائدة
ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع قراءة ابن عباس ورواه ابن ابي عمر في مسنده
عن ابن عيينة وقال في اخره ولذلك كان ابن عباس يقرأها وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن ايوب
عن عكرمة انه كان يقرأها كذلك وهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير

واستدل



واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشرى للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبا ده
وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يقيه وكذا الرهن عطا
ومجاهد والزهري ولا ريب انه خلاف الاولى والاية انما تفتقر المحتاج ولا يلزم من نفيه نفي
اولويته مقابله والله اعلم **قوله** بابب الادلاج من المحصب وقع في روايته
لابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب بتشديدها فانه بالسكون سير اول الليل وبالتشد بد
سير اخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في
قصة عائشة ويحتمل ان يكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اختها للاعتمار فانها رحلت معه
من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من هناك من اول
الليل جائز وسيأتي الكلام على حديث عائشه قريبا **قوله** ثنا ابي هو حفص بن غياث
والاسناد كله الى عائشه كوفيون وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة
وانما اشار الى ان القصة التي في روايته وفي رواية محاصر واحدة وقد تقدم الكلام على قصته صفيه
قريبا **قوله** وزاد ابن محمد وقع في رواية علي بن الشكن محمد بن سلام ومحاصر بضم الميم وبجاءين مهملة وكتابه ج
خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج البخاري عنه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهر في
الوصل ويأتي الكلام على حديث عائشه مستوفى ان شاء الله تعالى **وقوله** فيه فخرج معوطا
هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما سيأتي **وقوله** فيه فلقيناه اي انهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم
مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل فانهما لما رحعا الى المنزل بعد ان قضت عائشه
العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى الطواف الوداع **وقوله** موعدك كذا وكذا
اي موضع المنزله كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **حاتمه** اشتمل كتاب الحج من اوله
الى اول ابواب العمرة على ثلاثمايه واثنا عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا
والبقية موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى مايه واحد وتسعون حديثا والخالص
منها مايه واحد وعشرون حديثا واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الاهلا ل
اذا استقلت الراحلة وحديث انس في الحج على رحل رث وحديث عائشة لكن افضل
الحج مبرور وحديث ابن عباس في نزول وتزود وافا نخير الزاد التقوى وحد ثنا
عمر لاهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق من المدينه
بعد ما ترجل وادهن وحديثه انه سئل عن متعة الحج وحديث ابي سعيد ليحنن البيت

وليعتمرن بعد ياجوج وماجوج ٭ وحديث بن عباس في هدم الكعبة ومنها الاصنام ٭
وحديث بن عمر انس في نزول رد السلام الحجر وتقبيله ٭ وحديث عائشة في طوافها على
من الرجال ٭ وحديث بن عباس في طوافها مرتين طواف ونقد خزم الفه ٭ وحديث الزهري
المرسل لم يطف الا صلى ركعتين ٭ وحديث بن عباس قدم فطاف وسعى ٭ وحديث عائشة
في كراهة الطواف بعد الصبح ٭ وحديث بن عباس في الشرب من سقاية العباس ٭ وحديث
بن عمر في تعجيل الوقوف ٭ وحديث بن عباس ليس البر بالايضاع ٭ وحديثه في تقديم
الضعفة ٭ وحديث عمر في فاضة المشركين في مزدلفة ٭ وحديث المسور ومروان في الهدى
وحديث بن عمر في النحر في المنحر ٭ وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح ٭ وحديث بن عمر
حلق في حجته ٭ وحديث بن عباس اخر الزيارة الى الليل ٭ وحديث عائشة في دلك ٭ وحديث
جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد دلك بعد الزوال ٭ وحديث بن عمر في هذا المعنى ٭ وحديث
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة ٭ وحديثه في نزول المحصب ٭ وحديث بن
عباس كان يدلج من المزدلفة الى منى ٭ وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون
اثرا الثرها معلق والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها

سقطت البسملة لابي ذر وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي وسقط عند غيره
ابواب العمرة وثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة فالاصيلي وكريمة باب العمرة
وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام
وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحد وغيرهما
من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما
رواه الحجاج بن ارطاه عن محمد بن المنذر عن جابر ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي والحجاج
ضعيف وقد روي بن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان احرم
بن عدي وبن لهيعة ضعيف ولا ثبت في هذا الباب عن جابر شيء بل روي بن الجهم
المالكي باسناد حسن عن جابر ليس على الاغلب عمرة موقوف على جابر واستدل الاولون
بما ذكر في هذا الباب وبقول الصبي بن معبد العمرة التي الحج والعمرة مكتوبتان علي فاهللت بهما





قال له هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وروى بن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال
جبريل عن الايمان والاسلام فوقع منه وان تحج وتعتمر واسناده قوي اخرجه مسلم لكن ليس
لفظه وباقي ما ذكر غير ما ذكر وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اتموهما وزعم
الطحاوي ان معنى قول بن عمر العمرة واجبة اي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ وقد
ورد عن بن عمر ما يسند كره وذهب بن عباس وعطاء واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة
وان وجبت على غيرهم قوله وقال بن عمر هذا التعليق وصله بن خزيمة والدارقطني والحاكم
من طريق بن جريج اخبرني نافع ان بن عمر كان يقول ليس بن طاف الا حل الا عليه حج وعمرة
واجبان ان استطاع سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال سعيد بن ابي عروبة
في المناسك عن ايوب عن نافع عن بن عمر قال الحج والعمرة فريضتان قوله وقال بن عباس
هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت بن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله
اتموا الحج والعمرة لله والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول
لفريضة لان المراد الحج وللحاكم من طريق عطاء عن بن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده
صحيح قوله عن سبي قال بن عبد البر تفرد سبي بهذا الحديث واحتج به الناس فيه
وراه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن صالح حدث به عن سبي عن ابي
صالح وكان سهيل لم يسمعه من ابيه وحقق بذلك تفرد سبي به فهو من غرائب الصحيح
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اشار بن عبد البر الى ان المراد بتكفير الصغائر دون
الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم
التنبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة
مع ان اجتناب الكبائر تكفر فاذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بمن منها وتكفير
الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الجهة واما مناسبة الحديث لاحد
شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح
وكان المصنف والله اعلم اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه
الترمذي وغيره من حديث بن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة

فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها الفريضة وكان الله
وانه اذا اتصف الحج للوجه مبرورا فذلك قد ثبت له وقد تقدم الكلام على المراد به في اوائل الحج
ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول
الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج ويستفاد
من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكبير المذكور في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن عباس دلالة
على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لمن قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة
كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غير هدي واستدلوا بما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا
من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب ويعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله فقد
كان يقول الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة على امته وقد ندب الى ذلك بلفظ فتنبه
الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لكن نقل ابن المنذر عن طائفة
ما نقل عن الحنفية فانه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد
اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام لمكان حلق الراس فيها قال
ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار بعده في دون عشرة ايام وقال ابن المنير قوله العمرة
الى العمرة يحتمل ان يكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة تكفير لما بينهما وفي الحديث
ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من عند
الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه **قوله باب** من اعتمر قبل الحج
اي هل تجزئه العمرة ام لا **قوله** ثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك **قوله**
ان عكرمة بن خالد هو المخزومي **قوله** سأل هذا السائل يقتضي ان هذا الاسناد مرسل
لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن
ابن اسحق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج وهو رفع هذا الاشكال
حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة
اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره **قوله** لا باس
زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج **قوله** قال عكرمة هو ابن خالد
بالاسناد المذكور **قوله** وقال ابراهيم بن سعد الى آخره وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه ضربني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال قدمت

المدينة



المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة
قال لهم وما تنكرون من ذلك قد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا
قال ابن بطال هذا يدل على ان العرض كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وبيوع
عليه بعد الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي قال ولذلك امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وقد نوزع في ذلك اذ لا يلزم من صحته
تقدم احد الشقين على الآخر بعني الفورية فيه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتداء
فرض الحاج وسيأتي الكلام على عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يليه ومن الصريح
في الترجمة الامر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا **قوله باب**
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذا
حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد
العمرة التي قرنها بالحجة لان حديثه مقيد بكونها لم تقع في ذي الحجة والتي في الحجة كانت
في ذي الحجة وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او غيرها
ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محمد بن يحيى الذهلي فيما اخرجه
الترمذي وروى يونس بن بكير في زياداته المغازي وعبد الرزاق جميعا عن محمد بن راشد
عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذا
موافق لحديث عائشة وزاد عليها تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور
عن الدراوردي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة
وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها
في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في آخر شوال
واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة **قوله** ثنا جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن
المعتمر **قوله** المسجد يعني مسجد المدينة النبوية **قوله** جالس الى حجرة عائشة في رواية
مفضل عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة **قوله** واذا اناس في
رواية اللشميهني فاذا اناس بغير الف **قوله** فقال بدعة تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه

جد

في أبواب التطوع **قوله** ثم قال له يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه عن جرير **قوله** قال ابو عبد الله كذا للاكثر وللكشميهني ذر قال اربعا اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله تعالى عليه السلام اربعين في جواب كم لبثتم فاضمر ملبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فيظهر بهذا ان الرفع والنصب جائزان في مثل قوله اربع الا ان النصب اقيس والبرنطاير **قوله** احداهن في رجب كذا وقع في روايته منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فطعن عائشة فقال اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار وممن تعرد السؤال مالك بن يلول عن عمر سئل اولا عن العدد فاجاب فوردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فاجاب عوافقها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في طنه وقد اخرج احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سئل عروة بن الزبير عن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب **قوله** فكرهنا ان نرد عليه زاد اسحق في روايته وبلديه **قوله** وسمعنا استنان عائشة اي حس مرور السواك على اسنانها وفي رواية عطا عن عروة عند مسلم قال وانا اسمع صوتها بالسواك تستن **قوله** عمران يجوز فيهما الحركات الثلاث **قوله** يا اماه كذا للاكثر بسكون الهاء ولابي ذر يا امه بسكون الهاء ايضا بغير الف وقول عروة لها هذا بالمعنى الاخص للامومة خالته وبالمعنى الاعم للامومة ام المؤمنين **قوله** يرحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه ابي وقولها ما اعمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهد اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب **قوله** وما اعتمر في رجب قط زاد عطا عن عروة عند مسلم في اخر قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت **قوله** عن عروة بن الزبير سالت عائشة كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد الا انه لم يقل فيه لم اعتمر وقد اشرت الى ما فيه من فائدة زائدة واغرب الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب



كم اعتمر واما يدخل في باب متى اعتمر انتهى وجوابه ان غرض البخاري الطريق الاولى واما اورد هذا ليبنيه على الخلاف في السياق **قوله** وعمر نجهر انه او قسم عينيه اراه حنين كذا وقع هنا منصب عينيه بغير تنوين وكان الراوي ظن عليه شكا فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ اراه وهو بضم الهمزة اي لظنه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال ليف قسم غنائم حنين وسقط من رواية حسان هذا للعمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق ابي الوليد التي ذكرها في اخر الحديث وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام فتبين بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قارنا او متمتعا والعمرة حاصلة او معذورا لكن افضل انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في بلد السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في رواية ابي الوليد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية قال ابن التين هذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه منها **قلت** لا وهم في ذلك لان كلا كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه **قوله** ثنا هدبة تابعه وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة ان انسا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل من البتر هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد التي مع حجته الحديث فليس يستثنيها اولا واجاب عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته او المعنى اثبت كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته لان التي في حجته كانت في ذي الحجة **قوله** شرح من مسلم بمجمله اوله ومهمله اخره وابراهيم بن يوسف اي بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهدا وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه في حجه والجمع بين ما اختلف فيه في ذلك فاغنى عن اعادته والمشهور عن عائشة رضي الله عنها انه كان معذورا وحديثها

منها

هذا الشعر بانه كان قارنا ولذا انكر عمر على ابن عمر انكر على ابن عمر لانه لم يثقل انه اعتمر
بعد حجته فلم يشق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتد عن ذلك لكونه ساق
الهدي واحتاج من بطال الى تاويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال انما انكر تسمية العمرة
الرابعة اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لانه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه
ومن تامل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التاويل المتعسف وقال ابن التين في عدهم عمرة
الحديبية التي صد عنها ما يدل على انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور وانه لا يجب
القضاء على من صد عن البيت طلاقا للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية
لكانتا واحدة واما سميت عمرة القضية والقضاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا
فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة
وفيه دلالة على جواز الاعتمار في اشهر الحج خلافا لما كان عليه المشركون وفي الحديث ان الصحابي
الملتزم الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يذهل الوهم
والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد العلما على بعض وحسن الادب في الرد وحسن
التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث وقال النووي سكوت ابن عمر
على انكار عائشه يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك وقال القرطبي عدم انكاره
على عائشه يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وقد تعسف من قال ان ابن عمر اراد بقوله
اعتمر في رجب عمرة قبل حجته لانه وان كان محتملا لكن قول عائشه ما اعتمر في رجب يلزم
منه عدم مطابقه رد ها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الاربع وانه قبل الهجرة فيما
الذي كان ينفعه ان يضم زيادة فرجع الاشكال وايضا فان قول هذا القايل لان قريشا
كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقدير ان له انه صلى الله عليه وسلم وافقهم
وهبه وافقهم فليف اقتصر على مرة قوله باب عمرة في رمضان كذا في جميع النسخ
ولم يصرح في الترجمة بقصه ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عائشه قالت خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه
الدار قطني من طريق العلا بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال اسناده
حسن فقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قلت
وعلى حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكه فاذا كان



في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنه من الجعرانه لكن في ردي الفقده
ما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدار قطني باسناد صحيح الى العلا بن زهير فلم يقل في الاسناد عن
ابيه ولا قال فيه في رمضان قوله تابعي هو القطان وقوله عن عطا في رواية مسلم عن محمد بن
جابر عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا قوله لامراه من الانصار سماها ابن عباس فنسيت
اسمها القايل فنسيت اسمها ابن جريج خلافا لما تبادر الى الذهن من ان القايل عطا وانما قلت
ذلك لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النسا من حديث حبيب المعلم عن عطا فسماها
ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصاريه ما منعك ان تحجي
الحديث ويحتمل ان يكون عطا نا سيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاك انه لما حدث به
حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطا فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل
حجة معي اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا اخرجه ابن ابي شيبته
وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الاسناد قال عن عطا عن ام سليم فذكر الحديث دون
القصه فهؤلا ثلاثه يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه
احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراه من الانصار يقال لها ام
سنان انها اراد ت الحج فذكر الحديث نحوه دون قصه زوجها وقد اختلف في صحابيه على عطا
اختلافا اخرناه ذكر في باب حج النسا وقد وقع شبيه بهذه القصه لام معقل اخرجه
النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن امراه من بني اسد يقال
لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعيري فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعمري
في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن
سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي
بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذي يظهر لي انها قصتان وقعتا
لامراتين فعند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل
قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل
الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته حيث فقال
ما منعك ان تجي معنا فذكرت ذلك له قال فهلا حججت علينا فان الحج من سبيل الله فاما اذا فلك

فاعتمري في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق فصته مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن
وابن منده في الصحابة والد ولادي في اللتي من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته
قالت له وله حمل وناقة اعطني حملك احج عليه قال احملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل
الله ان احج عنه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه ما
يعدل الحج قال عمرة في رمضان وزعم بن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر
لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب
وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين ايضا ولاعدل
عن تفسير المبهمة في حديث بن عباس بانها ام سنان وام سليم لما في القصة التي هي حديث
بن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث بن عباس انها انصارية
واما ام معقل فانها اسدية وقد وقعت لام الهيثم ايضا والله اعلم قوله ان تحجي في رواية
كريمة والاصيلي ان تحجين بزيادة النون وهي لغة قوله ناضح نضا ومعجمة ثم مهملة اي بعير
قال بن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريح
في رواية أبي بكر بن عبد الله المزني عن بن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا في رواية حبيب
المذكوره كان لنا ناضحان وهما اين وفي رواية مسلم من طريق حبيب كان لابي فلان زوجها
قوله وابنه ان كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هي ام سليم
فلم يكن لها لابو ميد ابن يمكن ان يحج سوى انس وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة لكونه ابن مجازا
قوله ينضح عليه بكسر الضاد قوله فاذا كان رمضان بالرفع وكان تامة وفي روايته
اللهم بني فاذا كان في رمضان قوله فان عمرة في رمضان تعدل حجة في رواية مسلم
المذكوره فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المصنف او نحوا مما قال وال
من خزيمة في هذا الحديث ان الشيء ستبيه بالشيء يحمل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني
لا جميعها لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة وتعقبه بن المنير بان الحكم المذكور هو محل النزاع
قال فكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انفرادا قال فعلى هذا استحال
ان يكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله عن مسلم اولا مانع ان يكون
حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك للنبي ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى
سلم ما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله بن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما



لحمه بن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحج في الثواب لا انها تقوم
مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن فرض الحج ونقل الترمذي عن
اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال
بن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج
بانضمام رمضان اليها وقال بن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما
يزيد بحضور الوقت وخلوص القصد قال عياض يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان
تعدل حجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال بن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه
ويحتمل ان يكون لتركه رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة قلت الثالث قاله
بعض المتقدمين في رواية احمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه
المرأة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في آخر
حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي فما ادري الى خاصة يعني او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في
الوقف استشكال الظاهر فقد وضح جوابه والله اعلم فصل لم يعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فانها افضل
الذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه لا صعه
هو افضل لانه فعله ليبين جواز ما كان اهل الجاهلية يعيبونه فاراد الرد عليهم بالقول
والفعل وهو لو كان مكروها لما فعله لكان في حقه افضل والله اعلم وقال صاحب الهدي يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العباده بما هو اهم من العمرة وحتى من
المشقة على امته اذا اعتمر في رمضان لبادروا الى ذلك مع ما عليهم من المشقة في الجمع بين
العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يفرض على امته وجوه من المشقة
عليهم قوله باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها الحصبة بمهملتين وموحدة
وزن الصربة والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وقد سبق الكلام على التحصيب في اواخر ابواب
الحج وأورد المصنف فيه حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد
الرحمن الى التنعيم قال بن بطال فيه هذا الباب ان الحاج يجوز له ان يعتمر اذا تم حجه بعد انقضا
ايام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر لانها اخر ايام الرمي واختلف السلف في العمرة

في العمرة ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة
ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء وقال علي نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى
واشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من اربع من البلد الى مكة الى ادنى الحل
وسيأتي تقرير ذلك بعد ما بين وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب ومحمد شيخ البخاري فيه هو
ابن سلام **قوله باب** عمرة التنعيم يعني هل تتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم تتعين
هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهة الحل اولا قال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم اعتمر من مكة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا خارجا الى مكة ولم يعتمر
قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل الى مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة
انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته
واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة اكثر من مرة وكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة
من اتباعه وهو قول الجمهور واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ووافقه ابو يوسف الا في يوم عرفة واستثنى الشافعي البيتوتة بمنى لرمي ايام التشريق وفيه
وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا لقول الجمهور والله اعلم واحتجوا ايضا بما
سيأتي التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطا قال من اراد العمرة ممن هو
من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان يأتي
وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة
الا التنعيم ولا يتبغي مجاوزته المواقيت التي للحج وخالفهم اخرون فقالوا ميقات العمرة
الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة
ثم روى من طريق ابي مليكة عن عائشة في حديثها قالت فكان ادنانا من الحرم التنعيم
فاعتمرت منه قال فبذلك ان ميقات العمرة الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء **قوله**
عن عمرو هو ابن دينار **قوله** سمع عمرو بن اوس يعني انه سمع ولفظ انه ما احد فيه من الاسناد
خطأ في الغالب كما تجد واحدا لفظيا قال وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في
اخره ووقع عند الحميدي عن سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اسفيان هذا ما يجب سمعته
يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد **قوله** ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله امره



ان يرد وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واصرح
منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن ابي بكر عن انها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فجد
وكذا رواية مالك السابقة في اوايل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ارسلني
النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم ورواية الاسود عن عائشة السابقة
في اواخر الحج قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وهو صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد دل تفسير قوله في رواية القاسم عنها السابقة في اوايل الحج حيث اوردته
بلفظ اخرج باختك من الحرم واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث
قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال
فيحرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهو رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزار الراوي
له عن ابن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى اخره دون عائشة قاله فتمسكا بالطلاق
قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيما
مع صحة اسانيدها والله اعلم **فايده** زاد ابو داود في روايته بعد قوله الى التنعيم
فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في روايته له وذلك ليلة
الصدر وهو بفتح المهملة والدال اي الرجوع من منى وفي قوله فاذا هبطت بها اشارة الى المكان
الذي احرمت منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان
معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب
الطبري التنعيم ابعد من ادنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل
ومن اطلق عليه ادنى الحل فقد تجوز **قلت** واراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي
من طريق محمد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي
عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يعين
الموضع الذي اعمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي المسجد
الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخراب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وعين ان ثم مسجد بن يراه اهل
مكة ان الحرف الادنى من الحرم هو الذي اعمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة
الحمراء وجزم المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت ابا عمر بذكر عن اشياخه ان

الاول هو الصحيح عندهم وفي هذا الحديث جواز الحلوه بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرمة محرمة معه واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة ممن كان بمكة وهو احد قولي العلما والثاني يصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك والله اعلم واستدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم ويعقب بان احرام عايشه من التنعيم اتفاقا وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم لانه الافضل وسياتي في ابواب العمرة على قدر النفقة

قوله عن عطا هو ابن رباح قوله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هذا مخالف لما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسياتي بعد بابين للمصنف من طريق افلح عن القاسم بلفظ وركب من اصحابه ذوي قوه وجمع بينهما بان كلا منهما ذكر من اطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة وشاهد لحديث عايشه في ابي طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار ولمسلم من حديث اسما بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان معه الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن في رواية ابن جريج عن عطا عند مسلم من مسعاه وسياتي بيان ذلك في اواخر المغازي قوله بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج عن عطا عن جابر عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في التمني فقال احدهما يقول لبيل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر يقول لبيل بحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل الحج قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطا فيه وامسوا النسا لانه لم يامرهم الاهلال اباحه ايان النسا وقد تقدم شرح ذلك في اواخر باب التمتع والقران قوله وان عايشه حاضت يعني تقسها وفي رواية عايشه نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عايشه ان طهرها كان بعرفه وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليله عرفه حين قدمنا مني

ولم



له من طريقه فخرجت في محفه حتى نزلنا مني فطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايا ظلها على انها طافت طواف الافاضه يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم ان عايشه حاضت يوم السبت قال ذي الحجه وطهرت يوم السبت عاشر يوم النحر واما اخذ بن حزم من هذه الروايه التي في مسلم وجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رات الطهر وهي بعرفه ولم يتهيا الاغتسال الا بعد ان نزلت من مني وانقطع الدم عنها بعرفه ومارات الطهر الا بعد ان نزلت مني وهذا اولى والله اعلم قوله واطلقنا بالحج عشك به من قال ان عايشه لما حاضت نزلت عمرتها واقتصت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران قوله وان سراقه لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبه وهو يرمي جمرة العقبه وفي روايه يزيد بن ابي زياد عن حبيب المعلم عند المصنف في باب التمني وهو يرمي جمرة العقبه هذا فيه بيان المكان الذي سال فيه سراقه عن ذلك وروايته مسلم من طريق ابن جريج عن عطا عن جابر وذلك كان وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا احرامهم عمرة وبذلك يعتل من قال ان سواله كان من فسخ الحج عن العمرة ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين لتعدد المكانين قوله الا لهذا خاصه يا رسول الله قال لا بل للابد في روايه يزيد بن ابي زياد الناهذا خاصه وفي روايه جعفر عند مسلم فقام سراقه فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحده في الاخري وقال دخلت العمره في الحج مرتين لا بل لا بد قال النووي معناه عند الجمهور ان العمره بجوز فعلها في اشهر الحج طول السنه وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمره في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمره وهذا ضعيف لانه يقتضي الفسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمره قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عند الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التاويلات المذكوره لا الثالث والله اعلم قوله باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي لعايشه يشير الى ان اللام من قول من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه بكامله كما هو منقول في روايه مالك وعن الشافعي ايضا ومن اطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمره في اشهر الحج كما نقل بن عبد البر فيه الاتفاق فقال الاحناف بين العلما ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي

هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج ان من احرم بالعمرة قبل الحج بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب دال على خلافه لكن القايل بان ذا الحجة قبل من اشهر الحج يقول ان الممتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك قوله خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله لا اهللت بعمرة في رواية الاسود لا اهللت بالحج المهملة اي بحج قوله ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها به النقاش كان الشيطان يقتضي ان تقول فاردفني قوله فكان عمرتها تقدم توجيهه وان المراد مكان عمرتها التي ارادت ان يكون منفردة عن الحج قال عياض وعيرة الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عايشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وعيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت ونفدت عليها النفقات من العمرة لاجل الحيض وخافت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم طوافك لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لاجلها التحلل منها ثم انشاء الحج مفردا فعلى هذا فقد حصل لعايشة عمرتان ولذا قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة واما قوله في هذا الحديث فقضى الله عمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره ان ذلك من قول عايشة ولذا اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق ابي اسامة عن هشام عن عروة الى اخره فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الى اخره فتبين انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ولذلك اخرجه ابو داود من طريق وهيب والحادين عن هشام ووقع في الحديث موضع اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه في قول عروة وبينه مسلم عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه فساق الحديث نحوه وقال في اخره قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد

تمامه



جمل

تمامه بغير حواله ورواه من خرج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابو عوانة وكذا اخرجه الشيخان من طريق الزهري والى الاسود عن عروة بدون الزيادة فظهر قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى اخر الحديث ليس هو من قول عايشة وانما هو من كلام هشام بن عروة هكذا حدث به في العراق فوهم منه وقوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره للزم طريق الجمع بين مختلف الاحاديث يقتضيها قررناه وقد ثبت عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صحى عن نسايه بالبقر كما تقدم وروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من عنيزان يامرها بذلك ولا اعلم ما نه قال القرطبي استكل ظاهر هذا الحديث ولم يلتفت في ذلك الهدي على عايشة حتى قال عياض لم يلزم عايشة ولا تمتعه وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى العمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملت مع احرمت عمرة مستداة فلم يجب عليها هدي قال وكان عياض لم يسمع قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعل لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تكلف له بل قام به عنها النبي وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي اي في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعمرتها من التنعيم ايضا وهذا تاويل حسن والله اعلم قوله باب

اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة اي التعب قوله وعن بن عون هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه احمد ومسلم من رواية علية عن بن عون للاسنادين المذكورين وقال فيه لحدثان ذاك عهد المومنين ولم يسمها وقال فيه لا اعرف حديث ذا من حديث ذا وظهر لحديث يزيد بن زريع انها عايشة وانهار وى ذلك عنها بخلاف يزيد قوله يصدر الناس اي يرجعون قوله عهدان كذا وكذا في رواية اسمعيل بحدكذا وضبط في صحيح مسلم وعين بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسماعيلي من طريق حشيش عن بن عون وضبطه بالحا المهملة يعني واسكان الموحدة والمكان المبهم هنا هو الابطح كما تبين في غير هذا الطريق قوله على قدر نفقتك او نصبك قال الكرماني او اما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي والمعنى ان الثواب في العباد لكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يدوم الكثير وكذا النفقة قال النووي

انتهى ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق اخر عن مبيع عن اسمعيل على قدر نصبك او على قدر
نصبك وهذا يؤيد انه من سند الراوى وفى رواية من طريق حسين عن حسين على قدر نفقتك
او نصبك وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشيم
عن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك والواو العطف وهذا يؤيد الاحتمال
الاول وقوله فى رواية من عليه لا اعرف حديثه فى حديث ذا فقد اخرج الدارقطنى والحاكم
من وجه اخر ما يدل على ان السياق الذى هنا للقاسم فانهما اخرجا من طريق سفيان وهو
الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى
عمرتها انما اجرك فى عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من اهل
الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من اهل الحل البعيد وهو ظاهر هذا الحديث وقال
الشافعى فى الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانه لان النبى صلى الله عليه وسلم احرم منها
ثم التنعيم لانه ادنى لعائشه منها قال واذا انتهى عن هذين الموضعين فانى ابعد حتى يكون
الذى يسعره كان احب الى وعلى الموفق فى المغنى عن احمد ان المكى اذا بدأ عند فى العمرة كان
اعظم لاجره وقال الحنفيه افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعيه
والحنابله ووجه ما قدمناه انه لم ينقل عن احد من الصحابه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشه واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانه
وكان حين رجع من الطايف مجتازا الى المدينه ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل
لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل فى زياده التعب والنفقه وانما يكون التنعيم افضل من جهه
اخرى سواء الى الحل لان جهة البعد منه والله اعلم وقال النووى ظاهر الحديث ان الثواب
والفضل فى العباده يكثر بكثره النصب والنفقه وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد
يكون بعض العباده اخف من بعض وهى اكثر فضلا وثوابا ما لنسبه الى الزمان كقيام ليله
القدر بالنسبه لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبه للمكان كصلاه رغيبه فى المسجد
الحرام بالنسبه لصلاه رغيبه فى غيره وبالنسبه الى شروط العباده المالیه والبدنيه
كصلاه الفريضه بالنسبه الى النفل من عدد ركعاتها او اطول من قرائتها ونحو ذلك من صلاه
النافله وكذلك من الزكاه بالنسبه الى النفل منه فى التطوع اشار الى ذلك بن عبد السلام فى القواعد
قال وقد كانت الصلاه قره عين النبى صلى الله عليه وسلم وهى شاقه على غيره ولست صلاه



غيره مع مشقتها مساويه لصلاته مطلقا والله اعلم **قوله باب** المعتمر
اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع او لا فيه حديث عائشه فى عمرتها من
التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فليهل بعمرة ثم افرغا من طوافهما
لحديث قال بن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع
كما فعلت عائشه انتهى وكان البخارى لما لم يكن فى حديث عائشه التصريح بانها ما طافت
للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم فى الترجمه وايضا فان فيما سئل من يقول ان احدى العبادتين
لا تندرج فى الاخرى ان تقول مثل ذلك هنا **قوله** فى الحديث قفلنا بسرف فى رواية ابى ذر
والى الوقت سرف بحذف الباء وكذا لمسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح
**قوله** لاصحابه من لم يكن معه هدى ظاهره ان امره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بفسخ الحج
الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكه والمعروف فى غير هذه الروايه ان قوله لهم ذلك
كان بعد دخول مكه ويحتمل التعدد **قوله** فقلت لا اصلى كنت بذلك عن الحيض ولعلى من لطيف
الكنايات **قوله** لنبت عليك كذا للاكثر على البناء للمفعول بتشديد الموحده وفى ذر لنبت الله عليك
وكذا لمسلم **قوله** فلوفى حجتك فى روايه ابى ذر فى حجك وكذا لمسلم **قوله** حتى تقوما من
منى قيل الحكمه فى هذا السياق اختصار بينته روايه مسلم بلفظ حتى تزلنا
منى فتطهرى ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب **قوله** فدعى
عبد الرحمن من ابى بكر **قوله** اخرج باختك الحرم فى روايه الكشميهنى من الحرم وهو اوضح
وكذا لمسلم **قوله** فجيئنا من حوف الليل فى روايه الاسماعيلى من اخر الليل وهو اوفق لبقيته
الروايات وظاهرها انهما اتت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل ابواب انها قالت
فلقيته وانا منهبطه وهو مصعد والعكس والجمع بينهما واضح كما سيأتى **قوله** ما رجل
الناس ومواطن البيت هذا من عطف العام على الخاص لان الناس اعم من الطائفين ولعلها
ارادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول صفه الناس من باب
وسط العاطف بين الصفه والموصوف لقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم
مرض وقد اجاز سيبويه مررت بزيد وصاحبك اراد ما لصاحب زيدا المذكور وهذا
وهذا داخل تحت على صحة هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف والصواب
ما رجل الناس ثم طاف بالبيت الا حرم وكذا وقع عند ابى داود من طريق ابى بكر الحنفى عن افلح

بلفظ فاذن فى اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم خرج
ثم انصرف متوجها الى المدينه وفى روايه مسلم فاذن فى اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف
به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينه وقد اخرجه البخارى من هذا الوجه فارتحل الناس
فمر متوجها الى المدينه اخرجه فى باب الحج اشهر معلومات قال عياض قوله فى روايه القاسم
يعنى هذا فجيئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال اهل فرغت قلت نعم فاذن
بالرحيل وفى روايه الاسود عن عائشه يعنى التى مضت فى باب اذا حاضت بعد ما افاضت
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكه وانا منهبطه او انا مصعده وهو
منهبط منها وفى روايه صفيه عنها يعنى عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو بالحصبه
وهذا موافق لروايه القاسم وهما موافقان لحديث انس يعنى الذى مضى فى باب طواف الوداع
انه صلى الله عليه وسلم رقد رقده بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به وفى حديث ابن عمر
الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد ان قال لعائشه افرغت قالت نعم مع قولها فى
الروايه الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهى راجعه الى المنزل الذى كان به فيحتمل انه اعاد
طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو ما على مكه وصروجه من مكه اعاد من اسفلها فكانه
لما توجه طالبا للمدينه اجاز بالمسجد ليخرج من اسفل مكه فكرر الطواف ليكون اخر عهده
بالبيت انتهى والقاضى فى هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذى يقصد
الخروج الى المدينه من اسفل مكه يحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهد من عاينه
بل الراجل من منزله بالابطح يمر مجتازا من ظاهر مكه الى وجهه مقصده من جهه المدينه ولا يحتاج
الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد اصلا قال عياض وقد وقع فى روايه الاصيلى فى
البخارى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف
فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه لعائشه كان حين انتقل من المحصب كما عند
عبد الرزاق وانه كره ان يقتدى الناس ما باحته بالبطحا فرخص حتى اباح على ظهر العقبه
او من ورائها بشطرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرجيل وانه المكان الذى
عنته فى روايه الاسود بقوله لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك لطواف الوداع
انتهى وهذا تاويل حسن وهو يقتضى ان الروايه التى عزاها للاصيلى مسكوت عن
ذكر طواف الوداع فيها وقد بينا ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن

طاف

طاف بالبيت ثم فى عمرة عباس ذلك الى الاصيلى وحده نظر فان كل الروايات التى وقفنا
عليها فى ذلك سواء حتى روايه ابراهيم بن سعد المسبحى عن البخارى والله اعلم **قوله**
متوجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفى روايه بن عساكر متوجها بزياده ما وبكسر
الجيم وقد تقدمت بقيه مباحث هذا الحديث قريبا **قوله باب** ينعل وك
بالعمره ما يفعل بالحج فى روايه المستملى يفعل فى العمره وللكشميهنى ما يفعل فى الحج اى من التر
لا من الافعال او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى
بن اميه وقد تقدم تقريره فى اوائل الحج مع مباحثه **قوله** ليف تامرنى ان اصنع فى عمرتى
فانزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم لم اقف فى شىء من الروايات على بيان المنزل واحتمل من القرآن
وقد استدل به جماعه من العلماء على ان من الوحى ما لا يتلى لكن وقع عند الطبرانى فى الاوسط من
طريق اخرى انا المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله ووجه الدلاله منه على المطلوب
عموم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيات والصفات والله اعلم **قوله** واتق الصفره بفتح
الهمزه وسكون النون ووقع للمستملى هنا بهمزه وصل ومثناه مشدده من التقوى
قال صاحب المطالع وهى وجه وان رجحها الى معنى واحد ووقع لابن السكن اغتسل اثر
الحلوق وائر الصفره والاول هو المشهور ثم ذكر المصنف فى الباب حديث عائشه
فى قوله تعالى ان الصفا والمروه من شعائر الله ووجه الدلاله منه اشتراك الحج والعمره فى
مشروعيه السعى بين الصفا والمروه لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد تقدم مباحثه
مستوفاه فى باب وجوب الصفا والمروه فى الحج وقوله ان لا يطوف بهما فى روايه
الكشميهنى بهما **قوله** زاد سفيان وابو معاويه عن هشام يعنى عن ابيه عن عائشه
ما اتم الله حج امرئ الى اخره اما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشا م
وذكر الموقوف فقط واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن عائشه موقوفا ايضا واما رواية
ابى معاويه فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فايده وبحث فى الباب المشار اليه
**قوله باب** متى يحل المعتمر اشار بهذه الترجمه الى مذهب بن عباس وقد تقدم الكلام ل
عليه قال من بطال لا اعلم خلافا بين ائمه الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما روى
عن بن عباس فقال يحل من العمره بالطواف ووافقه اسحق بن راهويه **قوله** وقال عطاء عن جابر
الى اخره هو طرف من حديث تقدم موصولا فى باب عمره التنعيم وبين المصنف بحديث عمرو

بن دينار عن جابر وهو ثالث احاديث الباب ان المراد بقوله في هذه الرواية يطوفوا اي بالبيت
وبين الصفا والمروة لجزم جابر بانه لا يحل له ان يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا
والمروة ثم ذكر المصنف في الباب احاديث اولها حديث بن ابي اوفى وهو مستمل على بلاثه
احاديث قوله ثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير اسحق هو بن راهويه وقد اورده في مسنده
بلفظ انا جرير وهو بن عبد الحميد واسمعيل هو بن ابي خالد وسياتي الكلام على حديث عبد
الله بن ابي اوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحديثه في مناقبها ان شاء الله تعالى وتقدم الكلام
على قوله ادخل الكعبه في باب من لم يدخل الكعبه في اثنا الحج وقوله لا وجوابا دخل الكعبه
معناه انه لم يدخل الكعبه في تلك العمرة الثاني حديث عمرو بن دينار عن بن عمر موقوفا وعن
جابر موقوفا قوله عن عمرو بن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب
الصلاة في ابواب القبلة بلفظ ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار وعبر في الحديث هناك
بالعنعنه هنا وساق الاسناد والمتن هنا جميعا بغير زيادة ووقع مثل هذا انادر
جدا قوله عن رجل طاف بالبيت في عمرة في رواية ابي ذر عن رجل طاف في عمرته وقد تقدم
بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان بن عمر اشار الى الاتباع وان جابرا افتاهم
بالحكم وهو قول الجمهور الا ما روي عن بن عباس انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف
ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار من الزيادة وهذا الحديث
قال شعبة واخبرني عمرو بن دينار عن بن عمر انه قال هو سنته وكذا اخرجه احمد عن محمد
بن جعفر وهو غندر ربه قوله الى امراته اي بجامعها والمراد هل حصل له التحلل
من الاحرام قبل السعي ام لا وقوله لا يقربنها بنون التاكيد المراد نفي المباشرة بالجماع
ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله وطاف بين الصفا والمروة اي سعي واطلاق الطواف
على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت
قوله اسوة بكسر الهمزة ويجوز ضمها قوله قال وسالنا جابرا القائل هو عمرو بن دينار
وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام من طريق شعبة وفي باب
السعي من طريق بن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن بن عمر بالحديث دون السؤالين لابن
عمر ولجابر وفي الحديث ان السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعيينهما
خلف المقام خلف سبق في بابه المشار اليه ونقل بن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع

شاء

من الطايف الا ان مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن الثوري انه كان يتعينها خلف
المقام الثالث حديث ابي موسى في اهلاله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وساهد الترجمة
منه قوله طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل فانه يقتضي تاخر الاحلال عن السعي
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله امرنا
بالتمام في رواية الكشميهني بامر قوله حتى يبلغ في رواية الكشميهني بلغ بلفظ الفعل الماضي
وقوله في اوله احجت اي اهللت احرمت بالحج اونويت الحج وهذا لقوله له بعد ذلك انا احرمت بالحج
او عمرة الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر قوله ثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي روايه
كريمة ثنا احمد بن عيسى وفي روايه ابي ذر ثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى
عن بن وهب قوله اخبرنا عمر هو بن الحرث وعبد الله مولى اسماء تقدم له حديث عنها غير
هذا في باب من قدم ضعفه اهله وليس له عندها غيرهما وهذا الاسناد نصفه مصريون
ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر
ذكره في الاشعار وعند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها
الى منى وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء واعترض السهيلي
فقال الحجون على فرسخ وذلك من مكة وهو غلط واضح فقد قال ابو عبيد البكري الحجون الجبل
المشرف كذا المشجب الذي على شعب الحرارين وقال ابو علي الفاكهي الحجون شبه المدرس
اي من تقدم من المدينة وهو مقبرة اهل مكة عند شعب الحرارين وهذا يدل على غلط السهيلي قول
الشاعر شعشك ما ارسى بيت مكانه وما دام صار للحجون المحصب وقد تقدم
ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة وروى الواقدي عن اسماء خان قضى من كلاب لما مات
دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به وانشد الزبير لبعض اهل مكة يقول
كم بالحجون وبينه من سيد ما الشعب بين ذكا در واكام والحرارين الذي تقدم جمع حرار
بجيم وراء ثقيلة ضبطها الرضي الشاطبي وكتب على الراء صح وذكر الازرقي ان شعب اي
دب رجل من بني عامر قلت قد جهل هذا الشعب الان الا ان بين سور مكة الان وبين
الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو قوله وحن يوميد حفاف زاد مسلم في روايته
حفاف الكثيب والكثايب جمع كثيبة بفتح المهملة وبالمثلثة والموحدة وهي ما اجتمع الرائب
طفه من تحليجه في موضع الرديف قوله فاعمرت انا واختي اي بعد ان فسخ الحج الى العمرة

فى روايه صفيه بنت شيبه عن اسما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدى فليتم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فلم يكن معى هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل انتهى وهذا مغاير لذكرها ان الزبير مع من احل وفى روايه عبد الله مولى اسما فان قصر روايه صفيه عن اسما انها لم تحل لكونها ممن ساق الهدى فان جمع بينهما بان القصه المذكوره وقعت لها مع ابن الزبير فى غير حجة الوداع كما اشار اليه النووى على تقديره والافقد رجح عند البخارى روايه عبد الله مولى اسما فاقتصر على اخراجها دون روايه صفيه بنت شيبه ٥ واخرجها مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوى صنيع البخارى ما تقدم فى باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابن الاسود المذكور فى هذا الاسناد قال سالت عروه بن الزبير فذكر حديثا وفى اخره وقد اخبرتنى ابى انها اهلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمره فلما مسحوا الركن حلوا والتابل اخبرتنى عروه المذكور وامه هى اسما بنت ابى بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى اسما عنها وفيه اشكال اخر وهو ذكرها لعايشه فيمن طاف والواقع انها كانت حينئذ حايضا وكنا ولته هناك على ان المراد على انها لما كانت العمره كانت فى وقت اخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم لكن سياق روايه هذا الباب ياباه فانه ظاهر فى ان المقصود العمرة التى وقعت لهم فى حجة الوداع والقول فيما وقع من ذلك فى حق ابن الزبير كالقول فى حق عايشه وقد قال عياض فى الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عايشه لان الطرق الصحيحه فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا حللت من عمرتها التى فعلتها من التنعيم ثم على التاويل السابق وانها اراد ت عمره اخرى عدا التى فى حجة الوداع وحطاه ولم يخرج على ما سيقع بالزبير من ذلك **قوله** وفلان وفلان كانها سميت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ولم اقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عايشه ان اكثر الصحابه كانوا كذلك **قوله** فلما مسحنا البيت اى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم فى باب الطواف على غير وضوء من حديث عايشه بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر من اى رسيم ولما قضينا من منى كل حاجتهم ومسح بالاركان من هو حابسها اى طاف من هو طايف قال عياض ويحتمل ان يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعى اختصارا لما كان مسوطا بالطواف قال ولا حجة فى هذا الحديث لمن اوجب السعى لانا سما اخبرت ان ذلك كان فى حجة الوداع وقد حاضت قبل ان تطوف وقد ثبت فى حديث اخر صحيح انهم طافوا وسعوا فيحمل ما احمل على ما بين والله اعلم

واستدل

واستدل به على الحلق او التقصير استشاطه مخطور لقولها انهم اطوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق واجاب من قال بانه يسئل ما انها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله قال القصته واحده وقد ثبت الامر بالتقصير فى عده احاديث منها حديث جابر المصدر بذكره واختلفوا فيمن طاف قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدى وقال عطا لا شى عليه وقال الشافعى تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبرى على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم ان لا شى عليه خلاف من قال عليه دم **قوله باب** ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف هنا تراجم تتعلق باداب الرواح من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا فى حق المعتمر الافاقى وقد ترجم لحديث الباب حديث مالك عن نافع عن عمر فى الدعوات ما يقول اذا اراد سفرا او رجع وياتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** استقبال الحاج القادمين والثلاثه على الدابه استملت هذه الترجمه على حكمين واورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم استقبله اغيلمة بنى عبد المطلب اى صبيانهم ودلالة حديث الباب على الثانى ظاهره وقد افرد لها الاذكر قبيل كتاب الادب واورد فيها هذا الحديث بعينه وياتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وبيان من سمى من حملها من بنى عبد المطلب وقوله اغيلمه تصغير غلمه بكسر العين المعجمه وغلمه جمع غلام واما الحكم الاول فاخذ من حديث الباب من طريق العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكه اعم من ان يكون فى حجة او عمرة او غزو وقوله القادمين صفه للحاج لانه يقال للمفرد والجمع وكون الترجمه للتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما مخالفه لانتفائها من حيث المعنى والله اعلم **قوله باب** القدوم بالغداة اورد فيه حديث ابن عمر فى خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكه من طريق الشجره وبيته لذى الحليفه اذا رجع وفيه ما ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى اوائل الحج **قوله باب** الدخول بالعشى قال الجوهرى العشيه من صلاه المغرب الى العشاء وقيل هو من وقت الزوال **قلت** والمراد هنا الاول وكانه عقب الترجمه الاولى بهذا ليبين ان الدخول فى الغداه لا يتعين وانما الملهى عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك فى حديث جابر حيث قال لتمتشط الشعثه الحديث وياتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح **قوله باب** لا يطرق اهله اى لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق

بضم الراء واما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله ليلا فللتباعد لاصل
رفع الجار لاستعمال طرق في النهار وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز قوله اذا
بلغ المدينة في رواية السرخسي اذا دخل والمراد بالمدينة البلد التي يقصد دخولها والكلمة في
هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورده مطولا في ابواب عشرة النسا
من كتاب النكاح وما في الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسماعيلي قوله اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع
بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما سعدى بالباء وفيما قاله نظر وقد حكى صاحب المحكم
ان اسرع يتعدى بنفسه وسعدى بحرف الجر وقال الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله
أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض قوله محمد بن جعفر اي بن كثير المدني اخو اسمعيل قوله
فاضبر رحابها بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع رحبة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة
وللمستملي دوحاتها بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة
وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد حدرانها بضم الجيم والذال كما وقع في هذا الباب
وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدر قال الصاغاني
جدرات ارجح من دوحات وفي درحات قلت زاد الحارث بن عمير عن حميد يعني عن انس
من حبها وهو يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسببهما المدينة ثم قال المصنف
تابعه قتيبة اي اسمعيل وهو بن جعفر عن حميد عن انس قال حدرانها تابعه الحارث بن
عمير يعني في قوله حدرات ورواية الحارث بن عمير هذا وصلها الامام احمد قال نا الوهم
بن اسحق نا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها
ولهذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحديث
من غير حميد عن جماعة وقد اورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة
بلفظ الحارث بن عمير الاتية قال راطنه بدل ناقته ووقع في نسخة الصغاني وزاد الحارث
بن عمير وغيره عن حميد وقد نبهت على من رواه كذلك موافقا للحارث بن عمير في الزمان
المذكور وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه

قوله



قوله باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها اي بيان سبب نزول هذه الاية
قوله عن ابي اسحق هو السبيعي قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا هذا ظاهر في اختصاص
ذلك بالانصار لكن سيأتي في حديث جابر ان سائر العرب كانوا لذلك الا قريشا ورواه
عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ولذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه
قوله اذا حجوا سيأتي في تفسير البقرة من طريق اسرائيل عن ابي اسحق بلفظ اذا احرموا ابي
الحاء لهليه قوله فجاء رجل من الانصار هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة بعدها
موحدة من عامر بن حديدة مهملات وزن كثيره الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن حزيمة
والحاكم في صحيحهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت
قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب
لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج
معه قطبة بن عامر الانصاري فقال يا رسول الله ان قطبة رجل فارس راجز وانه خرج معك من الباب
فقال ما حمله على ذلك قال رأيتك فعلته فقال انا احمسي قال فاني ديني
دينك فانزل الله الاية وهذا الاسناد ان كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الاعمش
عن ابي سفيان فرواه عبيدة بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره
من طريقه وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل
بن سليمان في تفسيره وجمع النحوي وغيره بين التفسيرين بان هذا الرجل قاله له رفاعه
بن يثرب واعتمدوا في ذلك على ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن ابي هند
عن قيس بن حبير النهشلي قال كانوا اذا احرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه وللرجل من قبل
ظهره وكانت الحمس تفعل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا فاتبعه رجل فقال يا
له رفاعة بن يثرب ولم يبين من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل وان كان قيس اقوى اسنادا
فيجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل نظر من وجه اخر لان رفاعة بن
يثرب مقدود في المنافقين وهو الذي هتك الريح العظيمة لموته كما وقع بينهما في صحيح
مسلم ومفسرا في عين من حديث جابر فان لم يحمل على انهما واقعتان واتفق اسمهما
واسم ابويهما والا فلعونه قطبة بن عامر اولى وبوبه ان في مرسل الزهري عند الطبراني
دخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة بخلاف فارعه ودل على التعدد اختلاف

قوله

القول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر فقالوا ان فطيه رجل هاجر وفي مرسل ابيس
بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد القائلون في القصة
الواحدة وقد وقع في حديث من عباس عند بن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية وفي
مرسل السدي عند الطبري ايضا ان ذلك وقع في حجة الوداع وكانه اخذ من قوله كانوا اذا
حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا فهذا يتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال
الزهري وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة
لم يحل بينهم وبين النساء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل
السقف ان يحول بينه وبين السماء واتفقت الروايات على نزول الاية في سبب الاحرام الا ما اخرجه
عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فلا يدري
عن ذلك فلا ياتي شيئا من قبل بابه حتى ياتي الذي كان يهم به فجعل ذلك من باب الطيرة وعين جعل
ذلك السبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا اعتلف لم يدخل منزله
من باب البيت فنزلت اخرجه بن ابي حاتم باسناد ضعيف واغرب الزجاج في معانيه فجزم
بان السبب في نزولها ما روى عن الحسن لكن ما في الصحيحين اصح والله اعلم والتفوق الروايات
على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعلى ذلك مجاهد فقال كان المشركون
اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك فقال اني حمسي فقال وانا احمسي فنزلت اخرجه
الطبري **قوله باب** السفر قطعة من العذاب قال بن المنير اشار البخاري
بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في اهل افضل من الجهاد انتهى
وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة بلفظ
اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله وسياتي بيان ما اخرجه **قوله** عن سعيد المقبري لان الرواه
عن مالك ولد المقبري وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سعيد له به
وسقط خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل سعيد اخرجه بن عدي وذكر الدارقطني
ان ابا حشون رواه عن مالك عن سهيل ايضا تابع خالدا بن مخلد لكن قال الدارقطني





ان ابا حشون تفرد به عن المشيوخ الطيالسي عن محمد بن جعفر عن احمد بن بشير
الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الوركاني عن مالك عن
سعيد قال الدارقطني شاركه علي عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني او من شيخه وسمي هو
المحفوظ في رواية مالك قاله بن عدي واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة باسناد جيد فلم يتفرد به ابو هريرة ظ والدارقطني وغيرهما ولم يروه
عن سمي غير مالك قاله بن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك لاهل
العراق يسالوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقبل لم يروه عن سمي احد غيرك فقال
لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن
ابي النضر عن ابي صالح وهو فيه ايضا على مالك اخرجه الطبراني والدارقطني ورواه زواد
بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا اخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي
باسناده فذكر قال الدارقطني اخطا فيه زواد بن الجراح واخرجه بن عبد البر من طريق ابي
مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهو يدل على ان له في حديث سهيل
اصلا وان سهيلا لم يتفرد به وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي
هريرة واخرجه بن عدي من طريق جهان عن ابي هريرة ايضا فلم يتفرد به ابو صالح
وفي الباب ايضا عن بن عباس وعن عمر وابي سعيد وجابر عند بن عدي باسانيد ضعيفه
**قوله** السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما
يحصل في الركوب والمشي من ثقل المالوف **قوله** يمنع احدكم كانه افضل عما قبله بيانا لدلك
بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره وجه التشبيه
الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظ السفر قطعة
من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الاشياء
المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم نومه ولا
طعامه ولا شرابه وفي حديث عمر عن بن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير
**قوله** نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي كفايته **قوله** من وجهه اي من مقصده وبيانه في
حديث من عباس عند بن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية زواد
بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته **قوله** فليعجل الى اهله في رواية عتيق وسعيد المقبري

فليعجل الرجوع الى اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر اراد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتحد لاهل هديه وان لم يجد الا حجرا لعلني احج الزيادة قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهية التفرد عن الاهل بغير حاجة واستحباب الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل الطاعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من الرياضة ان لا يكون عظم من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في شاربه الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه **لطيفة** سئل امام الحرمين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب **قوله باب** المسافر اذا حزبه الشيء يعجل الى اهله اي ماذا يصنع لذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي ايضا واورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شكوى الوجع فاسرع السير وقد تقدم الكلام عليه في ابواب تقصير الصلاة وسيأتي في اخر هذا الوجه في ابواب الجهاد وباسه التوفيق **خاتمة** اشتملت ابواب العمرة وما في اخرها من اداب الرجوع من السفر على الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصوله المكرر فيها وفيما مضى احد وعشرون حديثا واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فيمن اعتمر قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس في ارداف اثنين وفيه من المرفوعات خمسة اثار منها ثلاثة موصوله في ضمن حديث البراء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الحصر** وجزاء الصيد بثبت البسمله للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد **قوله** وقول الله تعالى فان احصرتم وتفسير المراد من قوله فان احصرتم واما قوله ولا تحلقوا فسيأتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطا اشارة الى ان اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسالة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال اكثرهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا



بحديث الحجاج بن عمرو كما سنذكره في اخر الباب واثر عطا المشار اليه وصله عبد بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل شيء يحبسه ولذا رويناه في تفسير الثوري رواية ابي حذيفة ورد ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بنحوه ولفظه فان احصرتم ثم قال ابن عمر احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض كهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لا حصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن عباس عن طاوس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة فبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ذلك فاقمت على ذلك ثمانية اشهر ثم خللت بعمرة واخرجه ابن جريج من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الاية في شان منع العدو فلم تعد بالرخصة موضعها وفي المسالة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه الحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قال لا اعلم الحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عند اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيدة وابو عبيد ومن السكيت وثعلب وغيرهم وان فتيبة ان الاحصار انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس واشار بعضهم الى ان حصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما منع الانسان من التصرف وقول الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وانما

واما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم واما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في ان الاحصار
الا بالعدو واتفاق اهل النقل على ان الايات نزلت في قصة الحديبية حتى صد النبي صلى الله
عليه وسلم عن البيت فسمي الله صد العدو احصارا وحجة الاخرين التمسك بعموم قوله تعالى
فان احصرتم قوله قال ابو عبد الله حصورا الا ياتي النساء هذا اثبت لهذا التفسير هنا
في رواية المستملي خاصة ونقل الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وقد حكاه
ابو عبيدة في المجاز وقال ان له معاني اخري فذكرها وهو معنى محصور لانه منع مما يكون
من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري اراد بذكر هذه الاية الاشارة
الى ان المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع قوله باب اذا احصر المعتمر
قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر
فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة
فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد
صحيح عن ابي قلابة قال اخرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس
وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قوله ان عبد الله
بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة هذا السياق يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر
بغير وساطة للكن رواية جويرية التي بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله
ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله
وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري
عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي لكن في
رواية موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر قال له فذكر
الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر بغير وساطة وقد عقب البخاري رواية عبد الله بن دينار
موسى ليشبه على الاضلاف في ذلك واقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه
في المغازي تماما وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبد
الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر الحديث اخرجه مسلم وقد اخرجه
البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه اهل

ودلر

ذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه لا واسطة فيه كما هو ظاهر
سياق مسلم واخرجه البخاري كما سيأتي بعد باب في طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى
عن عبيد الله سواء واخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق ايوب والليث
كلهم عن نافع واعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية واتفق على تخريج طريق الليث وايوب وعبيد
الله بن عمر وكذا اخرجه النسائي من طريق ايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة
والذي يترجح في تقدير ان ابني عبد الله اخبرا نافعا عما كلما به اباهما واشار اليه بن التين
دل الكلام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر للازمته اياه والمقصود
من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف
الواسطة بينهما وهي والد عبد الله بن عمر وسالم وعبد الله وهما ثبتان لا يطعن فيهما
ولم ار من نبه على ذلك من شراح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد
الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكور عبد الله بالكبر ولذا في رواية عمر بن محمد
عن نافع قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا اصح قلت وليس بمستبعد ان يكون كلاهما
دل اباه في ذلك ولعلهما فاتا حضور كلام عبد الله المصغر مع اخيه سالم ايضا بل اخبراه
بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه قوله معتمرا في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد
الحج فقال ان صددت فذكر ولا اختلاف فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة
احرم بالعمرة ثم قال لما شأنهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قوله في الفتنة بقيه
في رواية جويرية فقال لي اباني نزل الحسن بن الزبير وقد مضى في باب طواف القارن من طريق
الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج ابن الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكورة حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشعر وقلد بدنه من الطريق من رواية موسى
بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدم ثم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب
قوله ان صددت عن البيت هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له انا نخاف ان نحال بينك وبين
البيت كما وقع في الرواية التي بعدها قوله كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع زاد في رواية
الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية
ايوب عن نافع في باب طواف القارن قوله فاهل يعني ابن عمر والمراد به انه رفع صوته بالاهلا

ل

والتلبيه زاد فى روايه جويريه التى بعد هذه فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه قوله من اجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبيه قال النووى معناه انه اراد ان صدر عن البيت واحصر تحلل من العمرة كما تحلل النبى صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمره ويحتمل انه اراد الامر اى من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووى وليس هو بمردود قوله بعمره زاد فى روايه جويريه من ذى الحليفه وفى روايه ايوب الماضيه فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفه ويحمل على الدار التى بالمدينه ويجمع بانه اهل بالعمره من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بذى الحليفه قوله عام الحديبيه سيأتى بيان ذلك وشرحه فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى واورده المصنف بعد بابين عن اسمعيل وهو ابن ابى اويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما الا واحد اى الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال فالتفت الى اصحابه فذكر القصة وبين فى رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سار شاعة وهو يؤيد الاحتمال الاول الماضى فى ان المراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفه ووقع فى رواية الليث اشهدكم انى اوجبت عمره ثم حرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد ولوكان احدهما فى داره التى بالمدينه لكان ما بينهما وبين ظاهر البيداء اكثر من ساعة قوله فى رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر زاد فى رواية الليث فنحر وحلق ورأى ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهر انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضه وهو مشكل ووقع فى رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث فى ذلك فى ابواب طواف القارن قوله فى رواية جويريه اشهدكم انى قد اوجبت اى الزمت نفسى ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فاللفظ ليس بشرط قوله وان حيل بينى وبينه اى البيت اى منعت من الوصول اليه لاطوفن تحللت بعمل العمره وهذا يبين ان المراد بقوله ما امرهما الا واحد يعنى الحج والعمره فى جواز التحلل منهما بالاحصار او فى مكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثانى قوله فى رواية يحيى القطان المذكوره بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج فكانه راى اولا ان الاحصار





عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج ولندرة اعادته فاختار الاهلال بالعمرة ثم رأى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد وفيه ان الصحابه كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفى هذا الحديث من الفوائد ان من احصر من العدو ومنعه عن المضى فى نسك محكا كان او عمرة حاز له التحلل بان يذبح هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الاكثر ان يكون قبل الشروع فى طواف العمره وقيل ان كان قبل مضى اربعة اشواط صح وهو قول الحنفيه وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكيه ونقل ابن عبد البر الاجماع على سد جميع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يقيض على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه فى بابه وفيه ان القارن يهدى وسيأتى ان جرم فقال لا هدى على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك فى الطريق المظنون خوفه اذا رجى السلامه قاله ابن عبد البر قوله فى رواية موسى ابن اسمعيل ان بعض بنى عبد الله قد تقدم اسمه فى الرواية التى قبلها وانه سالم بن عبد الله او اخوه عبيد الله او عبد الله ولم يظهر لى من الذى يعلل بما كتبه منهم تنبيه وقع فى رواية النسفى عن مالك فى اول احاديث الباب فى اخر فصه بن عمر زاده وهى والهدى شاة قال ابن عبد البر هى زياده مجفوضه لان ابن عمر كان يرى تفسير ما استيسر من الهدى بانه بدنه دون بدنه او بقره دون بقرة فليف يهدى شاة قوله فى حديث ابن عباس فى اخر الباب ساحدث لنا فى جميع الروايات غير منسوب فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلى وابو مسعود بانه محمد بن مسلم بن واره وذكر الكلاباذى عن ابى سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى وذكر انه راه فى اصل عتيق وبين ان الحديث واحد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذلك اخرجه الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق ابى حاتم ورواه البخارى عنه من باب المدح فانه روى عن البخارى قلت ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغانى فقد روى الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس هكذا رايته فى جميع النسخ وهو يقتضى سبق الانكار بعد ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا الكتاب وقد بحثت عنه الى ان يسر الله بالوقوف عليه مقرات فى كتاب الصحابه لابن السكن قال حدثنى هرون بن عيسى نا الصغانى

هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم شا يحيى بن صالح شا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير
قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انا سالت الحجاج بن عمرو الانصاري
عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليحل
مثلها وعليه حج قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته بن عباس فقال قد
فاحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وحر هديه وجامع نسائه حتى اعتمر عاما
قابلا نعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب وجده
ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدار
قطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في اخره
قال عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وعبد
في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة
عن عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية
اصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة
فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج عن عمر فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع
نفسه وان كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الاحصار
بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه
قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وبه قال الحنفية وقال الجمهور لا يجب وعن احمد
روايتان وسياتي البحث فيه بعد بابين ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس الحاقا الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق
وهو من اقوى الاقيسة **قلت** وهذا مبني على ان مراد من عمر بقوله سنة بيننا قياس
من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له الاعتمار لان الذي وقع للنبي صلى الله
عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون من عمر اراد بقوله سنة بيننا وبما
بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج
والله اعلم **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف

هذا الحديث بان قال وعن عبد الله انا معمر عن الزهري بنحوه وهو معطوف على الاسناد
كان المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو معلقا كما ادعا
بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه انه كان يذكر
الاشتراط ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه الدارقطني
من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيرهم عن
المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق وحده واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر وكذا
اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف
في رواية البخاري هذا فاخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس
واشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عمر
حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال الما تريدين
الحج قالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت
حديث عروة لم اعد الى غيره لانه لا يحل عندي طلاق ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه
من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا لكن عن عايشة فيه وقال وصله عبد
الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة وقال اخرجه الشيخان من طريق ابي اسامة
**قلت** وطريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف
منه ذكر الاشتراط اصلا اثباتا كما في حديث عايشة ونفيا كما في حديث ابن عمر واما
رواية معمر التي اشار اليها البيهقي واخرجها احمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن هشام والزهري فرواها كلاهما عن عروة عن عايشة والقصة ضباعة سوا
منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اني امراة ثقيلة اي في الضعف واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي
ان محلي حيث تحبسني قال فادركت اخرجه مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طريق
ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر **قلت** وعن ضباعة

نفسها وعن سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان
وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره من الصحابة
الا عن عمر ورواته جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وعلى عياض عن
الاصيلي قال الابتيب في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي لا اعلم اسنادا
عن الزهري عن معمر ويعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحسن لان الحديث مشهور صحيح
من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر
فضلا عن تضعيف الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد لنيف وقد وجد ما رواه شواهد
كثيرة قوله اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف
قال عياض ضبطنا سنة بالنصب على الاغراء او على اضمار فعل اى تمسكوا وشبهه
وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم او الفاعل بمعنى الفعل
فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلي من نصب سنة فهو ما صار الامر كانه
قال الزموا سنة نبيكم وقد قدمنا البحث فيه قوله طاف بالبيت اى اذا امكنه ذلك وقد
وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث
والذي يحصل من الاشتراط في الحج والعمرة اقوال احدها مستحب وعيتم اختلف من قال به
فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط
من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد
ولكن ان الشافعي نص عليه في القديم وعلى القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه
القول به وبذلك جزم الترمذي عنه وهو احد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث
وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على بقية الاحاديث والذين انكروا مستندهم الانكار
اجابوا عن حديث ضباعة باوجه منها انها خاصة بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني
من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل وقيل معناه محكي حبستني الموت اى
اذا ادركني الوفاء انقطع احرامي حكاه امام الحرمين ولكن النووي وقال انه ظاهر
الفساد وقيل ان الشرط خاص بالمحلل من العمرة لان الحج حكاه المحب الطبري وقضية
صنيعه تردده كما تقدم من سياق مسلم وقد اطنب ابن حزم في التعقب على من انكر الاشتراط
بما لا مزيد عليه وسياتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكر المصنف

في

كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب البخ قبل الخلق في الجملة ذكر فيه حديث
المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ قبل ان يخلق وامر اصحابه بذلك وهذا طرف من
الحديث الطويل الذي اخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في اواخر الحديث
فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
هذا بقية الحديث وفيه قول ام سلمة اخرج لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فتخرج فتنحر
بدنه وتدعا حالقة فتحلقه وعرف بهذا ان المصنف اورد الفعل المذكور هنا بالمعنى واشار
بقوله في الترجمة الى الجملة الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب في
حال الاختيار في باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان ينحر ولم يتعرض المصنف لما يجب
على من حلق قبل ان ينحر وقد روى بن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم حدثني سعيد
بن جبير عن عباس مثله ثم اورد المصنف حديث بن عمر الماضي قبل بباب مختصرا وفيه فنحر
بدنه وحلق راسه وقد اورده البيهقي من طريق ابي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي اخرجه
البخاري من طريقه باسناده المذكور ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله
كلما عبد الله بن عمر لما نزل الحجاج ما بن الزبير وقال لا يضرك اذ لا يحج العام انا نخاف ان
يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل سياق البخاري وزاد في اواخره ثم رجع وكذا
ساقه الاسماعيلي من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر القصة التي في اوله وساقه من طريق اخرى
عن ابي بدر ايضا فقال فيها عن بن عمر انه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة لحديث قال بن التين ذهب مالك الى انه لا هدي
على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه نقل فيه حلم وتسيب والتسيب لا يحصر ولكم البخ فاقتضى
الظاهر تعلق الحكم بذلك التسيب والله اعلم قوله باب من قال ليس على المحصر
بدل بفتح الموحدة وللمهلة اى قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا هو قول الجمهور كما تقدم
قريبا قوله وقال روح يعني بن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره
عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على بن عباس ومراده بالتلذذ هو بمجتبى الحاج
وقوله حبسته عذر كذا للاكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه عذر بفتح
اوله وفي اخره واو وقوله او غير ذلك اى من مرض او نفاد نفقة وقد ورد عن بن عباس نحو هذا
باسناد اخرجه بن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام

فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضا عليه وقوله وان استطاع ان يبعث
ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم
فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لا
يذبحه الا في الحرم وفصل احرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم
في ذلك هل حصر صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية في الحل او في الحرم فكان عطا يقول
لم يجاوز يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما جاوز في
الحل وروي يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت
شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل
وحروا قلت ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله
ان لا يكونوا ارسلوا الهدي مع من يحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية من جندب
الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحر في الحرم نفعل احرجه النسائي من
طريق اسرائيل عن محراه بن زائدة عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل
ظاهر القصة ان النحر وقع في مكانه وكانوا في الحل وذلك على الجواز والله اعلم قوله وقال
مالك وقال مالك وغيره هو مذكور في الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وطوا من كل شي قبل
ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليهم الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشي وسئل مالك
عمن احصر بعدو فقال الاحل من كل شي ويحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه
قضاء واما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في ايضاح
الحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام وعنه ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم
لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوهم عن
المسجد الحرام والهدي معلوما ان يبلغ محله قال ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم وقد
اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما احصر ذبح وحل ولا قضاء عليه
من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء والذي اعتمده في اخبار اهل المغازي سيأتي ما ذكرت

لا ما علمنا

لا ما علمنا في تواطئ اخبارهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة
القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم
ان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي
وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد
روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابن عشر وغيرهما قالوا امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة
معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين وعلى الجمع بين هذا ان ضم الذي قبله
ان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى
الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر
المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه قوله ثم طاف لها طوافا اي للحج
والعمرة وهذا خلاف قول اللوفيين انه يجب لها طوافا قوله وراى ان ذلك مجزي عنه
كذا لابي ذر وغيره بالرفع على انه خبر وقع في رواية كرمة مجزئا فقيل هو على لغة من ينصب
بان المبتدا والخبر او هي خبر كان المحذوفة والذي عندي انه من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا
اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قوله باب قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام
اي بالي لتفسير قوله تعالى كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة وقد اشار
الى ذلك في اول باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية وذكر
عن ابن عباس وعطا وعكرمة ما كان في القران او نحو صاحبه بالخيار وسيأتي ذكر من وصل
هذه الاثار قال وافرب ما وقفت عليه من طريق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه ابو داود
من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فاحلق رأسك وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث اي ذلك فعلت اجزا وفي
رواية مالك في الموطا عن عبد الكريم باسناده في اخر الحديث اي ذلك فعلت اجزا وسيأتي البحث
في ذلك ان شا الله تعالى وقوله فاما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام المطلق
في الاية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم
مقام لاضاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة

البين ثلاثة امداد وثلث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والمقدرات
وسيأتي قوله واما الصوم محذوف واما الصدقة ففي اطعام ستة مساكين وقد اورد ذلك
بترجمة قوله عن حميد بن قيس في رواية اشهب عن مالك ان حميد بن قيس حدثه اخرجها
الدارقطني في الموطآت قوله مجاهد عن عبد الرحمن صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد
الرحمن وبان لجابا حدث عبد الرحمن كان في الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس
هذه للدار رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عدي عن مالك باسقاط عبد الرحمن
بين مجاهد وكعب بن عجرة قلت ولمالك فيه اسناد ان اخران في الموطا احدهما عن عبد الكريم
الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك ايضا
على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه اصحاب الموطا
عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي ان مالكا وهم فيه
واجاب ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطا وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطا
منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم قد
اتفقوا على مجاهد بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند
النسائي وطريق ابن وهب عند الطبراني وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند احمد وسائرها
عند الدارقطني في الغرائب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطا الخراساني عن رجل من اهل
الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن ابي ليلى او عبد الله بن معقل
ونقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري قال حدث كعب بن عجرة في المدينة سبعون نفسا مما روى لها
لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن ابي ليلى وابن معقل قال وهي سنة احدثها اهل
المدينة عن الكوفة قال الزهري سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يتيقنوا عدد
المساكين قلت فيما الطفت به من صالح نظر فقد جاء هذه السنة من رواية خارجة من الصحابة
غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني وابو هريرة عند سعيد بن منصور
وابن عمر عند الطبراني وفضالة الانصاري عند ابن منده من قومه عند الطبري ايضا ورواه عن كعب
بن عجرة غير المذكور ابن ابي ليلى وابو وائل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة
عند احمد وعطاء عند الطبري وطاوس عن ابي قلابة والشعبي ايضا عن كعب ورواياتهما عند احمد لكن
الصواب ان بينهما واسطة وهو ابن ابي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري حديث كعب هذا في

اربعة

اربعة ابواب متواليه واورده ايضا في المغازي والطب وكفارات الايمان من طرق اخرى مدارها
كلها على ابن ابي ليلى او ابن معقل فيفيد اطلاق احمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي
ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق ابي وائل وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة ان شاء
الله تعالى قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعله في رواية اشهب للقدم ذكرها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وفي رواية عبد الكريم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فاذاه القمل وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق وامثل الحديث
وفيه قال في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه زاد في رواية ابي الزبير
عن مجاهد عند الطبراني الى اهل في ذي القعدة وفي رواية معمر عن مجاهد عند الطبري
انه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى على النبي صلى
الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد
في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال ايؤذيك وفي رواية ابي بشير عن مجاهد فيه كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفره فجعلت
الهوام تتساقط على وجهي فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم فانزلت هذه الاية وفي رواية
ابي وائل عن كعب احرمت وكثر قملي راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ
قدرا لاصحابي وفي رواية من ابي نجيح عن مجاهد بعد ما بين راه وانه ليتساقط القمل على وجهه
فقال ايؤذيك هوامك فلت نعم فامره ان يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون وهم على طمع
ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية واخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه
الزيادة ولاحمد وسعيد بن منصور في رواية ابي قلابة فحملت حتى خفت ان يكل شعره في راسي
منها القمل من اصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر واول رواية عبد الله بن
معقل بعد باب جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال انزلت في خاصة وهي
لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الوجع بلغ بك ما اري زاد مسلم من هذا الوجه فسالته عن هذه الاية فقديه من صيام الاية ولاحمد
من وجه اخر في هذا الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وبشاربي فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي فدعاني فما رايي قال لقد اصابك بلاء وحمل لا تشعر

ادعوا الى الحجام فحلقني ولابي داود من طريق الحكم بن عيينة عن ابن ابي ليلى عن كعب اصابني هوام
حتى تحوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب اصابني هوام حتى خوفت على بصري عند
الطبري فجعل راسي باصبعه فاشار منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت
شديد يا رسول الله والجمع بين الاختلاف في قول ابن ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه فراه عبد الله بن معقل ان لعاله مر به اولا فراه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه
وحلق راسه بحضرته فنقل كل منهما ما لم ينقله الاخر وتوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة
حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر ان هذا الاستدناء كان عقب رويته اياه او مر به وهو نو قد تحت البرمة قوله لعلك اذاك هو لامك قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي بالمه خفف عنه والهوام تشتد بالليل جمع قمله وهو ما يقرب من الاحاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظف وقد عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية مرتبة على فعل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الفدية مرتبة عليهما وهما وجهان عند الشافعية يظهر اثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا قوله اطلق راسك وصم قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى او منتف او نورة او غير ذلك واغرب ابن حزم فاخرج الشعث عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا الشعث قوله او اطعم ليس في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسياتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والاطعام ولذا قوله او انسك بشاة وقع في رواية الشعبي شاه بغير موحدة فالاول تقديره تقرب بشاة ولذا عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاه والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق للاية وقد تقدم ان كعبا قال انها نزلت بهذا السبب وقد قدمت في اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود التي فيها ان شئت وان شئت ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل الاتية بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال الحد شاه قلت لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى امحد دم قال لا قال فان شئت فصم وحكوه للطبري من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني

وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال فصم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه
دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم لعجزه ولا يطعم لكن ما اعرف من قال بذلك من العلماء الا
ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاه فان لم يجد قومت الشاه دراهم
والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال الدراوردي
لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بوجه
منها ما قال ابن عبد البر ان فيه اشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس
المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزي الا لمن قدر الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا
فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده لاحبره بالتخيير بينه
وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيرها يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما ادن له في
حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يلزمه بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم
او يوحى غير مسلو فلما اعلمه انه لا يجد ترلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره
حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح
ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال الحد شاه قلت لا فترلت هذه
الاية ففديه من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وقد
كان قد علم انه ليس عندي ما انسك به ونحوه من رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياتي
الا انه يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل لسرعة
ان الصحابة الذين خوطبوا سفاها لذلك كان الذبح يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والا
وعرف من رواية ابي الزبير ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه
افتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاه قال فحلقت راسي ونسكت وروى الطبراني
من طريق ضعيفة عن عطا عن كعب واحر هذا الحديث فقلت يا رسول الله حرجا قال اطعم ستة
مساكين وسياتي البحث فيه في الباب الاخير ان شا الله تعالى قوله باب
قول الله عز وجل او صدقة وهي اطعام ستة مساكين يشير بهذا الى ان الصدقة في الاية
مبهمة تفسيرها السنة وبهذا قال جمهور العلما وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن علقمة
ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقها الامصار قوله شا شبيبة نهون

سليمان او ابن ابي سليمان **قوله** بيدها فت بالف او تيسا قط مشيا فشيا **قوله** فاطلق راشك او اطلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي **قوله** معروف بفتح الفا والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه واحره فاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد وغيره والعرق ثلاثة اصع ولمسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى واطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين واذا ثبت ان العرق ثلاثة اصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وتلث فلا قال من قال ان الصاع ثمانية ارطال **قوله** او انشك ما يتيسر لذا لاذر والاكثر وفي رواية كرمة او انشك مما يتيسر بصيغة الامر والموحدة وهي المناسبة لما قبلها وتقدير الاول او انشك بنشك والمراد به الترديد **قوله باب** الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين البر وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة واللوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد روايتان تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم **قوله** عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو من عبد الله مر في الحج برواية كوفي ثقة وليس لشعبة في هذا الحديث اسناد اخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب **قوله** عن عبد الله بن معقل في روايته احمد سمعت عبد الله بن معقل اخرجه عن عثمان عن بهز فرقهما عن شعبة سماه عبد الرحمن وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لابن بكسر الراء المزني لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر عن عدي بن ضمام مات سنة ثمان وثمانين في الهجرة بلتس بعبد الله بن معقل بالعين المهملة وزن محمد ويجتمعان في ان كلا منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب بابي والاخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة وهو مخارق والاخر يروي عن انس في المسح على العمامة وحديثه عن ابي داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه **قوله** جلست الى كعب بن عجرة زاد مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن عن شعبة وهو في المسجد ولاحمد عن بهز فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه لجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتشهير



القرآن **قوله** ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى في رواية المستملي والحموي يبلغ بك وارى الاولى بضم الهمزة اي اظن وارى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ولذا في قوله او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى وهو شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لغة الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث قال بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين **قوله** فقلت لا زاد مسلم واحمد فترك له هذه الاية فعدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام الحديث **قوله** لكل مسكين نصف صاع زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكلين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام وليس من محمد عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال لنقطع فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال المرجوم لابد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قضية واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد **قلت** المحفوظ عن شعبة انها قالت في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم ارة الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابة وكذا اخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب واحمد من طريق سليمان بن قرم عن الاصبهاني ومن طريق داود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن عمرو عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع واخرجه الطبري من طريق يحيى بن ادم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة اصع فاستعربان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر ففي رواية سليمان بن قرم عن الاصبهاني عند احمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعفر عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين مدين مدين واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زياد عن الاصبهاني او يطعم

دها

ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع في النسخ
الصحيحة لكل مسكيين بالتثنية ولذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن الاصبهاني
على الصواب **قوله باب** النسك شاة اي النسك المذكور في الاية حيث قال
او نسك وروى الطبري من طريق معتمر عن مجاهد في اخر هذا الحديث فانزل الله فقديه من صيام
او صدقة او نسيكة والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق واهدي
بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي عمر وكل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة
وهو امر لا خلاف فيه بين العلما **قلت** يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار
عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى في رأسه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من
طريق عبد الوهاب بن بحر عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفتدي ببقرة ولعبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال
افتدى كعب من اذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق بن
ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قال لابي بن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى
في رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه
وبين كعب فقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة
وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة
لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد بن بطال على رواية نافع عن سليمان
بن يسار وقال احد كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به من
ذبح الشاة بل وافق وزاد من افتى بالبقر الا شيئا قلة ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب
**قلت** هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم **قوله** ثنا اسحق هو بن ابراهيم
المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وروح هو بن عبادة وسيل هو بن عباد المكي **قوله**
راه وانه يسقط لذا للاكثر ولابن السكن ولابي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف
والمراد العمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه بن جريج عن محمد بن معمر عن روح بلفظ راه
وحمله ليسقط على وجهه وللاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سهل راى قمله يتناثر على وجهه
**قوله** فامره ان يحلق وهو للحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون الى اخره هذه الزيادة ذكرها
الراوي ليبين ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح

فتبين ان من

قال ابن المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول
وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال
المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان المراة التي يعرف او
ان حيضها والمريض الذي يعرف او ان حماه ما نفاده فيها اذا افطرا في رمضان مثلا في
اول النهار ثم تبين الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك اليوم لان
الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية ثم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق
قبل ان يتبين الامر لهم وذلك لانه يجوز ان يتجاوز ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما
لذلك **قوله** فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحلم وفي رواية عبد الله
بن معقل ان النزول قبل الحلم قال فيحتمل ان يكون حلم عليه بالكفارة يوحى لا تلي ثم نزل القرآن
ببيان ذلك **قلت** وهو تاويل لجميع المتقدم **قوله** وعن محمد بن يوسف الظاهر انه عطف
على انا روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف هو الفريابي
باسناده ولذا هو في تفسير اسحق ويحتمل ان يكون العنعنة للبخاري فيكون اورده عن شيخه
الفريابي بالعنعنة كما روى تاره بالتحديث وتاره بالتعليق وقد اورده الاسماعيلي وابو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي
ولفظه مثل سياق روح في الكل وهذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث
كعب من الفوائد غير ما تقدم ان السنة مبينة لمحل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها
بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة لمن في حلقها اذا اذاه القمل وغيره من الاوجاع
وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقدهم واذا راى بعض اتباعه ضررا
سال عنه وارشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه
بغير عذر فان ايجابها على المعذور من السهل الادى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية
بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر
المالكية واجمع لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي
قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها **قلت** لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة
ان لا تسمى هديا اولا يعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال
او يهدي شاة وفي رواية لمسلم اهد هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا اجد فظهر

فار

ان ذلك من تصرف الرواة وتوهين قوله في رواية لمسلم اوديج شاة واستدل به على ان الفدية لا تتعين لها مكان وبه قال الثوري التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء ولا منفعة فيه لاهل الحرم ولحق بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث كعب دل على ان نزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث **قوله باب** قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند وليس بين السياقين اختلاف الا في رواية شعبة كما ولدته امه وفي رواية سفيان ليوم ولدته امه وفي رواية سفيان ليوم ولدته امه وابو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك من لعله بالاحتمال وعلى منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله على هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم وقوله كما ولدته امه اي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق بن عيينة عن منصور بلفظ كما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو اعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمل المطلق على ما هو اعم من الحج والعمرة فتساوي رواية من اتى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج او للعمرة وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في حديث بن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قوله باب** حرم الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد الى قوله في رواية ابي ذر واثبت قبل ذلك التسمية ولعين باب قول الله تعالى الى اخره بحذف ما قبله قيل السبب في نزول هذه الاية ان ابا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش وهو



محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله اشار الى انه لم يثبت على شرطه في حرم الصيد حديث مرفوع قال بن بطال اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطأ عليه الجزاء وخالف اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ وعللوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطئ بخلافه وهو احدى الروايتين عن احمد وعلل الحسن ومجاهد فقالا لا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والعمد بالعمد وعنها يجب الجزاء على العامد اول مرة فان عاد كان لعظم اثمه وعليه في العمد الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاد المحرم وقال الحسن والثوري وابو ثور وهو وجه للشافعية وطايفة يجوز اكله وهو قول الشافعي وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في النسك وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على ان قال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه وقال الثوري بعدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد وقال الثوري الاختيار في ذلك للمحكمين في كل زمن وقال مالك يستانف الحكم والخيار للحكوم عليه وله ان يقول للمحكمين لا حكما على الاما لا طعام واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله من الحلال من الحيوان الوحشي وان لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحق الاكثر بالمأكول ومسايل هذا الباب وفروعه ليثرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا **قوله باب** اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله **قوله** ولم ير بن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير الصيد كالابل والغنم والبقر والاوراج ولجبل انتهى المراد بالذبح ما يذبح لحم المحرم والامر ظاهر في العموم ولكن المصنف خصصه بما ذكر لتقدمها فان الصحيح ان لحم ما ذبح المحرم من الصيد حلال للمحرم وقد يصح تحريمه حتى يجوز لغير المحرم اكله وبه قال الحسن البصري واثر ابن عباس وصله

عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جرورا وهو محرم وامر ابو موسى
فوصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح اليحمدي سالت انسا عن المحرم يذبح قال نعم
وقوله وهو اي للذبح الى اخره من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا
الجمل فانه مخصوص عن يبيح اكلها قوله بما له عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو به ذلك
اما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالرديء فهو قول ابي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري
العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه
قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا
وقال بعضهم العدل هو القسط في الحكم والعدل بالكسر الحمل انتهى وتقدم شيء من هذا في الزكاة
قوله قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري اصله الواو وتحولت عن الفعل
يا كما قالوا في الصوم صمت صياما واصله صواما قال الشاعر فقام دين وقوام دين
فرده الى اصله قال الطبري جعل الله الكعبة عند له الرئيس الذي يقوم به امر اتباعه يقال فلان
قيام البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم قوله يعدلون اي يحملون له عدلا هو متفق عليه
بين اهل التفسير ومناسبته ايراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله او عدل ذلك صياما وفي
قوله يعدلون واشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يحملون له عدلا اي ميلا تعالى الله
عن قولهم قوله ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي
قتادة في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قوله
اطلق ابو علم الحديبية هكذا ساقه مرسلا وكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن
ابيه واخرجه احمد عن بن علية عن هشام لكن اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن
يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه ان اباه حدثه وقوله الحديبية اصح من
رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية قوله
فاحرم اصحابه ولم يحرم الضمير لابي قتادة بينه مسلم احرم اصحابي ولم احرم وفي رواية علي
بن المبارك وانبا بعد وبغيره فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف بينته رواية
عثمان بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة وهي بعد بابين بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى يلتقي



فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة وسياتي الجمع هناك بين قوله وهذه
الرواية صرح حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية ان شاء الله تعالى وبين المطلب
عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا بلغنا الروحا قوله وحدث بضم ازله على البناء للمجهول وقوله بعيقه اي عنقه وهي
بفتح العين المهملة بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السلوبي هو ما بين غفار من مكة
والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني يعلبة يصب فيه ماء رصوي وبصد هو في البحر وحاصل القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة
وثلاثين ميلا امرهم ان عدوا من المشركين يوادي عسفان بحيث يبتدي منهم ان يقصدوا عترتهم فمر طائفة
من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليامن شرهم فلما امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه النبي
صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لانه لم يتجاوز الميقات ولم يقصد العمرة
وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا
الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه
حتى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا
فلما كنا كذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا
ابو قتادة انما جاز ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذه الرواية التي اشار اليها تقتضي
ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت
في صحيح بن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى
نزلوا بعسفان فهذا سبب تاخره ويحتمل جمعها والذي يظهر ان ابا قتادة انما تاخر لانه
لم يحقق انه يدخل مكة فتساغ له المتاخير وقد استدل بقصة ابي قتادة على جواز دخول الحرم بغير
احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان توقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت
واما قول عياض ومن تبعه انما ابو قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه
اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو
ضعيف مخالف لما ثبت في هذا الطريق الصحيح طريق عثمان بن موهب الاتية بعد بابين كما
اشرت اليها قبل قوله فبينا اي فتشاوروا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض في رواية علي بن المبارك

بصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية الى حمار واصبوا الوانى
ابصرته لهذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية الدارمي في مسنده فجعل بعضهم يضحك
الى بعض الناس قال عياض وهو خطأ وتصحيف وانما سقطت عليه لفظ بعض ثم اصبح
لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت البراشاره وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد
امره او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم ما كل المحرم منه اتفاقا وانما اختلفوا
في وجوب الجزا انتهى ويعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الروايته
الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشاره قال بعض العلما
وانما ضحكوا تعجبا من عدو ص الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه قلت قوله فان مجرد الضحك ليس
فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو محل
ضحك وقوله يضحك بعضهم الى فيه مرية امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين لهم اشد
في روايته فاسنوا في ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن راه فيكون ضحك بعضهم اليه
بغير سبب فاعتمال على التفطن الى روايته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية ابي النضر عن
مولى ابي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ اذ رأيت الناس متشوفين لي فذهبت انظر فاذا
هو حمار وحش قلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو حمار وحش قالوا هو ما رأيت وفي
في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجا ابو قتادة وهو حل
فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحيدوا ابصارهم له فيفطن فيتراه انتهى فليت شعري مع ذلك
انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الروايته نظر لان
الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وعدمها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في سياق
اسناد واحد كما عند مسلم وكان من ثبت لفظ بعض زيادة على سالمة من الاشكال
هي معذرة ولبن محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي
في الهبة ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ونزلوا في بعض المنازل ولفظه لبث يوما او نحوه ثم قال لنا تمرون باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في منزلهم في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير
محرم وبين في هذه الروايه السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واصبوا الوانى ابصرته والتفت فابصره



وقع في حديث ابي سعيد المذكور ان ذلك ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح
ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى ابي قتادة عنه قال لما مع النبي
صلى الله عليه وسلم ما لقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فراث اصحابي يتراون شيئا فنظرت
فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا
كما سيأتي قوله فنظرت هذا يقتضي التفات فان السياق الماضي يقتضي ان يقول فنظر لقوله
فجعل يشير الى مع اصحابه فالتقدير قال اني فنظرت وهذا يؤيد الروايته الموصوله قوله فاذا انا
بحمار وحش قد تقدم ان روايته له كانت مباحره عن رويته اصحابه وصرح بذلك فضيل
بن سليمان في روايته عن ابي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه فراد حمارا وحشيا قبل ان
يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه فركب قوله فحملت عليه في رواية محمد بن جعفر فقمت
الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ولبست السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح
فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فرلت واخذتها ثم ركبت وفي رواية فضيل بن
سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسالهم ان يناولوه سوطه فابوا فسالوه وفي رواية
ابي النضر ولبثت لبست سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته
ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد
العزيز بن رفيع واخرج مسلم اسنادها كلاهما عن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا
والروايه الاولى اقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه راى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط
غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع قوله وطعنته فاثبته
بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لاصراره به في رواية ابي حازم فشد
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمان وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم
فقلت لهم قوموا فاحلوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به قوله فاكلنا من لحمه في رواية
فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ما كلون منه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرجنا وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر
فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يتشون منه وفي رواية المطلب
عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللت ناكل منه ما شينا صلحا وشوائم نرونا منه
قوله وخشينا ان نقطع اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين

ت

، عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية
علي بن المبارك عن يحيى عند الى عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو ذويل وهذا
يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على اصحابه
ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي النضر الاتية في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا
استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمن هذا ان سبب ادراكه ان
يستفتيه عن قصة اكل الحمار وعلى الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين قوله ارفع بالتخفيف
والتشديد اى اطلقه شاوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة اى تاره والمراد به ركضه
وليس بسهو له اخرى قوله فلقيت رجلا من بني غفار لم اقف على اسمه قوله تركته
بتعهن وهو قابل السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية
جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء
مكسورة ثم نون وفي رواية الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني
بكسر اوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان
بفتح الهاء وضم من بضم الباء وبفتح العين وكسرها قيل وهو من تعبيراتهم والصواب الاول
واعرف ابو موسى المديني فضبطه بضم اوله وثانيه وتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر الهاء
واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهر بالدال المهملة بدل المثناة
وقوله قابل قال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القبالة
اى تركته في الليل بتعهن وعزمها ان يقيل بالسقيا معنى قوله وهو قابل اى سيقبل والوجه
الثاني انه قابل بالماء الموجود وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان معهن موضع
قابل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير
للموضع وهو بعيد ولاستدان الاول اصوب والثرفايدة واعرب القرطبي فقال قوله
وهو قابل اسم فاعل من القول وهو القايل والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر
كانه قال بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية
عن هشام وهو قايم بالسقيا فاسقط اللام في قابل مما وزاد اليا في السقيا قال الاسماعيلي
الصحيح قابل باللام قلت وزياده الياء لا تاتي الاحتمال المذكور الاخير قوله قلت في السياق
حذف تقديره فسرت فادركته قلت وفي نسخة رواته على بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ

فلحقت

فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتثه قلت يا رسول الله قوله ان اهلا يقرؤن عليك
السلام المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهم من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك
قوله فاستطرهم بصيغة فعل الامر من الاستطراد زاد مسلم من هذا الوجه فاستطرهم بصعم النعل
الماضي منه ومثله لاحمد عن ابن علية في رواية علي بن المبارك فاستطرهم ففعل قوله اصبت حمارا وحشا
وعندي منه فاضلة قال الخطابي قطعة فضلت منه فهي فاضلة اي باقية قوله فقال للقوم كلوا
سياتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوايد بعد بابين قوله باب اذا رأى
المحرمون صيدا فضحكوا فقطن الحلال اى لايكون ذلك اشارة منهم له الى الصيد فيحل لهم اكل الصيد
وحور بكسر الطاء من فطن وفتحها قوله عن يحيى هو بن ابي كثير قوله واينا بضم اوله اي
اخبرنا قوله فبصر بفتح الموحدة وضم المهملة وفي رواية الكشميهني فنظر سون وضامثاله
وعلى هذا فحول الباء في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى نص والباء
بمعنى على على مذهب من يقول انها تتناوب قوله انا اصدنا بتشديد المهملة والدال للاثرما لادعا
واصله اصطدنا فابدلت الطاء شاه ثم ادغمت ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال
اى ابر با من الاصاد وهو الاثار وله ولبعضهم صدنا بغير الف قوله باب لا يعين
المحرم الحلال في قتل الصيد اى بفعل ولا قول قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الراي
بين الاعانة التي لا تتم الصيد الا بها فمحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم قوله
سمع عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو بن عيينة قوله عن صالح في روايه
لزنة وغيرها شا صالح قوله بالقاحة بالقاف والمهملة زاد علي بن حميل من السقيا الى جهة
المدينة وتقال لوادبها وادي العباديد وقد بين المصنف في الطريق الاولى انها من المدينة
على ثلاث اى ثلاث مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفاء
وهو تصحيف قلت ووقع عند الحوري في طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح
بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فا واحرة مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع
بالروحا وبين الروحا وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحا هو المكان الذي ذهب
اليه قتادة واصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة ونهاوقع له الصيد المذكور وكانه
تاخر هو ورفيقه للراحة او غيرها ويقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه
قوله وساعلى هو من عبد الله من المديني هكذا هو في المصنف الاسناد الى رواته على التصريح

فيه عن سفيان بقوله ثنا صالح بن كيسان وقد اعتمده فوجدته ساق المتن على لفظ على
خاصة وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول الى اسناد ساق المتن على لفظ الثاني قوله
عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتادة الذي روى عنه ابو النضر وسيأتي في كتاب الصيد من
طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن صالح سمعت اباه محمدا مولى
ابي قتادة وكذا وقع هنا في روايته لزعمه ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت طلحة كان يقال
له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة
ان نافعا مولى بني غفار فيحصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن
حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طارق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة لنسب الدم لكن
مولاه قلت فيحتمل انه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او لغير ذلك
كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله اعلم قوله يتراون بتماثلون من الروية قوله
فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعلمك لذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه
ابو عوانه عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فاذا حمار وحش فرلت فرسي واخذت
الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء انا
محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا ان تحريم على المحرم الاعانة على قتل
الصيد قوله فشددت زاد ابو عوانه لشيء وبهذا يندفع الاشكال من قال ذكر الشاول
بعد الاخذ بكرار او معناه تكلفت الاخذ باخذته قوله من ورائ اكمة بتحتانية هي التل من
حجر واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء قوله فقال بعضهم كلوا وقد تقدم من هذا الوجه
انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا لما اتاهم به ثم طرا عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب
في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا دال لكم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك
رواية ابي عاصم في الهبة بلفظ ثم جيئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه
وهم حرم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اطعمونا وكان يقدمهم فلحقوه فسألوه قوله وهو اما منا بفتح اوله قوله فقال
كلوه حلال كذا وقع بحذف المبتدا وبين ذلك ابو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية
مسلم فقال هو حلال فكلوه قوله قال لنا عمرو هو بن دينار وصرح به ابو عوانة في
روايته والقائل سفيان والعرض بذلك تاكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو بن

كيسان وقوله هنا يعني مكة والحاصل ان صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فقال عمرو
بن دينار اصحابه علينا ليسمعوا منه وفر ان يخطئ من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال
لنا عمرو الى آخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه ادهبوا
الى صالح فيحتمل انه قال ذلك تاكيدا في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد اخرى وجد
سفيان حدث بذلك عن صالح في حال صباه انتهى وهو احتمال بعيد جدا وزعم ابن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكانه سمع سفيان يحدث به عن صالح
فصدقه والده عما قال وقوله اذهبوا اليه اي الى صالح بالمدينة انتهى وهذا بعد من الاول
وما سمعه من سفيان من صالح الا مرة ولم يقدم عمرو الكوفة وانما قال ذلك لسفيان وهما
معا وما حدث به لسفيان لعلي الا بعد موت صالح وعمرو مدة طويلة ثم قال لنا عمرو
اذهبوا الى آخره ليفيد تحمله له من صالح انه الا له عمرو والله اعلم **قوله باب**
لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده لحلال اشار المصنف الى تحريم ذلك وهو متعرض لوجوه
لخبا في ذلك وهي مسالة خلافية فالقوا حا تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد ليصاد وعلى
سائر وجوه الدلالة على المحرم لكن قيده ابو حنيفة بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واطلقوا
في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال
الثوريون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان واجيب بانه
اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عنه على نظر فلان القائل انفرد بقتله باختياره مع انتفاء
الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امراة فوطيها فانه يأثم للدلالة ولا يلزمه كفارة
ولا يظهر لذلك **قوله** سأعثمان هو بن موهب بفتح الهاء وموهب جده وهو عثمان من
عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة روى هنا عن تابعي اكبر منه قليلا **قوله** خرج حاجا قال
الاسماعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج كان في خلق كثير وكانوا
كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج علما
قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السايغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت وكانه
قال خرج قاصدا للبيت ولهذا قال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي
بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من
ابي عوانة وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد **قوله**

الا ابا قتادة وكذا للكشميهني ولغيره الا ابو قتادة بالرفع ووقع النصب عند مسلم وغيره وهذا
الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا مركام تام موجب ان ينصب معربا ابدا ومكملا
معناه بما بعده بالمورد بحو قوله تعالى الا اطلاء نميد بعضهم لبعض عدوا الا المتقين والمكمل
بحوا بالمعرفهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها من الغابرين ولا يعرف الكثر المتاخرين من البصريين
في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا ورود مرفوعا بالاستدامع ثبوت الخبر ومع حذفه
من امثله الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو
قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه
مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فنصبها صاحب
المحاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لانها شعرت بالعذاب فسعرت ثم التفتت
فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا توجب دخولها في المحاطبين ومن امثله المحذوف الخبر
قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون
ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال
والكوفيون في هذا الثاني مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف
على ما قبلها انتهى وفي نسبته الكلام المذكور لابن ابي قتادة دون ابي قتادة نظر فان
سياق الحديث ظاهر في ان قوله قول ابي قتادة حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة الى ان قال احرموا
كلهم الا ابو قتادة وقول ابي قتادة فيهم ابو قتادة من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة
فلا حاجة الى حمله من قول ابنه لانه لا يستلزم ان يصير الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية
المذكورة وهي قوله الا ابو قتادة ان يكون على مذهب من يقول على بن ابي طالب **قوله**
محمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا في هذا السياق زيادة على جميع الروايات
لانها متفقة على افراد الحمار بالركوب وافادت هذه الرواية انه من جملة حمر وان المقتول
كان اتانا اي انثى فعلى هذا فاطلاق الحمار عليها بحور **قوله** فحملنا ما بقي من لحم الاتان في
رواية ابي عاصم الاتية للمصنف في الهبة فرحنا وجبات العضد معي وفيه معكم منه شيء
فناولته العضد فاكلها حتى نفرقها ولم في الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها
وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها **قوله** امنكم احد امره ان يحمل عليها

او اشار



او اشار اليها قالوا لا وفي رواية مسلم هل معكم احد امره او اشار اليه بشيء وله من طريق
سفيان عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم
او قتلتم **قال** اكلوا ما بقي من لحمها صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها
وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال لم
يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في رواية ابي عاصم عن عبد الله
بن ابي قتادة كامرأة ولم يذكر احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح
بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه فقال اكلوا واطعموني ولم
يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا
من رواية ابي محمد وعطاء بن يسار وابي صالح كما سيأتي في الصيد ومن رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن
عند اسحق ومن رواية عباد بن تميم وسعيد بن ابراهيم عند احمد وتفرد معمر عن يحيى بن ابي كثير
بزيادة مضادة لرواية ابني ابي عاصم كما اخرجه اسحق ومن طريقه والدارقطني من طريقتهم فقال
في اخره فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انا اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ٥
ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وابو بكر البيكندي الدوري والدارقطني
والحوزي في تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة اذا كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما اعلمه
امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل مع انه اعلمه
ابو قتادة بانه صائد له لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم على المحرم انما
هو الذي يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتى بلحم لا يدري اللحم صيد ام لا فحمله على اصل الاباحة
فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة
ظاهرة في الذي تاخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها
الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نقدها اي فرغها فاي شيء يبقى منها حينئذ حتى
يامر اصحابه باكله لكن رواية ابي محمد الاتية في الصيد اتبقي معكم شيء منه قلت نعم فقال كلوا
هو طعمة اطعمكموها الله فهو شاهد بانه لم يبق منها غير العضد والله اعلم وسيأتي البحث
في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفي حديث
ابي قتادة من الفوائد ان تحيي المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في

فى احرامه وان الحلال اذا اصطاد لنفسه حل للمحرم الاكل من صيده وهذا اقوى من جعل
الصيد فى قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستشهاد من الاضعف
وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندى ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلب من ابى قتادة
دلالة تطييبا لقلبه من اكل منه نيابا للحوار بالقول والفعل لازالة الشبهة التى حصلت لهم
وفيه تسميته الفرس والحق المصنف به الحمار قال ابن العربى قالوا يجوز
التسمية لما لا يعقل وان كان لا يتقطن له ولا يجيب اذا نودى مع ان بعض الحيوانات ربما
ادرى على ذلك بحيث يصير عمر اسمه اذا دعى به وفيه امساك الرفيق الغايب ممن يتعين احرامه
او يرجى نزله او يتوقع منه ظهور حلم تلك المسالة بخصوصها وفيه تفريق الامام اصحابه
للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة
على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر
الصيد كاته وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن العربى هو اجتهاد
بالقرب من النبى صلى الله عليه وسلم لا فى حصره وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد
المجتهدان ولا عقاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الاكل ممسك
باصل الاباحة والممتنع نظرا الى الامر الطارى وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة
وركض الفرس فى الاصطياد والتصيد فى الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل
الزاد فى السفر والرفق بالاصحاب والرفقا فى السير واستعمال الكناية فى الفعل كما يستعمل
فى القول لانهم استعملوا الضحك فى موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة لا تحل دمه
جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله واستشارا ونزول المسافر دون
القابلة وفيه ذكر الحلم مع الحكمة فى قوله انما هى طعمة اطعمكموها الله تعالى ..

لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه باب
اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل كذا قيد فى الترجمة بكونه حيا وفيه
اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا موهومة وسياتى ما فى ذلك ان شا الله
تعالى قال ابن شهاب الحديث لم يختلف على مالك فى سياقة معنعنا وام فى مسند
الصعب الا ما وقع فى موطا ابن وهب فانه قال فى روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
اهدى محملا من مسند ابن عباس بنه على ذلك الدار قطنى فى الموطات وكذا اخرجه مسلم

من طرق



من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب الحمار فى حديث مالك الاول
وسيانى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله ان ابن عباس
اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غير انه اهدى والصعب
بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وانوه بفتح الجيم وتثقيل الميلثه
وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة وكان من اخت ابى سفيان بن حرب امه زينب
بنت حزن بن بجير وكان النبى صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك قوله حمارا
وحشيا لم تختلف الرواه عن مالك فى ذلك وتابع عامة الرواة عن الزهرى وخالفهم بن عيينه
عن الزهرى فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان انه كان يقول
فى هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فى اوجه فيها فقال منها ما اخرجه
الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن اسناده ضعيف وقال اسحق فى مسنده عن
الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمه عن الزهرى فقال لحم حمار وقد خالفه ظالد الواسطى
عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالاسحق واخرجه الطبرانى من طريق اسحق عن الزهرى
قال رجل حمار وحش وبن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف وبيان على وهم
من قال فيه عن الزهرى ذلك ان ابن جريج قال قلت للزهرى لحمار عقر قال لا ادرى اخرجه
ابن خزيمة وابو عوانة فى صحيحيهما وقد جا عن ابن عباس من وجه اخر ان الذى اهداه الصعب
لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب الى
النبى صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفى رواية عبدة عجز حمار وحش يقطر دما واخرجه
ايضا من طريق حبيب بن ابى ثابت عن شعبة فقال اتاره حمار وحش واتاره شق حمار وحش
يقطر دما واخرجه ايضا من طريق حبيب بن ابى ثابت وهوى ذلك ما اخرجه مسلم ايضا من
طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستدركوه ليت
اجبرتنى عن لحم صيد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضو من
لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم واخرجه ابو داود وبن حبان من طريق عطا عن بن
عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واتفقت الروايات
كلها على انه رده عليه الا ما رواه بن وهب والسهمى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو
بن امية ان الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه

حق ٢

واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد لحي وقيل اللحم .. وفي هذا الجمع نظر
لما بيناه فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حتى لكونه صيد لاجله ورد اللحم تاره
لذلك وصله تاره اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب اهدى
حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه
صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتره على وجه التنزه ويحتمل
ان يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكه
ويؤيده انه جاء فيه توقع دلل بالجحفه وفي غيرها من الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي
يحتمل ان يكون الصعب احضر لحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فتوهم له ممن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدم للنبي
صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه
اهدا له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا انه اعاد رده عليه لمعنى يختص
بجلته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل قلت والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات
وقال النووي ترجمة البخاري بكون لحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك ولذا نقلوا
هذا التاويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى
واذا تاملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه بطلان التاويل المذكور ولاسيما في رواية الزهري
التي هي عمدة الباب وبه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من
حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب
لحم حمار وحسن وهو غير محفوظ قوله مالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين
عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي الابوا لوبائه على القلب وقيل لان السيول
تبوؤه اي تحله او بودان سكن من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال واخرها
نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو من امية انه كان بالجحفة وودان اقرب الى الجحفة
من الابوا فان من الابوا الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفه
ثمانية اميال والشك جزم الكثر الرواة وجزم بن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان
وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمر بالابوا والذي يظهر لي ان الشك من بن عباس
لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطا عنه على الشك ايضا فلما راى ما في وجهه

في ردائه

في رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي
فلما راى ما في وجهه من الكراهة ولذا لابن خزيمة من طريق بن جريج المذكور قوله انا لم نرده عليك
في رواية شعيب ومن جريج ليس بارد عليك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند
الطبراني انا لم نرده عليك كراهيه له ولكنا حرم قال عياض ضبطنا في الروايات لم نرده بفتح
الدال وابى ذلك المحققون من اهل العربيه وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من
المحزوم يراعى فيه الواو الى توجها ضمه الها بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في
الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف واوهم ضبعه انه فصيح واجازوا ايضا الكسر
وهو اضعف الاوجه قلت ووقع في رواية الكشميهني بعد الادغام لم نرده بضم
الاولى وسكون الثانيه ولا اشكال فيه قوله الا انا حرم زاد صالح بن كيسان عند النسائي
لانا كل الصيد وفي رواية شعبة عن بن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل
بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل
على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصه وهو قول علي وبن عباس وبن عمر
والليث والثوري واسحق لحديث الصعب هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث
ابي قتادة انه قال لناس من اصحاب انعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار
وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا
من حديث طلحة انه اهدي له لحم طير وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان
البحري اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر اصحابه ان يقسمه بين
الرفاق اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه بن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون
وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على ما يصيده
الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده لاجل الحلال لاجل المحرم قالوا
والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المراد صيده
الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فالدال على بقيه وقد بينه في الاحاديث
الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه
الترمذي والنسائي وبن خزيمه قلت وقد تقدم ان عند النسائي في رواية صالح بن كيسان

ن

انا حرم لاما كل الصيد فبين الحلتين حيما وجا عن مالك تفصيل اخر بين ما صيد للمحرم
قبل احرامه يجوز له اكله منه او بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ان صاد لاجله
من المحرم فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم اخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث الصعب
يشكل على ما قاله لانه يقول ما صيد من اجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن ان يقال
قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره بارساله ان كان حيا وطرحه
ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز
له الانتفاع به لم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة
لقوله فلما رأى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلم وترجم له المصنف من رد الهدية
لعلم وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك الا
بالقبول وان قدرته على تملكها لا تضيره ما لكا لها وان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد
الممتنع عليه اصطياده **قوله باب** ما يقتل المحرم من الدواب اي مما لا جناح عليه
فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث **الاول** منها اختلف فيه على ابن عمر فشاقة المولف
على الاختلاف كما سأبينه **قوله** خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح كذا
اورده مختصرا واحاله به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداه والعقرب
والفارة والكلب العقور **قوله** وعن عبد الله بن دينار هو معطوف على الطريق
الاولى وهو في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد اورده
المصنف في بدء الخلق عن التنيسي عن مالك وساق لفظه مثله سواء ولذا اخرجه مسلم
من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد من طريق شعبة عن عبد
الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب **قوله** عن زيد بن جبير هو الطائي الكوفي ليس
له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر يتقدم في المواقيت وقد
خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا اتمهما وسالما ساقهما **قوله** حدثتني احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر
واحاله على الطريق التي بعده وفيه اشاره منه الى تفسير المبهمة منه بانها المشار في الرواية
الاخرى وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخاري



وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسما واخرجه مسلم عن يحيى
عن ابي عوانة فزاد فيه اشيا ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم
فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفاره
والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا فلم يقل في اوله خمسا وزاد
الحية وزاد في اخره ذكر الصلاة ليبنه بذلك على ما ورد ان في خمس الاحوال وساذ
البحث في ذلك ولم ار هذه الزيادة في غير هذا الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق هشيم
عن منصور ومعاوية والاسمعيلي من طريق اسرايل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها **قوله** عن يونس
هو ابن يزيد **قوله** عن سالم في رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب
**قوله** قال عبد الله في رواية مسلم قال لي عبد الله في رواية مسلم قال لي عبد الله وفي
رواية الاسمعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب **قوله**
قالت حفصة في رواية الاسمعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله
بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم تفرد
به لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق
ابن اسحق عن نافع كذلك فالظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا احرمنا والظاهر ان المبهمة
في رواية زيد هي حفصة ويحتمل ان يكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب
فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم والله اعلم **الحديث**
الثاني حديث عائشة في المعنى **قوله** اخبرني يونس هو ابن زيد ايضا وظهر بهذا ان
لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروه عن عائشة
فقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان شا والله الزهري
عن سالم عن ابيه فقيل له فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال سا والله
الزهري لم يذكر عروة **قلت** وطريق معمر اشار اليها اورد بها المصنف في بدء الخلق من

طريق يزيد بن ربيع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق وذكر بعض اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عروه عن عائشه وطريق الزهري عن عروه رواها ايضا شعيب عن ابي حمزة عند احمد وابان بن صالح عن النسائي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروه عن هشام بن عروة اخرجه مسلم ايضا

قوله خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص الجواز بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره يحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بعد ذلك ان عن الخمس بشيء يلحقها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق اربع فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب واما طريق ست فاخرجها ابو عوانه في المستخرج من طريق الحارثي عن هشام عن ابيه عنها فاسقطها وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وان كانت حالة عن العدد واعرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانه في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت لنافع والافعى قال ومن يشك في الافعى انتهى وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عن ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن قد ابن خزيمة عن الدهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وقد وقع ذكر الذيب في حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذيب وزاد له ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبره عن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذيب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر بن وبرة فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو اسنى من دلالة من قال والله اعلم

قوله من الدواب للسدد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة

في الارض

في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف اهل العرف في الدابة فمنهم من خصها بالحمار ومنهم من خصها بالفرس وقلب ذلك يظهر في الحلف

قوله كلهن فاسق يقتلن قيل فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية عمر التي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو اضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال في رواية الاضافة يشعر بالتخصيص فيحالها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي نصف الخمس بالفسق ترجح المعنى يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما حصل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب وتؤيد رواية يونس التي هي حديث الباب قال النووي وغيره تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وربما من الاعراب انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق بمعنى بالمعنى الشرعي واما اللغوي فوصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال بالثاني الحق كل ما يؤكل الا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق بما حصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجه قيل له ثم قتل للغارة فوثبته فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد احدث القتلة التحرق بها البيت فهذا يومي الى ان سبب تسميته الخمس بذلك للون فعلها لا لشدة فعل الفساق وهو يرجح القول الاخير والله اعلم

قوله يقتلن في الحرم تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع في ذكر الحل ضمنا عند مسلم من

طرق معمر عن الزهري عن عروة يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يتوبه تابع وهو الاحرام فهو بكوا اولى ثم انه ليس في الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق سالم دلالة حيث عند مسلم بلفظ امر ولذا في طريق معمر ولابي عوانة من طريق بن عيينة عن هشام عن ابيه بلفظ لقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والحية والفارة والحداة للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره خمس فواسق حلال للمحرم **قوله** الغراب اراد في روايته سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه بن المنذر وغيره ومدت بخزعة قد صرح باختياره وهو فصه حمل المطلق على المقيد واجاب من ابطال بان هذه الزيادة لا تصح لانها من روايته قتادة عن سعيد وهو مدلس وقد سمعه من ابي حسان عن سعيد وقال بن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال بن قدامة الروايات المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل نظر اما دعوى التدليس ممردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخ المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذا رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شفد عن شعبة بسماع قتادة واما نفي الثبوت ممردود باخراج مسلم واما الترجيح فليس في لفظ قول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو لذلك هنا نعم قال بن قدامة ملحق بالابقع ما شاركه في الاذى وتحريم الاكل وقد اتفق العلماء على اباحة الغراب الصغير الذي ياكل الحب مما ذكر ويقال له غراب الزرع ويقال للذراع واقتوا بجواز اكل فيما عداه من الغربان ملحقا بالابقع ومنها العذاف وعلى الصحيح في الروضة خلاف تصحيح الرافعي وسمي بن قدامة العذاف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكانوا اهل الجاهلية يتشاءمون به وكانوا اذا ذبح منهم شيء قالوا اذن بشر واذا ذبح لهم قالوا اذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان بن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا



خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف ولا بتبع لانها ياكل الجيف واما غراب الزرع فلا ولذا استثناه من قدامة وما اطن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى بن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال بن المنذر اباح ذلك من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال في محرم كسر قرن غراب قال ان دماه فعليه بحزا وقال لحظا لم يتابع احد عطا على هذا انتهى ويحتمل ان يكون مراد غراب الزرع وعند المالكية اختلاف هل في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى وهل يخص ذلك بكبارها والمشهور عندهم كما قال بن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان الاعصم وهو الذي في جناحيه او رجليه او بطنه بياض او حمرة وله قصة في ذكر جعفر عند المطلب لرمزم وحكم الابقع وسنها العقعق وهو قد رالحمام على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها باطعم وبهذا يظهر انه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا ووقع في فتاوى قاضيخان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به **قوله** والحداة بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وعلى صاحب المحكم المدفيه نذورا ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة لحداه بزيادة ها بلفظ الواحد وليست للتانيث بل هي كالهاء في التمره وعلى الازهري فيها حدره نوا وبدل الهمزة وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ لحديا بضم اوله وتشديد التحتانية مقصور ومسلم في روايته هشام بن عروة عن ابيه قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهمز وانه سهل ثم ادغم وقيل هو لغة حجازية وغيرهم يقول حدية وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص لحداه انها تقف في الطيران ولا تخطف الا من جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في ذكر صاحبة الوشاح **تنبيه** يلتبس بالحداة لحداه بفتح اوله فاس لها راسان **قوله** والعقرب هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربه وعقربا وليس منها العقربان بل هي ذوبية طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب المحكم ويقال ان عينيها في ظهرها وانها لا تضع شيئا ولا تاكل حتى يتحرك ونقل عنه العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر لحيه بدلها في حديث الباب ومن جمعها والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه بما ذكرهما

على الاخرى عند الاقتصار وبين حكمتهما معًا حيث جمع قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال مانع لما قيل له فالحية قال لا اختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وبعضه من عند البر مما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادًا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال وفي حجتهما انها من هوام الارض فيلزم من اباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب الذي لا يتمكن من الاذى قوله والفارة بضم سالكه ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلما في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة رجلًا للاثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعًا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن سراج عن المالكية خلافًا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفار انواع منها الجرذ بالجيم وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفار الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء وسياتي في الادب الحلاق العويسقة عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها ذلك من حديث ابي سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله اعلم قوله والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكليب بالفتح كاعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمته وسبيعته كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سياتي في بابه وفيه من اقتفا الاثر وشم الرائحة والحراسة وصحة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقال ان اول من اتخذ للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث في بحاسيته في باب الطهارة وباني في بدء الخلق جملة من خصاله واختلف العلما في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورًا مفهوم اولا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سالوه عن الكلب العقور قال راى كلب عقر من الحية وقال زيد المراد بالكلب العقور هنا الذيب خاصة وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واطاعهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به هنا في هذا الحكم سوى الذيب واجتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط

عليه



عليه كلبًا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل عن ابي عقرب عن ابيه واجتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ما اشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واجتج الطحاوي للحنفية بان العلما اتفقوا على تحريم قتل الهدهد والصرد وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحداة بحذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذيب ونقض بورد الاتفاق فان مخالفيهم اجازوا قتل كل ما عدى واقترس فدخل فيه الصقر وغيره على معظمهم قالوا الملحق بالخمس كل ما نهي عن اكله الا ما نهي عن قتله واختلف العلما في غير العقور مما لم يؤمر بقتله مما يشابهه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب الجمهور ما تقدم الى الحاق غير الخمس بها في الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية يجوز قتل كل مؤذ وهذا قضيته مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضيته مذهب الشافعي وقد قسم بعض اصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب قتله الخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح لمكله او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم وظاهر الحنفية اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لنقوب الحجر والذيب لمشابهته للكلب في العقر والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان والاذى من غيرها وبعضهم نظر المعنى الكل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسايل الربا قال ابن دقيق العيد والعقرية بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوي الا ما اضافه الى نصف اهل القياس فانه ظاهر الى جهة الا بما بالتعليل بالعنق وهو الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل فبنى ابطال لما دل عليه اما النص من التعليل بالعنق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير العنق بما مر فشمل ما له الخروج عن بقية الحيوان ما لا اذى عنده وقال الجواز القتل وتحريم الاكل عنده وقال

هذا

ركنه

من علل بالأذى انواع الاذى مختلفة وكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها فى الاذى باللسع
وبحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالغارة على ما يشاركها فى الاذى بالذئب
والقرض كالفأر عرش وبالغراب والحداة على ما يشاركهما فى الاذى بالاختطاف كالصقر
وبالكلب العقور على ما يشاركه فى الاذى بالعدوان والعقور كالاسد والنمر وقال من علل
بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر على الخمس للنص ملاءمتها للناس بحيث يعم اذاها والتخصيص
بالغلبة لا مفهوم له **تكملة** نقل الرافعى عن الامام ان هذه الفواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص
ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك فى غير الخمس مما يلتحق بها فى المعنى وقياسا ولو استدل
به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لانا نأخذ منه قتل هذه الاشياء معللا بالفسق
والتفاوت فاسق فيقتل لم يكن اولى لان فسق المذكور ان طبيعى والمكلف اذا ارتكب الفسق
هتك لحرمة نفسه فهو اولى بالاقامة مقتضى التعليل عليه واشار من وفق الى انه يجب
فاعل للنزاع وسيأتى بسط القول فيه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى **الحديث** الثالث
حديث ابن مسعود **قوله** حدثنى ابراهيم هو النخعى يريد التيمى والاسود هو النخعى خاله وعبد الله
هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش فى اسناد هذا الحديث كما سيأتى بيانه فى بدء الخلق
**قوله** فى غار بمنى وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن عيينة عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة
عرفة وبذلك يتم الاحتجاج على مقصود الباب من جواز قتل المحرم كما دل قوله بمنى على ان ذلك
كان فى الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس فى حديث عبد الله ما يدل على انه امر بقتل المحرم
وحال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم ومن طريقه والفظ
له عن ابى كريب عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وعرف بذلك الرد على من قال المحفوظ
ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى ووقع فى رواية ابى الوقت
عقب حديث الباب قال ابو عبد الله وهو المصنف انما اردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا
تقتل لحية بمنى فيه باسا ووقع هذا الكلام عند ابى ذر فى حديث الباب ومحله عقب حديث
ابن مسعود **قوله** رطبه اى لم يجف ريقها **قوله** كما وقيتم شرها اى نصبا لانه مفعول مان
ولذلك قوله وقيت شركم اى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من محاسن المقابلة قال ابن المنذر اجمع
من يحفظ عنه من اهل العلم على ان للمحرم قتل الحية وتعقب ما تقدم عن الحلم وحماد وما عزاه لمالك من
استثنا ما صغر منها بحيث لم تثمل من الاذى **الحديث** الرابع **قوله** ثنا اسمعيل هو ابن ابى

اويس



اويس **قوله** قال للوزغ فويسق اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير
تحقير مبالغة فى الذم **قوله** ولم اسمعه امر بقتله هو مقول عائشة والضمير للنبى صلى الله عليه
وسلم وقصته تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا ولو بها لم تسمعه لاحتمال على منع ذلك
وقد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن ابى وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر
الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ
زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المامور بقتلها وروى ابن ابى سبيته ان
عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم فقال اذا اذاك فلا باس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على اذاه
**قوله باب** لا يعضد بفتح الضاد المعجمة اى لا يقطع **قوله** وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سيأتى موصولا بعد باب وباقى
البحث فيه هناك **قوله** عن سعيد فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما
تقدم فى العلم **قوله** عن ابى شريح العدوى كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعى من بنى كعب
بن ربيعة بن لحى بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى ايضا وليس هو من بنى عدى وقد وقع
فى رواية ابن ابى ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف فى اسمه فالمشهور انه
خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر اسلم قبل الفتح وحمل
بعض الوهم تعرفه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى سوى
هذا الحديث وحديث اخر بن **قوله** لعمرو بن سعيد اى بن العاصى بن سعيد بن العاصى بن امية
المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث فى باب تبليغ العلم من كتاب العلم
ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى اوله توضح المقصود ولفظها
بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثة لعمرو بن الزبير اباه ابو شريح وكلمه واخبره بما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال
قلت له ما هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح
عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا فذكر الحديث واخرج انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى قتال
بنى بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو عدى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع السيف فلقى
الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان فى وثرهم فى

لحاهليه فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا
ما رايته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ايها الله
هو حرم مكة انتهى وقد ذكر ابو هريرة في حديثه هذا القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في
باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد بن
معاوية وانه صرفه الى مكة حيث سار لحرب عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه
فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة
ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير
من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا
لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فحاصروا ابن
الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء ابو شريح فذكر القصة فلما تزل الجيش راطوى خرج اليهم
جماعة من اهل مكة فهزموهم واسروا عمرو بن الزبير فسجنه اخوه سجن عارم وكان عمرو بن
الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو
تحت الضرب وهو في السجن **تنبيه** وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المرجفة
المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح
راجع الباعث والمبعوث والله اعلم **قوله** وهو ببعث البعوث هي جمع بعث بمعنى مبعوث
وهو من تسمية المفعول بالمصدر واراد به الجيش المجهز للقتال **قوله** ايذن اصله اأذن
بهمزتين فقلبت الثانية ياء ساكنة وانكسر ما قبلها **قوله** ايها الامير الاصل فيه يا ايها
الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن اللطف في مخاطبة السلطان ليلين ادعى لقبولهم
النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد اسناد اليه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه
فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعانده في مخاطبه وسيأتي في الحدود قول
والد العسيف وايذن لي **قوله** قام به صيغة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره وقوله العذ
بالنصب اي تاتي يوم الفتح وقد تقدم بيانه **قوله** سمعته اذناي الى اخره فيه اشاره الى بيان
حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد وقوله
ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتلبثه وقوله وابصرته عيناي زياده في تحقيق ذلك وان سماعه منه
ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور ويؤخذ من

قوله

قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب **قوله** انه حمد الله هو بيان لقوله تكلم وفيه استحباب
الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابي اسحق
انه قال فيها اما بعد **قوله** ان الله حرم مكة اي علم تحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى
في مكة ان لا يقاتل اهلها وقد مر من استحبابها ولا يعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله
تعالى ومن دخله كان امنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وسيأتي بعد باب في حديث ابن
عباس بلفظ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله
الاتي في الجهاد وغيره من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله
تعالى لا باجتهاده او ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله
ان ابراهيم سيحرم مكة او المعنى ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك
عند الله حراما او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة اشد
من غير سبب يتسبب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا المعنى بقوله ولم يحرمها
الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل فيه للعقل والمراد انها من محرمات الله فيجب امتثال
ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من قبل انفسهم فلا تسوغ لاحد
وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس كما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** فلا يحل الى اخره فيه تنبيه على الامتثال لما امر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب
عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر
خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينفذ له الاحكام ويتزجر عن المحرمات فخص الكلام معه
وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التهييج نحو قوله
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان استحلال هذا الملهي عنه لا يليق بمؤمن بالله واليوم
الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه
هذا الغرض وانا فاذا التحريم **قوله** ان يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم واستدل
به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس
ولا يعضد بها شجر اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه بعضد بضم الضاد
وقال ابن الانباري هو بكسرها والمعضد بكسر اوله الالة التي يقطع بها قال الخليل
المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل الرجل اذا

جتهاد

اصابه سوء فى عضده ووقع فى رواية لعمر من شبه بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة
وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع قال القرطبى خص الفقهاء
الشجر المنهى عن قطعه بما بينته الله تعالى من غير صنيع ادمى فاما ما نبت بمعالجة ادمى
فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى فى الجميع لحديث رجعه بن قدامة واختلفوا فى
جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه لما تم وقال عطا يستغفر وقال ابو حنيفة
يوخذ بقيمته هدى وقال الشافعى فى القطيفة بقره وفيما دونها شاه واوجب الطبرى
بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه بن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع
شيئا من شجر الحل ولا قايل به وقال بن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى
اجاز قطع السواك من فروع الشجره كما تقدم انوثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان
لا ضرر فيها ولا يعلمها وبهذا قال عطا ومجاهد وعبيد بها واجاز واقطع الشوك للدوب يودى
بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور مما سياتى فى حديث بن عباس بعد باب بلفظ ولا
يعضد شوكه وصححه المتولى من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور فى مقابلة النص
فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم
قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكوره يقصد
بالاذى بخلاف الشجر قال بن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع
من الشجر بغير صنع ادمى ولا بما يسقط من الورق بغير عليه احد ولا نعلم فيه خلافا قوله
فان احد هو فاعل يعل مضمره يفسره ما بعده وقوله يرخص مشتق من الرخصة وفى رواية
بن ابى ذيب عند احمد فان ترخص مترخص وقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
احلها لى ولم يحلها للناس وفى مرسل عطا بن يزيد عند سعيد بن منصور فلا يبتنى لاحد
بعدى قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانما اذن لى بفتح اوله والفاعل
الله وتروى بضمه على البنا قوله ساعة من نهار تقدم فى العلم ان مقدارها ما بين طلوع
الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لما فتح مكه قال كفوا السلاح الا خزاعه عن بنى بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا
السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد ما لمزد لفه فقتله فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته مسندا ظهره الى الكعبه فذكر الحديث



ويستفاد منه ان قيل من اذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلهم كان من خطل ووقع فى الوقت
الذى ابيح للنبى صلى الله عليه وسلم فيه القتال ظلا فالمراد فيه قوله ساعة من النهار على
ظاهره فاحتاج الى الجواب عن وقوع من خطل قوله وقد عادت حرمتها اى الحكم الذى فى
مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد
بين غايته فى رواية بن ابى ذيب المذكورة بقوله ثم هى حرام الى يوم القيامة وكذا فى حديث
بن عباس الاتى بعد باب بقوله فهو حرام الى يوم القيامة قوله فليبلغ الشاهد الغايب
قال بن بطال فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبه قد لزمه
الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ الغايب عنهم الا وهو لازم له فوهم العمل عما ابلغه كالذى لزم
السامع سواء والا لم يكن مامورا بالتبليغ فايده قوله فقيل لابى شريح لم اعرف اسم القايل
وظاهر رواية بن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اى لا يجير
ولا يعصم قوله ولا فارا بالفا وتشديد الراء اى فارا بما والمراد من وجب عليه حد القتل
فهرب الى مكه مستجيرا بالحرم وهى مسالة خلاف بين العلما واعذر عمرو بن سعيد فى سياقه
لحكم مساق الدليل وفى خصصه العموم بلا مستند قوله بحربه تقدم تفسيره فى العلم
واشار بن العربى الى ضبطه بكسر اوله وبالزاى بدل الرا والتحتانيه بدل الوصل جعله
من الحزى والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الروايه واعرب الكرمانى لما على هذا الوجه
فابدل الخا المعجمة جيما حمله من الجربه وذكر الجربه وذكر الدم بعد ذكر العصيان من الخاص
بعد العام قوله حربه بليه هو تفسير من الراوى والظاهر انه المصنف فقد وقع
فى المغازى فى اخره قال ابو عبد الله الجربه البليه وسبق فى العلم فى اخره بمعنى السرقه
وهو احد ما قيل فى تاويلها واصلها سرقه الابل ثم استعملت فى كل سرقه وعن الخليل
الجربه الفساد فى الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العوره وقيل الفساد وبفتحه الخله
الواحده من الجرائم وهى السرقه وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج
بما تضمنه كلامه قال بن حزم لاكرامه للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعرف من بطال فرجح ان سكوت ابى شريح عن جواب عمرو بن سعيد
دال على انه رجع الله فى التفصيل المذكور وبعكر عليه ما وقع فى رواية احمد انه قال فى
اخره قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا

عباسا وقد بلغك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فانما شرح ابو شريح لعمرو ليتوسل الى الملاطفة ويصير لعمرو عليها فاجتهد في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي بانه لم يجد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخيص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي ما فيه من القتل الثاني قلت لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ثم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يريد امر ابن الزبير ان يتابع له بالخلافة ويحضر اليه في حاجته يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم وكان يقال له بذلك عائذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقيته ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسالة التي وقع فيها الاختلاف بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء ايضا كما سياتي بعد باب في الحلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز اضمار المرء لنفسه ما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلفظ وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التاكيد في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وان مسائل الاجتهاد لا تكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع ردا من دلك وعسك به من قال بانه مكة فتحت عنوة قال النووي تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يجنح اليه ولعقب بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول وقصة ابي شريح في النظائر

**قوله باب** لا ينفر صيد الحرم بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سياتي قال النووي رضي الله عنه بحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف اولا فان تلف في نفاره قبل سكونه

ضمن

من والا فلا قال العلما يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى **قوله** تابعه الوهاب هو الثقفي وخالد هو الحذا **قوله** انا لله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي في رواية الشعبي فلا تحل وهو اليق بقصد الامر الاتي وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند المصنف في اوايل البيوع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذا بلفظ فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله لاحمد من طريق وهب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار عما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده للزوم ختم البنيين **قوله** وعن خالد هو بالاسناد المذكور وسياتي في اوايل السوع ما وضح ما ههنا هل **قوله** هل تدري ما لا ينفر صيدها الى اخره قيل بنى عكرمة ذلك على المنع من الاتلاف وسايرانواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطا ومجاهد فقالا بالجزاء بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن رجل من اهل مكة ان حماما كان على البيت فدرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق اخرى عن عثمان نحوه

**قوله باب** لا يحل القتال بمكة هذا ترجمة بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع عند مسلم في روايته لذلك وفي اخرى بلفظ القتل بدل القتال وللعلما في كل منهما اختلاف سنذكره **قوله** وقال ابو شريح الى اخره تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من وجهين ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم **قوله** عن مجاهد عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور احفظ فالحكم لوصله **قوله** يوم افتتح مكة هو ظرف للقول المذكور **قوله** لا هجرة اي بعد الفتح وافصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد **قوله** ولكن جهاد ونية المعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الخروج

ناجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا لهجرة اي الهجرة اما فرارا
من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الاخريين ويعضد
الحديث سؤال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ملكا تستمر دار اسلام وسيأتي البحث في ذلك
مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** فان هذا بلد حرام الخ اي شرط محذوف
تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال
عليه حراما كان التعبير بيقع منه لا الم وللمارودي مسلم هو الحديث عن اسحق عن جرير فصل
الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الخ فجعله حديثا اخر مستقلا
وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كالمنذري عن جرير كما سيأتي في الجهاد **قوله**
حرمه الله سيتقدم مشروحا في حديث ابي شريح وقع في رواية عمر الكشميهني حرم الله بحذف الها
**قوله** هو حرام بحرمة الله اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق الملابس من تحليله واستدل
به على تحريم القتل والقتال للحرم فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على حرمة اقامة حد القتل
فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم ومن نقل الاجماع على ذلك
ابن الجوزي واجمع بعضهم بنقل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا
يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطا وقال ابو حنيفة لا يقتل والحرم
حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف
يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس ان اخذ
حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يسايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان
العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي من
خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان
لم يمكن الا بالقتال فقاتل الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها
وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول
نص عليه الشافعي واجاب اصحابه على الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق
بخلاف ما لو حصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول اخر
بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقاله جماعة من علما الشافعية والمالكية

قال

قال الطبري من اتى صدا في الحل واستجار بالحرم فللامام ان يحاوه الى الخروج منه وليس للامام
ان يضيق عليه الحرب ليخاصره ويضيق عليه حتى يدعى للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم
وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد
بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن
المنير قد اكد الله التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة
من نهار وكان اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر
الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتداده عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة
كانوا اذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم وهذا
هو الذي فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد ياكد
القول بالتحريم بان الحديث دال على ان الماذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه
والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور
وايضا فسيأتي في الحديث يدل على ان التحريم لاظها رحرمة البقعة بتحريم سفك الدما فيها وذلك
لا يختص بما يشتاصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنا قوله
حرمه الله اي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم اي وطيهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال تلك على نفس الجثة وقال
ويدل على صحة هذا المعنى اعتداده عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي الا ساعة
من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز
لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا انكان ممن يكثر التكرار **قلت** وسيأتي بسط القول في ذلك بعد
سبعة ابواب **قوله** وانه لا يحل القتال لها في انه ضمير الشان ووقع في رواية الكشميهني لم
يحل بلفظ لم تبح لا وهي اسهل لقوله قبل **قوله** لا يعضد شوكه تقدم البحث فيه في حديث ابي
شريح **قوله** ولا يلتقط لقطته الا من عرفها سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى
**قوله** ولا يختلى خلاها بالخا المعجمة واللام مقصور وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي
بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه
لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس
بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يعدى ذلك الى

من

عنه وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلابه وهو اوضح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثنا الادخر اشاره الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة احد ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلابه **قوله** فقال العباس اي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي من وجه اخر **قوله** الا الاذخر يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثنا واقعا بعد النفي وقال ابن الحاجب اختار النصب لكون الاستثنا وقع منقطعا عن المستثنى منه فعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثنا ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر بنت معروف وعند اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمعرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفا في الوقود ولهذا قال العباس فانه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون اي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في روايه المغازي فانه لابد منه للقين والبيوت وفي الروايه التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عن عمر من شبه الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على الاستثنا في حديث الباب لم يرد به ان يستثني هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثنا وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما تحتلا واستدل به على جواز التنفل قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه وهو الفصل لجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز التنفس مثلا وقد اشتهر عند ابن عباس جواز مطلقا ويمكن ان يحتج له بظاهر هذه القصة واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قالوا انه لا يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه واختلفوا اهل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او وحي وقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه المسالة مطلقا وقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد منه استثنا

الفصل



شي من ذلك فاجب سواله وقال الطبري ساغ للعباس ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده ان يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلا فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسال استثنا الاذخر وهذا مبني على ان الرسول كان له ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وعلى بن بطال عن المهلب ان الاستثنا هنا للضرورة لتحليل اذخر الميته عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لاغنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بان الذي يباح للضرورة شرط حصولها فمه فلو كان الاذخر مثل الميته لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل ان يكون مراد المهلب بان اصل اباحته كانت الضرورة سببها لا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير والاصل ان سوال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكر في الحديث وحط مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في الجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته باهل مكة للوبه كان بها اصله ومنشاه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابتا حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة وان الحجا دية شترط ان تقصد به الاخلاص ووجوب التقير مع الائمة **قوله** باب الحجامة للمحرم اي هل يمتنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد بذلك المحرم بالحجا **قوله** ولوى بن عمر ابنه وهو محرم هذا الاثر اسنده واقد وهو محمد بن سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فلواه بن عمر فابان ان ذلك كان للضرورة **قوله** وبتداوى ما لم يكن فيه طيب هذا من تتمه الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الدماميني اصل فاعل يتداوى لما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر وقد سبق في اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام قول ابن عباس ويتداوى مما ياكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن قال ان اصابت المحرم شجة فلا باس ان ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب **قوله** قال لنا عمرو في اول شي اي اول مرة وفي رواية الحميدي عن

سفيان ثنا عمرو وهو بن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه **قوله** ثم سمعته هو
مقول سفيان والضمير لعمرو ولذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان
فقال ثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري اسمعه منهما او كانت احدى
الروايتين وهما زاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لي انه سمعه منهما جميعا واخرجه من طريقه
عن عبد الجبار بن العلاء عن بن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في اخره فظننا انه رواه
عنهما جميعا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان قال عن عمرو عن
عطا فذكره قال ثم ثنا عمرو عن طاوس به قال فقلت لعمرو انما لبثت حدثتنا عن عطا قال اسكت ابا صبي
لم اعلط كلاهما حدثني **قلت** فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه
منهما لما حاشى من كون ذلك صدر منه قال العضب على انه قد صرح به قال احمد في مسنده ثنا
سفيان قال قال عمرو اولا لم نحفظناه قال طاوس عن بن عباس فذكره قال احمد وقرنا به
سفيان فقال قال عمرو عن عطا وطاوس عن بن عباس **قلت** وكذا جمعهما عن سفيان
مسدد عند المصنف في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم
وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده
زكريا بن اسحق اخرجه احمد وابو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله اصل عن عطا ايضا اخرجه
احمد والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه **تنبيه** زعم
الكرماني ان مراد البخاري بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان اولا عن عطا عن
بن عباس بغير واسطة ثم حدثه به ثانيا عن عطا بواسطة طاوس **قلت** وهو كلام
من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي يشرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي
ذكرناها ولا يعرف مع ذلك لعطا عن طاوس رواية اصلا والله المستعان **قوله** وهو
محرم زاد بن جريج عن عطا صائم بلحي جمل وزاد زكريا على راسه وسياتي رواية عكرمة
في الصوم وهذه الزيادة ان وافقه حديث بن عيينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام
**قوله** عن علقمة بن ابي علقمة في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان احدثني
علقمة وابن ابي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع انسا وهو علقمة ابن ام علقمة واسمها
مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** عن عبد الرحمن الاعرج عن بن بحينة
في رواية المصنف في الطب عن اسمعيل وهو بن ابي اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع





عبد الله بن بحينة **قوله** بلحي جمل بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع
بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل المذكورة بلحي جمل من طريق مكة ذكر البكري في معجم
في رسم العقيق قال لهي سرجمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم يعني الماضي في التيمم وقال
غيره لهي عقبة بجبة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحي جمل بصيغة
التثنية ولغيره ما لا افراد وهم من ظنه فكأنه حمل الجبل على الحيوان المعروف وانه كان ناقة الحج وجزم
الكارمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع وسياتي البحث في انه هل كان صائما في كتاب
الصيام **قوله** في وسط بفتح المهملة اي متوسط وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين
قال الليث كانت هذه الحجامة في فاسل الراس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما احمت وسياتي
تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة
فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها
مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر
وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس وقال الداودي اذا احلق مسلك
المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل
وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يلق في ذلك ارتكاب ما
نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم **قوله**
**باب** تزويج المحرم اورد فيه حديث بن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه
انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب
نكاح المحرم ولم يرد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على افساد
الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها
انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها وسياتي الكلام على ذلك مستوفى
في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في هذه المسالة
فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونة بانه
اختلف في الموافقة ليف كانت ولانقوم بها لحجة ولانها تحمل لخصوصيته فكان الحديث
في النهي عن ذلك اولى بان يؤخذ به وقال عطا وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج

كما يجوز له ان يشترى الجارية للوطي ويعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعبر به
واما تاويلهم حديث عثمان بان المراد به الوطي فتتعقب بالتصريح فيه بقبل ولا ينكح بضم اوله
وبقوله فيه ولا يخطب **قوله باب** ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة
اى انهما في ذلك سواء ولم يختلف العلما في ذلك وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا او لا والحكمة
في منع المحرم من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وبانه شابه حال
المحرم فان المحرم اشعث اغبر **قوله** وقالت عايشة لا يلبس المحرم ثوبا بورس او زعفران
وصله البيهقي من طريق معاذة عن عايشة قالت المحرم لا يلبس من الثياب ما شاء الا ثوبا
مسه زعفران او ورس ولا برقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد
تقدم في اوايل الباب ان المراة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى احمد وابو داود والحاكم
اصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب وليلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قام
رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم في اوايل الحج مع سايره
مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا ولا تنتقب المراة المحرمة ولا
تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها وسايبين ما في ذلك
ان شا الله تعالى **قوله** تابعه موسى بن عقبة وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك
عنه عن نافع في اخر الزيادة المذكورة قبل **قوله** واسمعيل بن ابراهيم اى ابن عقبة وهو
ساخي موسى المذكور قبل وقد رويناه من طريقه موصولا في فوايد علي بن محمد المصري من
رواية السلفي عن الثقفي عن ابن سراج عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد
عن اسمعيل عن نافع به **قوله** وجويرية اى ابن اسما وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن
اسما عنه عن نافع وفيه الزيادة **قوله** وابن اسحق وصله احمد وغيره كما تقدم في اول
الباب **قوله** في النقاب والقفازين اى في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز بضم القاف
وتشديد الفا وبعد الالف زاى ما تلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند
بعضهم الشي كقفزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل والنقاب كالخمار الذي تشد على الانف
او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها للونه في معنى

لكن

وجهه

لكن فان كلا منهما محيط بعرس البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه
لا يحرم عليه تغطية البدن على الراجح كما سياتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا
الباب **قول** وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ولا ورس وكان يقول ولا تنتقب المحرمة
ولا تلبس القفازين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قيل في روايته هذا الحديث
عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقيه الحديث فجعله من
قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر
وحماد بن سعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
بسياق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب
المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند
الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه **قوله** وقال مالك الى اخره
هو في الموطا كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقويه لرواية
عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل من وقف العيد الحكم بالادراج
في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مرفوعا وللابتدا بالنهي عنها
في رواية ابن اسحق المرفوعة المتقدم ذكرها وقال في الافصاح دعوى الادراج في اول
المتن ضعيف واجيب بان النقاب اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا
سيما ان كان حافظا ولا سيما اذا كان احفظ والامر هنا لذلك فان عبيد الله بن عمر في
نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف
فرفعه فقد سد بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه
من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متقاطعة فقدم واخر لجواز ذلك
عنده ومع الذي فضل زيادة علم فهو اولى **قوله** وتابعه ليث بن ابي سليم اى تابع مالكا
في وقفه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن عزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر
ومعنى قوله ولا تنتقب اى تستتر وجهها كما تقدم واختلف العلما في ذلك فمنعه الجمهور
واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية فلم يختلفوا في منعها من ستر وجهها
وكفيها تما سوى النقاب والقفازين **قوله** مسه ورس الى اخر منفهوم جواز ما لبس منه
ورس ولا زعفران لكن لحق العلما بذلك انواع الطيب للاشتراك في المعنى فاختلفوا في المصبو

ف

ع

بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله حماعة وحزم بذلك بن العربي وغيره وقال بن البيطار في مفرداته الورس يوتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر وبسه سي يشبهه السفنبج وقال ان الكرد عرفوه قوله عن منصور هو بن المعتمر والحكم هو بن عتيبه قوله وقصت بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم وماتي في باب المحرم يموت بعرفه بيان اختلاف هذه اللفظه والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسياتي قريبا بلفظ ولا تخمروه وهو من الخموط بالمهمله والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث مليبيا اي على هيئه التي مات عليها واستدل بذلك على بقا احرامه خلافا للمالكيه والحنفيه وقد غسلوا من هذا الحديث بلفظه اختلف في تنوينها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطيه وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما واما الجمهور فاخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وترددن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهر في الصحه ولفظه عند مسلم من طريق اسرايل عن منصور وابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن بن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير ولا تخمروا وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم ايضا من حديث شعبه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تمسوه طيبا خارج راسه ثم قال شعبه حدثني به بعد ذلك فقال خارج راسه ووجهه انتهى وهذه الروايه تتعلق بالطيب لا بالكشف والتغطيه وشعبه احفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من الطيب الى التغطيه وقال اهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطيه وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت بعرفه والظاهر ان هذا من خصائص المحرم الذي يموت بعرفه لانه يبعث يوم القيامه مليبيا وهذا الامر لا تحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر يقضا بقيه مناسكه وسياتي ترجمه المصنف على ذلك وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم ط ان الشهيد يبعث وجرحه يسعد دما واجيب بان الحديث ظاهر في ان العله في الامر

المذكور

المذكور كونه كان في النسك وهو عام في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يصح التخصيص واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل وقال النووي يتناول هذا الحديث على ان النهي عن تغطيه وجهه بل هو صيانه للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق عطا قال يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلى وفي روايه ما دون عينيه وكانه اراد مزيد الاحتياط ط لكشف الراس والله اعلم تكمله كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفه وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبيه في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفه ووجوب غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المزني عن الشافعي انه استدل على جواز قطع سدر المحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله اعلم تنبيه لم اقف في شي من طرق هذا الحديث على تسميه المحرم المذكور وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لترجمه بن قتيبه في ترجمه عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان بن قتيبه ذكر في ترجمه عمر ذكرا ولاده ومنهم عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر ان واقد بن عبد الله بن عمر صحبه وانه صاحب القصه التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبه له فان امه صفيه بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافه ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغير في التابعين وخرف في الصحابه واقد بن عبد الله احر لكن لم ار في شي من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم بن سعد انه مات في خلافه عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه قوله باب الاغتسال للمحرم اي ترفها وتنظيفا وتطهرا من الجنابه قال بن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابه واختلفوا انما عدا ذلك وكان المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الماء وروي في الموطا عن نافع ان بن عمر كان لا يغتسل راسه وهو محرم الا من احتلام قوله وقال بن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمه عنه قال المحرم يدخل الحمام ويتوقى ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول امطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه اخر عن بن عباس انه دخل حماما بالجحفه وهو محرم وقال

ان الله لا يعذبنا بما نسأل عما لم يكلمنا به وروى بن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطا قوله ولم ير بن عمر وعائشة بلحك باسا اما اثر بن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت بن عمر لحك راسه وهو محرم فقطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة لوربطت يداي ولم اجد الا ان اكل برجلي لحككت انتهى ومناسبة اثر بن عمر وعائشة للترجمة جامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطات واعني يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال بن عبد البر وذلك معدود من خطائه قوله عن ابراهيم في رواية بن عيينة عن زيد اخبر في ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية بن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى بن عباس اخبره كذا قال مولى بن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي له قوله ان بن عباس في رواية بن جريج عند ابي عوانة كنت مع بن عباس والمسور قوله بالابواء وهما نازلان بها وفي رواية بن عيينة بالعرج وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء قوله الى ابي ايوب زاد بن جريج فقال له يقرئك السلام مواخيك عبد الله بن عباس ويسالك قوله من القربين اي قربي البير وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا في رواية بن عيينة وهما العودان اي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة قوله ارسلني اليك بن عباس يسالك كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهذا ظاهر ان بن عباس كان عنده في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه اولا على حسب ما وقع فيه اختلاف الى ايوب وابن عباس قلت ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته فانه لما قال له سله هل يغتسل المحرم اولا فحاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاجاب ان لا يرجع الاباية فسأله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالسؤال لانها موضع الاشكال في هذه المسالة لانها محل الشعر الذي يخشى انتافه بخلاف بقية البدن غالبا قوله فطاطاه اي اماله عن راسه وفي رواية بن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفي رواية بن جريج حتى رايت راسه ووجهه قوله



لانسان لم انف على اسمه ثم قال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد بن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك واصل المراء استخراج ما عند الانسان يقال امرى فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس حجة على بعض قال بن عبد البر لو كان معنى الافتقا في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج بن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبانيا افتدى بن بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف الفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حاله الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره ماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لا يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على ان تخليل شعر اللحية في الوضوء ليس على استحباب خلافا لمن قال بذلك كالمتولي من الشافعية حشية انتاف الشعر لان في الجد شعر ولا فرق بين انتاف شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الراس كل سي اصل والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير قوله باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي بشرط قطعهما اولا واورد فيه حديث بن عمر في ذلك وحديث بن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجياني الصواب ما رواه بن السكن وغيره قالوا عن سالم عن بن عمر قلت تصحفت عن فصارت بن وقوله في حديث بن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالها واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منها على حاله لزمه الفدية والدليل لهم قوله في حديث بن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير

بالنظر لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وحرد ما بن
الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق لقول احمد
واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم
مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا
الحديث وقال الرازي في الحنفية يجوز لشبه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس
السراويل على حاله قيد بان لا يكون في حال لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يلزمه ازار واحد الازار

**قوله باب** اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل اورد فيه حديث ابن عباس وقد
تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وحرم المصنف بالحكم في هذه المسالة دون التي قبلها لقوة
دليلها وتصريح المخالف بان الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به **قوله باب**
لبس السلاح للمحرم اذا احتاج الى ذلك **قوله** وقال عكرمة اذا خشي العدو ولبس السلاح واقتدى
اي وجب عليه الفدية ولم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية
يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وهو مخالف في وجوب الفدية وقد نقل ابن
المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج انك
امرت بحمل السلاح في الحرم وقوله لم ادخل السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي
رواية امرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره
حمل السلاح في العيد وذكر من روى ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف في ذلك حديث البراء في
عمرة القضاء مختصرا وسياتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا
وهم المري في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك **قوله باب**
دخول الحرم ومكة بغير احرام هو من عطف العام على الخاص لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم
اعم **قوله** ودخل ابن عمر وصله في الموطا عن نافع قال اقبل ابن عمر من مكة حتى اذا كان بذي طوى
بظهر الثنية جاءه خبر عثمان فرجع فدخل مكة بغير احرام **قوله** وانما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة مفهومه ان المتردد لم يذكر الخطابي وغيرهم هو من كلام
المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس
من اراد الحج والعمرة ومفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام
وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي في عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا





ودخول يتكرر دخوله خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب
وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وحرم الحنابلة
ما استثنا ذوي الحاجات المتكرر واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر
ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف في الباب حديثين **احدهما**
حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت **الثاني** حديث انس في المغفر وقد
اشتهر عن الزهري عنه ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن انس في فوايد ابي الحسن القزاز
الموصلي وفي الاسناد الى يزيد ضعف ضعيف وقيل ان مالكا تفرد به عن الزهري ومن
جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الساجور وتعقبه شيخنا الحافظ ابو الفضل
العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي وقال ان في رواية ابن
اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي وان رواية معمر ذكرها
ابن عدي وان رواية الاوزاعي ذكرها المري ولم يذكر شيخنا من اخرج رواياتهما وقد وجدت
رواية معمر في فوايد ابن المقري ورواية الاوزاعي في فوايد تمام ثم نقل شيخنا من مسند ابن
العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وابن
وعدنا باخراج ذلك ولم يخرج شيئا واطال مسدد في هذه القصة واتى فيها شعرا
وحاصلها انتهى وابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدد يقدح في اصل
القصة ولم يصب في ذلك فرواية القصة عند متفق والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين
اخطا والقلة اطلاعهم وكانه بخل عليهم باخراج دليل لما ظهر له من انكارهم وتعنيتهم وقد تتبعت
طرقه حتى وقفت على القدر الذي ذكر من ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثنى عشر نفسا غير
الاربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي
وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في
تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني
وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في فوايد عبد الله بن اسحق بن اسحاق وابن
اسحق في مسند مالك لابن عدي وبحر السقا ذكره حفيد الابذسي في تخريجه للمجيري بالجيم
والراء وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك الخرج
عند البخاري في المغازي فتبين بذلك ان اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن العربي صحيح

وان كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في طرقه شيء على شرط البخاري الا طريق مالك واقربها
رواية بن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه ويليها
رواية ابي اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقال انه كان رفيق مالك في السماع من الزهري فيحمل قول
من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال تويع اي في الحلم وعبارة الترمذي سألته عن
الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف لسراحد رواه غير مالك عن الزهري
فقوله لسراحد يشير الى انه تويع في الحلم **قوله** عن انس في رواية ابي اويس عند بن سعد ان انس بن
مالك حدثه **قوله** عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج
من الدروع على قدر الراس وقيل هو رؤوس البيضة قال في الحلم وفي المشارق هو ما يجعل من فضل
درع الجديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر
من حديد اخرجه الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس **قوله**
فلما نزعه جاء رجل فقال له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن التين لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي جاء بشر فقتله وقد جزم النووي
في شرح المهذب بان الذي جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي وكانه مال الى ما عند انه هو الذي
قتل رأى انه هو الذي جاء مجيرا لمصعب ويرجحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي
فقال اقتلوه بصيغة الافراد على انه اختلف في اسم قاتله لعل حديث سعيد بن يربوع عند
الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اومنهم في حل ولا حرم لكونه
بن يقيد بالنون والقاف مصغرا وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح
قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير كما تقدم في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار
والحاكم والبيهقي في الدلايل نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال علم من بدل
لكونه ترك وسمى المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة
فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين
فقتله الحديث وفي رواية يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده نحوه وروى بن ابي شيبة والبيهقي في الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة
عن انس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى
بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام شاره فاما عبد العزى



بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وروى بن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا
برزة الاسلمي قتل بن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله ولشاهد
عند بن المبارك في البر والصلة من حديث ابي برزة نفسه ورواه احمد من وجه اخر وهو صحيح
ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار ويحمل بقية الروايات
على انهم اشتركوا في قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم
بن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من
سمى قاتله سعيد بن ذويب وحكى المحب الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي قتل بن خطل
وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن الشايب بن يزيد قال فاخذ
عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه
اسماء من لم يومن يوم الفتح وامر بقتله عشرة الا نفر ستة رجال واربع نسوة والسبب في
قتل بن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو امن ما روى بن اسحق في المغازي عن
عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احدا الا
من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن
الله بن خطل وعبد الله بن سعيد واما امر بقتل بن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ
ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من طريق بن جريج قال قال مولى بن عباس بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وبن خطل وقال اطيعا الانصاري
حتى نزجعا فقتل بن خطل الانصاري وهرب المزني فكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم
دمه يوم الفتح ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح غير من تقدم ذكره
صبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل ولعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اباش
اما اسمه وفسار بن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى
عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه باخ له اسمه هلال
بن خطل كذا للكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل

راسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره ان صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة يوم الفتح لم يلبث محرما وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكر المصنف في المغازي
عن يحيى بن قزعة عن مالك راوي الحديث كما ذكر المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك
عقب هذا الحديث قال مالك ولم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومين محرما انتهى
وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كما رواه اخرجه الدار قطني في الغرايب ووقع
في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال بن شهاب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومين محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم الفتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى بن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم الحاكم في الاكليل ان بين حديث انس في المغفر
وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على
راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك يحملي كل منهما ما رواه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث
انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك
بعد تمام الدخول وهذا اجمع لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق
المغفر او كانت تحت المغفر وقايه لراسه صلى الله عليه وسلم من صداع الحديد فاراد انس بذلك
المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال
من قال الادلة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان
محرما ولكن على راسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن قد يشكل
من وجه اخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا للقتال ومن كان كذلك لا يجوز له الدخول
بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على مقابله واما من قال من الشافعية
كالقاضي الطبري دخول مكة بغير احرام من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان
الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي شريح وعينه انها لا تحل له الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها
له بغير احرام لا تحريم القتال والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا على البلاد
ما سبقا لي على ملك حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلال النووي فقال في
الحديث دلالة على انه لم يفتح دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعويه

الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل
بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم لكن الظالم منهم عند ربهم دخل متاهبا وهذا جواب قوي الا ان الشان في ثبوت
كونه صالحهم فانه لا يعرف في شئ من الاخبار صريحا كما سياتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة
من المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة بن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في
حرم مكة قال بن عبد البر كان قتل بن خطل وما ذكر معه المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة
لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تاول من قال لا يقتل فيها على انه
صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي ابيح له واجاب عنه اصحابنا بانها انما ابيح له
ساعة الدخول حتى استولى عليها وادعى اهلها وانما قتل بن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب
بما تقدم في الكلام على حديث ابي شريح المراد بالساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول
وقت العصر وقتل بن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند بئر المغفر
وذلك عند استقراره بمكة قال بن خزيمة المراد بقوله في حديث بن عباس ما احل لاحد فيه القتل
غيري اي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ من خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد اباح له
القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل بن خطل وعين بعد بعض القتال واستدل به على
جواز قتل الذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله بن عبد البر لان بن خطل
كان حربيا ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى
وهدر امره بقتله مع امانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى ويمكن ان يتمسك به
في جواز قتل من فعل ذلك لغير استثناء من غير تقييد بكونه ذميا لكن ان ثبت ان فعل عكرمة للقتل
لم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على بن خطل
صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه
وسلم قتله بما جناه في الاسلام وقال بن عبد البر قتله قودا بان دم المسلم الذي عدا عليه وقتله
ثم ارتد اذا تقدم واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك ابو
داود وفيه مشروعية لبس المغفر ونحوه من الات السلاح خال الخوف من العدو وانه لا ينافي
التوكل وقد تقدم في باب ما يحل المعتمر من ابواب العمرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من اهل مكة ان يرميه

احد الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينيذ محرما فحسبوا الصحابة ان يرمنه بعض سفها
المشركين بشئ يؤذونه فكانوا حوله يستترون براسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز
رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة قوله
باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص اى هل تلزمه فدية اولا واعلم ان يجزم
بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول
عطاء راوي الحديث كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي
الحديث قال ابن بطال وجه الدلالة منه انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم
لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب اولبس ناسيا بين ان يبادر
فينزع ويغسل وبين من تمادى والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب
كان غير عارف بالحكم وقد عذر ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط واما
قول الكوفيين والمزني فخلاف لهذا الحديث انتهى واجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي
احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال
ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى
بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه
مكلفا به وقد تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء الخ وصل ذكر ابن المنذر في الاوسط من رواية
ابن البير واما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق في اوايل
الحج قوله في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن
ابيه فتصحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية ولنسبت لصفوان صحبة ولا لابيه
قوله وعصر رجل بدر هذا حديث اخر سياتي مبسوطا في الكلام عليه في ابواب الدم
ان شاء الله تعالى قوله باب المحرم يموت بعرفة ولم ينه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يوارى عنه بقية الحج يعني لم يقل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم
الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم الكلام والتنبيه عليه في باب ما ينهى عن الطيب
للمحرم واورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن ايوب وهو ما
كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في رواية عمرو فوقصته او قال فاوقصته وفي رواية

فاقعصته

ايوب



ايوب فوقصته او قال فاوقصته وكلها بمعنى وزاد في رواية ايوب ولا تمسوه طيبا والباقي
سواء وقد وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علية في هذا الحديث عن ايوب قال ليث عن
سعيد بن جبير والله اعلم قوله باب سنة المحرم اذا مات ذكر فيه حديث ابن عباس
المذكور من وجه اخر عن سعيد بن جبير وقد سبق قوله باب الخ والذور
عن الميت كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي الذر بالافراد قوله والرجل يحج عن المراة
يعني ان حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث ان امرا
سالت عن ندر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل واجاب ابن بطال بان
النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا
قال ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر
لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها اتى
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي ندرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء
اخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا اخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة قوله
ان امراة من جهينة لم اقف على اسمها ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطا
الخراساني عن ابيه ان عائشة انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها
ندر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن مندة في حرف العين المعجمة من الصحابيات
وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة او بالعكس وجزم بن طاهر في المبهمات
بانه اسم لجهينية المذكورة في حديث الباب وقد روى النسائي وبن خزيمة واحمد من طريق
موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال امرات امراة سنان بن عبد الله الجهني ان تسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها توفيت ولم تحج الحديث لفظ احمد ووقع عند النسائي
سنان بن سلمة والاول اصح وهذا لا يفسره المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان
المراة سالت بنفسها وفي هذا ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان يكون بسبب السؤال اليها
بمجاريه واما الذي تولى لها السؤال زوجها وعايته انه في هذه الرواية لم يصرح بان الحج المسؤل
عنها كان نذرا واما ما روى بن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان
بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها
مشي الى اللعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين ان تكون امراته سالت على لسانه

ق

عن حجة امها المذكوره وتقرر في حديث الباب انها عمه سنان واسمها عاصم كما تقدم ولم
يسم المراه ولا العمه ولا واحده منهما قوله انا مي ندرت ان تحج كذا رواه ابو يسر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس من روايه ابي عوانه عنه وسيأتي في النذور من طريق شعبه عن ابي
بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي ندرت ان تحج وانها ماتت فاركان
محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها وسيأتي في الصيام
من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم شهر
وسيأتي بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعلل به الحديث وليس
كما قال فانه محمول على ان المراه سالت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريده
ان امراة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجاريه وانها ماتت قال وجب اجرك ورجعها
عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت
انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها وللسوال عن قصه الحج من حديث ابن عباس اصل اخرجه
النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبراني
والدارقطني واستدل به على صحه نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزا عن حجه الاسلام عند الجمهور
وعليه الحج عن النذر وقيل يجزي عن النذر ثم يحج حجه الاسلام وقيل يجزي عنهما قوله قال
حجي عنها في روايه موسى بن سلمه افيجزي عنها ان احج عنها قال نعم قوله ارايت الى اخره
فيه مشروعيه القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعه
فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمعنى التنبيه على
وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحه وهو اطيب للنفس المستفتي وادعى لاذعانه وفيه ان
دين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزا
الحج عن الميت وفيه اختلاف قوي سعيد بن منصور وغيره عن عمر باسناد صحيح
لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ايضا ان اوصى بذلك يلزم عنه والا
فلا وسيأتي البحث في ذلك قوله اكنت قاضيه كذا للاكثر بضمير يعود على الدين وللكشميهني
قاضيه بنون فاعله على حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من
يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضا ديونه واجمعوا على ان دين الادمي من راس المال
فلذلك ما شبه به في القضا ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفاره او نذر او زكاه او غير



ذلك وفي روايه فالله احق بالوفا دليل على انه مقدم على دين الادمي وهو احد اقوال الشافعيه
وقيل بالعكس وقيل هما سوا قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسؤول عنه ظف مالا
واخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع
علة المالية قلت ولم يحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله الذي قاضيه
اعم من ان يكون المراد ما خلفه او مشروعا قوله باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة اي من الاصاطلا فالمالكي في ذلك ولم يقل الا حج احد عن احد مطلقا كابن عمر ونقل
ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب
واما النفل فيجوز عند ابي حنيفه خلافا للشافعي وعن احمد روايتان قوله عن ابن شهاب عن
سليمان في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن
يسار قوله عن ابن عباس في رواية شعيب الاتيه في الاستيذان عن ابن شهاب اخبرني
سليمان اخبرني عبد الله بن عباس قوله عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج وتابعه
معمر وخالفهما مالك والاثر الذي رواه عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا
رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا فقال الصحيح ما روي ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه
من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطه انتهى وانما رجح البخاري الروايه عن الفضل
لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفه الى
منى مع الضعفه كما سيأتي بعد باب او قد سبق في باب التلبيه والتكبير من طريق عطا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى
الجمره وكان الفضل لحدث اخاه بما شاهده في تلك الحاله ويحتمل ان يكون سؤال الخثعميه وقع
بعد رمي جمره العقبه فحضره ابن عباس فنقله تاره عن اخيه لكونه صاحب القصه وتاره
عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابن عبد الله والطبري من حديث علي
ما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا
ولفظ الحديث عندهم من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفه فقال هذا عرفه وهذا الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمره فرماها ثم اتى

المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتيه وفى روايته عبد الله ثم جاءه جارية شابة
من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزى ان احج عنه قال حجى
عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لوت عنق ابن عمك قال رايت
شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع
ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه **تنبيه** لم يسق المصنف لفظ رواية من خرج بل احال
الى اسناد عبد العزيز بن ابى سلمة وساق الحديث على لفظ كعادته وبقيه حديث من خرج
ان امراة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى شيخ كبير ادركه الحج لا يستطيع ان يركب
البعير افاحج عنه قال حجى عنه اخرجه ابو مسلم البجلى عن ابى عاصم شيخ البخارى فيه والطبرانى
عن ابى مسلم الدلك واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج فقال ان امراة من خثعم قالت يا رسول
الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج الحديث **قوله** عام حجة الوداع فى رواية شعيب
الاتية فى الاستئذان يوم النحر وللنسائى من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عنده جمع وسياتى
بقية الكلام عليه فى الباب الذى بعده **قوله باب** حج المراة عن الرجل تقدم
نقل الكلام فيه قبل باب **قوله** كان الفضل يعنى ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان البر والد
العباس وبه كان يكنى **قوله** رديف زاد شعيب على عجز راحلته **قوله** فجاءته امراة من
خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة **قوله** فجعل الفضل ينظر اليها فى رواية
شعيب وكان الفضل رجلا وضيا اى جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل
ينظر اليها ويعجبه حسنها **قوله** يصرف وجه الفضل فى رواية شعيب فالتفت النبى
صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخذ بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه
عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله فى حديث على وكان الفضل غلاما جميلا
فاذا جاذ الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى
الشق الاخر فاذا جاذ الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال فى احره رايت غلاما
حدثا وجارية حدثه فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان **قوله** ان فريضة الله ادركت
ابى شيخا كبيرا فى رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده فى الحج وفى رواية
النسائى من طريق يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار ان ابى ادركه الحج والتفقت الروايات
كلها عن ابن شهاب على ان السائل له كانت امراة وانها سالت عن ابيها وقال يحيى بن

ولهو

ابى

ابى اسحق عن سليمان عن الفضل اخرجها النسائى وقال بن عليه عنه عن سليمان حدثنى
احد بنى العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المبهم فقال هشيم ان رجلا
سال فقال ان ابى مات وقال بن سيرين فجاء رجل فقال ان امى عجوز كبيرة وقال بن عليه
فجاء رجل فقال ان ابى وامى وقال الجميع معمر عن يحيى بن ابى اسحق فقال فى روايته ان امراة
سالت عن امها وهذا الاختلاف كله على سليمان بن يسار فاحببنا ان ننظر فى سياق
غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال قلت يا رسول
الله ان ابى ادركه الحج واذا اعطا الحراساني قد روى عن ابى العوف بن حصين الخثعمى انه
استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه اخرجها ابن ماجه والرواية الاولى
اقوى اسنادا وهو يوافق رواية هشيم فى ان السائل عن ذلك رجل سال عن ابيه ويوافقه
ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله ان ابى شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند بن خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف
عن الحسن قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه رجل فقال ان ابى شيخ كبير ادركه
الاسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال مثله
الا انه قال ان السائل سال عن امه **قلت** وهذا يوافق رواية بن سيرين ايضا عن يحيى
بن ابى اسحق كما تقدم والذى ظهر لى من مجموع هذا الطريق ان السائل رجل وكانت ابنته
معه فسالت ايضا والمسئول عنه ابو الرجل وامه جميعا ويعرف ذلك مما رواه ابو يعلى باسناد
قوى من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس عن الفضل بن العباس قال كنت ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعرابى معه تبعه حسنا فجعل الاعرابى يعرضها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم رجا ان يتزوجها وجعلت التفت اليها وياخذ النبى صلى الله عليه وسلم
براسى فيلويه فكان يلوى حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشامى ان ابى لعلها اراد
به جدها لان اباها كان معها فكانه امرها ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع
كلامها ويراها رجا ان يتزوجها فلما يرضها سال انوها عن ابيه ولا مانع ان يسال
ايضا عن امه ويحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى واما ما وقع فى
الرواية الاخرى ان ابا العوف بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن ابى
العوف حصين فزيد فى الرواية ابن او ان ابا العوف ايضا كان مع ابيه حصين فسال عن

د

سال ابوه واخيه والله اعلم ووقع السؤال عن هذه المسالة من وجه اخر وهو ابو رزين
بفتح الراء وكسر الزاى العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر في السير وصحيح بن
خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمره
قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخرى ومن وجد بينها وبين حديث الخثعمي فرقا بعد
ويكلف قوله شيخا لا يثبت على الراحلة قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفته ويحتمل
ان يكون حالا ايضا ويكون من الاحوال المتداخله والمعنى انه وجب عليه الحج ما دام كذلك وهو
بهذه الصفه وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوى في
رواية من عيينه لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن ابى اسحق من الزياده وان شددته
بالحبل على الراحله خشيت ان تقتله وهذا اقوى منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت
على الراحله او الامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه لمن يقدر على محمل موطا
كالمحفة قوله الحج عنه اى الجزء الذى انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفا الداخله عليها الهمزه
معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضى عنه وفي حديث على هل يجزى
عنه قوله قال نعم في حديث ابي هريرة قال الحج عن ابيك وفي الحديث من الفوايد جواز الحج
عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على صحة حج من لم يحج قط عن غيره وحالهم الجمهور بخصوصه
بحج عن نفسه واستدلوا ايضا في السير وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك قال لا قال فحج
عن نفسك ثم احج عن شبرمه واستدل به على ان الاستطاعة ملون بالغير دا يكون بالنفس
وعلمته بعض المالكيه فقال من لم يستطع بنفسه لم يلزمه الوجوب واجابوا عن حديث الباب
بان ذلك وقع من السايل على جهة التبرع وليس في شئ من طرقه تصريح بالوجوب وبانها
عباده بدنيه فلا يصح النيابه فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابه
لا تدخل في الصلاه قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلا وهو لا يوجد في العبادات
البدنيه الا بانقلاب البدن فيه بظهور الانقياد والقهر بخلاف الزكاه فان الابتلا فيها
بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلاه لا يصح
لان عباده الحج مالية بدنيه معا فلا يترجح الحاقها بالصلاه على الحاقها بالزكاه ولهذا قال
المازري من غلب حكم البدن في الحج لحقه بالصلاه ومن غلب حكم المال لحقه بالصدقه وقد



اجاز المالكيه الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلاه وبان حج الانبلا في المبا
ممنوع لانه يوجد في الامر ومن بذله المال في الاجره وقال عياض لا حجه للمخالف في
ذلك الباب لان قوله ان فريضه الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا معناه ان الزام الله عباده بالحج
الذى وقع بشرط الاستطاعه صادق اى بصفه من لا يستطيع فهل احج عنه اى هل يجزى
في ذلك او هل فيه اجر ومنفعه فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن
الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابى عليه فريضه الله في الحج ولاحمد
في روايه والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصه مختصره بالخثعميه كما اختصر سالم
مولى ابى حذيفه بجواز ارضاع الكبير رواه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصيه
واجيب بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحه باسناد من مرسلين فزاد
في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجه فيه لضعف الاسنادين مع ارسالها وقد
عارضه قوله في حديث الجهنيه الماضي في الباب اقضوا الله فالله احق بالوفا وادعى
اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن حج عن ابيه ولا حجه انه مردود وقال القرطبي راى مالك
ان حديث الخثعميه مخالف لظاهر القران فرجح ظاهر القران ولاسك في ترجيحه من حيثه
توارثه ومن حيثه ان القول المذكور قول لا مراه طيب طما قال ولا بقال قد اجابها النبي صلى
الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان طنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها
انا حج عنه فقال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب
بانه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك محه ظاهره واما ما رواه عبد الرزاق
من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم يرده خيرا لم يرده شرا فقد وهم
الحفاظ بانها رواية شاذه وعلى تقدير صحتها فلا حجه فيها للمخالف ومن فروع المساله
ان لا فرق بين من استمر الوجوب في ذمته قبل العجز او طرا عليه خلافا للحنفيه والجمهور
ظاهر قضيه الخثعميه خلافا للجمهور وان من حج عن غيره وقع حجه عن المستنيب خلافا للحسن
بن زياد فقال يقع عن المباشر والمحجوج عنه اجر النفقه واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب
فقال الجمهور لا يجزيه لانه بين انه لم يئس منه وقال احمد واسحق لا يلزم الاعاده
لما يفضى الى الجمع بين حجتين واتفق من اجاز النيابه في الحج على انها لا تجزى في الفرض الا عن
موت او عجز فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه يرجى افاقته ولا المحبوس

لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يرجى استغناوه والله اعلم وفى الحديث من الفوائد ايضا
جواز الارتداف وسياتى مبسوطا قبيل كتاب الادب وارتداف المراه مع الرجل وتواضع
النبى صلى الله عليه وسلم ومنزله الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب فى الادمى من الشهوه
وحملت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنه وفيه من النظر الى الاجنبيات وغض
البصر قال عياض زعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشيه الفتنه قال وعندى ان
فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا
مكررا حتى يحتاج عليه ان يحول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بالحجاب وفيه حذر منه التقريق
بين الرجال والنساء خشيه الفتنه وجواز كلام المراه وسماع صوتها للاجانب عند الضروره
كالاستفتاء عن العلم والدافع فى الكلام والمعامله وفيه ان احرام المراه فى وجهها فيجوز لها
كشفه فى الاحرام وروى احمد وابن خزيمه من وجه اخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفه هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر
له وفى هذا الحديث ايضا النيابه فى السوال عن العلم حتى من المراه عن الرجل وان المراه
تحج بغير محرم وان المحرم ليس من النسك المشترط فى الحج لكن الذى تقدم من انها ذات زوج
ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين
وخدمه وتفقه وغير ذلك من امور الدين والدنيا واستدل به على ان العمره غير واجبه
للان الخثعميه لم يذكرها ولا حج فيه لان مجرد ترك السوال لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال
ذلك من علم الحج ولاحتمال ان يكون انها قد اعتمرت قبل الحج على ان السوال عن الحج والعمره قد
وقع فى حديث ابى رزين كما تقدم وقال ابن العربى حديث الخثعميه اصل متفق على صحته فى الحج
خارج عن القاعده المستقره فى الشريعه من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله
فى استدراك ما فرط فيه المرء بذله ومال ويعقب بانه يمكن ان يدخل فى عموم السعى وبان
عموم السعى فى الايه مخصوص اتفاقا حج الصبيان اى مشروعيته
وبان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن
ابن عباس قال رفعت امراه صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن
بطال اجمع ائمه الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا
عند الجمهور وقال ابو حنيفه لا يصح احرامه ولا يلزم شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام

عظم

واما



واما حج به على جهه التدريب وشد بعضهم فقال اذا حج الصبى احراه ذلك عن حجه الاسلام
لظاهر قوله نعم فى جواب الهذا حج وقال الطحاوى لا حجه فيه لذلك بل فيه حجه على من زعم
انه لا حج له لان ابن عباس راوى الحديث قال انما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجه اخرى
ثم ساقه باسناد صحيح ثم اورد المصنف فى الباب ثلاثه احاديث احدها حديث ابن عباس
قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل بفتح المثلثه والقاف وجواز اسكانها اى الامتعه وقد
تقدم الكلام عليه فى باب من قدم ضعفه اهله ووجه الدلاله منه هنا ان ابن عباس زاد فى
البلوغ ولهذه النكته اردف المصنف حديثه الاخر المصرح فيه بانه كان جنبيا قد قارب
الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقه بان ذلك وقع فى حجه الوداع وقد تقدم الكلام عليه فى باب متى
يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفى باب ستره المصلى من كتاب الصلاه وقوله فيه ساسقى
لسسه الاصيلى وابن السكن من منصور وقد اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن يعقوب ايضا
ومن طريقه ابو نعيم فى المستخرج لكن ترجح كونه من منصور ان ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه الا
بصيغه اما ورواية يونس المعلقه وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير
على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى فى حجه الوداع الحديث وهو الثانى الحديث
الثالث قوله عن محمد بن يوسف فى رواية الاسماعيلى نا محمد بن يوسف فى رواية ابى على
ابن محمد بن يوسف وهو الكندى حميد شيخ السايب وقيل ستبطه وقيل ابن اخيه عبيد الله
ابن يزيد والسايب بن يزيد بن ابى سعيد بن ثمامه بن الاسود الكندى حليف بنى عبد شمس
ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمى قوله حج بى لذا للاكثر بضم اوله على انا ما لم
يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدى عن شيوخه حجت بى امى وجمع بينهما بانه كان مع امه وزاد
الترمذى عن قتيبه عن مالك فى حجه الوداع قوله عن الحميد بلحيم مصغر والقاسم بن
مالك هو المزنى قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسايب بن يزيد وكان قد حج به فى
ثقل النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقول عمر ولا جواب السايب وكانه كان سالله عن قدر المد
وسياتى فى الكفارات عن عثمان بن ابى شيبه عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز زاد
الاسماعيلى من هذا الوجه قال السايب وقد حج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام
وقال الكرمانى اللام فى قوله للسايب للتعليل اى سمعت عمر يقول لاجل السايب والمقول

وكان الشايب الى آخره كذا قال ولا يخفى بعده وسيأتي للشايب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة

ان شا الله تعالى **قوله باب** حج النسا اى هل اشترط فيه قدر زايد على حج الرجال اولا ام اورد المصنف فيه عدة احاديث **الاول قوله** وقال لى احمد بن محمد نا ابراهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمر اى بن الخطاب لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن كذا اورده مختصرا ولم يستوعبه الاسماعيلي ولا ابو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر قال ولم يذكره ابو مسعود الدمشقي والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد واليهقي مطولا وحمل مغلطاي تنظير الحميدي راجعا الى نسبه ابراهيم فقال مراد البرقاني بابراهيم جد ابراهيم المبهم في رواية البخاري وظن الحميدي انه عنى ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لى احمد بن محمد بن ابي الوليد الازرقي وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان البر من عشر سنين وقد ثبت سماعه من عمر بحديث ابن ستيتة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه اليهقي من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطا بن الاعز المكي ذلاها عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة وحمل بعضها على ابيه فلا تخالف الروايتان ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها **قوله** وعبد الرحمن زاد عبدان عن عبد الرحمن بن عوف فكان عثمان ينادي الا لا يودن احد لهن ولا يطرقن لهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزل انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد وننزل عبد الرحمن وعثمان بدر الشعب وفي رواية لابن سعد وكان عثمان يسير امام هن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة لخص في اسناده الواقدي وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة ابن المغيرة اى ابن شعبة والظاهر انه اراد بذلك ابن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر





محا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن عمان وله من حديث عايشة انهن استاذن عثمان في الحج فقال انا اجهز بكن فجهز بنا جميعا الازينب كانت ماتت والاسوده فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسايه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد بن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فانهما لا تخرجان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح وغريب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم ام المومنين عايشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عايشة انها تاولت الحديث المذكور دانا وله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يحب عليهن غير تلك الحجة ويؤيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل لكن الحهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر الصحابة ومن في عصره من غير نكير وروى بن سعد مرسلا الى جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق ام ذرة عن عايشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان العرعام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب وفيه زياده على ما في مرسل ابي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز الحج للمراة بغير محرم وسياتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث **تكملة** روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناد اخر فقال عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عايشة ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في اخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من اخر الليل اقبل رجل فسلم وقال ان كان امير المومنين ينزل فقال له قايل وانا اسمع هذا كان منزل فاناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته سعى عليك السلام من امير وباركت يد الله في داك الاديم الممزق الابيات قالت عايشة فقلت لهم اعلوا لي على هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا فكانت عايشة رضي الله عنها تقول اني لاحسبه من الجن **الحديث الثاني** **قوله** نا عبد الواحد هو بن زياد **قوله** عن عايشة في رواية زايده عن حبيب عند الاسماعيلي حدثني عايشة **قوله** الا نغزو او نجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ

البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واعرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فسرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعلا بمعنى الواو وقد اخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نحب الجهاد افضل العمل وللاسماعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب لوجاهدنا معك قال لاجهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل فظهر ان التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى ان اول الشك **قوله** لكن احسن الجهاد تقدم نقل الخلاف في توجيهه في اوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء او بلفظ خطاب النسوة **قوله** الحج حج مبرور في رواية جرير حج البيت حج مبرور ونسائي في الجهاد من وجه اخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استاذنته نساؤه في الجهاد فقال لكن الحج ولابن ماجة من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من تنقص عائشة في خروجها في فتنة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون ان يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن لا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد ذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة ذلك لهن كما ابيح للرجال ذلك مع الجهاد وخصه بعموم قوله هذن ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في اخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهم عند ظاهر النهي كما تقدم وقال النيهقي في حديث عائشة هذا دليل على ان المراد بحديث ابي رافع وجوب الحج مرة واحدة على الرجال لا المنع من الزيادة او فيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المراة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سياتي البحث فيه في الذي يليه **الحديث** الثالث **قوله** عن عمرو هو ابن دينار



**قوله** عن ابي معبد كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد به ولهما وبهذا الاسناد حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تريد قال على فلانة قال علقت عليها بابك مر بتن لا يحجن امراة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو واخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس **قلت** والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الاخر رواته الى معبد عن ابن عباس **قوله** لا تسافر المراة الا ولها طلق السفر وفيه في حديث ابي سعيد الاتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حديث ابي هريرة بريدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات اخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة ايام وعنه روايات اخرى ايضا وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التجريد ظاهره بل كلما يسمى سفرا والمراة منهية عنه الا لمحرم واما وقع التجريد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن يحسن السائلين وقال المهلب يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة بمعنى من اطلق يوما اراد بليلتيه او ليلة اراد بيومها وان يكون عند جمعها اشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادها اشار الى قدر ما تقضي فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون اراد بهذا كله عشيا الاوائل الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا وقله الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيوجد ما قل مما ورد في ذلك واقله الرواية التي ذكر فيها البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم بان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة تشامل لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها وانه مشكول فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترجيح المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة منها دون القريبة وعمل احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى بالجواز وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو تخصيص الحديث بغير سفر

الفريضة قالوا وهو محصوص بالاجماع قال البغوى لم يختلفوا فى انه ليس للمراه السفر فى غير
الفرض الا مع زوج او محرم الا كافره اسلمت فى دار الحرب او اسيره تخلصت وزاد غيره او
امراة انقطعت من الرفقة فوجد محرما مامون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا
واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب المغنى بانه
سفر الضرورة فلا تقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم
ولا لذلك السفر للحج وقد روى الدارقطنى وصححه ابو عوانة فى صحيحه الباب من طريق ابن جريج
عن عمرو بن دينار بلفظ لا يحل لامراة الا ومعها ذو محرم فنص فى نفس الحديث على منع الحج فليس
خص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة
الثقات وفى قول يكفى امراة واحدة ثقة وفى قول تثقل الكرابيسى وصححه المهذب سفر
وحدها اذا كان الطريق امنا وهذا داخل فى الواجب من حجة او عمرة واعرب القفال فطرده
فى الاسفار كلها واستحبته الرويانى قال الا انه خلاف النص قلت وهو يعد على ذكره
نفى الاختلاف الذى نقله البغوى اتفاقا واختلفوا اهل المحرم ومامعه شرط فى وجوب
الحج عليها او شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة وعبارة الى الطيب
الطبرى منهم الشرايط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المراة فاذا اراد ان تزوجه
فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن الادله على جواز سفر المراه مع النسوة
الثقات اذا امن الطريق اوائل احاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
ونساء النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك ومن
ابى ذلك من امهات المومنين فانما اتاه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر
على المحرم ولعل هذا هو النكتة فى ايراد البخارى للحديثين احدهما عقب الاخر ولم يختلفوا
فى ان النساء كالرجال فى ذلك سوى الامام نقل عن ابى الوليد الباجى انه خصه بغير العجوز التى
لا تشتهى وكانه نقله من الخلاف المشهور فى سفر المراه صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد
الذى قاله الباجى تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعنى مع مراعاة الامر الاغلب ويتعقبه
بان لكل ساقطه لاقطه والمتعفف راعى الامر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على
الباجى نرى جواز سفر المراة فى الامن وجدها فقد نظر ايضا الى المعنى يعنى فليس
له ان ينكر على الباجى واشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث

ذكره

عدى بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الصعينه من الحيرة تؤم البيت لا خوف معها الحديث
وهو فى البخارى ونعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه واجيب بانه ضرب فى
سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز واما ما قال النووى فى شرح حديث جبريل
فى بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربتها ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات
الاولاد ولا منع يتعهن خلافا لمن استدل به فى كل منهما لانه ليس فى كل شى اخبر صلى الله عليه
وسلم بانه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن الترجمة المذكورة تقوى الاستدلال
به على الجواز ومن المستطرف ان المشهور من مذهب من يشترط المحرم ان الحج على التراخى ومن
مذهب من لا يشترطه انه على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس قال ابن دقيق العيد
هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا عام فى الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب
الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراه الا مع محرم عام فى كل سفر فيدخل فيه
الحج والعمرة فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومراد من فيه خص الاية بعموم الحديث
يحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وليس ذلك بواجب لكونه عاما فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج
الى السفر بحديث النهى قوله الا مع ذى محرم اى منجل ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتى فى
حديث ابى سعيد فى هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها او ذو محرم منها وضابط المحرم
عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد لسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد جمع
الاخت والعمة وكذا الجمع بين الاختين والمباح ام الموطوءة لشبهة وشبهها وبحرمتها
الملاعنة واستثنى احمد ممن حرمت على التابيد مسلمة لها ان كان ابى فقال لا يلزمها
لانه لا يومن ان يفتنها عن دينها اذا خلى بها ومن قال ان عبد المراه محرم لها يحتاج ان يزيد
فى هذا الضابط ما لم يظهر وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المراه
مع عبدها صعب لكن فى اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره وسيأتى الكلام على ذلك
ان شاء الله تعالى فى قائله تخلف ما اذا كانا وحدها فلا لهذا الحديث وفى احاديث
ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل فى نسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال
القائل ان امراتى حاجة وكانه فهم ان الزوج فى المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج

معها واستثنى بعض العلما من الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه **قوله** ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو احتراز لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال القفال لابد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لابد ان يكون مع احداهن محرم وتؤيد نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنسا منفردات الا ان يكون احداهن محرما له **قوله** فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا ولم اقف على اسم الرجل ولا امراته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسيأتي في الجهاد بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع فيوخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما قاطر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة كذا قال وليس ما ذكر ملازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق او ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كالوتر اذا عدد وقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا **قوله** اخرج معها احد ظاهره يعم الرجل والمراة **قوله** فوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يجد لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الاباجرة لزمتها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمونة واستدل به على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديث ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها واما اختلفوا فيما كان واجبا واستثنى منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر بردها ولا عاب سفرها ويعقب بانه لو كان ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وبتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلم يكن شرطا لما رخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقدم الاهم من الامور المتعارضة





وانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم **الحديث** الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعلق واخر معلق **قوله** شنا حبيب المعلم هو بن ابي قريبة بقاف ومزيد واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب **قوله** قالت ابو فلان يعني زوجها وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان رواه بن جريج عن عطا الى اخره اراد تقويه طريق حبيب عنابقه بن جريج له عن عطا الى اخره اراد تقويه طريق حبيب عنابقه بن جريج له عن عطا واستفيد منه تصريح عطا بسماعه له من ابن عباس وقد تقدم من طريق بن جريج موصولا في الباب المشار اليه **قوله** وقال عبيد الله بالتصغير وهو بن عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو بن مالك الجزري عن عطا عن جابر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا وافقا حبيبا وبن جريج فتبين سدود رواية عبد الكريم وسدد معضل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية بن جريج ونوبي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان وتويد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصر على المتن وهو قوله عمره في رمضان تعدل حجة كذلك وصله احمد ومن طريقه من طريق عبيد الله بن عمرو والله اعلم **الحديث** الخامس حديث ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل على اربعة احكام احدها سفر المراة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر والاضحى وسياتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا **قوله** او قالت تحدثهن وقع عند الكشميهني بلفظ او قال احدثكن بلكا والدال المهملتين اي حملهن عنه **قوله** وانقني بفتح النونين وسكون القاف بوزن اعجبني ومعناه اي الكلمات يقال انقني الشيء بالمد اي اعجبني وذكر الاعجاب بعد من التاليه **قوله** اوذ ومحرم كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن ابي ذر اوذ ومحرم محرم والاول بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد اي عليها **قوله** باب من نذر المشي الى الكعبة اي وغيرها من الاماكن المعظمة هل تجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا اوجب فترك قادرا او عاجزا اما ذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم سياتي ايضاحه في كتاب

النذر ان شا الله تعالى **قوله** انا الفزارى هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف
والمستخرجات وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم
هو ابو اسحق الفزاري او مروان **قوله** حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا
الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حذفه في وقت اخر فاخرجه النسائي
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد عن انس وكذا
اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالبا رواه حميد
عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشيا كثيرة بغير واسطة مع الاعتنا
ببيان سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد لحاجة على ادخال ثابت بينه وبين انس
لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ ندرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسيل نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشي هذه مروها فلتركب **قوله** راى شيخا يهادى
بضم اوله من المهاداة وهو ان يمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن
حميد تهادى بفتح اوله ثم مثناه **قوله** بين ابنيه لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم
ابنيه وقران بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرايل كذا قال وتبعه
ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وثور انهما
اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا ندر
ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرايل ثم ساق حديث
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فراى رجلا يقال له ابو
اسرايل فقال ما باله قالوا ندر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث
سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة من
عدة اوجه يحتاج من وجد بين القصتين الى مسدد والله المستعان **قوله** قال ما بال هذا
قالوا ندر ان يمشي في حديث ابي هريرة عند مسلم انه الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله
ولد الرجل ولقطه فقال ما شان هذا قال اتاه يا رسول الله كان عليه ندر **قوله** امره في روايه
الشعبي وامره بزيادة واو **قوله** ان يركب زاد احمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما
لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فندر المشي يقتضي التزام ترك الافضل
فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بندره وهذا هو الاظهر **قوله** عن عقبة بن عامر هو



الجهني لذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه **قوله** ندرت اختي
قال المنذري وابن الشطاوي والعطيف الحلبي ومن تبعهم هو ام جبان بنت عامر وهي
بكسر الهملة وتشديد الموحدة وسببوا ذلك لان ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما
ذكر في طبقات النساء ان لبنى جبان بنت عامر بن نابي يعني بنون وموحدة ابن زيد بن حرام
بمهملتين الانصارية قال وهي اخت عقبة من عامر بن نابي يعني بنون وموحدة ابن زيد
بن حرام بمهملتين ستهد بدرا وهي زوج حرام بن ملحان وكان ذكر قتل ذلك عقبة بن عامر
عن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية له وهذا اهمل مقابر للجهني فان له روايته
كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم عقبة من عامر الجهني وقد
كنت بعثت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت عن ذلك وبالله التوفيق **قوله** ان تمشي الى بيت الله
زاد مسلم في طريق عبد الله بن عباس بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافيه ولاحمد واصحاب
السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني انا اخته ندرت ان تمشي حافيه
غير محمره وزاد الطبري من طريق اسحق بن سلم عن عقبة بن عامر وهي امراة نفيلة والمشي
ليس عليها ولابي داود من طريق قتاده عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته ندرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها **قوله** فقال
لتمش ولتركب في رواية عبد الله بن مالك امرها فلتختمر والتركب ولتصم ثلاثة ايام وروى مسلم
عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث
فان الامر بصيام ثلاثة ايام هو احد اوجه كفارة اليمين لمن وقع في روايته عكرمة المذكوره
قال فلتركب ولتهد بدنه وسياتي البحث في ذلك في كتاب النذور ان شا الله تعالى **قوله**
قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة هو مقول يزيد بن ابي حبيب الراوي عن ابي الخير والمراد
بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** قوله عن
ابن جريج عن يحيى بن ايوب كذا رواه ابو عاصم وتابعه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي
خلافا لشيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل
شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب ورجح الاول الاسماعيلي لاتفاق ابي عاصم وروح على
خلاف ما قال هشام لكن نعير عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم

وافقهما محمد بن بكير عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهو لاحفاظ اربعة رووه
عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فرواتهم اولى والذي
يظهر بن صبيغ صاحبي الصحيح ان لابن جريج فيه شيخين وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ
سراج الدين عن كلام الاسماعيلي بما لا يفهم منه المراد والله اعلم خاتمة استملت انوار
المحص وحزا الصيد ومامع ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر
حديثا والبقية موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة
وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفا
ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث
السايب ان يزيد انه حج به وحديث جابر عمره في رمضان وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين اثنا عشر اثرا والله المستعان قوله بسم الله الرحمن الرحيم فضايل المدينة

## باب حرم المدينة

كذا لابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله
باب حرم المدينة وفي روايه ابي علي الشبوي باب ماجا في حرم المدينة والمدينه اسم علم علي
البلد المعروف التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون
لين رجعنا الى المدينه فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها يلفظ المدينه
فلا بد من قيد هي كالنجم للثريا وكانت اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طايفة
منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قانية بن
ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك سماها
النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابه كما سياتي في باب مفرد وكان سكانها العمالقة
ثم نزلها طايفة من بني اسرايل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير بن بكار في
اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل
العرم وسياتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي ان شا الله تعالى ثم ذكر المصنف هنا اربعة
احاديث الاول حديث انس قوله عن انس في رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس
وسياتي في الاعتصام ولبشر بن هرون عن عاصم سالت انسا اخرجه مسلم قوله المدينه
حرم من لذا الى كذا هكذا اخا بهما وسياتي في حديث علي رابع احاديث الباب ما بين
عاير الى كذا وعبر الاول وهو عهلم وزن فاعل وذكره في الحرم وغيرها بلفظ عير

لسلون

بسكون التحتانيه وهو جبل بالمدينه كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام
الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري انهم عمدا لما وقع عنده انه وهم وقال صاحب
المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من
ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينه عير ولا
ثور واثبت عيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية
اهل العراق واما اهل المدينه فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ويرى ان
اصل الحديث ما بين عير الى احد قلت وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني
وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينه فانه معروف وقد جا ذكره في اشعارهم وانشد
ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور

فقلت لعمرو ملك يا عمرو ناره ... فقا عبر فهل انت ناظر

وقال ابن السيد في المثلث عير اسم جبل بقرب المدينه معروف وزوري الزبير في اخبار
المدينة عن عيسى بن موسى قال قال سعيد بن عمرو لشبير بن السايب اندري لم سمنا
العصبة قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فاخرجنا اليها فقال وقد قتلتم
الم قتلتم منا اخر وسكنتم وراءير لعمي حبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلما في انكار
مصعب الزبيري لعير وثور مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامه يحتمل ان يكون المراد
مقدار ما بين عير وثور الا انهما بعيدان في المدينه او سمي النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين
بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام ابي عبيدة مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا
جبل بمكة فيكون المراد احرم من المدينه مقدار ما بين عير وثور من مكة وكانه قال احرم من
المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المضاف المحذوف وقال
النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك اما اخر واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام
بعد حكايته كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان احدا
اخبره عن بشاره حاكما الى وراء جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوايف
من العرب العارفين بتلك الارض وفيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وثوار
دواعلى ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلما به لعدم شهرته
وعدم بحثهم عنه قال وهذا فايده جليلة انتهى وقرات بخط شيخنا القطب الحلبي

في شرحه على لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مروع البصري انه خرج رسولا
الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا
الى احد اذا بقريه جمل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية
قلت فكان هذا كان مدار سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي نزيل
المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف
احد جبلا صغيرا الى الحمرة بند وبين يسمى ثورا قال وقد حققته بالمشاهدة واما قول
ابن البيتار ان البخاري انهم اسم الجبل عمدا لكونه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته
فقد اخرجه في البخرية فسماه والله اعلم ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث انس بن زيد
الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن انس مرفوعا
اللهم اني احرم ما بين جبليها للكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب
بن عبد الرحمن وما لك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها ولذا في حديث ابي هريرة قال
احاديث الباب وسياتي بعد ابواب من وجه اخر وكذا في حديث رافع بن خديج وابي سعيد
وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من طريق عبادة الزرقي والبيهقي من حديث
عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث ابي السمح وابي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ
ما بين لابتيها واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحجارة السود وقد تكرر
ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها نادى
بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين
لابتيها وفي رواية ما رسمها وتعقب بان الجمع بينها واضح وعلى هذا لا تتردد الاحاديث
الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتواردا لرواة
عليها ورواية جبليها لانها منها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من وجهه الجنوب
والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسميته الجبلين في رواية اخرى لا ينصرف
واما رواية ما رسمها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمازم بكسر الزاي المضيق
بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واخرج الطحاوي بحديث انس في قصة ابي عمير
ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان
يكون من صيد الحل قال الحذر من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارسال لحديث ابي

عمير



عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لانه صيد لحل عندهم اذا ادخل الحرم
كان له حكم الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم واجيب بعضهم بحديث انس
في قصة قطع التخل لبنا المسجد ولو كان قطع شجرها حراما لما فعله صلى الله عليه وسلم
ويتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة كما سياتي واضحا في اوائل المغازي وحديث تحريم المدينة
كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سياتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس في
الجهاد وفي غزوة احد من المغازي واضحا وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد
المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بها الصيد والشجر ما يريد في رشها
ويدعو الى العمها كما روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها
من رسه المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل
ويدرس على المفتوى بتحريمها زيد وسعد وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وقال من
قال منع تحريم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو
حنيفة لا تحرم ثم من فعل ما حرم عليه منه شيئا اثم ولا جزاء عليه وفي رواية لاحمد وهو قول
مالك والشافعي في الجديد واكثر اهل العلم وفي رواية لاحمد وهو قول الشافعي في القديم ومن ابي
ذيب واختاره من المتاخرين ومن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس واختاره
جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حديث مسلم وقيل الجزاء في حرم المدينة اخف السلب لحديث صححه
مسلم عن سعد من ابي وقاص وفي رواية لابي داود من اخذ احدا الصيد في حرم المدينة فلسلبه
قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم قلت واختاره جماعة
معه وبعد لصحة الخبر فيه ومن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع
سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب للكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية
فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل لذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى
الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ
احاديث السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة ويجوز ان يكون العلف لحديث ابي سعيد في مسلم
ولا يحط فيها شجره الا علف ولابي داود من طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال الهلب
في حديث انس دلالة على المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحل به الافساد
واما من يعضد الاصلاح لمن يعرس مثلا بستانا فلا يمنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر

يضربها وه قال وقيل فيه دلالة على ان النهي اعا يتوجه الى ما ابتته الناس من التحجر ما الاصل للادمي فيه ما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا الحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعل قبلة المسجد ولا يلزم النسخ المذكور قوله لا يقطع شجرها في رواية مزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عطاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عند عن سعد قوله من احدث فيها حدثا او اذنب ذنبا وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس كما سياتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام قوله فعليه لعنة الله فيه جواز لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث الظلم والظالم على ما قيل او ما هو اعم من ذلك قال عياض واستدلوا به على ان الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس هو كلعن الكافر الحديث الثاني حديث انس في سنا المسجد او ردمه طرفا وقد مضى في الصلاة وسيأتي تمامه في اول المغازي ان شا الله تعالى وقد بينت المراد بايراده هنا في الكلام على الحديث الاول وهو ان ذلك كان قبل التحريم والله اعلم الحديث الثالث قوله سا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس واخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه والاسناد كله مدنيون قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسماعيلي رواه حماد عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة زاد فيه عن ابيه قوله حرم ما بين لابتي المدينة كذا للاكثر بضم اول حرم على البنا للمالم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا والتوكيد الاول ما رواه احمد عن مخلد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسماعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود من حديث عمري بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا الاحط سجر ولا يعضد الا ما لسادية الجمل قوله راى



النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة في رواية الاسماعيلي من بني حارثة وهم في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزم بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي عربي مشهد حمزة قوله بل انتم فيه زاد الاسماعيلي بل انتم فيه اعادها ثانيا وفي هذا الحديث جواز الحلف مما يغلب على الظن وان لم يتيقن على خلافه وضع عنه الحديث الرابع قوله ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن ابيه هو مزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه رواية الكثر من اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي اخرجه احمد والنسائي قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه قوله ما عندنا شيء اي مكتوب والا فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب او المنفي شيء اختصوا به عن الناس وسبب قول علي هذا يظهر مما اخرجه احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصه دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها وحاهما كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والثاني نحوه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافا دماهم فذكر مثل ما تقدم

الى قوله من احدث حدثا الى قوله احمعين ولم يذكر بقيه الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل
كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما
كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي روايته لم ما خصنا بشيء
لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله
من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا
وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله
او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت
مشتملة على جميع ما ذكر فنقل كل راو بعضها واعها سياقا طريق ابي حسان كما مر والله
اعلم قوله المدينة حرم كذا اورده مختصرا وسياتي في الجزية مزيادة اوله قال فيها الجراحات
واسنان الابل قوله من احدث فيها حدثا مقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن
عباد وان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل
بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه
مرجرمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف
التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيد مثله
لكن قال العدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس
وقيل الصرف الدية والعدل البدل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وعلى صاحب
المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة لانها تعادل
الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفل قاله ابان بن
تغلب وانشد لا يقبل الصرف وهاتوا عدلا فحصلنا على ازيد من عشرة اقوال وقد وقع في
اخر الحديث في رواية المستملي قال ابو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي
والله اعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول اجزاء وقيل يكون القبول هنا
بمعنى يكفر الذنب بها وقد يكون معنى الحديث انه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به
عين من المذنبين بان يفديه من النار كيهودي او نصراني كما رواه مسلم من حديث ابي موسى
الاشعري وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة من انه كان عند علي وال بيته من النبي صلى

الله



الله عليه وسلم امورا كثيرة اعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وامور الامارة وغير
ذلك اركتابة العلم قوله ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم
حرم على غيره التعرض له والامان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها
لانها تدم متقاطيها اي اضاعتها وقوله يسعى بها اي يتولاها ويذهب بحق والمعنى ان
ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او الشرف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا
واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه اي يستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان
المسلمين كنفس واحدة وسياتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن اخفر
بالخاء المعجمة والفاء اي نقض العهد يقال خفرته بغير الف امنته واخفرته نقضت عهده
قوله ومن تولى قوما بغير اذن مواليه لم يقبل الاذن شرط لجواز الادعاء وانما هو لتاكيد
التحريم لانه اذا انتسب لهم في ذلك منعوه وقالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحمل
ان يكون لبني بذلك عن بيعه فاذا دفع سعه جاز له الانتقال الى مولاه الثاني وهو غير مولاه
الاول والمراد مواليه لحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر
انه اراد به ولاء العتق لعطفه لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان
العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير مولاه كان كالمدعي الذي تبرا عمن هو
منه ولحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم اخاد عن
الاذن نحو ما تقدم وقال ابن التين هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو انطلاق
مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب وسياتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله
تعالى تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس التصريح بحرم المدينة
حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا يسقه الادميون وفي حديث ابي
هريرة بيان ما احل من حد حرمها في حديث انس حيث قال كذا وكذا وبين في هذا انه ما بين
لابتيها وفي حديث علي زيادة تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا قوله باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي الشرار منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقرينة ارادة الشرار
من الناس ظاهر من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية تنفي
بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفي الخبث قوله عن يحيى

بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الحباب بضم المهملة وعوحدتين الاولى خفيفة والاسناد
كله مدنيون قال بن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال
عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ قلت وتابعه احمد
بن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال وهم والصواب
عن يحيى بن سعيد عن بسر بن سعيد قوله امرت بقرية اي امرت بالهجرة اليها او لسكناها فالاول
محمول على انه قالها بمكة قوله تاكل القرى اي تغلبهم وكني بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على
المأكول ووقع في موطأ مرزوق قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وللسعدين بطال
فقال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون اموالهم ويتبعون ذراريهم قال وهذا من فصيح
الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا اغاروا عليهم وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا وقال
النووي ذكروا في معناه وجهين احدهما هذا والثاني اذا كلها وميرتها من القرى المفتتحة
واليها يساق غيالها وقال بن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها
على فضل غيرها قلت والذي قاله احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله
تاكل القرى الا رجوع فضلها عليها وزيادتها على غيرها لذا قال وزعوى لحصر مزدوده
لما مضى ثم قال بن المنير معناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد تكون عدما
وقد سميت مدلم القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تنحى اذا وصفت ما هي له
ام للكون صوالام اظهر وفضلها اكثر قوله يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض
المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا الحديث
تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد
من حديث البراء بسند رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى
عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا
قال عيسى بن دينار من الماكيد من سمى المدينة يثرب لتنفين عليه خطيئة قالوا وسبب هذه
الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرى وهو الفساد وكلاهما
مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج
في مختصره وابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت بيثرب بن قانية بن مهلايل بن عبيل
من عوص بن ارم بن سام بن نوح لانه اول من سكنها بعد الغرق وترا اخوه حنبور خيبر

لعله



سميت به وسقط بعض الاسماء من كلام البكري قوله تنفي الناس قال عياض كان هذا يختص
بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا
بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد وهذا
والله اعلم من الرجال انتهى ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حياته والله اعلم
صلى الله عليه وسلم لذلك المنافق المذكور ونحو قصة الاعرابي الاتية بعد ثواب قام صلى الله
عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون
ذلك ايضا في اخر الزمان عند ما ينزل بها الرجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا
كافر الا خرج اليه كما سيأتي بعد ابواب ايضا واما ما بين ذلك فلا قوله كما ينفي الكير بكسر
الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزقاق الذي
ينفخ فيه لكن اثبت اهل اللغة على ان المراد بالكير هنا بوتق الحداد والصانع قال بن التين وقيل
الكير هو الزق والكانون هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد وتوهم
الاول مارواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد له الى ابي مودود قال راى عمر بن الخطاب
كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة
اي وسخه الذي يخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل يعمره عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما يميز الكير خبث الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب
الاكبر في اشتعال النار التي تقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد
قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف
اهلها ولاسيما لخبث واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة
فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك
انما هو في خاص من الناس وفي زمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
والمنافقون خبثهم بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطوائف ثم علي وطلحة والزبير وعمار واضرابهم وهم من اطيب الخلق فدل على ان
المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وقال بن حزم لو فتحت بلد
من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان تكون البصرة افضل من خراسان واسبحستان
وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام

قوله باب المدينة طابة اى من اسمائها اذ فى الحديث انها لا تسمى بغير ذلك
وذكر فيه طرفا من حديث ابى حميد الساعدي وقد مضى مطولا فى اواخر الزكاة ووقع فى
بعض طرقه طابه وفى بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى
المدينة طابة ورواه ابو داود الطيالسي فى مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون
المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابه واخرجه ابو عوانة والطاب
والطيب لغتان بمعنى واستقاقها من الشئ الطيب وقيل للطهارة توبتها وقيل لطيبها
لسكانها وقيل من طيب العيش بها وقال اهل العلم وطيب ترابها وهوائها وذلك
شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها جد من توبتها وحيطانها رائحة طيبة
لا تكاد توجد فى غيرها وللمدينة اسما غير ما ذكر منها ما رواه عمر بن شبة فى اخبار المدينة
من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هى المدينة
وطابه وطيبة وجابرة وبحبوحه ونيره ويثرب ومن طريق محمد بن ابى يحيى
قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشره اسماء هى المدينة وطيبة وطابه والمطيبه
والمسكينه والمدراء والجابرة والمجبوره والمحببه والمحبوبه ورواه الزبير
فى اخبار المدينة من طريق ابن ابى يحيى مثله وزاد والعاصمه ومن طريق ابى سهيل
بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار قال نجد فى كتاب الله الذي نزل على موسى انا الله تعالى قال
للمدينة طابة طيبة وما طابه وما مسكينه لا تبقى الكنور ادفع اجاحل على القرى
وروى الزبير فى اخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سماها الله المدينة الدار
والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما قوله
باب لا تعرى المدينة ذكر فيه حديث ابى هريرة لو رأيتها ترتع ما بالمدينة
ما دعرتها اى ما قصدت احدها فاحتفها بذلك وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل
ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اى المدينة حرام لان المراد بذلك
المدينة لانها بين لابتين شرقيه وغربيه ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين
الا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع ذورها كلها داخل ذلك
وقد تقدم شرح الحديث فى الباب الاول وقوله ترتع اى ترعى وقيل تنبسط وفى قول
ابى هريرة هذا اشاره الى قوله فى الحديث الماضي لا يفر صيدها وقيل من خزعة الاتقان



على ان لا حرا فى صيد المدينة خلافا لصيد مكة قوله باب من رغب عن المدينة
اى هو مذموم او باب حكم من رغب عنها قوله يتركون المدينة كذا للاكثر بالخطاب
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم وروى
يتركون بتحتانيه ورجحه القرطبي قوله على خير ما كانت اى على احسن حال كانت عليه من
قبل قال القرطبي تبعا لعياض وقد وجد ذلك حيث كانت معدن الخلافه ومقصد الناس
وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافه عنها الى
الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وبعا وربها العس وخلت من اهلها فقصدتها
عوافى الطير والسباع والعوافى جمع عافيه وهى التى تطلب افواتها ويقال للذكر عاف
قال ابن الجوزي اجتمع فى العوافى سبيان احدهما انها طالبة لافواتها من قولك عفوت فلانا
اعفوه اذا عفان والجمع عفاه اى اتيت اطلب معروفه والثانى من العفا وهو الموضع
الخالي الذى لا انيس به فان الطيور والوحش تقصد لامنها على نفسها فيه وقال الزين
المختار ان هذا الترك يكون فى اخر الزمان عند قيام الساعة ونوضحه قصد الراعيين
وقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحسر رعيان وفى البخاري انهما اضر من يحشر قلت وبذلك
ما روى مالك عن ابن حباش بمهملتين وتخفيف عن عمه عن ابى هريرة رفعه ليتركن المدينة
على احسن ما كانت حتى يدخل الذيب فيعوى على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا
فلمن تكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى فى الموطا عن مالك
وروى جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد لذلك ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما
من حديث سفيان بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا
خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احجارا فاقبل على المدينة فقال ويل اهلها
قريبا حين تدعها اهلها كاسبع ما يكون قلت يا رسول الله من ياكل عمرها قال عوافي الطير
والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله ليدعنها مدللة اربعين عاما للعوافي تاكل من
ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب فى هذا الحديث ان
المدينة تسكن الى يوم القيامة وان ظهر فى بعض الاوقات لعصف الراعيين بعدها الى
المدينة قوله واخر من يحشر راعيان من مزينة هذا يحتمل ان يكون حديثا اخر مستقلا

لا يعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي والنووي والثاني اظهر وقال النووي قوله يعفقان بكسر المهملة بعدها قاف اليعفق بضم الميم يقال يعق يعفق بكسر العين وفتحها يعقا ويعقانا ويعقا اذا صاح بالغنم واعرب الداودي فقال معناه لطلب الكلا كانه يسره بالمفقود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم قوله فيجران بها وحوشا اي بجرانها ذات وحوش او بجران اهلها فصاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو اي بجرانها خاليه وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اي خاليه ليس بها احد والوحش من الارض الخلا او لكثره الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش قال ويقال وحشا بعيني وحوس واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد عن جمعه وهي من المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما ان سعلب ذابها واما بان تتوحش وتنفر منها وعلى هذا فالصمير في بجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك انتهى وتوجيه ان في بقية الحديث انهما يحران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولها المدينة بلا شك فيدل على انهما وصلا الوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى ان الصمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات الساعة وتوضح هذا رواية عمر بن شبه في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السايب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة موقوفا قال احر من يحشر رعلان رجل من مزينة واحر من جهينة فيقولان ان الناس فيما بيان المدينة فلا يريمان الا التعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانها على وجوههما حتى يلجمانها الناس قوله واحر من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه وقوله على هذا حرا على وجوههما اي سقطا ميتين والمراد بقوله حرا على وجوههما اي سقطا عن اسقطهما وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبه وفي رواية للعقيلي انهما كانا يريدان بجيل ورقان ولم ار حديث حرب هذا بهذا الاسناد انهما يفقدان الناس فيقولان نتطلق الى مني فلان فيأتونهم فلا يجدون احدا فيقولان نتطلق الى المدينة فيتطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع

فلا يجدان



فلا يجدان الا السباع والثعالب وهذا ترجيح لاحتمال الاول المتقدم وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن ابي هريرة رفعه اخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسد كون اخر من يحشر يكون منها تنبيه ادلة عمر على ابي هريرة بتغييره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبه في اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمر وانه كان عند السائب عند عمر فجاء ابو هريرة فقال له لم ترد على حديثي فوالله لقد كنت انا وانت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت فقال عمر اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال ابو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من طريق حذيفة انه لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يخرج اهل المدينة من المدينة ولعمرو بن سهم من حديث ابي هريرة قال ابا هريرة من يخرجهم قال امر السوء الحديث الثاني قوله عن ابيه هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير اخوه وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشاما ما قد لقي بعض الصحابة قوله عن سفيان بن ابي زهير كذا للاكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاحضرني هذا الحديث وذكر علي بن المديني انه اختلف فيه على هشام اقلا احر فقال وهيب وخالفه كما قال الدراوردي وابن عيينة عن هشام بسنده عن ابي زهير وقال جرير عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت قد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب ورواه ابو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن ابي قلابة كما عرف خطأ جرير فكني عنه واسم ابي زهير الفرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل عبيد وهو الدستوي من ازد شنوه بفتح المعجم وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب لذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوه هو عبد الله بن كعب من ولد الحارث بن الازد وسمي شنوه لشنان كان بينه وبين قومه قوله يفتح اليمن قال ابن عبد البر وعين افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفقها اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل

فا

المدينة على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من
بعض ولم يختلف العلما ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين
مكة **قوله** يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى
بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبس
سوق الابل وقال الداودي معناه يرودون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الارض من شدة
السير فتصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل معناه سارين
سيرا قال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالذهن بسيس والكر
ذلك النووي وقال الله ضعيف او باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسألون عن
البلاد ويستخبرون اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل
معناه يرسون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيحملون بسبب ذلك
من المدينة راطبين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم ما تي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا
فالذين يحملون غير الذي يبسون كان الذي حض الفتح اعجبه حسن البلد ورخاها
ودعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو ما هلم واتباعه قال ابن عبد البر وروي يسوسون
بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي من ابس ايساسا ومعناه مرتبون لاهلهم البلد التي
يقصدونها واصل الايساس التي تحلب حتى تدر باللبن وهو ان يجري بين على وجهها
وصفحة عنقها كانه مرين لها ذلك ويحسنه لها والى هذا ذهب من رهب وكذا رواه
ابن حبيب عن مطرف عن مالك يسوسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وانكر الاول
غاية الانكار وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
ماشيا في سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة **قلت** ويؤيد رواية من خرجه من
طريق ابي معاوية عن هشام من عروة في هذا الحديث وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن
فيحب بعضا بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهلهم
حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى
الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما الاقامة بها
من الفوايد الدينية والفوايد الاخروية التي يستحمدون بها ما يجدونه من الخصوط

العاسم

الفاسد الفاحل بسبب الاقامة في غيرها وفواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم
يبسون ثم توليدهم بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الخطوط البهيمية
والحظام الفاني واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في
دلالة قرينة بقوله يبسون استحضار البلد الهيئة القبيحة والله اعلم **قوله** باب
الايمان ماز بفتح اوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي وحكى ابن التين عن
بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكى ابو الحسين بن سراج ضم الراء وحكى القابسي
الفتح ومعناه تنضم وتجمع **قوله** حدثني عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** عن خبيب بالمعجمة
مصغر كذا رواه الاكثر اصحاب عبيد الله وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روي عنه
بهذا الاسناد عدة احاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر احرجه
ابن حبان والبزار وقال البزار انكره يحيى بن سليم اخطا فيه وهو كما قال وهو ضعيف
في عبيد الله بن عمر **قوله** عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب **قوله** كما تاوي الحية
الى جحرها اي انها كما تنشمر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى
جحرها كذلك الايمان تنشمر من المدينة وكل مؤمن له من نفسه سايق الى المدينة لحبته في
النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل ذلك الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعليم
منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه وقال
الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذين كانوا منهم والذين يلونهم
والذين يلونهم خاصة **قوله** باب ذم من كاد اهل المدينة اي اراد باهلها سوءا
والكيد المكر والحيلة والمساءة **قوله** اما الفضل هو ابن موسى والجعيد هو بن عبد الرحمن
وعائشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا يعني اباها **قوله** الا
اماع اي ذاب وفي رواية مسلم من طريق ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة وسعد جميعا
ذكر حديثا فيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذا الطريق
نعت على القطب الحلبي حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخاري تبع في افراد مسلم
من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثنا حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا
اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عنه في هذه الزيادة

تدفع اشكال الاحاديث الاخر ونوضح ان هذا حكمه فى الاخره ويحتمل ان يكون المراد من ارادها
فى الدنيا بالسوء انه لا يمهل بل يذهب بسلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبه وغيره فانه
عوجل عن قرب وكذلك الذى ارسله قال ويحتمل ان يكون المراد من يكادها اهتيالا وطلبا
لغرتها فى غفله فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبه وعين
وروى النسائى من حديث السايب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينه ظالما لهم اخافه
الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر **قوله باب**
اطام المدينه بالمد جمع اطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع
مسطح والاطام جمع قله وجمع الكثره اطوم والواحد اطمة كاكمة وقد ذكر الزبير بن بكار
فى اخبار المدينه ما كان بها من الاطام قبل طول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد
طولهم واطال فى ذلك **قوله** اشرف اى نظر من مكان مرتفع **قوله** مواقع اى مواضع
السقوط وظلال اى نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينه بسقوط القطر
فى الكثره والعموم وهذا من علاماته النبوة لاخباره عما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك
من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحره والرويه المذكوره يحتمل ان يكون بمعنى العلم
او رويه العين بان يكون الفتن مثلت له حتى راها كما مثلت له الجنه والنار فى القبله
حتى راها وهو يصلى **قوله** تابعه معمر وسليمان من كثير فوصلها المولف فى بر
الوالدين لم طارح الصحيح وسياتى بقيه الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن ان شا الله تعالى
**قوله باب** لا يدخل الدجال المدينه اورد فيه اربعه احاديث **الاول** حديث ابى بكره
وسياتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن **قوله** ثم عرض هو ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف **قوله** على كل باب فى رواية الكشميهنى لكل باب **الثانى** حديث ابى هريره **قوله**
على انقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحده ووقع فى حديث انس وابى سعيد
الذى بعده على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل
وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التى يسلكها
الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا فى البلاد **الثالث** حديث انس **قوله** ثنا ابو عمرو وهو
الاوزاعى واسحق هو بن عبد الله بن ابى طلحه **قوله** ليس من بلد الا سيطاه الدجال
هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وسد بن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وحتون



وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وعمل عما ثبت فى صحيح مسلم
ان بعض ايامه يكون كالسنه **قوله** ثم يرجع المدينه اى يحصل بها زلزله بعد اخرى
ثم ثالثه حتى يخرج منها من ليس مخلص فى ايمانه ويبقى فيها المومن الخالص فلا تسلط عليه
الدجال ولا يعارض هذا ما فى حديث ابى بكره المار انه ليس نقب من انقابها الا عليه ملكان
لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفه التى تقع بالزلزله
لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلما الحديث الذى فيه انها تنفى الخبث على هذا الحال
دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح فى معناه انه خاص بناس وزمان فلا مانع ان
يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا لمن عداه **الحديث** الرابع حديث
ابى سعيد **قوله** نغض السباخ بكسر المهمله وبالموحده الخفيفه وارض نغه وسبخه
الدال عليه ايضا فى الفتن وحاصل ما فى هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم ان
الدجال لا يدخل المدينه ولا الرعب منه كما مضى **قوله باب** بالتنوين
المدينه تنفى الخبث اى باخراجه واظهاره **قوله** ثنا عمرو بن عباس بالموحده والمهمله وعبد
الرحمن هو بن مهدى وسفيان هو الثورى **قوله** عن جابر وقع فى الاحكام من وجه اخر
عن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** جا اعرابى لم اقف على اسمه الان الزمخشرى
ذكر فى ربيع الابرار انه قيس بن ابى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا
بانه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق
اسمه واسم ابيه وفى الدلايل لابى موسى فى الصحابه قيس بن حازم المنقرى فيحمل ان يكون
هذا هو **قوله** فبايعه على الاسلام فجا من الغد محموما فقال اقلنى ظاهره انه سال الاقاله
من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجره والا لكان قتله على الردة
وسياتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاحكام ان شا الله تعالى **قوله**
ملاث مرارا يتعلق باقلنى وتقال معا **قوله** سمى خبثها تقدم انها علم فى اول وقيل المدينه
**قوله** وتنصع بفتح اوله وبسكون النون وبالمهملتين من النضوع وهو الخلوص والمعنى
انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر
بالنصب على المفعوليه وفى رواية الكشميهنى بالتحتانيه اوله ووقع طيبها على الفاعليه
وطيبها للجميع بالتشديد وضبط القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله قال

لم ار للضوع فى الطيب ذكرا واما الكلام بضوع بالصاد المعجمة وزيادة الواو والتثقيل
قال وروى تضع بمعجمتين واعرب الزمخشرى فى الفايق فضبطه بمعجمة وصاد مهملة وقال
هو من بضعه بضاعه اذا دفعها اليه يعنى ان المدينة تعطى طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغانى
بانه خلاف جميع الرواه فى ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة قوله عن عبد
الله بن يزيد هو الخطمى وفى الاسناد صحابيان بصاريان فى نسق قوله رجع ناس من اصحابه
هم عبد الله بن ابى وممن تبعه وسياتى الكلام عليه فى تفسير سوره النساء والغرض منه هنا
بيان اسناد قوله تنفى الرجال وانه كان فى احد قوله الرجال كذا للاكثر وللكشميهنى الرجال بالال
وتشديد الجيم وهو تصحيف وقع فى غزوه احد تنفى الذنوب وفى تفسير النساء تنفى الخبث
واخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبه باللفظ الذى اخرجه فى التفسير من طريق
عبد الله الناس فى سبعه ورواته توافق رواية حديث جابر الذى قبله من حديث ابى هريره
بلفظ تخرج الخبث ومضى فى اول فضايل المدينة من وجه اخر عن ابى هريره تنفى الناس والرواية
التى هنا بلفظ تنفى الرجال لا تنافى الروايه بلفظ الخبث بل هى مفسره للروايه المشهوره
خلاف تنفى الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتيم مع ما فى الروايات

قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمه وسقط من روايه ابى ذر فاسقط وعلى تقدير
ثبوته فلا بد له من تعلق بالذى قبله لانه بمنزله الفصل من الباب وقد اورد فيه حديثين
لا يليق وجه تعلق الاول منهما بترجمه نفى الخبث ان قضيه الدعا بتضعيف البركه
وبكسرها بقليل ما يضادها فناسب ذلك نفى الخبث ووجه تعلق الثانى ان قضيه حب
الرسول للمدينه ان يكون بالغه فى طيب ذاتها واهلها فناسب ذلك ايضا وقد تقدم
الكلام على الثانى فى اواخر ابواب العمره واما الاول فقوله فيه حدثنا ابى هو جرير بن حازم
وبوشر هو ابن يزيد قوله اجعل بالمدينه ضعفى ما جعلت بمكه من البركه اى من بركه الدعا
بقرينه قوله فى الحديث الاخر اللهم بارك لنا فى صاعنا وصدنا ويحمل ان يريد ما هو اعم
من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما صرح بتفضيل الصلاه بمكه على المدينه واستدل به على تفضيل
المدينه على مكه وهو ظاهر من هذه الحيثيه لكن لا يلزم من حصول افضليه المفضول فى شئ من الاشيا
ثبوت الافضليه له على الاطلاق واما من نا قض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل
من مكه لقوله فى الحديث الاخر اللهم بارك لنا فى شامنا واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد

لا يستلزم التكثير المصرح به فى حديث الباب وقال ابن حزم لا حجه فى حديث الباب لهم
لان تكثير البركه بها لا يستلزم الفضل فى امور الاخره ورده عياض بان البركه اعم من ان
تكون فى امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النما والزياده فاما فى الامور الدينيه فلما يتعلق
بها من رضى الله تعالى من الحسنات والكفارات ولا سيما فى وقوع البركه فى الصاع والمد
وقال النووى الظاهر ان البركه حصلت فى نفس المكيل بحيث يوفى المد فيها من لا يفيه المد
فى غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبى اذا وجد البركه فيها فى وقت
حصلت اجابه الدعوه ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل سحر والله اعلم قوله

باب كراهيه النبى صلى الله عليه وسلم ان يعرى المدينه ذكر فيه حديث انس فى
قصه بنى سلمه وقد تقدم الكلام عليه فى باب احتساب الاثار فى اوايل صلاه الجماعه
تنبيه ترجم البخارى بالتعليلين فترجم فى الصلاه باحتساب الاثار لقوله صلى الله عليه وسلم
مكانكم تكتب لكم اثاركم وترجم هنا عامتثالا لقول الراوى فكره النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينه
وكانه صلى الله عليه وسلم اقتصر فى مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم الى الموا
قوله فيه الاحتشوش كذا للاكثر ولبعضهم تحتشبوا وحذف النون فى هذا لغه مشهوره
قوله باب كذا فى جميع النسخ بلا ترجمه وهو مشتمل على حديثين واثر ولكل
منها تعلق بالترجمه التى قبله فحديث ما بين بيتى ومنبرى روضه من رياض الجنه فيه اشاره
الى الترغيب فى سكنى المدينه وحديث عائشه فى قصه وعك ابى بكر وبلال فيه دعاؤه
صلى الله عليه وسلم للمدينه بقوله اللهم صححها وفى ذلك اشاره الى الترغيب فى سكناها ايضا
واثر عمر فى دعايه بان تكون وفاته بها ظاهر فى ذلك وفى كل ذلك مناسبه لكراهيه
صلى الله عليه وسلم ان يعرى المدينه اى بتصير خاليه فاما الحديث الاول فى المنبر فقوله
ما بين بيتى ومنبرى كذا للاكثر ووقع فى روايه ابن عساكر وحده قبرى بدل بيتى وهو
خطا فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاه قبيل الجنايز بهذا الاسناد بلفظ بيتى وكذلك
هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه نعم وقع فى حديث سعد بن ابى وقاص عند البزار
بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت
فى قوله بيتى اصل بيوته لاكلها وهو بيت عائشه رضى الله عنها الذى صار فيه قبره صلى الله
عليه وسلم وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشه روضه من رياض الجنه اخرجه

الطبراني في الاوسط **قوله** روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة
وحصول السعادة مما يحصل من ملازمة حلق الذكر ولاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون
تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره
وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة هذا محصل
ما اورده العلما في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة **واما** قوله ومنبري على حوضي
اي يمثل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاثرم المراد منبره بعينه الذي قال هذه
المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول اظهر ويؤيده
حديث ابي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في ذلك من حديث ابي واقد الليثي ولفظه
ان قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده ملازمة
الاعمال الصالحة توردصاحبه الى الحوض وتقتضي شربه منه والله اعلم وقيل بين زيالة
اذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون
وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك كانه نقص لما ادخل الحجرة في
الجدار واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر
من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وبعضهم
جزم بان قوله انها من الجنة مجازا اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لا
لا يخرج منها ولا تغرب واما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم
الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قالوا لوثبت
انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فانقيل انها قرب منها الفضل
ما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قايل به **واما** حديث عايشة **فقوله**
وعك بضم اوله اي اصابها الوعك وهو الحمى وقيل معه الحمى وسياتي شرح هذا الحديث
مستوفى في كتاب المغازي اول الهجرة **قوله** ان شا الله تعالى **قوله** وهي اوبا المدينة
بوزن افعل من الوبا والوبا مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ولا تعارض قدومهم
عليها وهي بهذه الصفة بهم صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل
النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم **قوله** قالت
وكان بطحان يعني وادي المدينة وقولها يجري نجلا يعني ما اجتمع هو من تفسير الراوي

عنها



عنها وعرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هو صفته
حدث عند المرض وقيل النجل النزين وراى استنجل الوادي اذا ظهر نزوره
وخلا بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل بفتحتين
سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل الترجين يظهر ويشيع
عين الما وقال الخطابي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلا اي واسعة وقيل هو الغزير
الذي لا ينزف الما **قوله** يعني ما اجنا بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون اي تغير
قال عياض هو خطا ممن فسره وليس المراد هنا الما المتغير **قلت** وليس كما قال فان
عايشة قالت ذلك في مقام التعليل للون المدينة كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا فسر
بكونه الما الحاصل من المطر فهو يصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا
في العادة **واما** اثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعايه بذلك وهو ما اخرجه باسناد
صحيح عن عوف بن مالك انه راى رؤيا ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه
الى لي بالشهادة واني بين ظهراني جزيرة العرب ليست اغزوا والناس حولي ثم قال
بلى ولي باتي بها الله ان شا **قوله** وقال بن زريع عن روح ابن القاسم وصله الاسماعيلي
عن ابراهيم بن هاشم وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن اميه بن بسطام
عن يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك
ووفاه في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا **قوله** وقال
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصله بن سعد عن محمد بن اسعيد بن ابي فديك عنه
ولفظه عن حفصة انها سمعت ابا ها يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره
ان شا واراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فالفق
لهشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وفقد تابعهما
حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبه وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله
عن ابيه وقد رواه بن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره
مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن جده عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله
انه سمع عمر يقول ذلك وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبه من طريق عبد الله بن دينار

عن بن عمر عن عمر اسنادها صحيح وبن وجه آخر منقطع وزاد فكان الناس يتحرون بن ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه **تنبيه** تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي على سائلها افضل الصلاة والسلام ومسجد قبا والمسجد الاقصى في آواخر كتاب الصلاة **خاتمة** اشتمل ذكر المدينة المشرفة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال وفيه من الآثار اثر واحد وهو اثر عمر الذي ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسال الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الشرح وبرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شئ قدير

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصوم** كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شئ مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل والكف قيل للفرس الممتسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستعاط من الفجر الى المغرب **قوله باب** وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتابه خصائص القرآن لرمضان ستين اسما **قوله** وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشار بذلك الى مبدا فرض الصيام وكانه لم يصح عنده على شرطه فيه شئ فاورد ما يسر الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشورا فكان المصنف اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشورا فلما نزل رمضان

نسخ



نسخ ممن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في آواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي من عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الاتي وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل بعد نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وسواء على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نيته من الليل اولا وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر ويعقب بانه ثبت سماعه من عمر فليكن في سماعه من عمر فليكن في سماعه من طلحة نظر ويعقب بانه ثبت سماعه من عمر فليكن في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان وفي هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسيأتي الكلام على حديثي عمر وعائشة في آواخر الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك في الموطا فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى آخره حديث وجمعهما عنه هكذا التنيسي وعنه رواية البخاري هنا ووقع عن غير التنيسي من رواة الموطا زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به ولحسنة بعشر امثالها زادوا الى سبعمائة ضعف الا الصيام هو لي وانا اجزي به وقال اصرح البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وفي اوله انه من قول الله عز وجل كما سيبينه **قوله** الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة عن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان من ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي اويس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة من لحراح الصيام جنة لم تخرقها زاد الدارمي بالعسه وذلك ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد بين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي ستره

يعني بحسب مستطرد وعيبه فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه
الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه ستره بحسب
فايدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله تدع شهوته الى اخره ويصح
ان يراد انه ستره بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في
الاكمال معناه ليستتر من الاثام او من النار او من جميع ذلك وما احسن قول النووي وقال ابن
العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل
انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة وفي زياده
ابي عبيدة من الجراح اشارة الى الغيبة نقض الصيام وقد جلى عن عائشة وبه قال الاوزاعي
ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط من حرم فقال تبطل كل
معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله ولا يرفث ولا يجهل
ولقوله في الحديث الآتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب
والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام
جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني
بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور
ترجيح الصلاة فلا يرفث ولا يجهل اي الصائم لذا وقع مختصرا ووقع في الموطا الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الى اخره ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ما ضيه الثلث
والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا
وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم
من هذا قوله ولا يجهل اي لا يفعل شيئا مثل فعال اهل الجهل كالصياح والسفاه ونحو ذلك
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي
لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم
قوله وان امرؤ بتخفيف النون قاتله او شاتمه وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله
ولابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي
هريرة عند احمد ولسعيد من منصور من طريق سهيل فان سابه احد وماراه يعني جادله

ولابن

ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان شاتمه احد فقل اني صائم وان كنت
قائما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فان جهل علي احدكم
جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة وان امرء جهل عليه فلا يشتمه ولا يستبه
واتفق الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة
وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا يصدر منه
الا فعال الذي رتب عليها الجواب وخصوصا المقابلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة
التهيؤ لها اي ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن انه
يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كما تقابل هذا فيمن يروم مقابلة حقيقة
فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيد
ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث انه لا يقابله
بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم واختلف في المراد بقوله فليقل اني صائم فقل خاطب
بهذا الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقل الرافعي عن الائمة
ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد ابواب
بالاستفهام فقال في باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الرويائي ان كان رمضان فليقله
بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه واذعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما
الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما مكرر قوله اني صائم فليتاكد الامر حارسه او ممن يخاطبه
بذلك ونقل الزركشي المراد بقوله فليقل اني صائم ثم بين بقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد
بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه ويعقب بان القول حقيقته
باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل
اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مامور بان
يكف نفسه عن ذلك فكيف يتبع منه ذلك واما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته او مشاتمته
كان بيداه بقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافيه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم
ذلك من الصائم وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وانعد من
حمله على ظاهره فقال المراد اذا اندرج من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليتزجر

عن ذلك ويقول اني صايم ومما يبعد قوله في الرواية الماضية فان شتمه واللہ اعلم قوله
والذي نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا قوله لخلوف بضم المعجمة وضم اللام وسكون الواو وفتحها
قال عياض هذا الرواية الصحيحة وبعض الشروح بفتحه لحن قال الخطابي وهو
خطا وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء
واصح عيوبه لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره
وليس هذا منها واتفقوا على المراد بتغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام قوله فم الصائم
فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوتها وهذا
لحديث الصحيح وغيره قوله اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند
الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان
مع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على اوضح قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب
الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقربه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من
ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل
المراد ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقيل المعنى ان علم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول
وقيل المراد ان الله يخبره في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه
ينوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة
الى الخلوف حكاها عياض وقال الداودي وحاصله المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المتقرب
اليه في الجمع ومجالس الذكر وريح النووي هذا الاخير وحاصل حمل معنى الطيب على القبول
والرضى فحصلنا على ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة
ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العباد ان كالمسك وتؤيد الثلاثة الاخيرة قوله
في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطا عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة واصح
احاديث هذا الزيادة من حديث لشر من لحصاصيم وقد ترجم به ابن حبان بذلك في صحيحه
ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم اصح الروايات التي فيها فم الصائم حين يخلف
من الطعام وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف
على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للتطيب في الحال الثاني فوان

الروايه



الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره بان المراد به في الدنيا ما روى الحسن
بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا حديث مرفوع في فضل
هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين يعبثون اطيب عند الله
من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وهذه المسالة احدى المسايل التي تنازع فيها
ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد
واستدل بالروايات التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بما تقدم وبان جمهور العلما ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه
عليه وقال ابن عبد البر اذكى عند الله وافرب اليه وقال البغوي معناه الثناء على الصابر
والرضى بفعله ونحو ذلك قال الدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وابو
عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا اولهم بانه عبارة عن
الرضى والقبول واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان
الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حتى يوم
ما حسابها فقيده بيوم القيامة في رواية واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل فضيلته
ثابت في الدارين وهو لقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم اتى ويترتب
على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسيأتي البحث فيه بعد
بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شا الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من
ريح المسك ان الخلوف اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف
وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل
سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله
طاهر اطيب ريحا قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هذا وقع هنا ووقع في
الموطا وانما اسند شهوته الى آخره ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال
فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك
يقول الله عز وجل انما اسند شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن معتمر عن عبد
الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا
الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما اسند شهوته وطعامه من اجلي الحديث وسيأتي

قريبا من طريق عطا عن ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الحديث وما لي في
التوحيد من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به
الحديث وقد فهم من الاسلوب بصيغة الحصر في قوله انما اندر الى اصل التنبيه على الجهة التي
بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض
اخر كالحمية لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي
الذي تدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم تعرض في خاطره شهوة شيء
من الاشياء طول نهاره الى ان افطر ليس هو في الفضل لمن عرض ذلك له فجاهد نفسه في
تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لغلبتها على الطعام والشراب ويحتمل
ان يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص
بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد وكذا الجمهور رواه ابو هريرة وفي رواية من
حديثه من طريق سهيل عن ابي صالح عنه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته
من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي ذره من هذا الوجه يدع امراته وشهوته
وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده
من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح ترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي
قوله الصيام لي وانا اجزي به كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام
بزيادة الفا وهي للسببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية
معمر عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا
اجزي به ومثله في رواية عطا عن ابي صالح الاتية وقد اختلف العلما في المراد بقوله
تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزى بها على اقوال
احدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي
عبيد بلفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزى بها
فيرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعل وانما هو سر بينه
وبين ربه وتويد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء حديث سنبا به
عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالجوارح
الا الصوم فانما هو نية في القلب يحفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد

روى

روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عن عقيل واورده من وجه اخر عن
الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظ الصيام لا ريا
فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال
الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله
اضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال الجوزي
جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من ثوب بخلاف الصوم وارتضى
هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الرياء
فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك سبعا مثل حال الممسك يوما يعني في
الصورة الظاهرة قلت ومعنى النفي في قوله لا رياء في الصوم انه لا يدخل الرياء بفعله
وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صايم فقد يدخله الرياء من هذه الجهة
فدخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها
بمجرد فعلها وقد قال بعض الائمة لحق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال
ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه تحركه اللسان خاصة دون غيرها من
اعضاء الم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك تابى
الاقوال ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته
واما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال
قد كشفت توابها مقاديرها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمايه الى ما شاء
الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا مشاقة الرواية الاخرى
يعني رواية الموطا ولذلك رواية الاعمش عن ابي صالح حيث قال كل عمل بني ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال قلت ومنتهى الى هذا
ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم
هو الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه

ن

الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدرى احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه بن
وهب في جامعه عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله
الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمرو بن محمد عن عبد الله بن دينار عن بن عمر
مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل
الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحس قال غير
انه تقدم وما تى في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهي نص في اظهار التضعيف
فبعد هذا الجواب بل يبطل قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل ان المراد بما اوردناه ان
صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويويد ايضا
العرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسي كان
في ذلك اشارة الى تعظيم العطاء وتفخيمه ثالثها معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات
الي والعدم عندي وقد تقدم قول بن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلا للصيام على سائر
العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا
مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رابعها الاضافة
اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كان البيوت كلها لله قال الزين بن المنير
التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم
خامسها الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب
الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة
لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم يتقرب
الي بامر هو متعلق لصفة من صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة
لان ذلك من صفاتهم سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي وبهذا
تتلم عياض وغيره فان المراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى
المعنى الاول وقد افصح بذلك بن الجوزي فقال المعنى ليس للنفس الصائم فيه حظ بخلاف
غيره فانه ربما حظا الناس عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافة الى الله تعالى
ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على
هذا بما يقع من عبادة النجوم واصحاب الهياكل والاستحسانات فانهم يتعبدون لها بالصيام

واجيب

ذلك

واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا
الجواب عندي ليس بطايل تاسعها ان جميع العبادات تؤتى منها مظالم العباد الا الصيام
روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن بن عيينة قال
اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده وتؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا
الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قلت استحسن
هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في خلع الاعمال حيث قال
فيه المفلس الذي ما تى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وما تى قد شتم هذا وضرب
هذا واخذ مال هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وظاهره
ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال وذلك قلت ان ثبت قول بن عيينة امكن تخصيص
الصيام من ذلك وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم لي واما اجزي به ولبزار واه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد فلعله قال ربنا تبارك وتعالى كل العمل كفارة
الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمل ابن ادم كفارة له
الا الصوم وقد اخرج المصنف في التوحيد عن ادم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربه قال
لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فحذف الاستثنا ولبزار واه احمد عن غندر عن شعبة
لكن قال لكل عمل كفارة وهذا يخالف رواية ادم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة
من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسماعيلي
الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثنا فاختلف فيه ايضا
على غندر والاستثنا المذكور لشهد لما ذهب اليه بن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه
يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة
والصيام ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد
فيه حديث حذيفة وساذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الذي يليه ان شا الله تعالى عاشرها
ان الصوم لا يظهر فتنته لخفته فلا يكتب سائر اعمال القلوب واستند قايله الى حديث
واهي جدا اورده من العربي في المسلسلات ولفظه قال الله تعالى الاخلاص سر من سري

استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويمحى بي
رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابه لحسنة لزمهم بها وان لم يعلمها فهذا ما وقفت
عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلماء بلغها الى الف من هذا وهو الطالقاني في جزاير
القدس ولم اقف عليه واتفقوا ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي
قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال
ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام
خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن
غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا وطر لهم الا بلقايه
وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر يحيى واقرب الاجوبة التي
ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في
الكلام على رواية الاعمش عن الصالح التي بينتها قبل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة
في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه
ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة الا الصوم فلا
يضاعف الى هذا القدر بل اثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله
جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية امران
احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر من اسرار الله بين العبد وبين
الله تعالى يفعل خالصا ويعامله به طالبا الرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي
والاخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر
النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك
الشهوات والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله
يدع شهوته الى آخره حمله مستانفه وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور واما قول
البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي فيه نظر فقد يقال هو مستثنى من ذلك عمل
وهو مروي عن الله لقوله في اثناء الحديث قال الله ولما لم يذكره في صدر الكلام اورده
فاثنا به بيانا وفايدته تفخيم شان الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
قوله ولحسنة بعشر امثالها الواقع مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان

تام



انه وقع في الموطا تاما وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من موطا النسبي شيخ البخاري فيه فقال
بعد قوله وانا اجزي به فالحسنة بعشر امثالها من ادم بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا
الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي في اخر الكلام تاكيدا وفيه اشاره
الى الوجه الثاني وقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث للصائم فرحتان
يفرحهما الحديث وسياتي الكلام عليه بعد سنة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب
الصوم كفاره كذا لابي ذر والجمهور بتنوين باب اي الصوم يقع كفاره الذنوب وزاد فيه هنا
بخط القطب في شرحه باب كفاره اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثنا الصلا
باب الصلاه كفاره وللمستملي باب تكفير الصلاه واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه اخر
عن ابي وايل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وبيانا في شرحه مستوفى في علامات النبوه
ان شا الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمه والخبر مقيد بفتنه المال وما ذكر معه
فقد يقال لا تعارض لحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفاره الا الصوم لانه
محمل في الاشاق على كفاره شي مخصوص وفي النفي على كفاره شي اخر وقد حمل المصنف في موضع
اخر على تكفير مطلق الخطيه فقال في الزكاه باب الصدقه تكفر الخطيه ثم اورد هذا الحديث
بعينه ويومد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات
الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير وقد تقدم البحث
فيه في الصلاه ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتاده ان صيام عرفه يكفر سنتين
وصيام عاشوراء يكفر سنه وعلى هذا فقوله كل العمل كفاره الا الصيام يحتمل ان يكون
المراد الا الصيام فانه كفاره وزياده ثواب على الكفاره ويكون المراد بالصيام الذي هذا
شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب كما تقدم شرحه والله اعلم قوله باب
بالتنوين الريان بفتح الراء وتشديد التحتانيه وزن فعلان من الري وهو مناسب لحال
الصايمين وسياتي ان من ذكر له ايضا قال القرطبي انتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل
عليه من حيث انه يستلزمه قلت او لكونه اشق على الصايم من الجوع قوله سنا ابو حازم
هو بن دينار وسهل هو بن سعد الساعدي قوله ان في الجنه بابا قال الزين بن المنير
انما قال في الجنه ولم يقل للجنه ليشعر بان في الباب المذكور من النعم والراحه ما في الجنه

فيكون ابلغ في الشوق اليه **قلت** وقد جاء الحديث من وجه آخر ان للجنة ثمانية ابواب منها باب ليسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الخوارزمي من طريق ابي عسان عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب **قوله** فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل منه فمعطوف على اغلق اي لم يدخل منه غيرهم ثم دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل آخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي اكثرها فاذا دخل اولهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب آخرهم **قلت** وكذا اخرجه من ابي شيبة في مسنده وانوبهم في مستخرجيه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والخوارزمي من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي ومن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه ومن دخله لم يظما ابدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع لفظا لان مثله لا مجال فيه للراي **قوله** عن ابي هريرة قال عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يتبع عند التعبني اصلا **قلت** واخرجه الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه واخرجه ايضا من طريق القعنبي فلعله حدث به هادا الموطا **قوله** من انفق زوجين في سبيل الله زاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوج بعير اثنان شيئين من اي صنف من اصناف المال من نوع واحد كما سياتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل على بابه والمعنى هو خير من الخير الذي هو التنوين فيه للتعظيم وبه يطهر الفائدة **قوله** ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وفي رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو اصرح في مقصود الترجمة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى **قوله** باب هل يقال كذا للانثى على انها للمجهول وللشرطي والمستملي هل يقول اي الانسان **قوله** ومن راى كلا واسعا اي جائزا ما لاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن راى بزيادة الميم واسا والبخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد





المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه من عدي في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن ابي معشر عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد اجمع البخاري لجواز ذلك بعدة احاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب الرخصة في ان يقال شهر رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمنا رمضان ولا ليقم كلم وحديث ابن عباس مرة في رمضان تعارضا فيحتمل ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهة وعن طائفة من البلاقاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر والا يلزم والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق اشد الصوم فيه زمنا حارا والله اعلم **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان بما لحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمام ما هنا والثاني وصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان احكم واخرج مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان **قوله** عن ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بالعين المعجمة والخاء المعجمة الاصبحي عم مالك بن انس بن مالك وابوه تابعي كبير ادرك عمر **قوله** اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو ابواب الجنة في رواية اسمعيل ابن جعفر وابواب السما في رواية الزهري **قوله** حدثني ابو ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري ومن هو اصغر منهم كاسمعيل بن جعفر وهذا الاسناد بعد من رواية الاقران وقد تاخر ابو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا فاصرح من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال عن

اخبرني نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين ابي هريرة ورواه من اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب عن انس قال النسائي وهو خطا قوله مولى التيميين اي مولى منهم والمراد منهم الطلحة من عبيد الله احد العشره وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لست منهم وانما انا من عرب من اصبح ولكن جرى حالفهم قوله وسلسلت الشياطين قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون ايام لانهم كانوا منعوا اخيرا من نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون ان المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك بن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وبن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ ويقل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فا ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض وغيره يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين ويحتمل ان يكون اشاره الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين تقل اغواءهم فيصيرون كالمصفدين قال ويويد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن بن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرفهم عن المعاصي الموبقة ما صحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء او تزيين الشهوات

قال

قال الزين بن المنير والاول اوضح اذ لا ضروره تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السما فمن تصرف الرواه والاصل ابواب الجنة بدليل ما تقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السما لا في سائر الاجواء وعبارته فتح ابواب السما كناية عن نزول الرحمة وازالة العلق عن مصاعد اعمال العباد تارة بيد الملائكة وتارة بيد التوفيق واحرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه النفس الصوام عن رجس المعاصي والتخلص مما توا عن على المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فايدة فتح ابواب السما توقيف الملائكة على استجاد فعل الصايمين وانه من الله بمنزله عطيته وفيه اذا علم المكلف ذلك ما اجدر الصادق ما يريد من نشاطه ويتلقاه ما رجيته وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل فليف يرى السرور والمعاصي واقعه في رمضان ليترا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها لم تغل على الصايمين الصوم الذي حوفظ على شروطه ورعيت اداب او المصفد بعض الشياطين وهم المرده لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اولا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصيه لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثه والعادات القبيحة والشياطين الانسيه وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان اشاره الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفيتا لشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا في فعل المعصيه قوله اذا راى هلال رمضان اي الهلال وسياتي الصحيح ذلك بعد خمسه ابواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الروايه المعلقه واما اراد المصنف ما يراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ الشهر ولم يقع ذلك في الروايه الموصوله واما وقع في الروايه المعلقه قوله وقال غيره عن الليث الى اخره المراد بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذا اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن بن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا راتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث وسياتي بيان اختلاف الفاظ هذا
الحديث حيث ذكرته ان شا الله تعالى **قوله باب** من صام رمضان ايمانا واحتسابا
ونيته قال الزين ابن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نيته على قوله
احتسابا لان الصوم اعمالهم لاجل التقرب الى الله واليه شرط في فروعه قرنه قال والاولى
ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييزا وجاز ان يكون
المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه
وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزمة وهو ان يصوم
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل للصيام ولا مستطيل لايامه
**قوله** وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث
وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا
كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال
منه هنا ان للنية تاثيرا في العمل لاقتضاء الحرمان في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم
اذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره **قوله** تابعه يحيى هو ابن ابي كثير
**قوله** عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثني
ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد **قوله** من قام ليلة القدر مر في الكلام عليه
في الباب المعقود لها في اخر الصيام **قوله** ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه
احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد
عن ابي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي
عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه من عبد البر في التمهيد
واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني
عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام له ويوسف بن
يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقرى في فوائدهم كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري
بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت عند الامام احمد من



وهبين واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب تحصيل المنفعة للذنوب
المقدمة والموخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل جميع الذنوب
الا انه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب المواقيت
قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو مفعول المحل
او هي سببية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل **قوله باب**
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان اورد فيه حديث ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين
ابن المنير وجه التشبيه بين جود ته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين جودة الريح المرسلة
ان المراد بالريح اما الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا
لاصابة الارض المتيه وغير المتيه اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو
بصفة الغنى والكفاية المرتبع الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم
**قوله باب** من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل به زاد في نسخة الصغاني في الصوم
قال الزين ابن المنير حذف الجواب لانه لو نص ما في الخبر لطالت الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين
لوقع في عهدته فكان الاخبار ما صنع **قوله** عن سعيد المقبري عن ابيه كذا في اكثر
الروايات عن ابن ابي ذيب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذيب فاختلف عليه رواه الربيع
عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فقال عن ابيه اخرجها النسائي واخرج الاسماعيلي
من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه
ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجه ومن طريقه بابانه وذكر
الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى رواه عن ابن ابي ذيب بالاسقاط ايضا
وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذيب كان تارة لا يتقن
قال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الاول **قوله**
قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل ولاحمد عن محاج
ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذيب وفي رواية ابن وهب والجهل في
الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس

ى يعود على الجهل والاول احمل يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذى
فى حديث ابى هريرة هذا قال وفى الباب عن انس قلت وحديث انس اخرجه الطبرانى
فى الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب
والجهل السفه والعمل به اى بمقتضاه كما تقدم قوله فليس لله حاجة فى ان يدع
طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان لو مر بان يدع صيامه وشرابه قال ابن
بطال ليس معناه ان لو مر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر
معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اى يذبحها ولم يامره بذبحها
ولانه على التحذير والتعظيم من ذبحها الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم
له فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة فى صيامه فوضع الحاجه
موضع الارادة وقال ابن المنير فى الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما تقدم
المعصب لمن رد عليه شيا طلبه منه فلم يقبر به لا حاجة لى بكذا فالمراد رد الصوم
الملتبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال ابن العربى مقتضى هذا الحديث
ان فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة باثم
الزور وما ذكر معه قال البيضاوى ليس المقصود من شرعية الصوم تعذيب النفس بالجوع
والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنه
فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم
القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل به على ان هذه الافعال تنقص
الصوم وتعقب بانها صغاير يكفر باجتناب الكباير واجاب السبكى الكبير بان فى
الباب الذى مضى فى اول الصوم دلالة قوية الاول لان الرفث والصخب وقول
الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه
الامور اذا حصلت فيه لم تبطل ثوابها لم يكن لذكرها فيه مشروط به معنى يفهمه
فلما ذكرت فى هذين الحديثين سهما على امرين احدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيره
والثانى الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوله
الكلام يقتضى ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها
فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال والاشد ان التكاليف قد ترد ما شيا وتنبه بها

على اخرى

على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهاج لانه
يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به فى الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما
كان ذلك لا يليق بحقوق الله وامرنا بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك
عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث الباب عن الله مراده فيكون اجتناب
المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم قوله باب
هل يقول انى صايم اذا شتم اورد فيه حديث ابى هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
قبل ستة ابواب قوله فيه والصخب هو الاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خا معجمة
ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهى بمعناه والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان
المراد بالنهى عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا فغير الصايم منهى عن ذلك ايضا
لخلوف كذا للاكثر وللكشميهنى لخلف بحذف الواو وكانها صيغة جمع وترورى فى غير
البخارى لخلفه على الوحدة قوله للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم
بفطره وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام
رمضان اى فيه قال القرطبى معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر
وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام
صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع
من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك فمنهم
من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحقا وهو ممن يكون سببه سببى ما ذكره
قوله واذا لقى ربه فرح بصومه اى بجزايه وثوابه وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه اما
لسروره برويته او بثواب ربه على الامتثال قلت والثانى اظهر اذ لا ينحصر الاول فى الصوم
بل يفرح بالشروع بقبول صومه وترتب الجزا الوافر عليه قوله باب الصوم لمن
خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاى بعدها موحدة كذا لابى ذر ولغيره العزوبة
بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشا عنها من ارادة الوقوع فى الجنة ثم اورد
المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسياتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح
ان شا الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع اى لم يجد اهبة النكاح قوله فعليه
بالصوم فانه له وجا بكسر الواو وجيم ثم مد وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به

ذلك يقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل بان الصوم يريد في هيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد عن بن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد سبق للمصنف في اول الصيام من طريق بن شهاب عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخاري في الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك وانتهاها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث من عمر من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث بن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة لحديث بن عمر مصرحا بان عدة الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهدا لحديث بن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين ومن حديث ليس عليكم جناح كذا وسيأتي الكلام عليها حديثا ان شاء الله تعالى **قوله** وقال صلة عن عمار الى اخره اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة بن زفر براي وفاء وزن عمر كوفي عبسي مخضرم ومهملة من كبار التابعين وفضلايهم وهم من جزم فزعم انه صلة بن اشيم والمعروف انه بن زفر ولذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي وبن خزيمة وبن حبان والحاكم من طريق عمر بن قيس عن ابي اسحق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية بن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه بن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوه بشاة وهم يشكون في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم فقال له عمار ان كنت تصوم لله فاليوم الاحر فتعال وكل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر بن عباس فيه **قوله** فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع

صوم

قال

قال بن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي لعل البخاري الحق بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه فاثم باب وبجوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين وقع منهم الى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه **قلت** وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله ابا القاسم قيل فائدة ذكر هذا الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه رواما ومكانا وغير ذلك واما حديث بن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين لذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واما عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه اسحق الحنظلي وغيره في الموطا عن القعنبي واخرجه الربيع والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فكلون مالك قد رواه على اللفظين **قلت** ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا من طريق سالم عن بن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه من خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن بن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة وابي هريرة عند بن خزيمة وعن بن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرها وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم **قوله** لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرويه متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق ما قبل الزوال وبعده وخالف الشعبية الاجزاء فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رويه الهلال فيدخل فيه صوم يوم الغيم وغيرها فلو وقع الاقتصار على هذا الحكم لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه الشيخان اوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين علم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرويه متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم

حصيص

روا

د

آخر ويحتمل ان لا فرق ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب المزني الحنابلة والى الثاني
ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له انظروا في اول الشهر واحسبوا له تمام الثلاثين
ويرجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا
العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاصلان في حديث ابي
هريرة في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان ادم شيخه انفرد بذلك فان المؤلؤ رواه عن شعبة
قالوا فيه فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان
يكون اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر قلت الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد
رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن دينار عن ادم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
يعني عدد شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر وتويد رواية
الى سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه لشعبان
الماضي بعدده شعبان فقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ
فاكملوا العدد وهو بينا ول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه
وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من شعبان
ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرويته رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن
حذيفة مرفوعا لا تصوموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقبل الصواب فيه عن
ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد
في هذه المسالة وهو ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان
بلا نزاع احدها يجب صوم رمضان منها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا
بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا موافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى راي الامام في الصوم
والفطر واجيب للاول بانه موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال احمد ثنا اسمعيل بن
ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع وكان ابن عمر اذا مضى
من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره



سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى البخاري في جامعه عن عبد
العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه
فالجمع بينهما بانه في الصورة التي وجب فيها الصوم لاشتباه يوم شك وهذا هو المشهور
عن احمد انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برويته من لا
يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من
المحققين من اصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو
مقتضى القواعد انه اذا شهر غم اكمال ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما
يتبه
يحمل هذا فقوله اكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه
واللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم
شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان
شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان
مخالفة لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويويد ذلك قوله في الرواية الاخرى
فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه
الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى
النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
قوله فاقدروا له تقدم ان للعلماء فيه تاويلين وذهب آخرون الى تاويل ثالث
قالوا معناه قدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف
بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما
عن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون
عن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا
له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي
فصار وجوب رمضان عند مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين
بحساب العدد قال وهذا بعيد عن البلاغة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو

معرفة سير الاهله واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال ومعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده من شرح وقاله في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني انه لم يقل بوجوب ذلك عليه واما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحق في المهذب فنقل عن شرح لزوم الصوم في هذه الصورة فتتعدد الاراء في هذه المسالة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزى عن الفرض ثانيها يجوز ويجزى ثالثها يجوز للحاسب ويجزيه لا للمنجم رابعها يجوز لها ولغيرها تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لها ولغيرها مطلقا وقال ابن الصباغ اما الحساب فلا يلزم بلا خلاف بين اصحابنا

قلت ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الاثنين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عند اكثر الصحابة والتابعين كراهته بقلد اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محوجا الى الاجماع قبله وسياتي بقية البحث في ذلك بعد باب قوله الشهر تسع وعشرون مع انه لا نص فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه وهو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومسلم عن عائشة عند احمد باسناد جيد وبويد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب وان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى اخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا ناط صدر الشهر بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولذلك جعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء بما تشاهدونه

قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد بتعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على راي الجمهور او اثنان على راي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا في السماء علة من غيم وغيره والا فمن صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد عسر تعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برويه اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك الان قوله

حتى



حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف على ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحد سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية تاسعها مقابله اذا رؤي ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لان حكي ابن عبد البر الاجماع على خلافه فقال اجمعوا على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثبت نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا اهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حكم البلد الواحد اذ حكمه نافذ في جميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا تجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصحح الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاوه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من راى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يتم صائما احتياطا

قوله فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان غم ومن طريق الكشميهني اعمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة واعمى وغبي بتشديد الميم وتخفيفها وهو معروف الكل بمعنى واما غبي فاحرز من الغباوة وهي عدم الفطنة وهو استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المعاينات او ذهاب البصيرة عن المعقولات قوله في طريق من

عمر الثالثه الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثه كذا للاثر بالمجه والنون
اى قبض والاحماس الانقباض قاله الخطابي وفي روايه الكشميهني وحبس بالحا
المهمله ثم الموحده اى منع قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بمهمله وفا وزن زيدك وهو اسم
بلفظ النسبه ووقع في روايه حجاج عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم ولذا صرح بالاخبار
في بقيه الاسناد وسيأتي الكلام على حديث ام سلمه هذا مستوفى في كتاب الطلاق قوله
حميد عن انس سيأتي في الطلاق من وجه اخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا قوله
ستا وعشرين وسيأتي بقيه الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طرف الحديث
الباب عند الترمذي من روايه بشر بن المفضل عن خالد الحذا قوله ثنا مسدد ثنا معتمر
فساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد ثنا معتمر فساقه باسناد اخر لمسدد وساق
المتن على لفظ الروايه الثانيه وكان النكته في كونه لم يجمع الاسنادين مع انهما سياقا
الى شيخ معتمر ان مسددا حدثه به مره ومعه غيره عن معتمر عن اسحق وحدثه به
مره اخرى اما وهو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ اخر
اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذا من طرق واما
قول قاسم في الدلايل سمعت موسى بن هرون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد
عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى وانا اهاب ربعه فانا لم نحل على ان يزيد بن زريع
كان ربما وقفه والا فليس لهاب ربعه معنى واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفه مسلم الكبي حميعا عن مسدد بهذا الاسناد
بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجه واشار الاسماعيلي ايضا الى ان هذا اللفظ
لاسحق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا
عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمه فكان هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق
المتن على لفظ خالد دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلما في معنى
هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجه ابدا الا ثلاثين
وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العده فانه لو كان رمضان ابدا





ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا ان جا احدهما سبعا وعشرين جا الاخر
ثلاثين ولابد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن
السلف فقد سيا متقولين في اثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في روايه ابي
ذر وفي روايه النسفي وغيره عقب الترجمه قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان
ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا هو ابن راهويه
ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق من راهويه واحمد
بن حنبل وكان البخاري اختار مقاله احمد لجزمه بها او توارد عليها قال الترمذي قال احمد
معناه لا ينقصان معا في سنه واحده وقال اسحق معناه وان كان سبعا وعشرين
فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا معا في سنه واحده انتهى
ثم وجدت في نسخه الصفاني ما نصه عقب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحق يسعه
وعشرون يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان ثم ذو الحجه وان نقص ذو
الحجه ثم رمضان وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن راهويه سئل عن ذلك
فقال الم تروا العدد ثلاث فاذا كان تسعا وعشرين تروه نقصانا وليس ذلك
بنقصان ووافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد
الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلايل عن البزار فقال سمعت
البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنه واحده قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبه
عن سمره بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونا ثمانيه وخمسون يوما وادعى مغلطاي
ايضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يات على ذلك بحجه وذكر
ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والاخر ان المراد انهما في الفضل سواء
لقوله في الحديث الاخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجه وذكر القرطبي ان فيه
خمسه اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام
الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقاله وهكذا حكاه ابن بزيزه ومن قبله ابن الوليد بن
رشد وقول المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا
جزم البيهقي وقيل الظاهر فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين
متكاملين غير ناقصه عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر

لكن رُبما حال دون رؤيته الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقبله
ينقصان معا فى سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدلها
تقدم لانه رُبما وُجد وقوعها ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوى الاظهر
او حمله على نقص احدها لدفع العيان لانا قد وجدنا هما ينقصان معا فى اعوام وقال الزين
ابن المنير لا خلو اشى من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسى باعتبار
العدد يتحريان فلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرها من
الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول اسحق وقال البيهقى فى المعرفة انهما حضهما بالذكر
لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كلا ورد
عنهما من الفضايل والاحكام كامل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء وافق
الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير فى اثبات الهلال
وفائده الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف فى غير
يوم عرفه وقد استشكل بعض العلما امكان الوقوف فى الثامن اجتهادا وليس بمشكل لانه
رُبما تثبت الرويه بشاهدين ان اول ذى الحجه الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعه ثم تبين انهما شهدا
زورا وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزيته ليست فى غيرهما
من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص واما المراد رفع الحرج عما عسى
ان يقع فيه خطا فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال
شهرا عيد لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجه انتهى وفى الحديث حجه لمن قال
ان الثواب مرتبا على وجود المشقه داعما يدل ان تفضل بالحان الناقص بالتام فى الثواب
واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفايه لرمضان بليته واحده قال لانه جعل الشهر بجملته
عباده واحده قال الاخر جعل فاكتفى له بالبعض وهذا الحديث يقتضى ان التسويه فى الثواب
بين الشهر الذى يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين انما هو بالنظر
الى جعل الثواب معلقا بالشهر من حيث الجمله لا من حيث تفضيل الايام واما ما ذكره البزار
من رواية زيد بن عقبه عن سمره بن جندب فاسناده ضعيف فقد اخرجه الدارقطنى فى
الافراد والطبرانى من هذا الوجه بلفظ لا تم شهران ستين يوما وقال ابو الوليد بن رشيد
ان ثبت معناه لا يكونان ثمانيه وخمسين فى الاجر والثواب وروى الطبرانى حديث

ليس

الثانى



من طريق هشيم عن خالد الحذا باسناده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون
ليله وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذى تواردت عليه الحفاظ
من اصحابه كشعبه وحماد وزيد بن ربيع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوى
ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى بكره بنحو هذا اللفظ قال الطحا
وعبد الرحمن بن اسحق لا تقاوم خالد الحذا فى الحفظ قلت بعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث
فى حديث لان اللفظ الذى اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال بن رشيد ان طرقنا
ايضا فى الاجر والثواب قوله رمضان وذو الحجه اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه
من العيد او لكون هلال العيد رُبما رُئى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول
اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذى من حديث ابن عمر
وصلاه المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشاره الى وقتها
بيع اول ما تغرب الشمس قبيصه لين لاسحق بن سويد وهو من هبيره البصرى العدوى
عدى مضر وهو تابعى صغير روى لها هنا عن تابعى كبير فى البخارى سوى هذا الحديث
الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذا وقد رمى بالنصب وذلك انو العرب فى الصعنا بهذا
السبب قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب
بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته عند بلد المقاله وهو محمول على اكثرهم او المراد
نفسه صلى الله عليه وسلم قوله الاسود بن قيس هو الكوفى تابعى صغير وسليمان سعيد
بن عمرو راى من سعيد بن العاصى مدنى سكن دمشق ثم الكوفه تابعى شهير سمع عايشه
وابا هريره وجماعه من الصحابه فهى الاسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله قوله انا
اى العرب وقيل اراد نفسه وقوله اميه بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امه العرب
لانها لا تكتب او هو منسوب الى الامهات اى انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام
لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب
تفسير لكونهم لذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابه كانت فيهم عزيزه قال الله تعالى
هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب
لان الكتابه كانت فيهم قليله نادره والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها
ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا القدر اليسير فعلق الحكم فى الصوم وعين بالرويه لدفع

نحرج عنهم فى معناه حساب التيسير واستمر الحكم ولو جرى بعدهم من يعرف ذلك لنقل ظاهر
السياق لشهر بنى تعليق الحكم بالحساب اضلا ويوضحه قوله فى الحديث الماضى فاقدروا عليه
فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسألوا اهل الحساب والحكم فيه كون العدد عند الاغمايستوى
فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير وذلك
وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجى واحتج السلفى الصالح حجة
عليهم وقال من برئه هو مذهب باطل فقد نفت الشريعة عن الحوض فى علم النجوم لانها
حدس وتخمين وليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انها لو ارتبط الامر بها لتعذر واذا لا
يعرفها الا القليل قوله الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
هكذا ذكره ادم شيخ البخارى مختصرا وفيه اختصار وراوه عند وعن شعبة اخرجه
مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة
والشهر هكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين اى اشار اولا باصابع يديه العشر جمعا مرتين
ونبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشاره مرة
اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفى رواية حماد بن زيد عن عيينة بن عمر
فى الباب الماضى الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام فى الثالثة ووقع من هذا الوجه
عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعه ونقص فى الصفقة
الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى وروى احمد بن ابى شيبة واللفظ له من طريق يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب عن بن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طبق يديه مرتين
وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة رضى الله عنها يعمر الله لابى عبد الرحمن
انما هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فظن انه يعنى تسعا وعشرين فقيل له فقال ان
الشهر يكون تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين قال بن بطال فى الحديث دفع لمراعاة
النجوم بتوابين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك
ان فى مراعاة ما عصمنا حتى لا يدرك الا بالظنون عناية التكلف وفى الحديث متمسك لمن
راى الحكم بالاشارة هلك ومضيا فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله

**باب** لا تقدم بضم اوله وفتح ثانيه ويجوز بفتحهما اى المكلف قوله لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين اى لا تتقدم رمضان بصوم يوم تعده منه بقصد الاحتياط له



فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف والنهى فى الترجمة عن ذلك للتصريح بالخبر به
قوله هشام هو الدستوائى قوله عن ابى سلمة عند الاسماعيلى حدثنى ابو سلمة ونحوه لابى عوانة
من طريق معاوية بن سلام عن يحيى حدثنى ابو هريرة قوله لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم
فى رواية ابى داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم
وفى رواية خالد بن الحارث المذكورة لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن
هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذى من طريق على بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر
رمضان بصيام قبله قوله بامه الا ان يوصر رجل قوله الا ان يكون رجل كان يصوم صوما
وفى رواية للنسائى صومه فليصم ذلك اليوم وفى رواية معمر عن يحيى عن احد الاجلاف كان
يصوم صياما فاتى ذلك على صيامه ونحوه لابى عوانة من طريق ايوب عن يحيى وفى رواية احمد
عن روح الاجلاف كان يصوم صياما فليصله به وللترمذى واحمد من طريق محمد بن عمرو عن
ابى سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا
رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذى لما اخرجه العمل على هذا عند
اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة
فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان معنى الحديث
انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل لكراهة فيه حشية
اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث وقيل لان
الحكم علق بالرؤية ممن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو
المعتمد ومعنى الاستثنا ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك
المالوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان فى شئ ويلحق بذلك القضا والنذر
ونحوهما قال القرطبى انما يستثنى القضا والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفا
بهما فلا يبطل القطعى بالظنى وفى الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية
كالرافضة ورد على من قال بجواز الصوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهى
التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشئ انما يتحقق
اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق ما فى هذا
التاويل ويدفعه وفيه بيان المعنى فى قوله فى الحديث الماضى صوموا لرؤيته وال اللام

فيه للتاقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التاقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم ويعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انوو الصيام والليل كله ظرف للنية قلت فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الا ان يطلع الفجر وفيه منع انشا الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فهو محل جواز وقيل عند المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدير بالصوم فحيث وجد منع واما اقتصروا على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث العلا عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويلزمه التقدم من نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك كما هو واضح من حديث العلا ولو اصح قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط لنفسه لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الاية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان لحال عليه قبل نزول الاية ولما كانت هذه الاية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما سنبين وبوجه من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتدا مستر وعنه السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه حمل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور قوله عن ابي اسحق هو السبيعي واسرايل هو ابن يونس بن

ابي

الى اسحق المذكور وقد رواه الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرايل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن ابي اسحق عن البرا وقد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ اسرايل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهير وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن زهير به قوله كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك بن حرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا قوله فنام قبل ان يفطر الى اخره في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ولو مه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويباشرون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البرا على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه ابو داود وبلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة كما ساذكره قريبا وهذا اخص من حديث البرا من وجه ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره انما ذلك لكلام كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قوله وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرايل فيه الا في رواية ابي احمد الزبيري فانه قال صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولا يعرف في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال ولذا رواه

اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير
عن ابي اسحق انه ابو قبيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار
يقال له ابو قبيس من ضرمة ولابن جرير من طريق بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وبالموحدة الثقيله مرسلا ضرمة بن ابي انس ولعبد بن حميد من وجه اخر عن ابن عباس
ضرمة بن قيس كما قال ابو احمد الزبيري وللدهلي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد
ضرمة بن انيس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى ضرمه بن مالك والجمع بين هذه
الروايات انه ابو قيس ضرمة ابن ابي انس بن قيس بن مالك من عدي بن عامر بن غنم بن عدي
بن النجار كذا نسبه بن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن ضرمة فلبه كما جزم الداودي والسهيلي
وغيرهما بانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال ضرمة بن مالك نسبه الى جده
ومن قال ضرمة بن انيس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب
كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن ضرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس
ضرمة فرد فيه بن وقد صحف بعضهم فروينا في جزء ابراهيم بن ابي ثابت من طريق عطا
عن ابي هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشا حرم عليهم الطعام والشراب والنسا
وان ضمرة بن قيس الانصاري علبته عينه الحديث وقد استدرك بن الاثير في الصحابه
ضمرة بن انس وضم الضاد المعجمة على من تقدم وهو تصحيف وتحريف ولم ينبه له
والصواب ضرمة بن ابي انس كما تقدم والله سبحانه اعلم بالصواب وضرمة ابي انس مشهور
في الصحابه يكنى ابا قيس قال بن اسحق فيما اخرجه السراج في تاريخه من طريقه ما اسناده الى
عوف بن ساعدة قال قال ضرمة بن ابي انس وهو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نوى في قريش
بضع عشرة حجة يذكر لو بلغني صدقا مرتابا الاساف قال بن اسحق وضرمة هذا هو الذي
نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن
فارق الاوثان في الجاهليه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وهو شيخ كبير وهو القايل
يقول ابو قيس واصبح غاديا الا ما اسطعتم من وصالي فافعلوا الاساف قوله فقال
اعندك طعام بكسر الكاف طعام فقالت لا ولكن انطلق اطلب لك ظاهرا نهم لعلي مقه لشي
للزبير في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استدل به طيبا واعليه سخينا فان التمر
احر قوحوني وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخنا

ورصه

وصله ابو داود من طريق بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا قوله وكان نومه
بالنصب يعمل اي في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في
حيطان المدينه بالاجره فعلى هذا فقوله في ارضه اضافه اختصاص قوله فغلبته عيناه
اي نام وللكشميهني عينه بالافراد قوله فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق
محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والاجار والجبه لكرمان يقال خاب يخيب
اذا لم ينل ما طلب قوله فلما انتصف النهار غشي عليه في رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف
النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع
في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيا وبات حتى
اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي
الله وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نعست فقال لم تنم فابى
فاصبح ظالما محموما قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عند ابي
الشيخ وابى عمر امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله نزلت هذه الايه
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا
كذا في هذه الروايه وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الوقت وهو الجماع
هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بالطريق الاولى فلذلك فرحوا بتركهما
وفهموا منها الرخصه بهذا وجه مطابقه ذلك لقصه ابي قيس قال لما كان حلمها بطريق
المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال
والمراد من الايه هي تمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الايه
بتمامها نزلت في الامرين معا لعدم ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في رواية ابي داود
نزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله
الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا من ابي زائده ولفظه فنزلت احل لكم الى
قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسياتي بيان قصه عمر في تفسير سورة البقره مع بقيه
تفسير الايه المذكوره ان شا الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم ساق الى قوله من الليل وهذه الترجمه سقطت لغير ابي ذر وقت الاكل وعن الذي
ابيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب ان ذكر نزول الايه

فى حديث البرا ارايته معظمها وهو ان قوله من الفجر ظاهر نزوله عن بقيه الايه مع انه ليس
فى حديث البرا التصريح بان قوله من الفجر نزلت اولا فان رواته حديث الباب فيها الى قوله
لخيط الاسود ورواية ابى داود وابى الشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل الثانى على ان قوله
من الفجر لم يدخل فى الغايه **قوله** فيه البرا عن النبى صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذى مضى
قبله وهو موصول كما تقدم وقد اورد المصنف فى الباب حديثين لحديث الاول قوله انا
حصين زاد الطحاوى من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم انا حصين ومجالد ولذا اخرجه
الترمذى عن احمد بن منيع عن هشيم الا انه فرقها **قوله** عن عدى بن حاتم فى رواية الترمذى
اخبرنى عدى بن حاتم وكذا اخرجه من خزيمه عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانه من طريق
ابى عبيد عن هشيم بن حصين **قوله** لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
عمدت الى اخره ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الايه وهو يقتضى تقدم اسلام
وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى اوايل الهجره واسلام عدى كان
فى التاسعه او العاشره كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازى واما ان يقال ان الايه
التى فى حديث الباب تاخير نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يقول قول
عدى هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اى لما تليت على عند اسلامى او لما بلغنى نزول الايه
او فى السياق حذف تقديره لما نزلت الايه ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع عمدت
وقد روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاه
والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط
الاسود قال فاخذت خيطين من شعر **قوله** فجعلت انظر فى الليل فلا يستبين لى فى روايه
مجالد فلا اسس الابيض من الاسود **قوله** فقال انما ذلك زاد ابو عبيد ان وساد كان
اذا العريض وكذا لاحمد عن هشيم وللاسماعيلى عن يوسف القاضى عن محمد من الصباح
عن هشيم قال فضحك وقال ان وسادك اذا العريض وهذه الزياده اوردها المصنف
فى تفسير البقره من طريق ابى عوانه عن حصين وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود
تحت وسادتك وفى روايه ابى ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض طويل
وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبى انك لعريض القفا ولابى



عوانه من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لانا عريض القفا قال الخطابى
فى المعالم فى قوله وسادك لعريض قولان احدهما يريدان نومك لكثير وكنى بالوساده
عن النوم لان النايم يوسد وزاد ابن السكن لطول ذلك اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين
لك الخيطان والقول الاخر انه كنى بالوساده عن الموضع الذى يضعه من راسه وعنه على الوساده
اذا نام العرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوه وغفله وقد روى فى هذا الحديث
من طريق اخرى انك عريض القفا وجزم الزمخشرى بالتاويل الثانى فقال انما عرض النبى صلى
الله عليه وسلم قفاه عدى لانه عمل عن لسان وتعريض القفا مما يستدل به على قله الفطنه والسند
فى ذلك شعرا وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبى فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك
الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل ولجما وعدم الفقه وعضد واذلك بقوله انك عريض
القفا وليس الامر على ما قالوه لانه من حمل اللفظ على حقيقته اللسانيه التى هى الاصل اذا لم
يقم له دليل التجوز ولا يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان
يسعى الخيطين اللذين اراد الله مهادا عريض واسع ولهذا قال فى اثر ذلك انما هو سواد
الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا
اى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبه **قلت**
وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك الى ان عديا
لم يعرف فى لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط
الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير فى الحاشيه فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام
النادر الذى يسير فيصير مثلا لشرط صحة القصد ووجود الشرط عند ابن العلو
فى ذلك فانه منزله قدم الامن عصمه الله تعالى **الحديث** الثانى **قوله** نا سعيد بن ابى مريم
نا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه وسعيد بن ابى مريم نا ابو غسان حدثنى ابو حازم
كذا اخرجه البخارى عن سعيد عن شيخين له واعاده فى التفسير عن سعيد عن ابى غسان
وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابى غسان وقد اخرجه من خزيمه عن الدهلى عن
سعيد عن شيخيه وبين ابو نعيم فى المستخرج ان لفظهما واحد وقد اخرجه مسلم وابن ابى
حاتم وابو عوانه والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد عن ابى غسان وحده **قوله** وكان
رجال لم اقف على تسميه احدهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لان قصه عدى متاخر

عن ذلك كما سبق ويأتي قوله ربط احدهم في رجليه في رواية فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا او بلغوا بجعلونها تحت الوسادة الى السحر فيرطونها حينئذ في ارطلهم ليشاهدها قوله حتى يتبين كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهملة والتخفيف قوله روثها كذا لابي ذر وفي رواية النسفي ريثها بكسر اوله وسكون الهمزة وضم المثناة بعدها مثلثة ومسلم من هذا الوجه ريها بكسر الراي وتشديد المثناة بعدها هاء ضمير قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم مثناة مشددة قال عياض ولا وجه له الا بضرب من التاويل وكانه رئي بمعنى مرئي والمعروف ان الري التابع من لحم فيحتمل ان يكون من هذا الاصل لمرائه لمن معه من الانس قوله فاترك الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي تقتضي ان قوله من الفجر تراخى متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر تراخى بعد ذلك لدفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي مختصر عن حديث سهل فكان عديا لم يجر في حديث سهل انما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين على الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل ان تكون القصتان في حالة واحدة وان بعض الرواة يعني في قصة عدي تلى الآية تامة كما ثبت في القرآن وان كان حال النزول انما نزلت مقررة كما ثبت في حديث سهل قلت وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي متاخرة لتاخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اخذت ما صنعت يا ابا حاتم انما قال لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وعند ابن ابي شيبة من الخيط الاسود وقال عدي يا رسول الله كل سبي او صبني قد صنعته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بيت البارحة مع خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فتبين ان قصة عدي مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره

فلما نزل

فلما ترك من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا انما يعني الليل والنهار واما عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الآخر ضيا الفجر او نشره فقوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر ولما بدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا قوله فعلموا انما يعني الليل والنهار في رواية الكشميهني فعلموا انما يعني وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الاية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غيش الليل شبهها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض والتي به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للآخر قال ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد اطرحه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كان قولهم رايت اسدا محاربا فاذا زدت فيه من فلان رجع شبيها ثم قال الخطابي حار بمعنى حصر لسان وهو سنيه العشا لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب بان من لا يجوز وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس بعجب لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله يعني التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود لم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول ومسالة تاخير البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في اصل المسالة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن من شرح والاصطخري ومن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحق المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز تاخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه ودلالها عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة فيجوزونه والكثر هم يقولون لم يقع قال

شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما ما قاله ظاهر وقد استعمل وظاهر
والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية يجوز تاخيره عن
وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم وقال بعض الحنفية والحنابلة
كلهم الى امتناعه وقال الكرخي ممتنع في غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا
لعياض انما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب
كالرجال الذين حكي عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي
وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم اولا كان على ظاهر المفهوم من الخيطين
واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى من الفجر قلت وتؤيده ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان
بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله اصبحت
فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان نرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا
الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها
لا تحمل على اظهر وجوهها والاكثر استعمالا الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح
الاحكام ليس هذا من باب تاخير البيان الجملات لان الصحابة عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم
بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره قلت
وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة فعلوا ما نقل سهيل بن سعد وفيه نظر واستدل بالاية
والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو اكل او يشرب فنزع
ثم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور
لان الاية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن
عباس قال احل الله لكم الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عمر بحوه وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سال رجل ابن عباس عن السحور فقال احل من حلسابه
حل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيئا حل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر
والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام اختلفوا
هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او تبينه عند الناظر عسكا بظاهر الاية واحتاطوا
الامساك من قبل طلوع الفجر ام لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر تتمة

هذا

هذا البحث في هذا الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا
قال ابن بطال لم يضح عند البخاري لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي
هو حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لم يتعين في مراد البخاري فانه
قد صح ايضا على شرط حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
بليل ليرجع قائمكم ليرقد نائمكم وقد تقدم في ابواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر واخرج معه
حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما اخرجه هنا فالظاهر انه مراده مما
ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي
اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر
ان يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم ورفع ما ضابعه الى فوق وطاطا الى اسفل حتى يقول
هكذا في حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا
حتى يستطير هكذا انتهى معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير فقد تقدم
لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد
وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهدينكم بكسر الهاء اي لا يزعجنكم فتمتنعوا
به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدبه اهده اذا ازعجه واصل المهد بالكسر الحركة
ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل
شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للاية
الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر
بن عياش الى جواز السحور الى ان يضيء الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم
عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس
لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم بحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك
عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن
ابي بكر انه مر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى
الصبح ثم قال الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان

قوله كبد
فاستخرج معناه من حديث
عائشة وقد ورد بلفظ الترجمة
ص
ن
ص

المراد تبيين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت
نحو ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان
ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع قال
اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان بلغني شرابي وروى من طريق
وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هو لاء اراد
جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل
قال اسحق وبالقول الاول اقول لان الاطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا اري
عليه قضاء ولا كفارة **قلت** وفي هذا نظر على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع
على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم **قوله** عن عمر والقاسم بن محمد بجر عطفا
على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن عمر وعن القاسم عن عايشة
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت **قوله باب** تعجيل السحور اي الاسراع
بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه كما تصرف اي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم
له باب تاخير السحور لكان حسنا ويعضده مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من
البخاري باب تاخير السحور ولم ار ذلك في شئ من نسخ البخاري وقال الزين بن المنير التعجيل
من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسبا الى اخره
كان معناه التاخير واما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق
بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقداره وصوله الى المسجد **قوله**
عن ابيه اي حازم اشار الاسماعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج
من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حازم عن سهل ثم رواه من طريق اخري عن عبد الله
بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار الاسماعيلي
الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم لحفاظ الذين رووه عن عبد
العزيز عن ابيه بغير واسطه فزيادته شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمع من عبد
الله بن عامر فيه عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه
بلا واسطه وتارة بالواسطه وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه اخر عن ابي حازم





فنظر التعليل برواية عبد العزيز بن ابي حازم والله اعلم **قوله** ثم يكون سرعتي في رواية سليمان
بن بلال ثم يكون سرعته بي وسرعته بالضم على ان كان تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ليست
تامة وبي لخبرا وقوله ان ادرك ويجوز بالنصب على انها حركان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل
عليه لفظ السرعة **قوله** ان ادرك السحور لذا في رواية الكشميهني وللمستملي والحموي
ان ادرد السجود وهو الصواب ونوبذ ان في الرواية المتقدمة في المواقيت ان ادرك
صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة قال
عياض مراد سهل بن سعد ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث
لا يكاد ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذه يعلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يبادرون بالسحور
الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات **تلبينه** قال المري ذكر طغان البخاري
اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وصفته دلالها عن عبد العزيز قال ولم اجد
في الصحيح ولا ذكر ابو مسعود **قلت** ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد
بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدني مشهور من كبار
شيوخ البخاري **قوله باب** قدر كم بين السحور وصلاة الفجر اي انتهاء السحور
واما الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة او الشروع
فيها قاله الزين بن المنير **قوله** ثنا هشام هو الدستوائي **قوله** عن انس سبق في المواقيت
من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس **قوله** كم هو مقول انس والمقول له زيد بن ثابت
وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وان قتادة ايضا سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا عن
يزيد بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد **قوله** قال قدر خمسين اية اي متو
سطه لا طويله ولا قصيره لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه
خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال انس ليلا يصير كان واسمها من قائل واحد من
اخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات بالاعمال لتوالهم قدر طب ساه وقدر بحر حر
وقد جعل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشار الى ان ذلك الوقت كان وقت العباده
بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درهم او ثلث خمس ساعة وقال ابن
ابي حمزة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور للوضوء

ابلغ فى المقصود قال ابن ابى حمزة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لامتنعوه فشق على بعضهم ولو تسحر فى جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقويه على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام فلو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى الى الافطار فى رمضان قال وفى الحديث تاييس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشى بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه الاجماع على السحور وفيه حسن الادب فى العبادة لقوله نتسحر نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما استعمل لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبى فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهو معارض لقول احد فيه هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس فى روايته واحد منهما ما يشعر بالمواظبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث فى المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس

**قوله باب**

ترك السحور من غير ايجاب لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ثم ذكر على البناء للمجهول وللكشميهنى والتسحى ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف وكان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب ولذا النهى عن الوصال ليستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهى عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر وهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال فى هذه الترجمة غفل من البخارى لانه قد خرج بعد هذا حديث ابى سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر لمعنى على المحل انتهى وقد يلقاه جاعة بعد بالتسليم وتعقبه من المنير فى الحاشية بان البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم الايجاب واخذ من الوصال ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يبق على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهى ارشاد لتقليله اياه بالاشفاق عليهم وليس فى ذلك ايجاب للسحور فلما ثبت ان النهى عن الوصال للكراهة فصدر نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب

السحور

السحور كذا قال ومسالة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذى يظهر لى ان البخارى اراد بقوله لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى حديث ابى هريرة الاتى بعد خمسة وعشرين بابا فقيه بعد النهى عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس محتما اذ لو كان حتما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام اولا وسياتى الكلام على اختلاف العلماء فى الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا فى الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسياتى هناك بلفظ ابيت وهو دال على ان استعمال اظل هنا ليس مقيدا بالليل

**قوله** فى حديث انس تسحروا فان فى السحور بركة وهو بفتح السين وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فتناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحير او البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فتناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يقتضى من الاستيقاظ والدعاء فى السحور والاولى ان البركة فى السحور تحصل بهذا متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسال اذا دال او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك به الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان يعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ويحتمل ان يعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار به الصابر وقال فيما نقله اسجاب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه يقع عند وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة فى السحور كلام من جهة اعتبار حكم الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد بان ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد فى المقدار حتى يعدم هذا الحكم بالكلية فليس مستحبا كالذى يصنعه المترفون من التانق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك مختلف مراتبه

**تكميل** يحصل السحور باقل ما يتناول وله المر من ماكول او مشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث ابى سعيد الخدرى بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى مرسلة تسحروا

ولو بلفظه **قوله باب** اذا نوى بالنهار صوما اى هل يصح مطلقا اولا وللعلما
فى ذلك خلاف فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسيأتى
بيان ذلك **قوله** وقال ابو الدرداء كان ابو الدرداء يقول عند الطعام فان قلنا لا اقال فانى صائم
يومى هذا وصله بن ابى شيبة من طريق ابى قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو
احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يواقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهرى عن ابى ادريس وعن ابن عون عن ابى قلابة عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة ان ابا
الدرداء كان اذا اصبح سأل اهله الغداء فان لم يكن قال انى صائم وعن بن جريج عن عطاء عن
ام الدرداء عن ابى الدرداء انه كان ياتى اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر
بن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء انه كان اذا دعانا بالغداء فلا يجد يفرض عليه
الصوم ذلك اليوم **قوله** وفعله ابو طلحة وابو هريرة وبن عباس وحذيفة اما اثر ابى طلحة
فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابى شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ
قتادة ان ابا طلحة كان ياتى اهله فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة
وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر نصه معاذ
واما اثر ابى هريرة فوصله البيهقى من طريق بن ابى ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب
قال رأيت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتى اهله فيقول هل عندكم شىء فان قالوا لا قال
فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند اصح منه الا ان فيه انقطاعا ان ابا هريرة وابا طلحة فذكر معناه
واما اثر ابن عباس فوصله الطحاوى من طريق عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن بن عباس انه كان
يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب
منذ اليوم ولاصومن نوى هذا واما حذيفة فوصله عبد الرزاق ومن طريق سعد
بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليتم
وفى رواية بن ابى شيبة ان حذيفة بدا له فى الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا
عن ابى الدرداء مرفوعا من حديث عائشة اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى
عن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفى رواية له حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شىء قلنا لا
قال فانى اذا صائم الحديث ورواه النسائى والطيالسى من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة

نحوه

نحوه وليس فى النسائى عكرمة قال النووى فى هذا الحديث دليل للجمهور فى ان صوم النافلة
يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس قال وتاوله الاصرون على ان سؤاله هل عندكم شىء لكن
كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتكلف
بعيد وقال بن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة
له ان يصوم متى بدا له فذكر عمن تقدم وزاد من مسعود واما ابو ذر وغيرها وساق ذلك
ماسا بيد اليهم قال وبه قال الشافعى واحمد قال وقال عمر لا يصوم تطوعا حتى يحج من الليل
او يستحر وقال مالك فى النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسير الصوم فلا يحتاج الى
التبييت وقال اهل الراى من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان
بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه **قلت** وهذا هو الاصح عند الشافعية والذى نقله بن المنذر
عن الشافعى من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هذا احد القولين للشافعى والذى
نص عليه فى معظم كتبه التفرقة وعن مالك والليث وبن ابى ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا
بنية من الليل **قوله** عن سلمة بن الاكوع فى رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن ابى عبيد
عن سلمة بن الاكوع تاسيا فى حق الواحد **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
يادى فى الناس وفى رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن فى قومك واسم هذا الرجل هند بن
اسماء بن حارثة الاسلمى له ولابيه ولاخيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وبن ابى خيثمة
من طريق ابى اسحق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمى عن ابيه قال
بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء
فمن وجدته منهم صائما كل فى اول يومه فليتم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن
حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذى بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثنى يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدهم
قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم **قلت** فيحتمل ان يكون خال بن اسماء وقوله هند ارسلا لك ويحتمل
ان يكون اطلق فى الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده
اسماء فتتحد الروايتان والله اعلم واستدل بحديث ابى سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم يبيته من الليل
سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم فى اثناء النهار فدل على ان النية

لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح
من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه
وسرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط البيه من الليل لا يجزيه صيام من اكل من
النهار وصرح ابن حبيب من المالكيه بان نزول التبييت لصوم عاشورا من خصايص عاشورا
وعلى تقدير ان حكم باقٍ فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزا فيحتمل ان يكون امر بالامساك لحرمه
الوقت كما يومر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم رؤي الهلال
وعلى ذلك لا بنا في امرهم بالقضايا فقد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسايي من
طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمه عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقيه يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضا
فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضا لمن بلغ واسلم في اثنا النهار واحتج
الجمهور لاشتراط البيه في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن
اخته حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسايي
ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح
الترمذي والنسايي الموقوف بعد ان اطنب النسايي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن
البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعه من الايمه فصحح الحديث المذكور منهم ابن خزيمه
وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد
من خصه من الحنفيه بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفريق الطحاوي بين صوم الفرض اذا
كان في يوم بعينه كعاشورا فيجزي البيه في النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا بيته
من الليل وبين صوم التطوع فيجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث
لا اصل له وقال ابن قدامه تعتبر البيه في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه تجزيه نيه واحده
لجميع الشهر وهو كقول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نيه
وبه قال عطا ومجاهد واصح رواية زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا تفتقر الى البيه
لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قايل هذا
ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نيه قال وان لزمه
كان مستشكلا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلاه حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى جنبه

نطوعا



نطوعا انه يجزيه من الفرض واستدل بن حزم بحديث سلمه على ان من ثبت له هلال رمضان
بالنهار جاز له استدراك النيه جميعه واجزاه وبناه على ان عاشورا كان فرضا اولا وقد
امروا ان يمسكوا في اثنا النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يحتمل ما يرد عليه ما قدمناه ولحق
بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي قوله باب
الصايم يصبح جنبا اي هل يصح صومه اولا وهل يفرق بين العامد والناسي او بين الفرض والتطوع
وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله اعلم قوله كنت انا وابي حين
دخلنا على عايشه رضي الله عنها وام سلمه كذا اورده البخاري من رواية مالك مختصرا وعقبه
بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقها واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد
بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصه ابي هريره بعد فاخرجه مالك في الموطا عن سمي مطولا وما لمالك
فيه شيخ اخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه
مسلم من هذا الوجه ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية مرجوح عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابيه اتم منه وله طرق اخرى اكثرها اطنب النسايي في تخريجها وفي بيان اختلاف بعلها
وساذكر محصل موادها ان شا الله تعالى قوله في رواية شعيب انا باه عبد الرحمن اخبر
مروان اي بن الحكم واخبار عبد الرحمن بذلك لمروان وانكار مروان اذا ارسلم مروان الى عايشه وام
سلمه بين ذلك الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فقال
مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ابي المومنين عايشه وام سلمه فلسالنهما عن ذلك
قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشه فساق القصه وبن النسايي
في روايته له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى عايشه عنها ومن نافع مولى ام سلمه
عنها فاصرح من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال الدارقطني
مروان الى عايشه رضي الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها
عن ذلك فقالت لم تذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسل الى ام سلمه
فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده
نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطه بين عبد
الرحمن وبينها في السوال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابيه ابو بكر كلا منهما من ورد الحجا
كما في رواية المصنف وعينه وكما سياذكره من رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن

ب

عن ابيه عند النسائي فيه ان عبد الرحمن جا الى عائشه فسلم على الباب فقالت عائيلم ما عبد الرحمن الحديث قوله كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم في رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروه وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشه كان يدرد الفجر في رمضان من غير حلم وسيأتي بعد باب في النسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الى ام سلمه فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمر في بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانيه ان ذلك كان من جماع لا احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنايه معنى وورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤيه شيء في المنام واراد ت بالتقييد بالجماع المبالغه في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينبغي الاغتسال وسيأتي عنه الولي بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ما ليس للمرء من غير اختياره فقد يتمسك به من ترخص لغير المعتمد لجماع فيتي في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازاله هذا الاحتمال قوله فقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله في رواية النسائي من طريق عكرمه بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الوا ابا هريرة يحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان عمرك الله لتكذبن انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله ويس بن حرب في روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق واطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصه اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي روايه مالك عن ابي بكر انا ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل

او

او راقم اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وفي طريق ابي قلابه عن عبد الرحمن بن الحارث ان ابا هريره كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فالفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في اخر الكلام على هذا الحديث قوله ليفرق عن كذا للاكثر بالفا والراي من الفرق وهو الخوف اي ليخيفنه بهذه القصه التي يخالف فتواه وللكشميهني ليقرعن بقاف وراء مفتوحه اي يقرع بهذه القصه سمعه يقال قرعت بلذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا قوله ومروان يومئذ على المدينه اي امير من جهة معاويه قوله ذكره ذلك عبد الرحمن فد تناسب كراهيته قيل ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا واحب الطاعه في المعروف وسيأتي ان ابا بكر عن ابيه سبب لشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريره فقال اذهب فاسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشه فقالت يا عبد الرحمن اما تلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوه حسنه فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمه فقالت مثل ذلك اتيا مروان فاسند عليا حلامهم تحوفا ان يكون ابو هريره يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته قوله ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفه الى المكان المعروف وهو ميقات اهل المدينه وقوله وكان لابي هريره هناك ارض فيه رفع توهم من يظن انهما اجتمعا في سفر وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد لكن في رواية مالك المذكوره فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلعله ذهب الى ابي هريرة فامر بارضه بالعقيق فلحقه ثم رجع عبد الرحمن ورجع معه فهذا ظاهر في انهما قصدا ابا هريرة لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من القدر لا على معنى الاتفاق ولا خلاف بين قوله بذي الحليفه وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفه وكان له ايضا بها ارض ووقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليك لما ذهبتما الى ابي هريره قال فلقينا ابا هريره عند باب المسجد والظاهر انا المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريره بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصه بجمله ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لما فيهما له ذكر بقيتها وسماع جواب ابي هريره الا بعد ان رجعا الى المدينه واراد

دخول المسجد النبوى قوله ابى ذا كر لك فى روايه الكشميهنى اذكر بصيغه المضارعه
قوله لم اذكره لك فى روايه الكشميهنى لم اذكر ذلك وفيه حسن الادب مع الاكابر وعدم الاعتذار
قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه قوله فذكر قول عائشه وام سلمه فقال لذلك حدثنى
الفضل ظاهره ان الذى حدثه به الفضل مثل الذى ذكر عن عبد الرحمن عن عائشه وام سلمه وليس
لذلك لما قدمناه من مخالفه قول ابى هريره لقول عائشه وام سلمه والسبب فى هذا الابهام ان
رواية شعيب فى حديث الباب لم يذكر فى اولها كلام ابى هريره كما قدمناه فلذلك اشكل امر الاشاره
بقوله لذلك ووقع كلام ابى هريره فى رواية معمر فى رواية من خرج كما قدمناه فلذلك قال
فى اخره سمعت ذلك اى القول الذى كنت اقوله من الفضل وفى رواية مالك عن سعيد فقال ابو هريره
لا علم لى بذلك وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابى هريره ثم قال هذا حدثنى الفضل
قوله وهو اعلم بما روى والعهده عليه فى ذلك الاعلى ووقع فى رواية النسفى عن البخارى وهو
اعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر عن خرج فقال ابو هريره اهما
قالتاه قال نعم قالهما اعلم وهذا يرجح رواية النسفى وزاد من خرج فى روايته فرجع ابو هريره
عما كان يقول فى ذلك وكذا وقع فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى انه
رجع وروى بن ابى شيبه من طريق قتاده عن سعيد بن المسيب ان ابا هريره رجع عن
فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وللنسائى من طريق علقمه بن وقاص والوليد بن عقبه وعراك بن مالك
كلهم عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريره اخال لذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق
اخرى عند عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه قال فيها اما حدثنى فلان وفلان وفى روايه
مالك المذكوره اخبرنيه مخبرا والظاهر ان هذا من تصرف الرواه منهم من ابهم الرجلين
ومنهم من اقتصر على احدهما تاره مبهما وتاره مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابى هريره اصلا
وهو عند النسائى ايضا من طريق ابى قلابه عن عبد الرحمن بن الحارث فى اخره فقال ابو هريره
هكذا كنا نحسب قوله وقال همام وبن عبد الله بن عمر عن ابى هريره ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بالفطر والاول اسند اما رواية همام فوصلها احمد وبن حبان من طريق معمر عنه
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ للصلاه صلاه الصبح واحدكم جنب
فلا يصم يومه واما رواية بن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب
عن بن عبد الله بن عمر عن ابى هريره وقد اختلف على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه اخبرنى

وفى روايه ح

عبد

عبد الله بن عمر قال قال لى ابو هريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر
اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائى والطبرانى فى مسند الشاميين وقال عقيل عنه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنه فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبرا او عبيد
مصغرا واما قول المصنف والاول المسند واستشكل بان الثانى قال لا نا اسناد اكبر
رفعه وكانه قال ان الطريق الاولى اوضح رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان
الاول اظهر ايضا قلت والذى يظهر لى ان مراد البخارى ان الروايه الاولى اقوى اسنادا
وهى من حيث الرجحان لذلك لان حديث عائشه وام سلمه فى ذلك اجاء عنهما من طرق كثيره
جدا بمعنى واحد حتى قال بن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريره فاكثر الروايات عنه
انه كان يفتى به وحكا عنه بن طريق هدبه بن انه كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك
وقع فى روايه معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن سمعنا ابا هريره يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد الرزاق وللنسائى من طريق عكرمه بن خالد
عن ابى بكر بن عبد الرحمن فقال بلغ مروان ان ابا هريره يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارى سمعنا ابا هريره يقول وربك هذا
البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليصم محمد ورب الكعبه قاله لكن بن ابو
هريره كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطه الفضل
واسامه وكانه كان لشده وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه بن عبد البر من
روايه عطاء بن ميناء عن ابى هريره انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان
ذلك من كيس ابى هريره فلا يصح ذلك عن ابى هريره لانه من روايه محمد بن قيس وهو متروك
نعم قد رجع ابو هريره عن الفتوى بذلك اما الرجحان روايه ام المومنين فى جواز ذلك
صريحا على روايه غيرها مع ما فى روايه غيرها من الاحتمال ادعى ان يجمع الامر بذلك
على الاستحباب فى غير الفرض وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم واما الاعتقاد ان يكون
خبر ام المومنين ناسخا لخبر غيرها وقد بقى على مقالته ابى هريره هذه بعض التابعين
كما نقله الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى واما
ما دقق العيد فقال صار ذلك اجماعا او الاجماع للذى من الاخذ بحديث ابى هريره
من فرق من تعمد الجنابه ومن اجتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن بن عيينه عن هشام

عن عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي ابي
هريرة قلت ولم يصح عنه فقد اخرج ذلك ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف
عن ابي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
في قول وسالم بن عبد الله بن عمر قلت واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطاء عن
ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فافتى ان يتم صومه ويقضي انتهى وكانه لم يثبت
عنده رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين
عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضاء ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل
ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال
وابن التين والنووي والفاكهي وغيرهم في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها
لقائليها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف انما هو في حق الجنب واما
المحتلم فاجمعوا على انه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل
ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة فقال افطر وله من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه
الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقه وحمل القائلون بفساد صيام
الجنب حديث عائشه على انه من الخصائص البنويه اشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال
احرون يكون حلم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشه وحلم الناس على ما افتى ابو
هريرة واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها
ورجح ذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا
به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي ومن خرجه وغيرهم من طريق ابي اويس مولى عائشه
عن عائشه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهو يسمع من وراء الباب فقال
يا رسول الله تدركني الصلاه اي صلاه الصبح افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني
الصلاه وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر من خبره ان بعض
العلما توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل اقال على روايته

صادق

صادقا الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتدا فرض الصيام كان قد رفع في ليل الصوم
من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينيذ ثم اباح الله
ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يتم اعتشالا لفجر طلوع
الفجر فدل على ان حديث عائشه ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ
فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عن ذلك لما بلغه قلت ويقويه ان في حديث عائشه
هذا الاخبر ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبيه لقوله فيها قد غفر الله ما تقدم وما
تاخر واشار الى اية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبيه سنه ست واستدل فرض الصيام كان
في السنه الثانيه والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقرره
ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطي
في ليله الصوم ومن جملتها الوقت المقارب لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان
يصح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشي اباحة لذلك الشي قلت
وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند وكذا قال بعضهم
ان حديث عائشه ارجح لموافقه ام سلمه لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد
ولا سيما وهما ابن عمر وعثمان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتها توافق المنقول وهو ما تقدم من
مدلول الايه والمعقول وهو ان الغسل شي وجب بالانزال وليس في فعله شي محرم على
صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم
ليلا بل هو من باب الاولى واما منع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو سببه عن منع من الطيب
وهو محرم للذن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي لونه عليه او ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع
بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل
ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وحمل حديث عائشه على بيان الجواز ونقل النووي
هذا عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك
الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في بعض طرق
حديث ابي هريرة بالامر بالفطر والنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك
في رمضان وقيل هو محمول على ان من ادركه الفجر نائما فاستدام بعد طلوعه غالبا لذلك
ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه

ك
ق

ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وعلى
الذين عن بعضهم انه سقط لامن حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا ورمضان
فلا يفطر فلما سقطت لاصار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق
بكثير من الاحاديث نظرنا مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شئ من طرق الحديث هذا
الا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلما على الامرا ومذاكرتهم
اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسايل الدين وفيه
من الاستئناف في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم وان الشي اذا توزع فيه رد الى من عنده
علم وترجيح مروي النسا فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال لعكسه وان
المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والا ينسبا ما النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقل دليل
الخصوصيه وان المفعول اذا سمع من الافضل خلافه ما عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف
على وجهه وان الحجه عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنه وفيه الحجه بخبر الواحد وان
المراة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال
السلف من الصحابه والتابعين للارسال عن العدول من غير بلدتهم لان ابا هريرة
اعترف بانه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطه واثبتها
لما وقع من الاختلاف فيه من الادب مع العلما والمبادرة لامتثال امر مولى الامر اذا كان
طاعة ولو كان فيه مشقه على المامور **تكميل** في معنى الجنب الحايض والنفسا
اذا انقطع دمها ليلا ام طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلما
كافه صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه اولا وكانه اشار بذلك الى
ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى
ابن دقيق العيد ان في المسالة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمه من اصحابهم
ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت
غسلها حتى طلع الفجر نيومها يوم تطهر لانها في بعضه غير طاهره قال وليس كالذي
يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه **قوله باب**
المباشره للصايم اي بيان حكمها واصل المباشره التقا البشرتين وسيستعمل في الجماع سوا
ادخل اولم يولج وليس الجماع بمراد بهذه الترجمه **قوله** وقالت عايشه يحرم عليه فرجها



وصله الطحاوي من طريق ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سالت عايشه ما يحرم على
من امراتي وانا صايم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويودى معناه ايضا ما رواه
عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سالت عايشه ما يحل للرجل من امراته صايما
قالت كل شئ الا الجماع **قوله** نا سليمان بن حرب عن شعبه كذا للاكثر ووقع للكشميهني
عن سعيد بهمله واخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد
اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبه وابراهيم هو النخعي وقد وقع
عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبه على الصواب لكن
وقع عند عن ابراهيم ان علقمه وشريح بن ارطاه رجلا من النخع كانا عند عايشه رضي
الله عنها فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبله للصايم ثم قال ما كنت لارفث عند ام المومنين
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم وكان املكم لاربه
قال الاسماعيلي رواه عبده وابن ابي عدي وغيرواحد عن شعبه فقالوا عن علقمه وحده به
البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبه فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحق
بن حمزة فيما ذكر ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطا **قلت** وليس ذلك من البخاري فقد
اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري فكان
سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظ عن شعبه فلعل شعبه حدث به
على الوجهين والا فاكثر اصحاب شعبه لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما
اختلفوا فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمه وصورتها الارسال ولذلك اخرجه النسائي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمه وشريح وقد
ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على ابراهيم بالاختلاف على الحكم وعلى الاعمش
وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم وقد اورده من طريق اسرايل عن منصور
عن ابراهيم عن علقمه قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث ان عايشه قالت
فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت ان اضرب راسك بالقوس فقال قولوا له فليكف
عني حتى ياتي ام المومنين فلما اتوها قالوا لعلقمه سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم
بسببه فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيده عن منصور فجعل شريحا هو
المنكر وانهم الذي حدث بذلك عن عايشه ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها ان

الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا وتارة بجمع وتارة بفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف
فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واسندرا كها
على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى الاباحة
لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النسائي قال
الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت السيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو احتمال منها وقولها سلمه يعني الاتي
ذكره اولى ان يوطد به لانه نص في الواقعة قلت وقد ثبت عن عائشة صريحا اباحة ذلك
كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شيء الا الجماع يحمل النهي هنا على
كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من
طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وقد رهذا
هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق
حماد وغيره والله اعلم ويدل على انها لا تروي تحريمها ولا بلوغها من الخصائص ما رواه
مالك في الموطا عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة تدخل
عليها رؤوسها وهو عند الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يحل ان تدع
من اهلك قتلا عبها وتقبلها قال اقبلها واباضاجعها قالت نعم قوله كان يقبل ويباشر وهو
صائم التقبيل احق من المباشرة وهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون
عن عائشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم
يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل
وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية
وروي عن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان ملن القبلة والمباشرة ونقل ابن
المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن الاية فمنع من المباشرة
في هذه الاية نهارا واجاب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد
اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها

والله اعلم

والله اعلم ومن افتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة ونقله
الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والزم من حرم اهل القياس اذ لم يحرموا الصيام بالحجامة في منع
المباشرة ومقدماتها النكاح للاتفاق على ابطالها بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو
المقبول صحيحا عن ابي هريرة وابي سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ اهل الظا
فاستحبها وفرقا خرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو
مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وصاحه حديثان مرفوعان
فيها ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاصي وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملكها كما اشارت اليه عائشة وكما
تقدم نحو ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي وراى بعض اهل العلم
ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا يسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي
ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا
لان عمر حسيد فان شاذا لعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته وهو
صائم فامر امراته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك فقالت
ما انت كهيئتنا قد غفر الله لنبيه ما تقدم من ذنبه فاشتد غضبها حتى ذهبت تجادل في حجرته
فسمعت عائشة صوتها فقال ادخلي فدخلت فقالت يا نبي الله هذه امراتي وهذا ابن عمي
ما انت كهيئتنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم لله
مالك لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا ذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر او قبل
او نظر فانزل او امذى فقال الاوزاعيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضاء
في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويلغز الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له
بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ ويضعف بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم
يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر وقبل
فانزل ولو لم يمذ ولا انزل وذكره غيره عن مالك واغلب من ذلك ما روى عبد الرزاق
عن حذيفة من ماء حلوا مراته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامه

ل

عان

الغاسم عن

ان قبل فاثر الاطراف بالاطلاق لذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل
وقوى ذلك وذهب اليه وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسالة ان
شاء الله تعالى قوله لاربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة اى حاجته ويروى بكسر
الهمزة وسكون الراء اى عضوه والاول اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده
من التفسير قوله وقال ابن عباس مارب حاجة بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مارب اخرى
قال حاجة اخرى كذا فسره وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات او حوائج فقد
اخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى قال حوائج اخرى قوله وقال
طاوس غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وصله عبد الرزاق في تفسيره عن
معمر عن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في
النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي
وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربه وراسخط مغلطاي في شرحه
هنا قال وقال ابن عباس اى في تفسير اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال
عكرمة العنين ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري رأسا اوقعه في ذلك ان القطب لما
اخرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى اخره ولم ير القطب ان البخاري
ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير قوله وقال جابر بن زيد
ان نظر فامنى تم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر عن رجل
نظر الى امراته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا وتم صومه وقد تقدم
نقل الخلاف فيه قريبا تنبيه وقع هذا الاثر في رواية ابي ذر وحده هنا ووقع في
رواية الباقين في اول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في الباين معا ومناسبته
للباين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره
كما سيأتي تبسط القول فيه ان شاء الله تعالى قوله باب القبلة للصائم
اى بيان حكمها قوله حدثني يحيى هو ابن القطان وهشام هو ابن عروة وقد اطال المصنف
بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظها مخالفة وقد اخرجه النسائي من طريق
يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن



ن علي عن يحيى قال هشام قال ابي لم ار القبلة تدعو الى خير ورواه سعيد بن
منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ النسائي لم ضحكت فقال عر
لم ار القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطا عن هشام عند الحدثاني
لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت قيل لعل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا
وقيل تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يسعى من ذكر النساء مثله للرجال
ولكنها لجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها
عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في التفقه بها او سرورا
بما نالها من النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة
عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت وظننا انها هي وروى النسائي من طريق
طلحة عن عبد الله التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم
ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما قدمناه ان النظر في ذلك
لمن لا يتاثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة حينئذ كانت
شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان
يعتبر حال المقبل فان اثارت القبلة منه الانزال حرمت عليه لان الانزال ممنوع منه صائما
ملذلك ما ادى اليه وان كان عنها الذي ممن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن
رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم يود القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد
الذريعة قال ومن يدفع ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها ارايت
لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب
ومفتاحه والشرب ينقض الصوم فما يفسد الجائع وكانت عندهم انا اوائل الشرب
لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع انتهى والذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد بسط الكلام على
حديث سلمة في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد
ذكر ما شاهد من رواية عمر بن ابي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم
ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي
حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في النفل دون

المرض قال النووي ولا ظن انها لا تبطل الصوم الا ان تزل بها تنبيه روى ابو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وعض لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبلع ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم قوله باب اغتسال الصائم اي بيان جوازه قال الزين بن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاعمال الواجبة والمسنونة والمباحة وكانه يشير الى ضعف ما روى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم قوله وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم في رواية الكشميهني فالقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ ومن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي عثمان انه راى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طالت اقامته على الجسد حتى جف ينزل دلك منزله الدلك بالماء واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي بما قوي منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة قوله وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف اي طعام القدر او الشيء وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس ان يتطعم الصائم القدر ورويناه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا باس ان يتطعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها ومناسبته للترجمة من طريق المعنى لانه اذا لم يساغ الصوم ادخال الطعام في الفم وبلعه وتقريبه من الازدراد لم يساغ ايصال الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى قوله وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة وسياتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي يعقب قوله وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة الادهان من الليل ليمضي استصحاب اثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ

من

ق

من الاستعانة بتبرد الاغتسال لحظ من النهار ثم يذهب اثره قلت وله مناسبة اخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التعشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التعشف كالاغتسال وقال ابن المنير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان ترهه خشية وصول الماء جلقه فالعلم باطله بالمضمضة والسواك وتذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة قوله وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم الابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور يشبه الحوض وهي دخيلة فارسية ولذلك لم يصرفه واتقحم فيه اي ادخل وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان لي ابزن اذا وجدني الحر تحمت فيه وانا صائم وكان الابزن كان يملان ما كان انس اذا وجد الحر دخل فيه يبرد بذلك قوله وقال ابن عمر بستاك اول النهار واخره وصله ابن ابي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قد تقدم في اثر ابن عباس في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله واخره ولا يبلع ريقه

ك

قوله وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حمزة المازني قال ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جديد وله طعم فذكر مثله قوله ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا اما انس فروى ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس انه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق ابي غالب عن انس مرفوعا وضعفه واما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصائم واما ابراهيم فاحد عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم الكحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ثم اورد المصنف حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم واورده ايضا من حديثها وحديث ام سلمة وهو مطابق
لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب من تحدث الكلام عليه مستوفى قبل باب من تحدث
الصايم اذا اكل او شرب ناسيا اى هل يجب عليه القضا اولا وهى مسئاله ظاهرة مشهورة وقد ذهب
الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضا قال عياض هذا هو
المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرق ابن القرض والنفل
وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث اوراه على رفع الاثم قوله وقال عطا ان
استنثر فدخل الماء في حلقه لا باس ان لم يملك اي دفع الماء ان عليه فان ملك دفع الماء فبلغه
حتى دخل حلقه افطر وقع في رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان وهي
على لغة احمله مستانفة كالتعليل لقوله لا باس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطا انسان يستنثر فدخل الماء حلقه قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق وقاله
معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة نا مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطا امضمض فدخل
الماء حلقي قال لا باس لم تملك وهذا يقوى رواية ابي ذر والنسفي قوله وقال الحسن اذا دخل
الذباب حلقه فلا شي عليه وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صايم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال
لا يفطر ومناسبته هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب يدخل الماء الى حلقه او
الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة
الناسي لاجتماعهما في ترك القصد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل في حلقه
الذباب وهو صايم انه لا شي عليه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال احب الي ان يقضي حكاه
ابن التين وقال الزين ابن المنير دخول الذباب اقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء
لان الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنثار او المضمضة انما نشأ عن فعله وفرق ابراهيم
النخعي بين من كان ذاكرا لصومه قال المضمضة فاوجب عليه القضا دون الناسي وعن الشعبي
ان كان لصلاة فلا قضا والا قضى قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا
شي عليه هذا الاثر ان وصلهما عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
لو وطي رجل امراته وهو صايم ناسيا في رمضان لم تكن عليه في شي وعن المؤرى عن رجل
عن الحسن قال هو عنزله من اكل او شرب ناسيا وظهر بهذا للحسن هذا مناسبة

ذكر

ذكر هذا الاثر للترجمة وروى ايضا عن ابن جريج انه سال عطا عن رجل اصاب امراته ناسيا
في رمضان قال لا شي عليه هذا كله عليه القضا وتابع عطا على ذلك الاوزاعي والليث ومالك
واحمد وهو احد الوجهين للشافعية فرق هؤلا كلهم بين الاكل والجماع وعن احمد في
المشهور عنه بحث عليه الكفارة ايضا وجههم وصور حاله الجامع ناسيا عن حاله الاكل
والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لدور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك
الى ايجاب القضا على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس قال وعمدته من
وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا اثر له في المامورات قال وعمدته من
لم يوجب القضا حديث ابي هريرة لانه امر بالاتمام وسمي الذي تم صوما وظاهره حمله
على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية
وكانه يشير بهذا الى قول ابن القصار الى ان معنى قوله فليتم صومه اى الذي كان دخل فيه
وليس فيه نفي القضا قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لا
ان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال
وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما ودليل القا
لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القايلون بالافساد هل يوجب مع القضا الكفارة
اولا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على تصور حاله الجامع ناسيا
عن حاله الاكل ومن اراد الحاق احدهما بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع
وجود الفارق معتبر الا ان من القايلين ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب
بعض الشافعية بان عدم وجوب القضا على الجامع ماخوذ من عموم قوله في بعض طرق
الحديث من افطر في شهر رمضان لا ان العطراعم من ان يكون باكل او شرب او جماع وانما
خص الاكل والشرب بالذكر في الطرق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغنا
عنهما غالبا قوله هشام هو الدستوائي قوله اذا نسي فاكل في رواية مسلم من طريق
اسمعيل عن هشام من نسي وهو صايم فاكل وللمصنف في الادب من طريق عوف عن ابن
سيرين من اكل ناسيا وهو صايم ولابي داود من طريق حبيب بن الشهيد وايوب عن ابن سيرين
جا رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريرة
وروى الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي

ستعاره

ب

من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر **قوله** فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الدارمي
فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه
الله تعالى اليه وقال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث ونظراؤه
مالك في المسألة من طريقها فاسقطوا عليه ان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه
ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتأوله علماؤنا على
ان معناه لا قضاء عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به
الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء على خلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول
الموافق القاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم يعمل به وقال القرطبي
احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المواخذة
لان المطلوب صيام يوم لا صوم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو رض
لا يقبل الاحتمال لكن النسيان في صحته فاذا صح وجب الاخذ به وسقط القضاء انتهى ولكن
بعض المالكية حمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار
واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر
في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه
وقد بينه في بقيته انتهى والجواب عن ذلك كله ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح
باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن عمرو عن الانصاري وتعقب بان
ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم
الرازي كلاهما عن الانصاري وهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر
اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن
بكار عن محمد بن عمرو بلفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه
وقد ورد اسقاط القضاء من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد
ابن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين بلفظ فانما هو رزق ساقه
الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات **قلت** لكن





الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني
ايضا اسقاط القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن
وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في
شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة
فاقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد
وقع الاحتجاج في كثير من المسايل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى
جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي
ابن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم فالنسيان امر من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة
بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في
مقابلة النص فلا يقبل وروده للحديث مع صحته لكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس
بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في
قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي
الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى
احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام كلثوم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها
كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها
كانت صائمة فقالت لها اذوا اليدين الان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي
صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين كثير الاكل وقليله
ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جا
الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى النسا
فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اهلي فنسيت
فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تعود الصيام **قوله باب** سواك
الرطب واليابس للصائم كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميهني
ما السواك الرطب واليابس واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك
بالسواك الرطب كما لمالكية والشعبي وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك

الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء
في هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق
بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث ابي هريرة في الباب قوله ويذكر عن
عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او
اعد وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال لست لا احرج حديث عاصم
ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رووه عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه
وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا قلت وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري
وغير واحد ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس
وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص
عام في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في آخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما
من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما اورده
في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخر البخاري
شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال
متناول السواك واحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من عموم السواك وهي المضمضة اذ
هي ابلغ من السواك الرطب قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن ابيه عنها
رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد
وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق واخرجه
ابو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في
روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ وانما هو عن عائشة قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع
ريقه لذا للاثر والمستملي يبلع بغير مشناه والمحوي يبتلع بتقديم المثناه بعدها موحدة
ثم مشددة فاما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي الكلام في الباب الذي بعده

واما



واما اثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه بنحوه ومناسبته
للترجمة من جهة ان ما مضى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء
كالمضمضة فاذا قذف من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه قوله وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصله النسائي
من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع
لنا بعلو في جزء الذهلي واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرجه
النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا
ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء قوله ويروى عنه عن جابر ورد بن
خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث جابر فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق
عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي
من وجه آخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزمة واسناده ضعيف واما حديث
زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وعلى الترمذي عن البخاري انه سأله عن رواية محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد قال
رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت رجح عند البخاري
طريق محمد بن ابراهيم لامور ارجحها ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع
السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك ثانيهما انه يوقع فاضح
الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير عنا ابو سلمة عن زيد بن خالد وذكر نحوه تنبيه
وقع في رواية غير ابي ذر في سياق هذه الآثار والاحاديث لتقديم وتأخير والخطب فيه
يسير ثم اورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في كتاب الوضوء وفي اوائل الصلاة وذكرت هنا ما يستعلق بمناسبته للترجمة قبل قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء هذا
لفظ حديث ابي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني

عن اسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم
ليستنثر وفي قول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق
لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن
من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وكان المصنف اراد بما اراد اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله وقال
الحسن لا باس بالسعوط للصائم ان لم يصل الماء الى حلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقوله ويكتحل
هو من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل بابين وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء
على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه قوله وقال عطاء الى
آخره وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يردد
ريقه وهو صائم قال لا بأس وما ابقى في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج ووقع
في اصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء
المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقي في فيه وكان ذا سقط
من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما اورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية
ابن جريج استفهامية فانه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا ثر الما فاذا بلغ
ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره وقع في رواية المستملي لا يضيره بزيادة ياء تحتانية
والمعنى واحد قوله ولا يضع العلك الى آخره في رواية المستملي ويضع العلك والاول
اولى ولذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يضع الصائم العلك قال لا قلت انه
يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له اليسوك الصائم قال نعم قلت له
ابزدرد ريقه قال لا قلت فتفعل يضره قال لا ولكن نهي عن ذلك وقد تقدم الحكاية في
المضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه
مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة رضي الله عنه
يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لانه معفو عن
الاكل ورخص في مضغ العلك البزار الا ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده
فالجمهور على انه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ
ويبقى في الفم كالمصطكا واللبان فان كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر

والا

والاذن بخف ويغطس نيلة من هن الحبشية قوله ثم اذا جامع في رمضان اي عامدا
عالما وجبت عليه الكفارة قوله وذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان
من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصله اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة
بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة بنحوه وفي رواية شعبة في غير رخصها
الله تعالى لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال
البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا قلت واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والسلف في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة
تختص بطريقة البخاري واشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر
باكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر عامدا يفسد الصوم عمدا
وورد ذلك الزين بن المنير ما نصه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر اثار
الافطار ليبين ان الافطار بالاكل والجماع معنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان البخاري اشار
الى ضعف حديث ابي هريرة بالاثار الذي ذكرها الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف
وان النظر بالجماع لا بد فيه من الكفارة واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به
عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يعول قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى
ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم للزم من عدم
القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع
والاكل ظاهر ولا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله
في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر اي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضاء اي
في وصفه الخاص وان كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية
انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي يرد هذا التاويل وقد سوى بينهما البخاري
قوله وبه قال ابن مسعود اي مما دل عليه حديث ابي هريرة واثر ابن مسعود وصله البيهقي

وروياه عالبا في جرهلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله
البجلي قال حدثنا ابن عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علم لم يجزه
صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق ومن طريقه
من وجه اخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي
ايضا من وجه اخر عن عمر فجه قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدا
من غير علم لم يقض طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من
طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه
به من صام شهر رمضان في غير لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع قوله وقال سعيد بن
المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه
اما سعيد بن المسيب فوصله سعيد وعين عنه في قضاء الجامع قال يقضي يوما مكانه و
يستغفر الله ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم
قال كتب ابو فلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال
سعيد يصوم شهرا ولذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل افطر يوما
من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا قلت يومين قال صام شهر قال فعدت اماما
قال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر
يوم عمدا بطل التتابع ووجب استيناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع ببدل
او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهرا لقوله يومين قال صيام شهرا اي عن
كل يوم والاول اظهر وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا على الشك
واسناده ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر
الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله
واما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور ثنا هشيم وقال ابن ابي سبرة ثنا مغيرة كلاهما
عن معبره عن ابراهيم فذكر مثله واما قتادة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة
في قضاء الجامع في رمضان واما حماد وهو ابن ابي سليمان فذكره عبد الرزاق عن ابي حنيفة
عنه قوله تابعي هو بن سعيد ابي الانصاري وفي اسناده هذا اربعة من التابعين

في

وفقيها
بي بسنق وكلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن بعيان صغيران من طبقة واحدة وهو
دليلا محمد بن جعفر واما بن عمه عباد فمن اوساط التابعين قوله ان رجلا قيل هو
سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي قوله انا احترق سيأتي في حديث ابي هريرة
انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب
الامر يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم
له هذا الوصف فقال ابن المحترق اشاره الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك وفهم كلاله
على انه كان عامدا كما سيأتي قوله تصدق بهذا هكذا وقع مختصرا واورده مسلم وابو داود د
من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فقال اصبت اهلي قال تصدق قال
والله ما لي شيء قال اجلس فجلس فاتى رجل بسوق حمارا عليه طعام فقال ابن المحترق اينما
فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال على غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك
حيث حرم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه
لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واورد بها عائشة مختصرة
اشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد
الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت
وقعت امراتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد لها قال اطعم ستين مسكينا قال لست
عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري
في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ تنبيه اختلفت الروايات عن مالك في ذلك والمشهور ما تقدم وعنه يلحق
في الاول بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى من الخصب والجدب
وقيل تعتبر حاله المكفر وقيل غير ذلك والحمد لله رب العالمين بحر الحرز الثالث من فتح الباري
بشرح البخاري وسلوه في الحرز الرابع قوله باب اذا جامع في رمضان وعشرين
العقد من شهور سنة وسبع وتسعماية على يد فقير عباد الله وا
حوجهم الى رحمة الله احمد بن ابي بكر الباروني حامدا
لله مصليا على رسوله صلى الله عليه
وسلم والحمد لله رب
العالمين